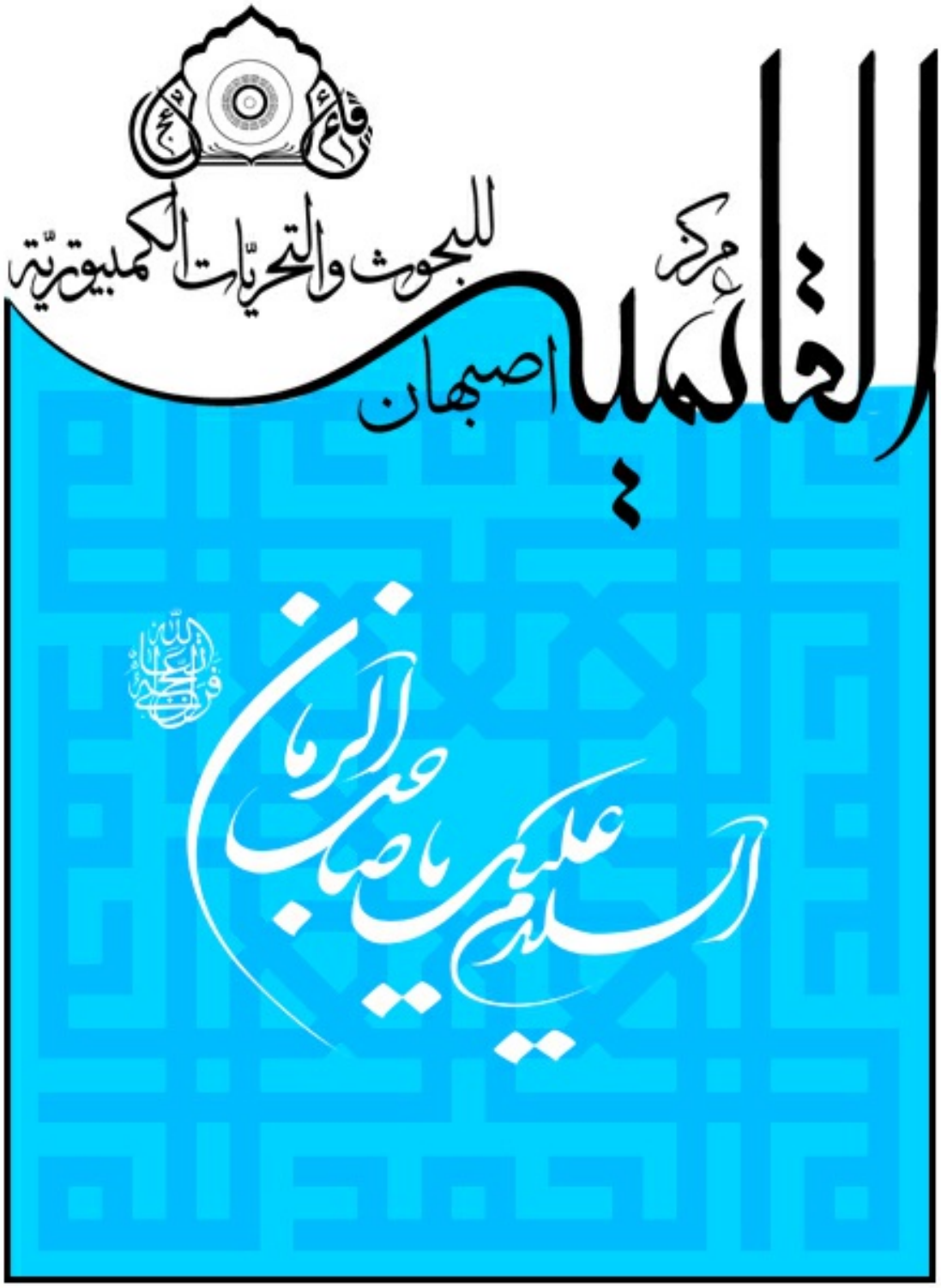

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهاج الصالحين

العبادات

محمد السند

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين (العبادات- المعاملات)

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

موسسه امام صادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

منهاج الصالحين (العبادات) الجزء الاول ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

التقليد ----- ۲۰

كتاب الطهاره ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

المبحث الأول :أقسام المياه وأحكامها ----- ۳۸

اشاره ----- ۳۸

الفصل الأول ----- ۳۸

الفصل الثانى ----- ۳۹

الفصل الثالث :حكم الماء القليل ----- ۴۴

الفصل الرابع ----- ۴۴

الفصل الخامس :الماء المضاف ----- ۴۵

المبحث الثانى : أحكام الخلوه ----- ۴۷

اشاره ----- ۴۷

الفصل الأول : أحكام التخلّى ----- ۴۷

الفصل الثانى : كيفيه غسل موضع البول ----- ۴۸

الفصل الثالث : مستحبات التخلّى ----- ۴۹

الفصل الرابع : كيفيه الاستبراء ----- ۵۰

المبحث الثالث : الوضوء ----- ۵۲

اشاره ----- ۵۲

الفصل الأول : كيفيه الوضوء وأحكامه ----- ۵۲

الفصل الثانى : الوضوء الجبيرىّ ----- ۵۸

الفصل الثالث : فی شرائط الوضوء ---- ۶۳
الفصل الرابع : فی أحکام الخلل ---- ۶۸
الفصل الخامس : فی نواقض الوضوء ---- ۷۱
الفصل السادس : دائم الحدث ---- ۷۲
الفصل السابع : أحکام الوضوء ---- ۷۳
المبحث الرابع : الغسل ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
المقصد الأول : غسل الجنابه ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
الفصل الأول : ما تتحقّق به الجنابه ---- ۷۶
الفصل الثانی ---- ۷۹
الفصل الثالث ---- ۸۱
الفصل الرابع : واجبات غسل الجنابه ---- ۸۱
الفصل الخامس : مستحبات غسل الجنابه ---- ۸۵
المقصد الثانی : غسل الحیض ---- ۸۸
اشاره ---- ۸۸
الفصل الأول : فی سببه ---- ۸۸
الفصل الثانی ---- ۸۹
الفصل الثالث : أقل الحیض وأکثره ---- ۸۹
الفصل الرابع ---- ۹۰
الفصل الخامس : حکم رؤیه الدم مرتین فی شهر واحد ---- ۹۲
الفصل السادس : الاستبراء والاستظهار ---- ۹۴
الفصل السابع : فی أحکام الحیض ---- ۱۰۰
المقصد الثالث : الاستحاضه ---- ۱۰۲
المقصد الرابع : النفاس ---- ۱۰۷
المقصد الخامس : غسل الأموات ---- ۱۱۱

اشاره ---- ۱۱۱
الفصل الأول : فی أحکام الاحتضار ---- ۱۱۱
الفصل الثانی : فی الغسل ---- ۱۱۲
الفصل الثالث : فی التکفین ---- ۱۱۹
الفصل الرابع : فی التحنیط ---- ۱۲۳
الفصل الخامس : فی الجریدتین ---- ۱۲۴
الفصل السادس : الصلاه علی المیت ---- ۱۲۵
الفصل السابع : فی التشییع ---- ۱۳۰
الفصل الثامن : فی الدفن ---- ۱۳۱
المقصد السادس : غسل مسّ المیّت ---- ۱۳۶
المقصد السابع : الأغسال المندوبه، زمانیه ومکانیه وفعلیه ---- ۱۳۸
المبحث الخامس : التیمم ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱
الفصل الأول : فی مسوّغاته ---- ۱۴۱
الفصل الثانی : فیما یتیمّم به ---- ۱۴۵
الفصل الثالث : کیفیه التیمم ---- ۱۴۷
الفصل الرابع ---- ۱۴۹
الفصل الخامس : أحکام التیمم ---- ۱۵۱
المبحث السادس : الطهاره من الخبث ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۴
الفصل الأول : فی عدد الأعیان النجسه ---- ۱۵۴
الفصل الثانی : فی کیفیه سرایه النجاسه إلی الملاقی ---- ۱۶۰
الفصل الثالث : فی أحکام النجاسه ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
تتمیم : فیما یعفی عنه فی الصلاه من النجاسات ---- ۱۶۷
الفصل الرابع : فی المطهرات ---- ۱۷۰

خاتمه ---- ۱۸۲
کتاب الصلاه ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
المقصد الأول :أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
الفصل الأوّل : أعدادها ---- ۱۸۷
الفصل الثانی : أوقاتها ---- ۱۹۰
الفصل الثالث : أحكامها ---- ۱۹۵
المقصد الثانی : القبله ---- ۱۹۷
المقصد الثالث : الستر والساتر ---- ۱۹۹
اشاره ---- ۱۹۹
الفصل الأول ---- ۱۹۹
الفصل الثانی ---- ۲۰۰
الفصل الثالث ---- ۲۰۴
المقصد الرابع : مكان المصلّی ---- ۲۰۶
المقصد الخامس:أفعال الصلاه وما يتعلق بها ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
المبحث الأول:الآذان والإقامه ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
الفصل الأول ---- ۲۱۵
الفصل الثانی ---- ۲۱۷
الفصل الثالث ---- ۲۱۸
الفصل الرابع ---- ۲۱۹
الفصل الخامس ---- ۲۱۹
المبحث الثانی : فيما يجب فی الصلاه ---- ۲۲۰
اشاره ---- ۲۲۰

الفصل الأول : فی النیه ---- ۲۲۰
الفصل الثانی ---- ۲۲۶
الفصل الرابع : فی القراءه ---- ۲۳۲
الفصل الخامس : فی الرکوع ---- ۲۴۲
الفصل السابع : فی التشهد ---- ۲۵۲
الفصل الثامن : فی التسلیم ---- ۲۵۵
الفصل التاسع : فی الترتیب ---- ۲۵۶
الفصل العاشر : فی الموالاه ---- ۲۵۷
الفصل الحادی عشر : فی القنوت ---- ۲۵۷
الفصل الثانی عشر : فی التعقیب ---- ۲۶۰
الفصل الثالث عشر : فی صلاه الجمعه وفروعها ---- ۲۶۰
المبحث الثالث : منافیات الصلاه ---- ۲۶۴
المقصد السادس : صلاه الآیات ---- ۲۷۲
اشاره ---- ۲۷۲
المبحث الأول ---- ۲۷۲
المبحث الثانی ---- ۲۷۳
المبحث الثالث ---- ۲۷۴
المقصد السابع : صلاه القضاء ---- ۲۷۷
المقصد الثامن : صلاه الاستئجار ---- ۲۸۵
المقصد التاسع : الجماعه ---- ۲۹۰
اشاره ---- ۲۹۰
الفصل الأول ---- ۲۹۰
الفصل الثانی ---- ۲۹۶
الفصل الثالث ---- ۳۰۰
الفصل الرابع : فی أحکام الجماعه ---- ۳۰۲
المقصد العاشر : الخلل ---- ۳۰۹

اشاره ----- ۳۰۹
فصل : فی الشک ----- ۳۱۲
فصل : فی قضاء الأجزاء المنسیه ----- ۳۲۱
فصل : فی سجود السهو ----- ۳۲۲
المقصد الحادی عشر : صلاه المسافر ----- ۳۲۴
اشاره ----- ۳۲۴
الفصل الأول ----- ۳۲۴
الفصل الثانی : فی قواطع السفر ----- ۳۳۶
الفصل الثالث : فی أحکام المسافر ----- ۳۴۴
خاتمه فی بعض الصلوات المستحبه ----- ۳۴۷
کتاب الصوم ----- ۳۵۲
اشاره ----- ۳۵۲
الفصل الأوّل : فی النیه ----- ۳۵۴
الفصل الثانی ----- ۳۵۷
اشاره ----- ۳۵۷
تتمیم ----- ۳۶۳
الفصل الثالث : کفاره الصوم ----- ۳۶۴
الفصل الرابع : شرائط صحه الصوم ----- ۳۶۹
الفصل الخامس : ترخیص الإفطار ----- ۳۷۳
الفصل السادس : ثبوت الهلال ----- ۳۷۴
الفصل السابع : أحکام قضاء شهر رمضان ----- ۳۷۵
الخاتمه فی الاعتکاف ----- ۳۸۱
اشاره ----- ۳۸۱
فصل ----- ۳۸۴
فصل : فی أحکام الاعتکاف ----- ۳۸۵
کتاب الزکاه ----- ۳۸۸

اشاره ---- ۳۸۸
المقصد الأول : شرائط وجوب الزكاه ---- ۳۹۰
المقصد الثانی : ما تجب فیه الزكاه ---- ۳۹۳
اشاره ---- ۳۹۳
المبحث الأول : الأنعام الثلاثه ---- ۳۹۴
المبحث الثانی : زكاه النقدین ---- ۳۹۹
المبحث الثالث :زكاه الغلات الأربع ---- ۴۰۱
المقصد الثالث : أصناف المستحقین وأوصافهم ---- ۴۰۷
اشاره ---- ۴۰۷
المبحث الأول :أصنافهم ---- ۴۰۷
المبحث الثانی: فی أوصاف المستحقین ---- ۴۱۲
اشاره ---- ۴۱۲
فصل :فی بقیه أحكام الزكاه ---- ۴۱۵
المقصد الرابع : زكاه الفطره ---- ۴۱۹
اشاره ---- ۴۱۹
فصل ---- ۴۲۱
فصل ---- ۴۲۲
كتاب الخمس ---- ۴۲۴
اشاره ---- ۴۲۴
مقدمه ---- ۴۲۶
المبحث الأول : فیما یجب فیه ---- ۴۲۷
المبحث الثانی : مستحق الخمس ومصرفه ---- ۴۵۱
كتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر ---- ۴۵۴
اشاره ---- ۴۵۴
ختام ---- ۴۶۴
فصل : فی الدفاع ---- ۴۶۵

مستحدثات المسائل ----- ۴۶۶
اشاره ----- ۴۶۶
المصارف والبنوک ----- ۴۶۸
اشاره ----- ۴۶۸
۱- البنک الأهلی الإسلامی: ----- ۴۶۸
۲- البنک الحکومی: ----- ۴۷۲
الاعتمادات ----- ۴۷۳
۱- اعتماد الاستیراد: ----- ۴۷۳
۲- اعتماد التصدیر: ----- ۴۷۳
خزن البضائع ----- ۴۷۵
الکفاله عند البنوک ----- ۴۷۶
مسائل ----- ۴۷۶
بیع السهام ----- ۴۷۷
بیع السندات ----- ۴۷۸
التحویل الداخلی والخارجی ----- ۴۸۰
الحوالات المصرفیه ----- ۴۸۲
جوائز البنک ----- ۴۸۳
تحصیل الکمبیالات أو الصکوک ----- ۴۸۳
بیع العملات الأجنبیه وشراؤها ----- ۴۸۵
الحساب الجاری ----- ۴۸۵
الکمبیالات والصکوک (الشیک) ----- ۴۸۶
أعمال البنوک والشرکات ----- ۴۸۹
عقد التأمین ----- ۴۹۱
السرقفلیه - حق الخلو ----- ۴۹۵
قاعده الإلزام ----- ۴۹۷
أحکام التشریح ----- ۵۰۰

أحكام الترقيع ---------- ٥٠٠
التلقيح الصناعى ---------- ٥٠١
أحكام تحديد النسل ---------- ٥٠٢
أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله ---------- ٥٠٣
مسائل الصلاه والصيام ---------- ٥٠٥
أوراق اليانصيب ---------- ٥٠٩
تعريف مركز ---------- ٥٢٨

منهاج الصالحين (العبادات) الجزء الاول

اشاره

سرشناسه:سند، محمد، ۱۹۶۲- م.

عنوان و نام پدیدآور:منهاج الصالحین(العبادات)/ محمد السند.

مشخصات نشر:تهران: موسسه امام صادق علیه السلام

مشخصات ظاهری:۳ج.

شابک:۹۷۸-۶۰۰-۵۲۱۵-۷۵-۵

یادداشت:عربی.

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع:*Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع:*Islamic law, Ja'fari -- ۲۰th century

رده بندی کنگره:BP۱۸۳/۹/س۸۶م۸ ۱۳۹۷

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی:۵۶۴۷۷۶۴

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

منهاج الصالحين(العبادات) الجزء الاول

محمد السند

ص :۴

التقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه جلّت آلاؤه وعظمت نعماؤه ولا إله غيره والصلاه والسلام على الشاهد المبشّر النذير محمّد وعلى آله الخلفاء الأوصياء وثانى عشرهم صاحب أمرنا وولى عصرنا بقيه اللّه فى أرضه مولانا وسيدنا الإمام المهدى أرواح العالمين له الفداء وجعلنا وجميع المؤمنين من المنتظرين لأمره التابعين لإرادته المجتهدين فى طاعته والمؤدين حقوقه إليه والمجتنبين معصيته والعاملين بأحكام الشرع المبين. واللعن الدائم على أعدائهم وظالميهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فإن كتاب «منهاج الصالحين» الذى ألفه الفقيه المرجع الزعيم السيد محسن الطباطبائى الحكيم قدس سره وقام من بعده الفقيه المرجع الزعيم السيد أبو القاسم الخوئى قدس سره بصياغته على فتاويه مع إضافه فروع جديده وكتب أخرى، وقام عدّه من الفقهاء المراجع بعدهما بذلك أيضاً وزياده فروع أخرى لهو من الكتب الفقهيه النافعه فى العصر الأخير لاشتماله على جلّ المسائل المبتلى بها فى أبواب العبادات والمعاملات وغيرهما، والأمل معقود لكتابهٍ وصياغهٍ أقرب مناسبه لأهداف التشريع، وقد صغت فى جمله من الموارد العباره بما يتوافق مع ما توصّل إليه فهمى فى أبحاث الأدلّه.

ومن اللّه تعالى نستمدّ العون والتوفيق.

محمد سند

١٥ شعبان ١۴٣١ ه- ق

التقليد

ص:٩

التقليد

(مسأله ۱): يجب على كلّ مكلّف لم يبلغ رتبه الاجتهاد أن يكون فى جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلِّدا أو محتاطا بين الأقوال وهو احتياط فى التقليد إلّا أن يحصل له العلم بالحكم لضروره أو غيرها كما فى بعض الواجبات وكثير من المستحبات والمباحات.

(مسأله ۲): عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل لا يجوز له الاجتزاء به إلّا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلًا قبل العمل فى العبادات للملتفت أو مطلقا فى غير ذلك.

(مسأله ۳): لا يجوز لغير المجتهد ترك التقليد نعم يجوز له العمل بالاحتياط بين الأقوال سواء اقتضى التكرار كما إذا ترددت الصلاه بين القصر والتمام أم لا كما إذا احتمل وجوب الإقامه فى الصلاه.

(مسأله ۴): التقليد هو الأخذ بفتوى الفقيه ويتحقّق بتعلّم فتواه بداعى الالتزام والعمل. ومن ثمّ لا يتحقّق بنحو إجمالى بل ينبسط بحسب كلّ مسأله.

(مسأله ۵): يصحّ التقليد من الصبىّ المميّز بل لابدّ منه فى صحّه أعماله فإذا مات الفقيه الذى قلّده الصبىّ قبل بلوغه وجب عليه البقاء على تقليده بالشرائط الآتيه فى المسأله التاسعه.

(مسأله ۶): يشترط فى مرجع التقليد البلوغ والعقل والإيمان والذكوره

والفقاهه والعداله والورع(۱) وطهاره المولد وأن لا يقلّ رشده وضبطه عن المتعارف بحسب موقعيّته والحياه فلا يجوز تقليد الميّت ابتداءً.

(مسأله ۷): إذا اختلف الفقهاء فی الفتوی وجب الرجوع إلی الأعلم والأفقه وهو الأعرف بالاستنباط الحاصل من مجموع جهات وحيثيات عديده بحسب المسائل والأبواب، والأورع وهو الأكثر تثبّتا فی الفتوی وهو راجع إلی حيثيه من حيثيّات الأفقهيّه، ومع التساوی أو التقارب يتخيّر بينهم وإن كان الأحوط الأخذ بأحوط الأقوال. وأما فی الفتاوی الوفاقيّه فيصحّ التقليد للجميع والمجموع.

(مسأله ۸): إذا علم أو احتمل أنّ أحد الشخصين أو الأشخاص أعلم وأفقه من الآخرين فإن احتمل أو علم الاختلاف بينهم فی الفتوی وجب الفحص عن الأعلم ويأخذ بأحوط الأقوال إلی أن يتبيّن له الأعلم مع الإمكان وإلّا قلّد الأقوی احتمالاً فی الأعلميه والأفقهيّه وإلّا تخيّر بينهم.

وإن علم أنّهم متساوون أو متقاربون تخيّر فی المسائل التی يحتمل فيها الاختلاف.

(مسأله ۹): إذا قلّد فقيها فمات يجب البقاء علی تقليده فی المسائل الخلافيه فيما إذا كان ذاكرا لما تعلّمه من تلك المسائل إلّا إذا أحرز أنّ الحی أعلم منه فيجب حينئذٍ العدول إليه فيما علم من المسائل الاختلافيه أو احتمل الخلاف، ويعتبر أن يكون البقاء بتقليده الحیّ وأما المسائل التی لم يتعلّمها أو تعلّمها ثم نسيها فإنّه يجب أن يرجع فيها إلی الحیّ، وكذلك إذا عدل عن تقليد

۱- (۱) - كما جاء فی الحديث عنهم عليهم السلام: «من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا علی هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه».

الميت ولو فيما لا يسوغ العدول.

(مسأله ۱۰): إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم فى المسائل الخلافيّه وكذا لو قلّد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

(مسأله ۱۱): إذا قلّد فقيها ثمّ شكّ فى أنّه كان جامعا للشرائط أم لا وجب عليه الفحص فإن تيقّن أنه جامع للشرائط بقى على تقليده، وإن تبيّن أنه فاقد لها، أو لم يتبيّن له شىء عدل إلى غيره. وأما أعماله السابقه فإن عرف كيفيّتها رجع فى الاجتزاء بها إلى الفقيه الجامع للشرائط فمع مطابقه العمل لفتواه يجتزىء به، ومع المخالفه فيصحّ فى الموارد التى يكون الخلل من الغافل غير مبطل كما فى الخلل فى غير الأركان فى عدّه من الأبواب وإن لم يعرف كيفيّتها بنى على الصحّه على الأظهر.

(مسأله ۱۲): إذا بقى على تقليد الميت فى المسائل التى يحتمل الخلاف فيها مع الحى - غفله أو مسامحه - من دون أن يقلّد الحىّ فى ذلك كان كمن عمل من غير تقليد وعليه الرجوع إلى الحىّ فى ذلك وحكمه ما تقدّم فى المسأله السابقه.

(مسأله ۱۳): إذا قلّد من لم يكن جامعا للشرائط والتفت إليه - بعد مدّه - كان كمن عمل من غير تقليد، وحكمه ما تقدّم فى المسألتين.

(مسأله ۱۴): لا يجوز العدول من الحى إلى الميت الذى قلّده أولاً كما لا يجوز العدول من الحى إلى الحىّ فى المسائل الخلافيّه إلّا إذا صار الثانى أعلم.

(مسأله ۱۵): إذا تردّد الفقيه فى الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد تخيّر المقلّد بين الرجوع إلى غيره والاحتياط بين الأقوال إن أمكن.

(مسأله ۱۶): إذا قلّد فقيها يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسأله بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء، وإذا قلّد فقيها فمات فقلّد الحى القائل بجواز العدول إلى الحى أو بوجوبه فعدل إليه ثم مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء وجب عليه البقاء على تقليد الثانى فى ما تذكره من فتاواه فعلاً إن كان أعلم من الثالث.

وأما لو لم يعدل إلى الثانى كما لو كان الثانى قائلاً بوجوب البقاء أوجوازه ثمّ مات الثانى فيجب عليه أن يقلّد فى مسأله البقاء الحىّ الأعلم فإن كان يقول بوجوب البقاء أو جوازه وبقى على تقليد الأوّل فاللازم مراعاه أضيق قولى الثانى والثالث فى دائره البقاء كما لو كان الثانى يجيز البقاء فيما علم وعمل والثالث يجيز فى كل ما التزم وإن لم يعلم ولم يعمل فاللازم البقاء فى خصوص ما علم وعمل وكذلك الحال لو انعكس وكان قول الثانى مطلقا والثالث مقيدا. وهكذا الحكم لو فرض موت الثالث وترامى استناده فى مسأله البقاء إلى الحى اللاحق.

(مسأله ۱۷): إذا قلّد الفقيه وعمل على رأيه ثمّ مات فعدل إلى الفقيه الحىّ لم يجب عليه إعاده الأعمال الماضيه فى العبادات ولا تداركها فى المعاملات وإن كانت على خلاف رأى الحى إلّا إذا كان موضوعها لا زال باقيا ولم يستلزم من العمل بفتوى الحى المخالفه نقض فتوى الميت فى ما عمل به سابقا كما إذا كان الأول يفتى بجواز الذبح بغير الحديد فذبح حيوانا كذلك وكان الثانى يفتى بشرطيّه معدن الحديد فى الحلّيه فلو كان قد باع اللحم حكم بصحّه البيع وأما لو كان باقيا فيحكم بحرمه أكله وبيعه.

(مسأله ۱۸): يجب تعلّم أجزاء العبادات وشرائطها ويكفى أن يعلم إجمالاً

مطلوبيّه ما يأتى به من الأجزاء والشرائط وإن لم يعلم تفصيلاً أنّه واجب أو مستحب.

نعم لو تعذّر عليه تعلّم أصل المطلوبيّه اكتفى بأن يعلم إجمالاً أنّ عبادته جامعه لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط وإن لم يعلم تفصيلاً بأصل مطلوبيّه كلّ جزء أو شرط كما إذا عرضت له فى أثناء العباده مسأله لا يعرف حكمها فيجوز له الإتيان بالاحتمالات بحيث يقطع بالفراغ إن أمكن وإلاّ أتى ببعض الاحتمالات فإن صادف الواقع أجزأه وإلاّ أعاد.

(مسأله ١٩): يجب تعلّم مسائل الشك والسهو وغيرهما كالتاجر فى تجارته والزوج فى حقوق الزوجيه والوكلاء فى أحكام الوكاله وغير ذلك من المسائل ذات الحكم الإلزامى التى هى فى معرض الابتلاء بها لئلاّ يقع فى مخالفه الواقع.

(مسأله ٢٠): تثبت عداله المرجع فى التقليد وفقاهته وسائر ما يعتبر فيه بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو الاطمئنان الحاصل بالشياع وكذا الحاصل من المناشىء المعتدّ بها عقلائيّا.

الثانى: شهاده عدلين ويعتبر فى البيّنه أن يكون المخبر من أهل الخبره أو الاطلاع.

الثالث: حسن الظاهر فى إثبات العداله، والمراد به حسن المعاشره ومواظبته على الحدود الشرعيّه فى السلوك الفردى والعام ولا فرق فى اعتبار البيّنه والشياع بين أن يكون مؤدّاها العداله أو حسن الظاهر.

(مسأله ٢١): يحرم التصدّى للإفتاء والمرجعيّه على من ليس أهلاً له. كما

يحرم عليه التصدّى للقضاء. ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهاده عنده والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقّا. إلّا إذا انحصر استنقاذ الحقّ المعلوم بالترافع إليه هذا إذا كان المدعى به كليّا وكذا يحرم الأخذ بحكمه إذا كان المال شخصيّا وإن كان المال ليس بحرام.

(مسأله ٢٢): يجوز للمتجزى فى الاجتهاد العمل بما ينتهى إليه نظره فى الأدلّه. بل إذا عرف مقدارا معتدّا به من الأحكام بحيث تكون لديه الفقاهه فى ذلك المقدار أو الباب جاز لغيره العمل بفتواه إلّا مع احتمال مخالفه فتواه لفتوى الآخرين وينفذ قضاؤه فى هذه الصوره مع معرفته به ولو مع وجود الأعلم.

(مسأله ٢٣): إذا شكّ فى موت الفقيه، أو فى تبدّل رأيه، أو فى عروض خلل فى شرائط أهليّته للتقليد جاز البقاء على تقليده، إلى أن يتبيّن الحال.

(مسأله ٢۴): الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى وظيفه موكّله تقليدا أو اجتهادا، إلّا فى الموارد التى يؤاخذ الوكيل شرعا بالواقع كما فى التصرّفات المعامليّه المتعلّقه بأموال الآخرين فإنّ اللازم عليه حينئذٍ أن يعمل بأحوط القولين من وظيفته ووظيفه موكّله تقليدا أو اجتهادا وكذلك الحكم فى الوصى والولى فإنّه يعمل بوظيفه الموصى والميت وغيرهما من المولى عليهما إلّا فيما يؤاخذ بالواقع كما هو الحال فى الديون الشرعيه فيعمل بأحوط القولين.

(مسأله ٢۵): المأذون والوكيل عن المجتهد فى التصرّف فى الأوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد وكذلك المنصوب من قبله وليّا وقيّما فى الأمور العامّه فإنّه ينعزل على الأقوى. بل لو بنينا على عدم الانعزال فللفقيه المبسوط اليد أن يعزله وأمّا فى الموارد الخاصّه كالقيّم على أيتام بيت خاص أو قيّم على وقف لجهه خاصّه فلا ينعزل إلّا بعزل الفقيه المذكور.

(مسأله ۲۶): حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه حتی لفقیه آخر إلّا ما خالف الحکم القطعی من الکتاب والسنّه سواء کانت المخالفه فی الحکم الکلّی أو فی الموضوع الجزئی، وکذا لو کان صادرا عن تقصیر فی مقدّماته بحیث یخلّ بالشرائط المعتبره فی الاستنباط أو الحکم.

وحکم الحاکم فی موارد حرمه نقضه ونفوذه لا یغیّر الواقع فمن حصل له علم من منشأ خاص بمخالفه حکم الحاکم للواقع فعلیه ترتیب آثار الواقع بنحو لا یؤدّی إلی نقض حکم الحاکم.

(مسأله ۲۷): إذا نقل ناقل ما یخالف فتوی الفقیه وجب علیه إعلام من سمع منه ذلک إذا کان ما نقله مخالفا للاحتیاط وکذا إذا تبدّل رأی الفقیه نعم لا یجب علیه إعلام مقلّدیه فیما إذا کانت فتواه السابقه مطابقه للاحتیاط.

(مسأله ۲۸): إذا تعارض النقلان فی الفتوی، فیعوّل علی الأوثق والأضبط بحیث یحصل الاطمئنان بالفتوی الفعلیّه للفقیه، وذلک یختلف بحسب القرائن والحالات والموارد وإلّا فیعمل بالاحتیاط بین النقلین حتّی یتبیّن الحکم.

(مسأله ۲۹): العداله هی عباره عن ملکه وقوّه نفسانیّه یواظب بها علی إتیان الواجبات وترک المحرّمات وتعرف بالستر والعفاف والکفّ واجتناب الکبائر التی أوعد اللّه تعالی علیها النار أی یکون ظاهره مأمونا ولا یری من یخالطه منه إلّا خیرا والأحوط إن لم یکن أظهر اعتبار عدم إتیانه منافیات المروءه بحسب الشرع والأعراف الصالحه کظاهره سلوکیه منه ممّا یدلّ علی خسّه النفس وعدم المبالاه بالدین کخلف الوعد وارتکاب الرذائل الأخلاقیّه القبیحه جدّا وإن لم تکن محرّمه.

والأحوط عدم الفرق بین الصغیره والکبیره والصغیره إنما تکون صغیره

ما لم يعرض عليها ما يبدّلها إلى الكبيره كالإصرار عليها وهو على أنحاء من عدم الندم عليها فضلاً عن العزم على ارتكابها أو الإكثار منها بدون توبه.

وقد ورد أنّ الكبائر هى ما أوجب اللّه عليه النار ويقرب منه ما ورد من أنّه ترک ما فرض اللّه کما أنّ الکبائر على درجات فأکبر الکبائر الشرک باللّه تعالى وبعده الیأس من روح اللّه ثمّ الأمن من مکر اللّه تعالى وعقوق الوالدین - وهو الإساءه إلیهما - وقتل النفس المحترمه وقذف المحصنه وأکل مال الیتیم ظلما والفرار من الزحف وأکل الربا بعد البیّنه والسحر والزنا واللواط والیمین الغموس الفاجره، وهى الحلف باللّه تعالى کذبا على وقوع أمر، أو على غمط حقّ امرىء مسلم أو منع حقّه، ومنع الزکاه المفروضه وشهاده الزور وکتمان الشهاده وشرب الخمر ومنها ترک الصلاه أو غیرها ممّا فرضه اللّه متعمّدا ونقض العهد وقطیعه الرحم - بمعنى ترک الإحسان إلیه من کل وجه فى مقام یتعارف فیه ذلک فضلاً عن التدابر والخصام الشدید - والتعرّب بعد الهجره، بأن لا یستطیع إقامه الفرائض وترک المحرّمات وینقطع عن تعلّم أحکام الشریعه وینحط سلوکه فى الآداب الشرعیه. والسرقه وإنکار ما أنزل اللّه تعالى وإنکار حقّ أهل البیت علیهم السلام والکذب لا سیما على اللّه أو على رسوله صلى الله علیه وآله أو على الأوصیاء علیهم السلام، وأکل المیته والدم ولحم الخنزیر وما أهلّ لغیر اللّه والقمار وأکل السحت کثمن المیته والخمر والمسکر وأجر الزانیه وثمن الکلب الذى لا یصطاد أما الصیود وهو الذى ینتفع من سبعیته لأغراض عقلائیه معتدّ بها للصید والحراسه ونحوها فلا بأس به. والرشوه على الحکم ولو بالحق وأجر الکاهن وما أصیب من أعمال الولاه الظلمه وثمن الجاریه المغنّیه وثمن الشطرنج فإنّ جمیع ذلک من السحت.

ومن الکبائر البخس فى المکیال والمیزان ومعونه الظالمین والرکون إلیهم والولایه لهم وحبس الحقوق من غیر عسر والکبر والإسراف والتبذیر

والاستخفاف بالحج والمحاربه لأولياء اللّه تعالى والاشتغال بالملاهى الماجنه كالغناء بقصد التلهّى وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وقد يحصل بكيفيه من قراءه المضمون الماجن وإن لم يكن بترجيع فى الصوت وضرب الأوتار والمعازف والإصرار على الذنوب الصغائر.

والغيبه وهى: أن يذكر المؤمن بعيب مستور فى غيبته وإن لم يكن بقصد الانتقاص سواء كان العيب فى بدنه أم فى نسبه أم فى خلقه أم فى فعله، أم فى قوله أم فى التزامه الدينى أم فى دنياه أم فى غير ذلك. كما لا فرق فى الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب أو بالتعريض والإيماء والظاهر اختصاصها بصوره وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه، كما أنّه لابدّ من تعيين المغتاب فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبه، نعم يشكل لو قال: أحد أولاد زيد جبان لما فيه من التعريض فضلاً عن أنّه قد يحرم ذلك من جهه لزوم الإهانه والانتقاص، لا من جهه الغيبه فقط، ويجب عند وقوع الغيبه التوبه والندم والأحوط إن لم يكن أقوى الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسده - وإلاّ فيستغفر له والأحوط الاستغفار له مطلقا.

وقد تجوز الغيبه فى موارد:

منها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه فى غير العيب المتستّر به.

ومنها: الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته فى ما ظلمه والأحوط استحبابا الاقتصار على ما لو كانت الغيبه بقصد الانتصار لا مطلقا.

ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبه بقصد النصح، فيما كان النصح أهم من كشف المستور، كما لو استشار شخص فى تزويج امرأه فيجوز نصحه ولو استلزم إظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشاره، إذا علم بترتب

مفسده عظيمه على ترک النصيحه.

ومنها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنکر، وکان المنکر ذا مفسده هامه وخطيره فيما إذا لم يکن الردع بغيرها.

ومنها: ما لو کان للذب والدفع للضرر عن الدين.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فی الضرر اللازم حفظه عنه وکذا لو خيف على فوت مصلحه يرجح لدی المغتاب طلبها على ذکره ولم يلزم منه هتکا لشخصيته.

ومنها: القدح فی المقالات الباطله، وإن أدی ذلک إلی نقص فی قائلها، وإن کان الأولی ترکيز القدح فی المقاله بنحو لا يسری إلی قائلها وقد صدر من جماعه کثيره من العلماء القدح فی القائل بقله التدبر والتأمل، وسوء الفهم ونحو ذلک، وکأن صدور ذلک منهم لئلّا يحصل التهاون فی تحقيق الحقائق فی الدين، عصمنا اللّه تعالی من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل، إنه حسبنا ونعم الوکيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبی والأئمه عليهم أفضل الصلاه والسلام: أنه يجب على سامع الغيبه أن ينصر المغتاب، ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد خذله اللّه تعالی فی الدنيا والآخره وأنه کان عليه کوزر من اغتاب ويتحقق الرد بمثل قوله ومن يسلم من العيوب أو أين تجد الشخص الکامل المبرّأ من العيوب أو المؤمن مبتلی بالذنوب ونحو ذلک ولابد فی کيفيه الرد من الاقتصار على الدفاع عن المغتاب من دون النيل ممن يغتاب مع وجود المسوّغ له.

ومنها: البهتان على المؤمن وهو ذکره بعيب ليس فيه.

ومنها: سبّ المؤمن وإهانته وإذلاله.

ومنها: النميمه بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم.

ومنها: القياده، وهى السعى بين اثنين لجمعهما على الوط ء المحرّم.

ومنها: غشّ المسلمين.

ومنها: استحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه.

ومنها: الرياء.

وغير ذلك ممّا يضيق المجال عن بيانه.

(مسأله ۳۰): ترتفع العداله بمجرد وقوع المعصيه وتعود بالندم والتوبه بشرائطها وقد مرّ أنّ الأحوط عدم الفرق فى ذلك بين الصغيره والكبيره.

(مسأله ۳۱): الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرساله، إن كان مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها فهو استحباب يجوز تركه، وإلّا تخيّر العامى بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وكذلك موارد الإشكال والتأمّل. فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمّل فالاحتياط فى مثله استحبابى. وإن قلنا: يجب على إشكال أو على تأمّل أو قلنا: الأحوط إن لم يكن أظهر أو إن لم يكن أقوى فإنّه فتوى بالوجوب. وإن قلنا: المشهور كذا أو قيل كذا وفيه تأمل أو فيه إشكال فاللازم العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

(مسأله ۳۲): إنّ كثيرا من المستحبّات المذكوره فى أبواب هذه الرساله ثابت استحبابها بقاعده التسامح فى أدلّه السنن، وكذا الحال فى المكروهات.

کتاب الطهاره

اشاره

وفیه مباحث

ص:۲۳

المبحث الأول :أقسام المياه وأحكامها

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضاف إليه - وإن صنف إلى أقسام يضاف إليها لبيان أمزجته وطبائعه كالماء الذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصحّ أن يقال له ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى: ماء مضاف، وهو ما لا يصحّ إطلاق لفظ الماء من غير قيد يضاف إليه، كالمعتصر من الأجسام كماء الرمّان والتفاح وغيرهما أو الممتزج بغيره بنحو يخرجه عن الإطلاق كماء الورد المركز ونحوه.

الفصل الثانى

الماء المطلق إمّا لا ماده له، أو له ماده.

والأول، إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر.

والقليل ينفعل بملاقاه النجس، أو المتنجس على التفصيل الآتى.

إلاّ إذا كان متدافعا بقوه، فالنجاسه تختصّ بموضع الملاقاه، ولا تسرى إلى غيره، سواء أكان جاريا من الأعلى إلى الأسفل - كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنّه لا تسرى النجاسه إلى أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الجارى على سطح الميزاب - أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من الفوّاره الملاقى للسقف النجس، فإنه لا تسرى النجاسه إلى العمود، ولا إلى ما فى داخل الفوّاره. وكذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

وأما الكثير الذى يبلغ الكر، فلا ينفعل بملاقاه النجس، فضلاً عن المتنجس إلاّ إذا تغيّر بلون النجاسه، أو طعمها، أو ريحها تغيّرا فعليا.

(مسأله ٣٣): لا يكفى التغيير التقديرى فى انفعال الماء كما لو كانت النجاسه لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء بحسب طبيعته ولو الصنفيه كصفره المياه الكبريتيه إلاّ إذا كان مقدار النجاسه يعد قاهرا على طبيعه الماء عرفا، على الأحوط إن لم يكن أقوى. كما لو كان الوصف الطارىء على الماء بماده كيمياويه مانعه عن إدراك التغيير.

(مسأله ٣٤): إذا تغيّر الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالثقل أو

الثخانه، أو نحوهما لم يتنجس أيضا.

(مسأله ۳۵): إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بغير الملاقاه للنجاسه بل بتأثير الهواء مع المجاوره فإن كان بضـميمه الملاقاه فالأقوى حينئـذ الحكم بالانفعال وكـذا ما لو كان عن طريق النز والرشـح وأما لو كان بمجرد تأثير الهواء والمجاوره فالأقوى عدم الانفعال وإن كان الأولى الاجتناب.

(مسأله ۳۶): لا يتنجس الماء بتغيره بأوصاف المتنجس ولكن يتنجس بأوصاف النجاسه التى يحملها المتنجس كما لو وقع فى كرّ ماء متغير بالدم فصفر فإنه ينجس.

(مسأله ۳۷): يتحقق التغير الموجب للنجاسه بحدوث أوصاف بسبب النجس وإن كانت متخالفه مع أوصافه.

والثانى: وهو ما له ماده لا ينجس بملاقاه النجاسه كالكر، إلّا إذا تغير على النهـج السابق، من دون فرق بين أن تكون مادته طبيعيه كمـاء الأنهـار ومـاء البئر، وماء العيون والغـدران أو غير طبيعيه كماء الأنابيب مما كان له ماده، ولابـدّ فى الماده من أن تبلغ الكر، ولو بضميمه المتصل بها، فإذا بلغ ما فى الحياض المتعدده المتصله مع مادته كرّا لم ينجس بالملاقاه.

(مسأله ۳۸): يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده ولو بالرشح إلّا إذا كان بدرجه من الضعف بنحو النزيز كالرطوبه، وكذا لو كـانت المـاده تترشـح بالتقـاطر والسـقوط على الماء القليل لم يتحقق الاتصال لتخلل الانقطاع فينفعل بملاقاته للنجاسه، نعم لو لاقت النجاسه محل الرشح لم ينجس.

(مسأله ۳۹): الراكـد المتصـل بالجـارى كالجارى فى عـدم انفعاله بملاقاته النجس والمتنجس. فالحوض المتصل بالنهر بساقيه لا ينجس بالملاقاه، وكذا

أطراف النهر وإن كان ماؤها راكدا.

(مسأله ۴۰): إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه وإن كان قليلًا، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، وإلّا بالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط الاتصال ما عداه بالماده.

(مسأله ۴۱): إذا شكّ فى أنّ للجارى ماده أم لا - وكان قليلًا - ينجس بالملاقاه. ولو علم حالته السابقه فتستصحب ويبنى عليها ولو تواردت عليه حالتان وجهل التاريخ فللحكم بالطهاره وجه وإن كان الأحوط البناء على الانفعال.

(مسأله ۴۲): ماء المطر بحكم ذى الماده لا ينجس بملاقاه النجاسه حال نزوله ما دام لم يتغير. وكذا لو وقع على شىء كورق الشجر أو ظهر الخيمه أو نحوهما، ثم وقع على النجس ما دام متصلًا والمطر هاطلًا.

(مسأله ۴۳): إذا اجتمع ماء المطر فى مكان - وكان قليلًا - فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

(مسأله ۴۴): الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر بمقدار معتدّ به - لا مثل القطره أو القطرات - طهر، وكذا ظرفه، كالإناء والكوز ونحوهما.

(مسأله ۴۵): يعتبر فى جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أنّ النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه بحيث يصدق أنه ماء المطر لا القطره والقطرات، وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليله، فلا يجرى عليه الحكم.

(مسأله ۴۶): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ فى

جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه، وإلّا فلا يطهر إلّا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسأله ۴۷): الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانه الريح، وأما لو وصل إليها بالنز والرشح فلا يعد بحكم ماء المطر فلو أصاب النجس فلا يطهر بمجرد الإصابه ما لم ينفصل انفصال غساله أو كان الرشح بدرجه تحقق الاتّصال بالماده. وقد تقدّم أنه لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف متنجس فيطهره.

(مسأله ۴۸): إذا تقاطر على عين النجس، فتراشق وتطافر منها على شيء آخر لم ينجس ما دام متصلاً بماء السماء بتوالى تقاطره عليه.

(مسأله ۴۹): الكر فى الأصل وحده وزنيه تبلغ ألف ومائتى رطل (۱۲۰۰) بالعراقى، والرطل العراقى يساوى مائه وثلاثين درهم أى ما يعادل مائه وتسعه آلاف ومائتين مثقال شرعى أى ما يعادل واحد وثمانين ألف وتسعمائه مثقال صيرفى والمثقال أربعه وسته أعشار غرام.

أما التقدير المساحى للكر من الماء فهو علامه على الوزن المتقدم وغالبا ما يساوى المساحه البالغه سته وثلاثين شبرا مكعبا وهو يوجب الاطمئنان بوجود ذلك الوزن. وأما سبع وعشرون شبرا ففى البلاد التى اختبر ماؤها وطابق هذا المقدار فلا بأس به.

واختلاف تقدير المساحه مع اتحاد الوزن لاختلاف المياه فى الثقل والخفه، فتختلف بالكثافه والمساحه الشاغله لذلك المقدار من الوزن الواحد بحسب اختلاف المياه.

ثم إنّه يمكن تحديد الكر وزنا بالكيلو غرام وهو ما يساوى ثلاثمائه وسبعه وسبعين كيلوغراما تقريبا كما يمكن تحديد المساحه باللتر بما يساوى ثلاثمائه وسبعه وسبعين لترا لكون الكر يسع كيلوغراما من الماء تقريبا.

(مسأله ٥٠): لا فرق فى اعتصام الكر بين تساوى سطوحه واختلافها، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه.

نعم إذا كان الماء متدافعا بقوه لا تكفى كريه المجموع فى اعتصام المتدافع منه لعدم تقويه بالمتدافع إليه بخلاف العكس، فلا تكفى كريه المتدافع إليه فى اعتصام المتدافع منه وتكفى كريه المتدافع منه بل وكريه المجموع لاعتصام المتدافع إليه وعدم تنجسه بملاقاه النجس وكذلك الماء المتدافع والمنحدر من الأعلى إلى الأسفل وإن لم يكن بقوه.

(مسأله ٥١): لا فرق بين ماء الحمام وغيره فى الأحكام، فما فى الحياض الصغيره إذا كان متصلاً بالماده، وكانت وحدها، أو بضميمه ما فى الحياض إليها كرا اعتصم، وأما إذا لم يكن متصلاً بالماده أو لم تكن الماده - ولو بضميمه ما فى الحياض إليها - كرا لم يعتصم.

(مسأله ٥٢): الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفه فى زماننا بمنزله ما له ماده فيما لو كان اتصالها بالخزان الخاص - وكان كرا أو المجموع كرا - وأما لو كان متصلاً بشبكه الإساله العامه فى المدينه كان بحكم الجارى، فإذا كان الماء الموضوع فى أجانه ونحوها من الظروف نجسا وجرى عليه ماء الأنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما ما دام ماء الأنبوب جاريا عليه، ويجرى عليه حكم ماء الكر فى التطهير به، وهكذا الحال فى كل ماء نجس إذا اتصل بالماده طهر، إذا كانت الماده كرّا.

الفصل الثالث :حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهّر من الحدث والخبث. والمستعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهر ومطهّر من الخبث، والأحوط الأولی التنزّه عن استعماله فی رفع الحدث إذا تمکّن من ماء آخر وإلاّ جمع بین الغسل أو الوضوء به والتیمم، والمستعمل فی رفع الخبث نجس ومنجس عدا ما یتعقب استعماله طهاره المحل فإنه غیر منجس وإن کان نجسا وکذا ماء الاستنجاء کما سیأتی.

الفصل الرابع

إذا علم - إجمالاً - بنجاسه أحد الإناءین وطهاره الآخر لم یجتزیء فی رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولکن لا یحکم بنجاسه الملاقی لأحدهما، إلاّ إذا کانت الحاله السابقه فیهما النجاسه. وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بتکرر الغسل بهما، وکذلک رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمغصوب فلا یجوز التصرف بکل منهما، ولکن لو غسل نجس بأحدهما طهر، ولا یرفع بأحدهما الحدث. وإذا کانت أطراف الشبهه غیر محصوره جاز الاستعمال، وضابط غیر المحصوره أن تبلغ کثره الأطراف حدّا یوجب ضآله الاحتمال وضعفه حدا لا یعتنی به العقلاء.

ولو استقرّ شكّه بعد التأمّل والتثبت فی کون الشبهه محصوره أو غیر محصوره فالأحوط - استحبابا - إجراء حکم المحصوره بل وجوبا لو کان فی معرض ارتکاب الجمیع.

الفصل الخامس :الماء المضاف

الماء المضاف کماء الورد ونحوه، وکذا سائر المایعات ینجس القلیل منها بمجرد ملاقاته للنجاسه، وکذلک الکثیر علی الأحوط نعم لو کان الکثیر بکمیه کبیره جدا کخزان النفط ونحوه اقتصر فی التجنب علی موضع الملاقاه دون باقی المواضع وهذا الانفعال للمضاف بملاقاه النجاسه إذا لم یکن متدافعا علی النجاسه بقوه کالجاری من العالی والخارج من الفواره وإلّا تختص النجاسه - حینئذ - بالجزء الملاقی للنجاسه، ولا تسری إلی العمود، کما هو الحال فیما مرّ من الکمیه الکبیره من المضاف.

وإذا تنجس المضاف لا یطهر أصلاً وإن اتصل بالماء المعتصم، کماء المطر أو الکر. نعم إذا استهلک فی الماء المعتصم کالکر فقد ذهبت عینه، وکذا لو استهلک فی ماء مضاف ذی حجم کبیر، ومثل المضاف فی الحکم المذکور سائر المایعات عدا المعادن الذائبه فإنها بحکم الجسم الجامد.

(مسأله ۵۳): الماء المضاف لا یرفع الخبث ولا الحدث.

(مسأله ۵۴): الأسئار - کلها - طاهره إلّا سؤر الکلب والخنزیر والکافر، نعم یکره سؤر غیر مأکول اللحم عدا الهره، وکذا یکره سؤر مکروه اللحم وإن

کـان أخف، وأمـا المؤمن فـإنّ سؤره شـفاء بـل فی بعض الروایات أنه شـفاء من سـبعین داء، ویکره سؤر المتّهم بالنجاسه أو غیر المأمون علی الطهاره.

ص:۳۳

المبحث الثانی : أحکام الخلوه

اشاره

وفیه فصول:

الفصل الأول : أحکام التخلّی

یجب حال التخلّی بل فی سائر الأحوال ستر بشره العوره وتفصیل حجمها - وهی القبل والدبر والبیضتان لا ما بین السرّه والرکبه أو نصف الساق وإن کان مستحبا - عن کل ناظر ممیز عدا الزوج والزوجه، وشبههما کالمالک ومملوکته، والأمه المحلله بالنسبه إلی المحلل له، فإنه یجوز لکل من هؤلاء أن ینظر إلی عوره الآخر.

نعم إذا کانت الأمه مشترکه أو مزوجه أو محلله أو معتده لم یجز لمولاها النظر إلی عورتها، وکذا لا یجوز لها النظر إلی عورته. ویحرم علی المتخلّی استقبال القبله واستدبارها حال التخلی، ویجوز حال الاستبراء والاستنجاء ما لم یصاحب خروج شیئا منهما.

ولو اضطر إلی أحدهما حال البول فالأقوی اجتناب الاستقبال وأما حالهما فالأحوط اجتناب الاستقبال أیضا.

(مسأله ۵۵): لو اشتبهت القبله لم يجز له التخلّى، إلاّ أن يبقى متحيّرا أو ييأس من معرفتها، ولا يمكنه الانتظار أو كان الانتظار حرجيا أو ضرريا.

(مسأله ۵۶): لا يجوز النظر إلى عوره غيره ولو كان كافرا، أو صبيا مميّزا ولو من وراء الزجاجه ونحوها، ولا فى المرآه، ولا فى الماء الصافى.

(مسأله ۵۷): لا يجوز التخلّى فى ملك غيره، إلاّ بإذنه ولو بالفحوى.

(مسأله ۵۸): لا يجوز التخلّى فى الأماكن الموقوفه ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولّى، أو بعض أهل الوقف بالعموم كفى، وكذا الحال فى سائر التصرفات فيها.

الفصل الثانى : كيفيه غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء مره والأفضل ثلاث مرات ولا يجزىء غير الماء، وأما موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجسات وإن لم يتعد المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتى ينقى ويطهر وبين مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، والماء أفضل لأنّه تطهير بخلاف المسح فإنّه إعفاء، والجمع أكمل.

(مسأله ۵۹): حدّ المسح النقاء ويستحب بثلاثه أحجار أو نحوها إن حصل النقاء قبل ذلك.

(مسأله ۶۰): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره.

(مسأله ۶۱): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه، وأما العظم والروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، ولكنه مكروه، والأحوط الاجتناب عنهما، وإن اجتزىء بهما.

(مسأله ۶۲): يجب فى الغسل بالماء إزاله العين والأثر، ولا تجب إزاله اللون والرائحه، ويجزىء فى المسح إزاله العين، لكونه عفو لا تطهير، ولا تجب إزاله الأثر الذى لا يزول بالمسح بالأحجار عاده.

(مسأله ۶۳): إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسه أخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزىء فى العفو عنه المسح، وإن كان محتملاً.

الفصل الثالث : مستحبات التخلّى

يستحب للمتخلّى أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطيه الرأس والتقنّع، والتسميه سرّا فى نفسه عند التكشّف، والدعاء بالمأثور، بقوله: «بسم اللّه اللهم إنّى أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس، الشيطان الرجيم» ويجزىء أن يذكر البسمله.

وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء وأن يتّكىء - حال الجلوس - على رجله اليسرى، ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس فى الشوارع، والمشارع، ومساقط الثمار، والمواضع المعدّه لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول فى الأرض الصلبه، وفى ثقوب مساكن الحيوان، وفى الماء خصوصا

الراكـد، والأكـل والشـرب حـال الجلوس للتخلّى، والكلاـم بغير ذكر اللّه، إلى غير ذلـك ممـا ورد فى النصوص وأفتى به العلماء قدس سرهم.

(مسأله ۶۴): ماء الاستنجاء وإن كان من البول فهو معفو عن نجاسته فلا ينجّس ولا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه إذا لم يتغير بالنجـاسه ولم تتجـاوز نجـاسه الموضع عن المحـل المعتاد ولم تصـحبه أجزاء النجاسه متميّزه، ولم تصـحبه نجاسه من الخارج أو أخرى من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان معفوا عنه لكن لا يجوز رفع الحدث به ولا رفع الخبث ولا شربه.

الفصل الرابع : كيفيه الاستبراء

الأولى فى كيفيه الاسـتبراء من البول، أن يمسـح من المقعـده إلى أصل القضـيب ثلاثا، ثم منه إلى رأس الحشـفه ثلاثا، ثم ينترها ثلاثـا، ويكفى سـائر الكيفيـات المنصوصه والمفتى بهـا عنـد الأصـحاب ممـا توجب نقـاء المجرى، وفائـدته الحكم بطهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، كما لا يجب الوضوء منه.

ولو خرج البلل المشـتبه بالبول قبل الاسـتبراء بنى على كونه بولاً - وإن كان تركه لعدم التمكن منه - وأما لو خرج قبل الاسـتبراء وتردد واشـتبه بين البول والمنى فـإن احتمـل كونه من المجرى فيبنى على بوليته وإن علم أنّه نازل من الأعلى - الـداخل - لا من المجرى فيجب عليه التطهير منه والوضوء. نعم يستثنى من الشق الأخير لو توضأ قبل خروج المشتبه وجب الوضوء والغسل معا.

ویلحق بالاستبراء – فی الفائده المذکوره – طول المده علی وجه یقطع بعدم بقاء شیء فی المجری.

ولا استبراء علی النساء، نعم الأفضل أن یبالغن فی التطهیر للحواشی. والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا یجب له الوضوء، نعم الأولی للمرأه أن تصبر قلیلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

(مسأله ۶۵): فائده الاستبراء تترتب علیه ولو کان بفعل غیره.

(مسأله ۶۶): إذا شکّ فی الاستبراء أو الاستنجاء بنی علی عدمه وإن کان من عادته فعله، وإذا شکّ مَن لم یستبرئ فی خروج رطوبه بنی علی عدمها، وإن کان ظانا بالخروج.

(مسأله ۶۷): إذا علم أنه استبرأ أو استنجی وشکّ فی کونه علی الوجه الصحیح بنی علی الصحه.

(مسأله ۶۸): لو علم بخروج المذی، ولم یعلم استصحابه لجزء من البول بنی علی طهارته، وإن کان لم یستبرئ.

المبحث الثالث : الوضوء

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول : كيفيه الوضوء وأحكامه

وأجزاؤه هى: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، فهنا أمور:

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشملت عليه الاصبع الوسطى والإبهام عرضا، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، ويجب إدخال شىء من الأطراف لتحصيل العلم بغسل الحدّ وذلك كالمسح باليد على جانبى الوجه، ويجب الابتداء بأعلى الوجه وأن يكون اتجاه الغَسل مسحا أو صبّا بجريان الماء باتجاه الأسفل من الأعلى، ولا يجوز النكس، نعم لو ردّ الماء منكوسا، ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوؤه.

(مسأله ۶۹): غير مستوى الخلقه - كطول الأصابع أو قصرها - يرجع إلى متناسب الخلقه المتعارف، وكذا لو كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر من مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، وأما غير

مستوى الخلقه - بكبر الوجه أو لصغره - فيجب عليه غسل أجزاء الوجه الموجوده فى الوجه المتعارف بدءا من قصاص الشعر ولو تقديرا أو من النزعتين مارّا بالصدغين والعذارين والعارضين على اللحيين إلى الذقن مشتملاً على الأنف والخدّين والعينين والجبهه، والشارب والشفتين.

(مسأله ٧٠): الشعر النابت فيما دخل فى حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشره المستوره بالشعر النابت فيها بخلاف المستوره بما استطال من الشعر نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، وكذا الشعر الرقيق النابت فى البشره يغسل مع البشره، ومثله الشعرات الغليظه القصيره التى لا تستر البشره.

(مسأله ٧١): لا يجب غسل باطن العين، والفم، والأنف، ومطبق الشفتين والعينين.

(مسأله ٧٢): الشعر النابت فى الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحدّ، وإن كان نابتا فى داخل الحدّ كمسترسل اللحيه.

(مسأله ٧٣): إذا بقى مما فى الحدّ شىء لم يغسل ولو بمقدار رأس إبره لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شىء من القيح، أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شىء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأه، أو جفن عينها أو أظافرها وسمه أو أصباغ لها جرم مانع.

(مسأله ٧٤): إذا تيقّن وجود ما يشكّ فى مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، وكذا لو شكّ فى أصل وجوده يجب الفحص عنه ما

دام لم يخرج عن الشكّ المتعارف.

(مسأله ۷۵): الثقبه فی الأنف موضع الحلقه، أو الخزامه لا يجب غسل باطنها بل يكفی غسل ظاهرها، سواء أكانت الحلقه فيها أم لا.

الثانی: يجب غسل اليدين من المرفقين إلی أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، وأن يكون اتجاه الغسل فی المسح أو الصب بجريان الماء من الأعلی باتجاه الأسفل. والمقطوع بعض يده يغسل ما بقی، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها.

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائده، وكذا لو كان له يد زائده فوق المرفق غسلها أيضا، والأحوط أن يمسح بالأصليه دون الزائده، ولو اشتبهتا مسح بهما على الأحوط.

(مسأله ۷۶): المرفق مجمع عظمی الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

(مسأله ۷۷): يجب غسل الشعر النابت فی اليدين مع البشره، حتی الغليظ منه.

(مسأله ۷۸): إذا دخلت شوكه فی اليد لا يجب إخراجها إلاّ إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله - حينئذ - ولو بإخراجها.

(مسأله ۷۹): الوسخ والمواد العارضه على الأعضاء - إذا كانت معدوده جزءا من البشره - لا تجب إزالتها بخلاف ما يزال بالنحو المتعارف.

(مسأله ۸۰): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلی الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بهذا الغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(مسأله ۸۱): يجوز الوضوء برمس العضو فی الماء دفعه مع مراعاه عدم

تأخّر الأعلى عن الأسفل، فى الوجه واليدين، على أن يقصد الغسل إلى حين إخراج اليدين من الماء.

(مسأله ۸۲): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، وإذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزاله الوسخ.

(مسأله ۸۳): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع بصيرورته من الظاهر، ويجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلده رقيقه، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلده، إلّا إذا شارف على الانفصال.

(مسأله ۸۴): الشقوق التى تحدث على ظهر الكفّ - من جهه البرد - إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها.

(مسأله ۸۵): ما ينجمد على الجرح - عند البرء - ويصير كالجلد لا- يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزى غسل ظاهره ما لم يشارف على الانفصال.

(مسأله ۸۶): يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاه جريان الماء من الأعلى إلى الأسفل وكذلك بالنسبه إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول، فله أن يمسح بيده على وجهه ويديه بقصد غسله.

(مسأله ۸۷): إذا شكّ فى شىء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط - وجوبا - غسله .

الثالث: يجب المسح على مقدم الرأس - وهو جهه الفوق وهى ما يقرب من ربع الرأس فى مقابل جانبى الرأس ومؤخره - ويكفى فى المسح المسمى

طولاً ـ وعرضا، ويستحب أن يكون العرض قدر ثلاثه أصابع وهو الأحوط بل يستحب قدر الكف كما يستحب فى الطول قدر إصبع، وهو الأحوط كما يستحب أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل وهو الأحوط وأن يكون بنداوه الكفّ اليمنى وباطنها وهو الأحوط.

(مسأله ٨٨): يكفى المسح على الشعر المختصّ بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان مستطيلاً فجمع وجعل على الناصيه لم يجز المسح عليه.

(مسأله ٨٩): لا تضرّ كثره بلل الماسح، وإن حصل معه أدنى درجات الغَسل.

(مسأله ٩٠): يجزى المسح بأى جزء من أجزاء اليد الواجب غسلها لكن يستحب وهو الأحوط أن يكون بباطن الكفّ فإن تعذّر فبظاهره فإن تعذّر فالأولى بباطن الذراع.

(مسأله ٩١): يعتبر أن لا ـ يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه، ولا تضرّ النداوه والرطوبه اليسيره. كما لا يضر البلل الظاهر مع بقاء قدر مسمى غير ممتزج فى الماسح والممسوح.

(مسأله ٩٢): الأحوط أن لا يختلط بلل اليد ببلل الوجه، ولا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى عند تكرار المسح بها فى غسل اليسرى احتياطا أو عاده.

(مسأله ٩٣): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته ومسح به والأحوط الأولى أن يكون من المقدار الداخل فى حدّ الوجه.

(مسأله ٩٤): لو لم يمكن حفظ رطوبه وبلّه الوضوء لحرّ أو غيره فيمسح

بماء جديد والأحوط - استحبابا - أن يضمّ إليه التيمم.

(مسأله ۹۵): لا يجوز على حائل كالعمامه والقناع، أو غيرهما، وإن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبه إلى البشره.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين والكعب هو ما يقع أسفل الساق وابتداؤه نهايه قبّه القدم فيقرب من فصل الساق، ويجزى المسمى عرضا، ويبدأ باليمنى ثم اليسرى، ولا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى. ويستحب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وهو الأحوط. وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس. وحكم البلّه، وحكم جفاف البلّه من الوضوء كما سبق.

(مسأله ۹۶): لا يجب المسح على خصوص البشره، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، وإلّا وجب المسح على البشره.

(مسأله ۹۷): لا يجوز المسح على الحائل كالخفّ لغير ضروره أو تقيّه من غير مندوحه.

(مسأله ۹۸): لو دار الأمر بين المسح على الخفّ والغسل للرجلين للتقيّه، اختار الثانى مستعملاً فيه المسح بيديه ويقلل الماء ما أمكن.

(مسأله ۹۹): يعتبر عدم المندوحه فى الوضوء على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقيه وإراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيه، وقد مرّ أنّ الغسل بالمسح مقدّم على المسح على الخفين، ولا يعتبر عدم المندوحه فى الحضور فى مكان التقيه وزمانها إذا كان تحرى المندوحه فى معرض الخلل بالتقيه. كما لا يجب بذل المال لرفع التقيه، وأما فى سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم

المندوحه مطلقا.

نعم، يجب بذل المال لرفع الاضطرار ما لم يوجب المشقّه أو ضرر مجحف.

(مسأله ١٠٠): إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين بعد الوضوء وجبت إعاده الوضوء فى التقيه، وغيرها من الضرورات كما هو الحال لو زال السبب أثناء الوضوء.

(مسأله ١٠١): لو توضّأ على خلاف التقيه، فالأظهر وجوب الإعاده إلّا إذا كان جاهلًا معذورا.

(مسأله ١٠٢): يتحقّق المسح فى الرجلين بأن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج كما يجوز أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من أطراف الأصابع إلى المفصل ويجرها قليلًا بمقدار صدق المسح، كما يجوز النكس على الوجهين بأن يبتدىء من الكعبين وينتهى بأطراف الأصابع، والمستحب هو الصوره الأولى.

الفصل الثانى : الوضوء الجبيرىّ

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيره فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فى الماء - مع عدم تأخّر غسل الأعلى ولو دفعه - وجب.

وإن لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتزأ بالمسح عليها، ولابدّ من استيعابها بالمسح، إلّا ما يتعسّر كالخلل التى تكون بين الخيوط ونحوها.

(مسأله ۱۰۳): الجروح والقروح المعصبه، حكمها حكم الجبيره المتقدم، وإن لم تكن معصبه غسل ما حولها وغسلها إن أمكن، وإلّا مسح عليها وإن لم يمكن وضع خرقه ومسح عليها وإن لم يمكن اكتفى بغسل ما حولها.

(مسأله ۱۰۴): اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيره، وأما الحاجب اللاصق - اتفاقا - كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه وجب، وإلّا فيجزى الغسل عليه، والأحوط - استحبابا - ضمّ التيمم.

(مسأله ۱۰۵): لا يختصّ الحكم المتقدم بالجبيره الموضوعه على الموضع فى موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، فيعم العصابه التى يعصب بها العضو لألم وورم ونحو ذلك مما كان لضروره فيجزى المسح على الجبيره وكذا إذا كانت مستوعبه لعضو سواء كان العضو مما يغسل أو يمسح بل وكذلك لو كانت الجبيره مستوعبه لتمام الأعضاء، وإن كان الأحوط - استحبابا - ضمّ التيمم لا سيما فى بعض الصور مما كانت الجبيره فى غير مواضع التيمم. ولو كانت الجبيره نجسه فيضع خرقه طاهره على الجبيره ويمسح عليها وإلّا غسل ما حولها، وفى هذه الصوره لو كانت مستوعبه للعضو فالأحوط - وجوبا - ضمّ التيمم.

(مسأله ۱۰۶): يجرى حكم الجبيره فى الأغسال كما كان يجرى فى الوضوء، من دون فرق بين كون الجبيره للكسر أو الجرح أو القرح وكذا لو كان القرح والجرح مكشوفا.

(مسأله ۱۰۷): لو كانت الجبيره على العضو الماسح مسح ببلّتها، والأحوط استحبابا المسح بغير موضع الجبيره ولو باليد الأخرى.

(مسأله ۱۰۸): الأرمد إن كان يضره استعمال الماء فيغسل ما عدا مواضع التضرّر من الوجه، ويكفيه المسح بنداوه على مواضع الضرر إن أمكن وإلّا وضع

خرقه ومسح عليها.

(مسأله ۱۰۹): إذا برىء ذو الجبيره فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برىء فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاه أم فى أثنائها أم بعدها إذا لم يمكنه التيمم نعم الأحوط القضاء خارج الوقت بطهاره تامه، وتجب إعادته للصلوات الآتيه إذا كانت موسعا وقتها، وكذا لو برىء مع سعه الوقت فى جميع الصور المتقدمه.

(مسأله ۱۱۰): إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

(مسأله ۱۱۱): إذا كانت الجبيره الموضوعه على العضو أزيد من مقدار الكسر والجرح ونحوهما فإن كانت الزياده متعارفه مسح عليها، وأما إن كانت أكثر من المتعارف فإن أمكن رفعها غسل المقدار السالم تحتها مع المسح على الزائد أيضا، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، والأحوط - استحبابا - ضمّ التيمم.

(مسأله ۱۱۲): فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع خرقه طاهره عليه والمسح عليها يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعها.

(مسأله ۱۱۳): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره، وإن كانت الأطراف المتضرّره أزيد من المتعارف. نعم الأحوط - استحبابا - ضمّ التيمم، إذا كانت الزياده مفرطه.

(مسأله ۱۱۴): إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكنه بحيث يضرّه استعمال الماء فى مواضعه، تعين عليه المسح على الجبيره أو الخرقه ولو بوضعها، نعم الأحوط - استحبابا - ضمّ التيمم.

(مسأله ۱۱۵): لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث

باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسأله ۱۱۶): إذا كان ظاهر الجبيره طاهرا لا يضرّه نجاسه باطنها.

(مسأله ۱۱۷): لا فرق فى الجرح بين الحاصل من الفصد وغيره، كما لا فرق فى الضرر المسوغ للوضوء الجبيرى بين كونه حاصلاً من عدم انقطاع الدم أو لعوارض أخرى ما دام الضرر متعلّق بالبدن لا من أمر خارج عنه.

(مسأله ۱۱۸): إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا لا يجوز المسح عليه، فلابدّ من تبديله. وإن كان ظاهره مباحا، وباطنه مغصوبا فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصرّفا فيه فلا يضرّ بصحه الوضوء، وإلّا فلا يجوز الوضوء به. نعم لو تعذر التبديل، فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم إن لم يمكنه استرضاء المالك.

(مسأله ۱۱۹): لا يشترط فى الجبيره أن تكون مما تصحّ الصلاه فيه فلو كانت حريرا أو ذهبا، أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، وإن أضرّ بصلاته، بخلاف النجاسه والغصبيه، نعم لو رفع الخرقه المزبوره لأجل الصلاه أشكل وضوؤه.

(مسأله ۱۲۰): يستمر حكم الجبيره ببقاء خوف الضرر وإن احتمل البرء، وإذا ظنّ البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(مسأله ۱۲۱): إذا أمكن رفع الجبيره وغسل المحل عند البرء، وكان موجبا لفوات الوقت فالأظهر العدول إلى التيمم.

(مسأله ۱۲۲): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم، وصار كالشىء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم، يجرى عليه حكم الجبيره.

(مسأله ۱۲۳): إذا كـان العضو صـحيحا، وكان نجسا، ولم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعيّن التيمم، نعم لو كان العجز والتعذّر للصوق النجاسه بالجلد جرى حكم الجبيره عليها، وإن كان الأحوط - استحبابا - ضمّ التيمم.

(مسأله ۱۲۴): لاـ يلزم تقليـل مـا على الجرح من الجبيره إن كـانت بالمقـدار المعتـاد، ولاـ يجوز وضع شـىء آخر عليها مع عـدم الحاجه إلّا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

(مسأله ۱۲۵): الوضوء والغسل مع الجبيره رافع اضطرارى للحدث كالتيمم.

(مسأله ۱۲۶): يجوز لصـاحب الجبيره الصـلاه فى أول الوقت إذا اعتيـد استيعـابه للوقت، ولا يعيـد لو اتفق برؤه قبل خروج الوقت بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فإنه يجوز له الصلاه أول الوقت رجاء استمرار العذر لكنه يعيد لو انكشف الخلاف.

(مسأله ۱۲۷): إذا اعتقد الضـرر فى غسل البشـره - لاعتقاده الكسـر مثلاً - فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الكسر فى الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل، وأما إذا تحقق الكسـر فجبره، واعتقد الضـرر فى غسـله فمسح على الجبيره، ثم تبيّن عدم الضرر فيشكل صحه وضوئه وغسـله، وإذا اعتقد عدم الضـرر فغسل، ثم تبيّن أنه كان مضـرّا وكان وظيفته الجبيره صحّ وضوؤه وغسله وإن كان ضرره شديدا.

وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر، ولكن ترك الجبيره وتوضأ أو اغتسل ثم تبيّن عدم الضرر، وأن وظيفته غسل البشره، إذا تحقق منه قصد القربه.

(مسأله ۱۲۸): فى كل مورد يشكّ فى أنّ وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم

فإن كان التضرر راجعا إلى البدن فيتعين عليه الوضوء الجبيرى وإن كان الأولى ضمّ التيمم إليه، وأما إذا كان التضرر خارجا عن البدن كالمال وضيق الوقت فيتعين التيمم. ولو التبس عليه اندراج مورده فى أحد القسمين فالأحوط - وجوبا - الجمع بينهما.

الفصل الثالث : فى شرائط الوضوء

منها: طهاره الماء، وإطلاقه، وإباحته، وعدم كونه مستعملاً فى التطهير من الخبث، والأولى أن لا يكون مستعملاً فى رفع الحدث لا سيما الأكبر.

ومنها: طهاره أعضاء الوضوء.

والأولى إباحه الفضاء الذى يقع فيه الوضوء، ولا يعتبر إباحه الإناء الذى يتوضأ منه وإن انحصر الماء به، والوظيفه مع الانحصار هى الوضوء فيما كان بالاغتراف منه وإن أثم باستعمال المغصوب فى حفظ الماء.

نعم، فيما لو كان بالصب منه فالوظيفه هى التيمم، ولو توضأ صحّ وإن أثم باستعمال الماء، ولو كان بالارتماس فيه صح وضوؤه أيضا، ولا يضرّ بالوضوء استعمال المغصوب كمجمع لغسالته.

(مسأله ۱۲۹): يكفى طهاره كل عضو قبل غَسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء - قبل الشروع - طاهره، فلو كانت نجسه وغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفى تطهيره بنفس غسله الوضوء ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

(مسأله ۱۳۰): إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضه، بالاغتراف منه دفعه، أو تدريجا، أو بالصبّ منه أو الارتماس فيه، فصحه وضوئه لا تخلو من إشكال.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمه، نعم الظاهر صحه الوضوء مع المخالفه فى فرض العطش، ولا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء - بعد ذلك - بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

(مسأله ۱۳۱): إذا توضأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء صح وضوؤه وإن قصد أمر الصلاه الأدائى، وكان عالما بالضيق فضلاً عما كان جاهلاً به أو قصد غايه أخرى كالكون على الطهاره.

(مسأله ۱۳۲): لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صوره العلم، والعمد، والجهل، والنسيان، وأما إذا كان الماء مغصوبا أو مضرا فإنه يصح مع الجهل والنسيان إذا لم يكن غاصبا أو مقصرا.

(مسأله ۱۳۳): إذا نسى غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبيه فى أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقى، ولكن إذا التفت إلى الغصبيه بعد الغسلات وقبل المسح، فجواز المسح بما بقى من الرطوبه لا يخلو من قوه، وإن كان الأحوط - استحبابا - إعاده الوضوء.

(مسأله ۱۳۴): مع الشكّ فى رضا المالك لا يجوز التصرّف ويجرى عليه حكم الغصب فلابدّ من العلم بإذن المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسأله ۱۳۵): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكه لأشخاص خاصه، سواء أكانت قنوات أو منشقه من شطّ، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأراضى الوسيعه جدا، فيجوز الوضوء والجلوس والنوم،

ونحوها فيها، ولا يناط ذلك برضا المالك، وأما الأراضى غير المحجبه فلا يشترط العلم برضا المالك ما لم ينه المالك أو وليه.

(مسأله ۱۳۶): الحياض الواقعه فى المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إذا كان مستهلكا لجهه منافع الوقف أو مزاحما لمن تعيّن وقفه عليهم، إلاّ مع جريان العاده بوضوء كل من يريد مع عدم اعتراض أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العاده عن عموم الإذن.

(مسأله ۱۳۷): إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فى مكان آخر. ولو توضأ بقصد وعزم الصلاه فيه ثم بدا له أن يصلّى فى مكان آخر، فالظاهر صحّه وضوئه، وكذلك إذا توضأ برجاء الصلاه فى ذلك المسجد، ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل أنه لا يتمكن، فضلاً عما لو كان قاطعا ثم انكشف عدمه أو توضأ غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط. نعم، الأحوط - استحبابا - فى جمله هذه الصور أن يصلّى فيه.

(مسأله ۱۳۸): إذا توضّأ فى المكان المغصوب غفله كان دخوله أو عمدا، وتوضأ فى حال الدخول أو الخروج صحّ وضوؤه.

ومنها: النيّه: وهى أن يقصد الفعل العبادى المشتمل بذات عنوانه على الإضافه إليه (تعالى) من التذلل والخضوع والاستكانه أو الانكسار له (تعالى) ونحوها من المعانى التى فيها واقع التذلل والخضوع وإن لم يلتفت إلى عناوين هذه المعانى، لكن الأحوط إن لم يكن أقوى ضمّ قصد الأمر الخاص بالفعل، ولو ضمّ إليه باعثا آخرا كمحبوبيه الفعل للّه تعالى أو الحب إليه أو رجاء الثواب

أو الخوف من العقاب ونحوها من الأغراض الراجحه المضافه له تعالى كان ذلك زياده فى قصد العباديه.

ويعتبر فيها الإخلاص فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحه أو المباحه فإن كانت الضميمه تابعه لم تقدح مطلقا، وإن كانت بدرجه صالحه للاستقلال فى البعث فهى على نحوين: تاره تدعو إلى الفعل العبادى بعنوانه - أى فى طوله - وكان الداعى القربى مستقلاً فلا تقدح، ولو كانت تبعث على الحركات الخارجيه - أى فى عرض قصد عنوان الفعل - كالتنظيف من الوسخ والتبريد لا- إلى الفعل بعنوانه، فيشكل صحه العباده حينئذ وإن كان الداعى القربى صالحا للاستقلال. والأظهر قدح العجب الشديد الجلىّ المقارن والسابق دون المتأخر وإن كان موجبا لحطّ الثواب.

ومن أنحاء العجب الشديد ما ورد فى الصحيح عن أبى الحسن عليه السلام أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على اللّه عزوجلّ وللّه عليه فيه المنّ. ومنه أيضا إذا ظنّ أنه فاق فى عبادته حدّ التقصير، وهو بمعنى المنّ على اللّه تعالى.

والعجب ارتياح واستعظام النفس بلحاظ صفه أو فعل فينطوى على الغفله عن فقره وفاقته عن البارى وكون كل ذلك من نعم وملك اللّه تعالى فيؤول إلى تخيل الغنى والاستقلال.

(مسأله ۱۳۹): لا تعتبر نيه الوجوب، ولا الندب، وغيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب فى موضع الندب، أو العكس - جهلاً أو نسيانا - صحّ كما لو توضّأ بنيّه الصلاه قبل دخول الوقت. وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متطهّر.

(مسأله ۱۴۰): لابدّ من استمرار النيّه بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النيّه

المذكوره، وعدم انمحائها عن صفحه النفس ولو بالوجود الارتكازى، كما أنه يعتبر فى تحققها فى الابتداء وجود الداعى فى صفحه النفس ولو إجمالاً مبهما لا بمجرد تقرره فى الذاكره من دون استحضار.

(مسأله ۱۴۱): إذا اجتمعت أسباب متعدده للوضوء كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت أسباب للغسل أجزء غسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابه فقط، أو غير الجنابه، وكذا لو قصد الغسل بعنوان الطهاره - أى قربه - من دون نيّه الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر الصحه سواء كانت الأغسال واجبه أو مستحبه مكانيه أو زمانيه، أو لغايه فعل أو بسبب فعل كمس الميت وإن تباين السبب.

ومنها: مباشره واستقلال المتوضىء للغسل والمسح، فلو وضّأه غيره أو شاركه بطل كما لو صبّ الماء على أعضائه ابتداء للوضوء إلاّ مع الاضطرار، فيسوغ مشاركه الغير له أو يوضّؤه، ولكن لابدّ أن يتولّى النيه كلاً منهما على الأظهر، لا سيما مع كون عمده استناد الفعل للغير كما أن الأظهر أن يكون المسح بيد المتوضّىء نفسه إن أمكن وإلاّ فبلل الوضوء الذى بيد الغير المعين له.

ومنها: الموالاه: وهى التتابع فى الغسل والمسح عرفا، أو بمقدار لا تجف فيه بلل وضوئه فى الحالات الطارئه من الموانع - كنفاد الماء أو طرو حاجه أو نسيان - وليس المدار على الجفاف غير المعتاد سرعه وبط ءا كما لو كان فى مكان حارّ بشده أو بارد كذلك.

(مسأله ۱۴۲): الأحوط - وجوبا - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فى مسترسل اللحيه المستطيل عن الحد المتعارف.

ومنها: الترتيب الرتبى بين الأعضاء بمعنى عدم تقدم المتأخر على المتقدم وشرطيه المتقدم فى المتأخّر رتبه، وهو بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم

اليسرى، ثم مسح الرأس، ويبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى، ولا يجوز تقديم اليسرى، وكذا الترتيب بالمعنى المزبور فى أجزاء كل عضو على ما تقدم، ولو عكس الترتيب بين الأعضاء سهوا أعاد العضو المتأخّر لكى يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه، وإلاّ استأنف، ويعيد ما يحصل به الترتيب لو عكس عمدا، ولو أتى بنيه المعنى غير المقرر فى الترتيب شرعا، استأنف الوضوء من رأس.

الفصل الرابع : فى أحكام الخلل

(مسأله ۱۴۳): من تيقّن الحدث وشكّ فى الطهاره تطهّر، وكذا لو ظنّ الطهاره ظنّا غير معتبر شرعا، ولو تيقّن الطهاره وشكّ فى الحدث بنى على الطهاره، وإن ظنّ الحدث ظنّا غير معتبر شرعا.

(مسأله ۱۴۴): إذا تيقّن الحدث والطهاره، وشكّ فى المتقدّم والمتأخّر، تطهّر سواء علم تاريخ الطهاره، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعا.

(مسأله ۱۴۵): إذا شكّ فى الطهاره بعد الصلاه أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره بنى على صحه العمل وتطهّر لما يأتى، حتى فيما إذا تقدّم منشأ الشكّ على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشكّ أى كان غافلاً، كما إذا أحدث ثم غفل ثم صلى ثم شكّ بعد الصلاه فى التوضى حال الغفله.

(مسأله ۱۴۶): إذا شكّ فى الطهاره فى أثناء الصلاه - مثلاً - قطعها وتطهر، واستأنف الصلاه.

(مسأله ۱۴۷): لو تيقّن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعيا للترتيب والموالاه وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شكّ فى فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شكّ فى غسل عضو بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت، وإذا شكّ فى مسح الرأس أو الرجلين فإن كان قبل فوات الموالاه بجفاف الرطوبه وإن دخل فى الصلاه ونحوها مما يتوقف على الطهاره لزمه الإتيان بها، وإن كان بعد جفاف الرطوبه فلا يلتفت.

(مسأله ۱۴۸): ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشكّ فيما إذا كان الشكّ فى أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشكّ بعد الدخول فى الجزء المترتب أو قبله، ولكنه يختص بغير كثير الشكّ، والوسواسى، فلا يعتنيا بشكّهما مطلقا.

وكثير الشكّ، وهو من يكثر ويعتاد لديه الشكّ بتكرره.

(مسأله ۱۴۹): إذا تيقّن الحدث وشك فى الوضوء بعد ثم نسى أنّ اللازم عليه التدارك وصلى فإن احتمل أنه قد توضّأ بعدما نسى قبل أن يصلى فيبنى على صحه صلاته، وإلّا فيعيد الصلاه بعد أن يتوضأ سواء كان ذلك فى الوقت أم بعده.

(مسأله ۱۵۰): إذا كان متوضئا، وتوضأ للتجديد، وصلى، ثم تيقّن بطلان أحد الوضوئين، ولم يعلم أيهما، فلا إشكال فى صحه صلاته ولا تجب عليه إعاده الوضوء للصلاه الآتيه أيضا.

(مسأله ۱۵۱): إذا توضّأ وضوءين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاه الآتيه، لأنّ الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثانى غير محكوم ببقائه، للشكّ فى تأخره وتقدمه على الحدث وأما الصلاه فيبنى على صحتها لقاعده الفراغ، وإذا كان فى محل الفرض قد صلى بعد كل

وضوء صلاه، أعاد الوضوء لما تقدم، وأعاد الصلاه الثانيه، وأما الصلاه الأولى فيحكم بصحتها إذا كان قد أحدث حدثا آخر بعد الثانيه قبل أن يحصل لديه العلم الإجمالى المذكور وكان وقت الصلاتين باقيا أو وقت الصلاتين قد خرج، وإلّا فيعيدها أيضا لحصول علم إجمالى آخر إما بوجوب إعاده الأولى أو حرمه مسّ الكتاب أو للعلم الإجمالى بتعارض قاعده الحيلوله فى الثانيه مع الأصل المفرغ الزائد فى الأولى المختص بها.

(مسأله ۱۵۲): إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه ولا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحه وضوئه.

(مسأله ۱۵۳): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل أو مسح فى موضع الغسل، أو غسل فى موضع المسح، ولكن شكّ فى أنّه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيره، أو ضروره، أو تقيه، أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعى، فالأظهر عدم وجوب الإعاده إذا احتمل أنه كان ملتفتا حين العمل إلى المسوغ الشرعى وإن جهل الحال حين الشكّ.

(مسأله ۱۵۴): إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكّ فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو عدل عنه - اختيارا أو اضطرارا - فالظاهر صحه وضوئه بعد إحراز الفراغ بالنحو المتقدم، وإحراز جمله من أفعاله الصادره عن العزم والإراده الإجماليه السابقه المتعلّقه بجمله الفعل.

(مسأله ۱۵۵): إذا شكّ بعد الوضوء فى وجود الحاجب، أو شك فى حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده فى أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحه مع احتمال وصول الماء، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحه.

(مسأله ۱۵۶): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ وشك بعده فى أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسه لو كان يحتمل أن توضأه بإجراء البلل من دون انفصال غساله، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال. وأما الوضوء فمحكوم بالصحه، وكذلك لو كان الماء الذى توضأ منه نجسا ثم شك بعد الوضوء فى أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحه وضوئه، وبقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس : فى نواقض الوضوء

يحصل الحدث بأمور:

الأول والثانى: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم بالآله، أم من غيره ما دام يصدق على الخارج أحد العنوانين، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، المتصل بأمعاء الجهاز الهضمى، ولا ـ عبره بما يخرج من القبل من ريح الرحم، وتجاويف البطن الأخرى.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، وقاعدا، ومضطجعا، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو تخدير العقل دون تخدير بقيه الأعضاء، أو غير ذلك ودون البهت والدهشه وشرود الذهن الشديد.

الخامس: الاستحاضه وكل ما يوجب مطلق الحدث على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(مسأله ۱۵۷): إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم. وكذا إذا شك فى أنّ الخارج بول أو مذى، فإنه يبنى على عدم كونه بولاً، إلّا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه.

(مسأله ۱۵۸): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شىء من الغائط ولو بنحو الميعان لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك فى خروج شىء من الغائط معه.

(مسأله ۱۵۹): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودى، أوالوذى، والأول ما يخرج بعد الملاعبه ونحوها مما فيه ثوران الشهوه، والثانى ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنى، أو لحاله مرضيه.

الفصل السادس : دائم الحدث

من استمر به الحدث فى الجمله كالمبطون، والمسلوس، ونحوهما، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فتره تسع الوضوء والصلاه الاختياريه، وحكمه وجوب انتظار تلك الفتره، والوضوء والصلاه فيها.

الثانيه: أن لا تكون له فتره أصلاً، أو تكون له فتره يسيره لا تسع الطهاره وبعض الصلاه، وحكمه الوضوء والصلاه لكن عليه تجديد الوضوء لكل صلاه أخرى كما عليه تجديد الوضوء فيما لو فصل بين وضوئه وصلاته بحدث آخر

كالنوم أو قضاء الحاجه بنحو معتاد أو غيرهما.

الثالثه: أن تكون له فتره تسع الطهاره وبعض الصلاه، ولا يكون عليه فى تجديد الوضوء فى الأثناء مره أو مرات، حرج، وحكمه الوضوء والصلاه فى الفتره، ولا يجب عليه إعاده الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه وكان حرجيا وإلّا فيتوضأ فى الأثناء على ما تقدم من صلاته ويتمها وكذا تجديد الوضوء للصلوات الأخرى.

(مسأله ۱۶۰): يحرم على مستمر الحدث ما يحرم على المحدث إلّا فى الفتره المتصله القريبه من وضوئه فيجوز والأحوط تجنب المس مطلقا إلّا إذا كان واجبا.

(مسأله ۱۶۱): يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدّى النجاسه إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه. ولا يجب تغييره لكل صلاه وإن وجب تطهير ما تنجس من بدنه لكل صلاه.

الفصل السابع : أحكام الوضوء

الوضوء مستحب فى نفسه، وتتوقف صحه الصلاه – واجبه كانت، أو مندوبه – عليه، وكذا أجزاؤها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط إن لم يكن أظهر، ومثل الصلاه الطواف الواجب، وهو ما كان جزءا من حجه أو عمره، دون المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

(مسأله ۱۶۲): لا يجوز للمحدث مس كتابه القرآن، حتى المدّ والتشديد

ونحوهما من حركات الإعراب على الأقوى، وكذا مس اسم الجلاله وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط، بل هو الأظهر إن استلزم الهتك، والأولى إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيده النساء - صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين - به، إن لم يكن أحوط فيما كان فى معرض الهتك.

(مسأله ۱۶۳): الوضوء مستحب لنفسه ولغايته من الكون على الطهاره لاتحادهما فلا حاجه فى صحته إلى جعل شىء غايه له وإن كان يجوز الاتيان به لغايه من الغايات المأمور بها مقيده به، فيجوز الاتيان به لأجلها، ويجب إن وجبت، ويستحب إن استحبّت، سواء توقف عليه صحتها، أم كمالها.

(مسأله ۱۶۴): لا فرق فى جريان حكم المسّ بين الكتابه بالمداد، والحفر، والتطريز، وغيرها، كما لا فرق فى الماس بين ما تحلّه الحياه وغيره، نعم لا يجرى الحكم فى المس بما استطال من الشعر غير التابع للبشره، والأحوط فى الأسماء الإلهيه التى باللغات الأخرى عدم المس والأولى كذلك فى ترجمه القرآن بلغات أخرى.

(مسأله ۱۶۵): الألفاظ المشتركه بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب، أو الانطباع العرفى، وإن شك فى ذلك جاز المس.

(مسأله ۱۶۶): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكوره آنفا، ويستحب إذا استحبّت، وقد يجب بالنذر، وشبهه، ويستحب للطواف المندوب، ولسائر أفعال الحج، ولطلب الحاجه، ولحمل المصحف الشريف، ولصلاه الجنائز، وتلاوه القرآن ولغير ذلك من الموارد استحبابا بنحو التأكيد لاستحبابه الذاتى للكون على الطهاره.

(مسأله ۱۶۷): إذا دخل وقت الفريضه يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل

الفريضه، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهاره، وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبه الأخرى.

(مسأله ۱۶۸): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل بما جاء جمله منها فى الأخبار: وضع الماء الذى يغترف منه على اليمين، والتسميه والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مره، وللغائط مرتين، والمضمضه، والاستنشاق، وتثليثهما وتقديم المضمضه، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وتثنيه الغسلات، والأحوط استحبابا عدم التثنيه فى اليسرى احتياطا للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأولى والثانيه، والمرأه تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانه بغيره فى المقدمات القريبه.

المبحث الرابع : الغسل

اشاره

والواجب منه لغيره غسل الجنابه، والحيض، والاستحاضه، والنفاس، ومس الأموات، والواجب لنفسه غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول : غسل الجنابه

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول : ما تتحقّق به الجنابه

سبب الجنابه أمران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد وغيره مع صدق الاسم وإن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر.

(مسأله ۱۶۹): إن عرف المنی بصفاته کالرائحه والغلظه فلا إشکال، وإن لم یعرف فالشهوه مع الدفق أو مع فتور الجسد أماره علیه، ومع انتفاء ذلک لا یحکم بکونه منیا.

(مسأله ۱۷۰): من وجد علی بدنه، أو ثوبه منیا وعلم أنه منه بجنابه لم یغتسل منها وجب علیه الغسل، ویعید کل صلاه علم تأخرها عن الجنابه المذکوره، دون ما یحتمل سبقها علیها ولو علم تاریخ الجنابه وجهل تاریخ الصلاه، وإن کانت الإعاده لها أحوط استحبابا، وأما إن لم یعلم أنه منه لم یجب علیه شیء.

(مسأله ۱۷۱): إذا دار أمر الجنابه بین شخصین یعلم کل منهما أنها من أحدهما ففیه صورتان:

الأولی: أن یکون جنابه الآخر موضوعا ابتلائی لحکم إلزامی بالنسبه إلی العالم بالجنابه إجمالاً، وذلک کحرمه استیجاره لدخول المسجد، أو للنیابه فی الصلاه عن میت مثلاً ففی هذه الصوره یجب علی العالم بالإجمال ترتیب آثار العلم فیجب علی نفسه الغسل، ولا یجوز له استیجاره لدخول المسجد، أو للنیابه فی الصلاه، نعم لابد له من التوضی أیضا تحصیلاً للطهاره لما یتوقف علیها.

الثانیه: أن لا تکون جنابه الآخر موضوعا ابتلائیا لحکم إلزامی بالإضافه إلی العالم بالجنابه إجمالاً، ففیها لا یجب الغسل علی أحدهما لا من حیث تکلیف نفسه، ولا من حیث تکلیف الآخرین، إذا لم یعلموا بالفساد، أما لو علموا به ولو إجمالاً لزمهم الاحتیاط، فلا یجوز الائتمام لغیرهما بأحدهما إن کان کل منهما موردا للابتلاء فضلاً عن الائتمام بکلیهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، کما لا یجوز لغیرهما استنابه أحدهما فی صلاه، أو غیرها مما یعتبر فیه الطهاره.

(مسأله ۱۷۲): البلل المشکوک الخارج بعد خروج المنی وقبل الاستبراء منه بالبول بحکم المنی ظاهرا.

الثانی: الجماع ولو لم ینزل، ویتحقق بدخول الحشفه فی القبل، أو الدبر، من المرأه والرجل وکذا الخنثی إذا کان العضو التناسلی فیها تلتذ به وتحسّ به بخلاف ما لو کان عضو الذکر کالجلده المیته المعلّقه، وأما فی البهیمه، فالأحوط الجمع بین الغسل والوضوء للواطیء والموطوء فیما إذا کانا محدثین بالحدث الأصغر، وإلّا یکتفی بالغسل فقط، ویکفی فی مقطوع الحشفه دخول مقدارها، بل الأظهر الاکتفاء بمجرد الإدخال به.

(مسأله ۱۷۳): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للطرفین، من غیر فرق بین الصغیر والکبیر، والعاقل والمجنون، والقاصد وغیره، وکذا الحی والمیت علی الأظهر.

(مسأله ۱۷۴): إذا خرج المنی ممزوجا بالدم، وجب الغُسل بعد العلم بکونه منیا.

(مسأله ۱۷۵): إذا تحرّک المنی من محلّه بالاحتلام أو الملاعبه لا یجب الغسل إلّا إذا خرج.

(مسأله ۱۷۶): یجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته ولو لم یقدر علی الغسل وکان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم یتمکن من التیمم أیضا لا یجوز ذلک، وأما فی الوضوء فلا یجوز لمن کان متوضّئا - ولم یتمکن من الوضوء لو أحدث - أن یبطل وضوءه من غیر حاجه ملحّه إذا کان بعد دخول الوقت.

(مسأله ۱۷۷): إذا شکّ فی أنه هل حصل الدخول أم لا، لا یجب علیه الغسل، وکذا لا یجب لو شک فی أن المدخول فیه فرج، أو دبر، أو غیرهما.

(مسأله ۱۷۸): قد تقدم أنّ حكم جماع الخنثى حكم الرجل والمرأه دبرا وقبلاً إلّا إذا كان عضو الذكر كالجلده الميته.

الفصل الثانى

فيما يتوقف صحّته أو جوازه على غسل الجنابه، وهو أمور:

الأول: الصلاه مطلقا، وكذا أجزاؤها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط عدا صلاه الجنائز.

الثانى: الطواف الواجب بالإحرام مطلقا كما تقدم فى الوضوء. وأما الطواف المندوب ففيه إشكال.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمّد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسى الغسل، على تفصيل يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

الرابع: مسّ كتابه القرآن الشريف، ومسّ أسماء اللّه تعالى على ما تقدم فى الوضوء.

الخامس: اللبث فى المساجد، بل مطلق الدخول فيها، نعم يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب - مثلاً - والخروج من آخر إلّا فى المسجدين الشريفين - المسجد الحرام، ومسجد النبى صلى الله عليه وآله والأحوط إلحاق المشاهد المشرفه بالمسجدين الشريفين، أما أروقتها والدور غير المنفتحه على القبر الشريف مما كانت قريبه ولم تكن مسجدا فالأحوط الإلحاق بالمسجديه أما الصحن المطهر فلا يلحق بها وإن كان الأحوط استحبابا بل الأولى التجنّب.

ولا يجوز الدخول فى المساجد لوضع شىء وكذا الدخول لأخذ شىء.

نعم لو دخل بقصد الاستطراق والعبور لا بسبب قصد الأخذ أو الوضع ثم اتفق له فی الأثناء جاز وإن کان الأحوط فی الثانی الترک.

السادس: قراءه آیه السجده من سور العزائم وهی: الم التنزیل وهی التی تسمی «السجده»، وحم السجده وهی التی تسمّی «فصّلت»، والنجم، والعلق وتسمی سوره «اقرأ»، والأحوط استحبابا إلحاق تمام السوره حتی بعض البسمله.

(مسأله ۱۷۹): لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد المعموره منها وإن ترکت الصلاه فیها ولم تبق آثار المسجدیه ما لم یطر علیه عنوان الموات، وأما إذا طرأ الموات علی الأرض ولم تبق آثار المسجدیه بالمره ففی بقاء أحکام المسجدیه إشکال سواء کانت مفتوحه عنوه أو من الأرض التی أسلم أهلها طوعا.

(مسأله ۱۸۰): ما یشک فی کونه جزءا من المسجد کما لو شک فی جزئیه صحنه وحجراته ومنارته وحیطانه ونحو ذلک لا تجری علیه أحکام المسجدیه ما لم تکن أماره فی البین کتعاطی ید المسلمین بعنوان المسجدیه.

(مسأله ۱۸۱): لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال الجنابه وإن کان صبیا أو مجنونا أو جاهلًا، وإن کانت الأجاره صحیحه والشرط فاسدا، ویستحق الأجره المسماه وإن عصی، نعم للمستأجر خیار الفسخ فإن فسخ فله أجره المثل.

(مسأله ۱۸۲): إذا علم إجمالاً جنابه أحد الشخصین، لا یجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلک مما یحرم علی الجنب.

(مسأله ۱۸۳): مع الشک فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرمات المذکوره، إلّا إذا کانت حالته السابقه هی الجنابه.

الفصل الثالث

یکره للجنب الأکل والشرب إلّا بعد الوضوء، أو المضمضه، والاستنشاق، ویکره قراءه ما زاد علی سبع آیات من غیر العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءه شیء من القرآن ما دام جنبا ویکره أیضا مس ما عدا الکتابه من المصحف، والنوم جنبا إلّا أن یتوضأ أو یتیمم بدل الغسل.

الفصل الرابع : واجبات غسل الجنابه

فمنها: النیه: ولابد فیها من الاستدامه إلی آخر الغسل کما تقدم تفصیل ذلک کله فی الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشره علی وجه یتحقق به مسماه، فلابدّ من رفع الحاجب وتخلیل ما لا یصل الماء معه إلی البشره إلّا بالتخلیل، ولا یجب غسل الشعر، إلّا ما کان من توابع البدن، کالشعر الرقیق، ولا یجب غسل الباطن أیضا.

نعم الأحوط وجوبا غسل ما یشک فی أنه من الباطن أو الظاهر، إلّا إذا علم سابقا أنه من الظاهر ثم شک فی تبدله فیجب حینئذ.

ومنها: الإتیان بالغسل، ویعتبر فیه الترتیب رتبه بین الأعضاء بمعنی عدم

تقـديم المتأخر على المتقدم وإن تقارنا زمانا، كما فى الرمس دفعه فيعتبر البدء بالرأس ثم النصف الأيمن ثم النصف الأيسر وإن لم يلزم استيعاب العضو السابق على اللاحق نظير الترتيب فى العضو الواحد فى الوضوء من لزوم البدء من الأعلى إلى الأسفل وإن لم يستوعب الأعلى، فلا يسوغ اتجاه الغسل من الأسفل إلى الأعلى كما لا يسوغ الابتداء بالمتأخّر ثم المتقدم ومن ثم يقع على نحوين:

الأول: الترتيب بنحو التعاقب الزمانى بأن يغسل أولاً الرأس ثم الأيمن ثم الأيسر وإن لم يحصل استيعاب لتمام الرأس والعنق قبل الشروع بالأيمن وكذا لو لم يستوعب لتمام الأيمن قبل الشروع بالأيسر نعم الأحوط الاستيعاب بل لا يترك مراعاه عدم استيعاب المتأخر قبل استيعاب المتقدم.

كما أنه يعتبر الترتيب رتبه فى كل عضو، بأن يكون اتجاه الغسل - مسحا أو صبّا - من الأعلى إلى الأسفل، بمعنى أن لا يتقدم الأسفل على الأعلى وإن تقارنا زمانا، كما فى الرمس دفعه، كما أنه لا يلزم فى هذا الترتيب الاستيعاب.

الثانى: الارتماس دفعه ويتحقق به الترتيب الرتبى أيضا وهو غطس البدن فى الماء بأن يغطى الماء كل البدن وينوى حينئذ الغسل ويسوغ أيضا أن يرمس أعضاء بدنه تدريجا ناويا للغسل عند إدخال كل عضو لكن يراعى تقدم الرأس على البدن.

(مسأله ١٨۴): النيه فى الارتماس الدفعى يجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن، وأما فى التدريجى فتكون مقارنه لكل عضو.

(مسأله ١٨۵): يعتبر خروج البدن كاملاً أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط، فلو ارتمس فى الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه وإن حرك بدنه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، والمباشره اختيارا، وعدم المانع عن استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهاره العضو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء، وقد تقدم فيه أيضا التفصيل فى اعتبار إباحه الإناء والمصب وحكم الجبيره، والحائل وغيرهما، من أفراد الضروره، وحكم الشكّ، والنسيان، وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص فى الأثناء وبعد الفراغ منها، فإنّ الغسل كالوضوء فى جميع ذلك، كما لا يفترق عنه فى لزوم الاعتناء مع الشك بعد التجاوز فى الأثناء لكن يفترق فى عدم اعتبار الموالاه فيه.

(مسأله ۱۸۶): الغسل الترتيبى أولى من الغسل الارتماسى.

(مسأله ۱۸۷): يجوز إتمام الغسل الترتيبى بالارتماس أو العكس بارتماس بعض الأعضاء الباقيه.

(مسأله ۱۸۸): يجوز الارتماس فيما دون الكر، ويجرى على الماء بعد الارتماس حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

(مسأله ۱۸۹): الغسل فى ضيق الوقت صحيح وإن كان ملتفتا إلى ذلك ويأثم لتفويت الصلاه.

(مسأله ۱۹۰): ماء غسل المرأه من الجنابه، أو الحيض، أو نحوهما على الزوج كما هو الأظهر.

(مسأله ۱۹۱): إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فدخله واغتسل ولم يستحضر النيه تفصيلاً ولكنه كان مستحضرا لها إجمالاً ـ مبهما فى صفحه النفس كفى ذلك بخلاف ما لو كانت فى خزائن الذاكره فقط بحيث يستحضرها إذا سئل فإنّ فيه إشكالاً.

(مسأله ۱۹۲): إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمامى، أو كان بناؤه

على إعطاء الأموال المحرمه، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامى بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلك.

(مسأله ۱۹۳): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شكّ فى أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، وكذا لو علم أنه اغتسل، لكن شك فى بعض الأعضاء أنه غسلها أم لا أو شك أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، ما دام لم يدخل فى الصلاه أو دخل وكان بلل الغسل ما زال باقيا، وأما لو دخل فى الصلاه ونحوها وقد جفّ بلل الغسل يبنى على الصحه.

(مسأله ۱۹۴): إذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسأله ۱۹۵): لا يجوز الغسل فى حوض الوقفيات ذات العنوان الخاص كالمدرسه ونحوها إذا كان مستهلكا لمنافع جهه الوقف أو مزاحما لمن يتيقن الوقف عليهم، إلاّ إذا علم بعموم الوقفيه أو الإباحه وكذا لو شك فى كيفيه الانتفاع إلاّ إذا كان الاغتسال فيه لأهلها أو لغيرهم من التصرفات المتعارفه جاز.

(مسأله ۱۹۶): الماء المُسبل لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلاّ مع العلم بعموم الإذن أو كان من المتبقى مما شرب منه بالقدر المتعارف.

(مسأله ۱۹۷): لبس المئزر الغصبى حال الغسل وإن كان محرما فى نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس : مستحبات غسل الجنابه

قد ورد أنه يستحب غسل اليدين من المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين ثلاثا ثم الاستبراء بالبول وتنقيه الفرج وغسله، ثم المضمضه ثلاثا، ثم الاستنشاق ثلاثا، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصا فى الترتيبى، بل ينبغى التأكد فى ذلك وفى تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه.

(مسأله ۱۹۸): الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحه الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهرا، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبرأ بالخرطات، لتعذّر البول أم لا، إلّا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شىء من المنى فى المجرى.

(مسأله ۱۹۹): إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعاده الغسل وإن احتمل خروج شىء من المنى مع البول.

(مسأله ۲۰۰): إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه ودار أمرها بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول والخرطات، فالظاهر كفايه الوضوء سواء كان محدثا بالحدث الأصغر - سابقا - فقط أو كان متطهرا من الحدثين وإن كان الأحوط فى الصوره الثانيه الجمع بين الغسل والوضوء.

(مسأله ۲۰۱): يجزى غسل الجنابه بل مطلق الغسل المشروع عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسأله ۲۰۲): إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل، وشك فى أنه استبرأ

بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسأله ۲۰۳): لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهه العمى، أو الظلمه، أو نحو ذلك.

(مسأله ۲۰۴): لو أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل من الجنابه أتمّ الغسل ويجب عليه الوضوء بعده وإن عدل إلى الارتماسى.

(مسأله ۲۰۵): إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمّها وتوضّأ أيضا وإن عدل من الترتيبى إلى الارتماسى ولو كان دائم الحدث كسلس البول والمستحاضه.

(مسأله ۲۰۶): إذا أحدث بالأكبر أو بما يوجب الغسل فى أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابه فى أثناء غسلها، أو المس فى أثناء غسله، فلا إشكال فى وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمّه ويأتى بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماسا أو ترتيبا، ولا يجب الوضوء بعده فى غير دائم الحدث كالمستحاضه وسلس البول.

(مسأله ۲۰۷): إذا شك فى غسل الرأس والرقبه سواء قبل الدخول فى الجسد أو بعده، رجع وأتى به، وكذا لو شك فى الطرف الأيمن قبل أو بعد الدخول فى الأيسر، وكذا لو شك فى الأيسر أو ما قبله قبل الدخول فى الصلاه أو نحوها من الفعل المترتب أو بعد الدخول فى الصلاه ولم يجف بلل غسله.

وأما لو كان شكه بعد الدخول فى الصلاه وجفاف بلل الغسل فلا يعتنى كما هو الحال فى الشك فى الوضوء، كما مرّ.

(مسأله ۲۰۸): إذا غَسل أحد الأعضاء، ثم شك فى صحّته وفساده، فيجب

الاعتناء بالشک، ولو کان شکه بعد دخوله فی غَسل العضو الآخر ما دام لم یدخل فی الصلاه ونحوها ولم یجف بلل غسله.

(مسأله ۲۰۹): إذا شک فی غسل الجنابه بنی علی عدمه، وإذا شک فیه بعد الفراغ من الصلاه بنی علی صحتها، لکنه یجب علیه أن یغتسل للصلوات الآتیه.

هذا وإن صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه وذلک بعد إجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء. نعم الأحوط الجمع بین الوضوء والغسل، وإعاده الصلاه إن کان الشک فی الوقت.

وإذا علم - إجمالاً - بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله، وجبت علیه إعاده الصلاه فقط.

(مسأله ۲۱۰): إذا اجتمع علیه أغسال متعدده واجبه، أو مستحبه أو بعضها واجب وبعضها مستحب، فیجزئه غسل واحد بقصد الجمیع أو بقصد الجنابه أو غیر الجنابه أو بقصد الکون علی الطهاره أو القربه المطلقه کما مرّ فی مسأله (۱۴۱) .

(مسأله ۲۱۱): إذا کان یعلم - إجمالاً - أن علیه أغسالاً، لکنه لا یعلم بعضها بعینه، یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه، وکذا إذا قصد البعض المعیّن المعلوم أو البعض غیر المعلوم تفصیلاً أو الکون علی الطهاره أو القربه المطلقه وفی کل هذه الصور یغنیه غسله عن الوضوء إلاّ أن یکون دائم الحدث کسلس البول ونحوه.

المقصد الثانی : غسل الحیض

اشاره

الحیض: دم خلقه اللّه تعالی فی الرحم لمصالح وهو فی الغالب أسود أو أحمر غلیظ طری حار یخرج بقوّه وحرقه.

وفیه فصول:

الفصل الأول : فی سببه

وهو خروج دم الحیض الـذی تراه المرأه فی زمـان مخصوص غالبا، سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غیره مع صـدق الاسـم وإن کان خروجه بقطنه، وکـذا إذا انصبّ من الرحم إلی فضاء الفرج، وکـذا یبقی الحـدث ما بعد الثلاثه أیام ما دام الدم باقیا فی الباطن المحض للفرج وإن لم یکن فی فضائه.

(مسأله ۲۱۲): إذا افتضت البکر فسـال دم کثیر وشـک فی أنه من دم الحیض، أو من العـذره، أو منهمـا أدخلت قطنه وترکتها ملیا بحسب المعتـاد، فـإن کانت مطوّقه بالـدم فهو من العـذره، وإن کانت مسـتنقعه فهو من الحیض، أی أنّ المائز بینهما قلّه الـدم فی العذره وإن کان سائلاً، وکثرته فی الحیض وإن کان مقطّعا، ولا

تسوغ لها الصلاه من دون ذلک.

(مسأله ۲۱۳): إذا تعذر الاختبار المذکور ولو بغیر القطنه فالأقوی لزوم الاستظهار بأن تقعد عن الصلاه بالتحیض إلی أن یستبین لها الحال فإن انقطع قبل الثلاثه بنت علی کونه من العذره.

الفصل الثانی

البلوغ فی الصبیه یتحقق إما بالحیض أو باستکمال سنها تسع سنین هلالیه - کما ذهب إلیه جمع من المتقدّمین وبعض المتأخّرین - نعم السنّ أماره وعلامه علی حیضیه الدم المشکوک، ویأس المرأه بانقطاع الحیض، وأما بلوغ السن المتعارف للیأس کالخمسین أو الستین أو غیرهما بحسب البلدان والقومیات فهو أماره علی الیأس عند الشک.

(مسأله ۲۱۴): الأقوی اجتماع الحیض والحمل حتی بعد استبانته. نعم مع الشک یستوضح إما بالصفات أو بأیام العاده أو بکونه قبل استبانه الحمل.

الفصل الثالث : أقل الحیض وأکثره

أقلّ الحیض ما یستمر ثلاثه أیام متوالیه ولو فی فضاء الفرج وهو باطنه غیر المحض، نعم یکتفی بوجوده فی باطن الرحم فیما بعد الثلاثه، ولیله الیوم الأول کلیله الرابع خارجتان، واللیلتان المتوسطتان داخلتان، ولا یکفی وجوده

فی بعض کـل یوم من الثلاـثه، ولاـ عنـد انقطـاعه فی اللیل، ویصـحّ بالتلفیق من أبعاض یوم رابع لو تبعّض فی الیوم الأول، نعم لا یضرّ بالاستمرار تخلل الفترات الیسیره المتقطعه لکن بحیث لو حسب مبدأ الدم إلی منتهاه کان ثلاثه.

أما لو کانت الأیام الثلاثه متفرقه فی ضمن العشره فالأحوط التحیض بها واحتساب ما بینها منه أیضا.

وأکثر الحیض عشـره أیام، وکـذلک أقل الطهر بین حیضتین، فکل دم تراه المرأه ناقصا عن الثلاثه، أو زائدا علی العشـره، أو قبل مضی عشره من الحیض الأول، فلیس بحیض.

الفصل الرابع

تصـیر المرأه ذات عـاده بتکرر الحیض مرتیـن متوالیـتین مـن غیر فصـل بینهـا بحیضـه مخـالفه، أو بتکرر الطهر مرتیـن بین ثلاـث حیضات، فالأول – وهو تکرر الحیض بنفس العدد – تکون المرأه به ذات عاده عددیه. والثانی – وهو تکرر الطهر بنفس العدد – تکون المرأه به ذات عاده وقتیه، أی التی ینتظم عدد الطهر لدیها. والشـهر لدیها یکون بحسب الحساب الکسـری لا الهلالی، نعم لو انتظم مجیء الحیض لدیها بحسب یوم معین من الشـهر الهلالی – فی کل شـهر – لکانت عادتها الوقتیه بحسب الشـهر الهلالی وکفی فی حصولها حیضتان متوالیتان.

والحاصل: أنّ العاده هی بحسب تساوی عده کل من الحیض أو الطهر المتکررین، وهی الدوره الشهریه للحیض.

ثم إنّ ذات العاده الوقتیه قد تکون لا بحسب أول الحیض بل بحسب

وسطه أو بحسب منتهاه، وحينئذ لابدّ لصيرورتها كذلك أن يتكرر الحال لديها أكثر من مرتين.

(مسأله ۲۱۵): ذات العاده الوقتيه – سواء أكانت عدديه أم لا – تتحيض بمجرد رؤيه الدم فى العاده أو قبلها بيوم أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدمها أو تأخرها وإن كان أصفر رقيقا، فتترك العباده وتعمل عمل الحائض فى جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً وجب عليها قضاء الصلاه.

(مسأله ۲۱۶): غير ذات العاده الوقتيه، سواء أكانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدأه – إذا رأت الدم وكان واجدا للصفات، مثل الحراره، والحمره أو السواد، والخروج بحرقه، تتحيض أيضا بمجرد الرؤيه، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاه، وإن كان فاقدا للصفات، فلا يحكم بكونه حيضا بمجرد الرؤيه وأما لو استمر ثلاثه فالأظهر الحكم بالتحيّض مع إمكانه.

(مسأله ۲۱۷): إذا تقدّم الدم على العاده الوقتيه، بمقدار كثير بحيث عدّ إنه تعجيل للعاده أو تأخر عن منتهى الحيض فإن كان الدم واجدا للصفات، تحيّضت به أيضا، وإلاّ تجرى عليه أحكام الاستحاضه.

(مسأله ۲۱۸): الأقوى ثبوت العاده بالتمييز، وهى مقدمه على الصفات مطلقا، كما فى المرأه المستمره الدم إذا رأت الدم بصفات الحيض مرتين متواليتين فى شهرين حسب ما تقدم وقتا أو عددا وكان الباقى بصفات الاستحاضه.

الفصل الخامس : حكم رؤيه الدم مرتين فى شهر واحد

كل ما تراه المرأه – غير مستمره الدم – من الدم أيام العاده فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكل ما تراه فى غير أيام العاده – وكان فاقدا للصفات ولم يستمر ثلاثه أو استمر ولم يفصل عن دم العاده بأقل الطهر – فهو استحاضه، وإذا رأت الدم ثلاثه أيام وانقطع، ثم رأت مره أخرى أياما فهو على قسمين:

القسم الأول: ما كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشره أيام كان الكل حيضا واحدا، والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. سواء كان كل من الدمين فى أيام العاده، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين أو أكثر مما يلحق بالعاده – كما تقدم – أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض والآخر فى أيام العاده، وكذا لو كان كل منهما خارج العاده – ولم تر الدم فى العاده – فاقدا للصفات أو أحدهما فاقد للصفات مع استمرار الأول ثلاثه أيام.

والضابطه: أنّ كل دم تراه المرأه – غير مستمره الدم – يستمر ثلاثه أيام ويفصله أقل الطهر مع الحيض السابق فإنه يحكم بحيضيته وبما يتعقبه من دم لا يتجاوز مجموعهما العشره.

ويمكن توضيح الصور كالتالى بعد توفر الشروط الضابطه السالفه:

الأولى: إذا رأت كلًّا من الدمين فى أيام العاده فيحكم على المجموع

بالحيضيه.

الثانيه: لو تقدم أحدهما بنحو يلحق بالعاده - كما مر - وحكمها كالسابقه.

الثالثه: أن يكون كل منهما خارج العاده ولم تر فى العاده وكان كل منهما بصفات الحيض فالحكم هو التحيّض بهما.

الرابعه: أن يكون أحدهما بصفات الحيض خارج العاده والآخر فى أيام العاده من دون الصفات فيحكم بحيضيتهما.

الخامسه: لو كان كل منهما خارج العاده وكانا فاقدى الصفات أو أحدهما ويحكم بحيضيه الجميع مع استمرار الأول ثلاثه أيام.

والحاصل: أن أماريه الحيض بثلاث إما بكون الدم فى العاده أو كونه بالصفات أو استمرار الدم ثلاثه أيام.

القسم الثانى: ما تجاوز المجموع للدمين - المستمر كل منهما ثلاثه أيام - والنقاء المتخلل عشره أيام، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فلها صور:

الأولى: أن يكون أحدهما فى العاده دون الآخر، فيكون ما فى العاده حيضا، والآخر استحاضه مطلقا.

الثانيه: أن لا يصادف شىء منهما العاده - ولو لعدم كونها ذات عاده أو لم تر دما فى العاده - وكان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا وإن كان هو الثانى، والفاقد استحاضه، وإن كان هو الأول.

الثالثه: أن يكون الدمان خارج العاده وكل منهما واجد للصفات ولم تر دما فى العاده فيحكم بحيضيه الأول على الأقوى، والثانى استحاضه.

الرابعه: أن يكون كلّ من الدمين فاقدا للصفات وخارج العاده ولم تر دما

فی العاده تحیضت بالأول علی الأقوی، والثانی استحاضه.

والحاصل: أنّ أماریه العاده مقدمه علی أماریه الصفات وأماریه الصفات مقدمه علی الاستمرار ثلاثه والتقدم للدم بالزمان وارد علی المتأخر فیما تساوت صفات الدمین.

(مسأله ۲۱۹): إذا تخلل بین الدمین أقل الطهر، کان کل منهما حیضا مستقلاً سواء کان کل منهما فی العاده، أو واجدا للصفات، أو أحدهما فی العاده، والآخر واجدا للصفات، أو کان أحدهما واجد للصفات والآخر فاقد، أو کلیهما فاقدا للصفات ما دام کل من الدمین ثلاثه أیام أو أکثر ولم تکن المرأه مستمره الدم.

الفصل السادس : الاستبراء والاستظهار

إذا انقطع دم الحیض لدون العشره ورأت السائل الأبیض، فإن احتملت بقاءه فی الرحم استبرأت بإدخال القطنه، فإن خرجت ملوّثه بقیت علی التحیّض، کما سیأتی، وإن خرجت نقیه اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار علیها. نعم لو ظنت العود، کما لو لم تر السائل الأبیض فمع اعتیاد انقطاعه فی الأثناء قبل أیام العاده، فعلیها ترتیب آثار الحیض استظهارا، والأولی لها فی کیفیه إدخال القطنه أن تکون ملصقه بطنها بحائط أو نحوه، رافعه إحدی رجلیها ثم تدخلها.

وإذا ترکت الاستبراء لعذر، من نسیان أو نحوه، واغتسلت وصادف براءه الرحم صح غسلها، وإن ترکته - لا لعذر - ففی صحه غسلها إذا صادف براءه

الرحم وجهان: أقواهما ذلك أيضا، وإن لم تتمكن من الاستبراء ولو بإصبعها، فالأظهر لزوم الاستظهار إلى أن ينكشف لها الحال.

(مسأله ۲۲۰): إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثه، فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده، أو عادتها عشره، بقيت على التحيّض إلى تمام العشره، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عاده - دون العشره - فإن كان ذلك الاستبراء فى أيام العاده، فلا إشكال فى بقائها على التحيّض، وإن كان بعد انقضاء العاده بقيت على التحيض استظهارا ما دامت شاكه فى استمرار الدم وتجاوزه العشره أو عدمه ولو كان الدم أصفر، فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشره اغتسلت وعملت عمل المستحاضه وكان حكمها حكم المستحاضه فيما زاد على العاده حتى بالنسبه لما تستظهره من أيام بعد أيام العاده وإن اتضح لها أنه ينقطع قبل تمام العشره حكمت بتحيضها ولو كان فاقدا للصفات.

(مسأله ۲۲۱): قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشره فى ذات العاده وغيرها أنه يحكم بتحيضه سواء كان بعضه فاقدا للصفات أو لا.

وإذا تجاوز العشره فإن كان ذات عاده وقتيه وعدديه يجعل ما فى العاده حيضا وإن كان فاقدا للصفات ويجعل الزائد عليها استحاضه وإن كان واجدا لها مع اتصال الدم المتجاوز قبل العشره بما بعد العشره بلا انقطاع بينهما، هذا فيما ءذا كان الزائد دما واحدا وأما إذا تعدد إما بتخلل الانقطاع فيما بين الزائد أو تغايرت الصفات بنحو موجب لتعدده كالصفره والحمره فيحكم باستحاضه ما لا يمكن جعله حيضا، لا منضما ولا مستقلاً.

وأما ما أمكن ذلك فيجعل حيضا كما إذا كانت عادتها ثلاثه - مثلاً - ثم انقطع الدم، ثم عاد بلون الحمره، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره، فالظاهر

فی مثله جعل الدم الأحمر مع ما فی العاده والنقاء المتخلل بینهما حیضا، وکذلک إذا رأت الدم الأصفر بعد أیام عادتها، وتجاوز العشره، وبعد ذلک رأت الدم الأحمر، وکان الفصل بینه وبین أیام العاده عشره أیام أو أکثر، فإنها تجعل الدم الثانی حیضا مستقلاً.

هذا کلّه مع إمکان الحکم بالحیض لأحد الدمین وامتناعه علی الآخر، وأما لو أمکن حیضیه کل واحد فی نفسه لکن تمانعا فی الحکم علیهما معا فالواجد للصفات مقدم علی الفاقد ولو تساوی فی الصفات فإن المتقدّم زمانا یحکم بحیضیته دون المتأخر.

(مسأله ۲۲۲): المبتدئه وهی المرأه التی تری الدم لأول مره. والمضطربه، وهی التی رأت الدم ولم تستقر لها عاده، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشره فهی علی قسمین:

الأول: أن تکون ذات تمییز، أی یتعدد الدم بسبب الصفات - الألوان - بمعنی أنّ الدم المستمر إذا کان بعضه بصفات الحیض، وبعضه فاقدا لها أو کان بعضه أسود، وبعضه أحمر وجب علیها التحیض بالدم الواجد للصفات أو بالدم الأسود، بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أیام وعدم زیادته عن العشره.

القسم الثانی: إن لم تکن ذات تمییز فإن کان الکل فاقدا أو کان الواجد أقل من ثلاثه أیام أو کان الکل واجدا للصفات أو کان المتمیز أکثر من عشره أیام فتتحیض بعشره أیام وما زاد فهو استحاضه.

هذا إذا لم تکن المبتدئه والمضطربه مستمره الدم، أی دامیه، کالتی تتجاوز الشهر، وأما ءذا کانت المرأه المبتدئه والمضطربه مستمره الدم فترجع إلی عاده أقاربها وقتا وعددا، وإن اختلفن فالأظهر أنها ترجع إلی من هن فی سنّها

من أقاربها، وإن فقدت الأقارب فترجع إلى من فى أسنانها ممّن فى بلدها، وإن اختلفن فتتحيض بالعدد، تتخيّر بأن تتحيض كل شهر سته أو سبعه أيام، أو أن تتحيّض فى شهر عشره وفى آخر ثلاثه، بنحو متعاقب.

والأحوط وجوبا اختيار السته أو السبعه فى كل شهر إذا كان اختلاف نسائها لا يقل عن السته.

(مسأله ۲۲۳): إذا كانت ذات عاده عدديه فقط، ونسيت عادتها فهى على قسمين:

الأول: أن لا تكون داميه - مستمره الدم - فإذا رأت الدم ثلاثه أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشره كان جميعه حيضا وإذا تجاوز العشره رجعت إلى التمييز، كما مرّ فى المبتدئه.

الثانى: أن تكون داميه فحكمها ما مرّ فى المبتدئه والمضطربه من الرجوع إلى نسائها، وإلّا فتتخير فى العدد.

ثم إن فى كل من القسمين إذا علمت أن عادتها المنسيّه أكثر من مقدار التمييز أو أكثر من مقدار عاده نسائها فتتحيض بمقدار ما علمت إجمالاً بزيادته وتستظهر بمقدار ما تحتمله من الزياده دون ما تعلم بنقيصه عادتها عن العشره فإنه تحكم باستحاضته.

(مسأله ۲۲۴): إذا كانت ذات عاده وقتيه فقط ونسيتها، فهى على قسمين كما مرّ فى ناسيه العدد.

هذا إذا لم يكن لها علم إجمالاً بأيام عادتها يخالف التمييز أو عاده نسائها وإلّا فتعوّل على علمها وتتحيض بالدم الفاقد للصفات أو المخالف لعاده نسائها بعد موافقه الدم الفاقد والمخالف للعلم إجمالاً فتتحيض به فتحكم

باستحاضه الآخر.

(مسأله ۲۲۵): إذا كانت ذات عاده وقتيه وعدديه فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الحكم فى ناسيه الوقت فى المسأله السابقه غير أنّ الدم إذا تجاوز العشره ولم تعلم المرأه بمصادفه الدم أيام عادتها رجعت إلى عادتها من جهه العدد فتتحيّض بمقدارها والزائد عليه استحاضه.

الثانيه: أن تكون ناسيه للعدد مع حفظ الوقت والحكم فيها هو حكم ذات العاده العدديه فقط التى نستيها إلّا أنّ فى هذه الصوره كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد - بصفه الحيض أو بدونها - حيضا فإن كان الزائد عليه لم يتجاوز العشره فجميعه حيض، وإن تجاوز رجعت إلى التمييز، وقد تقدم حكم ما إذا علمت إجمالاً بالزياده والنقيصه.

الثالثه: أن تكون ناسيه للوقت والعدد معا - والحكم فى هذه الصوره وإن كان يظهر مما سبق - فإذا رأت الدم بصفه الحيض أياما فهى على قسمين:

القسم الأول: أن تكون داميه مستمره الدم وحكمها الرجوع إلى التمييز بالصفات وإن فقدته فترجع إلى عاده نسائها وإلّا فتتخير بالعدد كما مرّ.

القسم الثانى: أن لا تكون داميه وتتصور على فروع:

الأول: إذا رأت الدم بصفه الحيض أياما - لا تقل عن ثلاثه، ولا تزيد على عشره - كان جميعه حيضا، وأما إذا كان أزيد من عشره أيام - ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها - تحيّضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها دون ما إذا علمت بزيادته عن العاده.

الثانی: إذا رأت الدم بصفه الحیض أیاما - لا تقلّ عن ثلاثه ولا تزید علی عشره - وأیاما بصفه الاستحاضه ولم تعلم بمصادفه ما رأته أیام عادتها جعلت ما بصفه الحیض حیضا وما بصفه الاستحاضه استحاضه إذا تجاوز المجموع العشره ما لم تعلم إجمالاً بزیاده حیضها عما کان بصفه الحیض وإلّا فحکمها ما مرّ فی ناسیه العدد فقط.

وأما إذا لم یتجاوز المجموع العشره فتجعل کلّه حیضا وإن اختلفت صفاته ما لم تعلم بالنقیصه وإلّا فحکمه ما مرّ فی ناسیه العدد فقط.

الثالث: إذا رأت الدم وعلمت بمصادفته لأیام عادتها ولم یتجاوز العشره یحکم بحیضیّه الجمیع.

أما إذا تجاوز العشره جعلت ما تعلم بمصادفته أیام عادتها حیضا والآخر استحاضه مع اختلاف الصفات وإلّا فتتحیّض بعشره والزائد استحاضه.

(مسأله ۲۲۶): الأظهر تحقّق العاده المرکّبه للمرأه عددا ووقتا کما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثه وفی الشهر الثانی أربعه وفی الشهر الثالث ثلاثه وفی الشهر الرابع أربعه، أو رأت شهرین متوالیین ثلاثه وشهرین متوالیین أربعه ثم شهرین متوالیین ثلاثه وشهرین متوالیین أربعه فتکون ذات عاده علی النحو المزبور.

هذا فضلاً عمّا تکررت الکیفیه المزبوره مرارا عدیده بحیث یصدق فی العرف أنّ هذه الکیفیه عادتها وأیامها. وکذلک الحال فی الوقت بأن کان الترديد بین حدود زمنیه ذات حدّ أعلی وذات حدّ أدنی فإنّ ما بین تلک الحدود یعتبر ضبط وسطی وقد یکون تحقّق الترکیب فی الوقت بکیفیّات أخری.

الفصل السابع : فی أحکام الحیض

(مسأله ۲۲۷): یحرم علی الحائض جمیع ما یشترط فیه الطهاره من العبادات، کالصلاه، والصیام، والطواف الواجب، والاعتکاف. ویحرم علیها جمیع ما یحرم علی الجنب مما تقدّم، والأحوط فی الطواف المندوب کذلک.

(مسأله ۲۲۸): یحرم وطؤها فی القبل، علیها وعلی الفاعل، بل قیل إنه من الکبائر، بل الأحوط وجوبا ترک إدخال بعض الحشفه أیضا، أما وطؤها فی الدبر فالأحوط وجوبا ترکه، ولا بأس بالاستمتاع بها بغیر ذلک، وإن کره بما تحت المئزر مما بین السرّه والرکبه، وإذا نقیت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولا یجب غسل فرجها قبل الوط ء، وإن کان أحوط والوط ء مکروه، وتخف الکراهه بتنقیه فرجها.

(مسأله ۲۲۹): الأحوط - استحبابا - للزوج دون الزوجه الکفاره عن الوط ء فی أول الحیض بدینار، وفی وسطه بنصف دینار، وفی آخره بربع دینار، والدینار هو (۱۸) حمصه، من الذهب المسکوک والأحوط - استحبابا - أیضا دفع الدینار نفسه مع الإمکان، وإلّا دفع القیمه وقت الدفع، ولا شیء علی الساهی، والناسی، والصبی، والمجنون، والجاهل بالموضوع أو الحکم.

(مسأله ۲۳۰): لا یصح طلاق الحائض وظهارها، إذا کانت مدخولاً بها - ولو دبرا - وکان زوجها حاضرا، أو فی حکمه، ممن یتمکن من استعلام حالها، إلّا أن تکون حاملاً فلا بأس به حینئذ، وإذا طلقها علی أنها حائض، فبانت

طاهره صح، وإن عكس فسد.

(مسأله ۲۳۱): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الأكبر ويستحب للكون على الطهاره، وهو كغسل الجنابه فى الكيفيه من الارتماس، والترتيب، والظاهر أنه يجزىء عن الوضوء كغسل الجنابه، نعم يستحب الوضوء قبله.

(مسأله ۲۳۲): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل والمنذور فى وقت معين على الأقوى، ولا يجب عليها قضاء الصلاه اليوميه، ويجب إتيان صلاه الزلزله ونحوها مما ليس له وقت أداء وقضاء بعد طهرها، وكذلك المنذوره فى وقت معين على الأحوط إن لم يكن أقوى.

وأما صلاه الخسوف والكسوف فالأحوط قضاؤها لا سيما فيما إذا كانا كليين.

(مسأله ۲۳۳): الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنبا واغتسلت عن الجنابه صحّ، وكذلك الوضوء الرافع للكراهه لا الحدث.

(مسأله ۲۳۴): يستحب لها التحشى والوضوء فى وقت كل صلاه واجبه، والجلوس فى مكان طاهر مستقبله القبله، ذاكره للّه تعالى والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

(مسأله ۲۳۵): يكره لها الخضاب بالحناء، أو بغيرها، وقراءه القرآن، ولو أقل من سبع آيات، ويشتد بالزياده، وحمل المصحف ولمس هامشه، وما بين سطوره، وتعليقه.

المقصد الثالث : الاستحاضه

(مسأله ۲۳۶): دم الاستحاضه فی الغالب أصفر بارد رقیق یخرج بلا لذع ولا حرقه ولا قوه، عکس دم الحیض وربما کان بصفاته، ولا حدّ لکثیره، ولا لقلیله، ولا للطهر المتخلل بین أفراده، ویتحقق قبل البلوغ وبعده إن لم یکن بصفات الحیض التی منها استمرار ثلاثه أیام، وکذلک بعد التسع وبعد سن الیأس، إن لم یکن بصفات الحیض التی منها الاستمرار ثلاثه أیام. وهو ناقض للطهاره بخروجه، ولو بمعونه القطنه من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض أو غیره مع صدق الاسم، ویکفی فی بقاء حدثیته بقاؤه فی باطن الفرج بحیث یمکن إخراجه بالقطنه ونحوها، والظاهر کفایه ذلک فی انتقاض الطهاره به، کما تقدم فی الحیض.

(مسأله ۲۳۷): الاستحاضه علی ثلاثه أقسام: قلیله، ومتوسطه، وکثیره.

الأولی: ما یکون الدم فیها قلیلاً، بحیث لا یغمس القطنه.

الثانیه: ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمس القطنه فی الجمله ولا یسیل.

الثالثه: ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمسها تماما ویظهر من الطرف الآخر أو یسیل منها.

(مسأله ۲۳۸): على المستحاضه الاختبار لأجل الصلاه، بإدخال القطنه فى الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف، وإذا تركته - عمدا أو سهوا - وعملت، فإن طابق عملها الوظيفه اللازمه لها صحّ، وإلّا بطل.

(مسأله ۲۳۹): يجب على المستحاضه القليله تبديل القطنه أو تطهيرها وغسل ظاهر الفرج قبل الصلاه بل الأحوط ذلك قبل الصلاه الثانيه لو جمعتها مع الأولى، ويجب عليها الوضوء لكلّ صلاه فريضه كانت أو نافله دون الأجزاء المنسيّه وصلاه الاحتياط فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء ولا غيره.

(مسأله ۲۴۰): يجب على المستحاضه المتوسّطه - مضافا إلى ما ذكر فى القليله - غسل لكلّ يوم قبل صلاه الصبح فيما إذا كان حدوثها قبل صلاه الصبح، وتضمّ إليه الوضوء والأحوط أن يكون بعد الغسل قبل الصلاه.

(مسأله ۲۴۱): يجب على المستحاضه الكثيره تجديد القطنه والخرقه وغسل ظاهر الفرج والوضوء لكلّ صلاه كما يجب عليها ثلاثه أغسال قبل صلاه الصبح وقبل الظهرين تجمع بينهما وقبل العشائين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ويكفى للنوافل أغسال الفرائض، إلّا أن الأقوى أن تؤخّرها عن الفرائض بل الأحوط إعاده الغسل للنوافل بعدها، والأحوط تأخير الوضوء عن الغسل أيضا.

(مسأله ۲۴۲): إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرين وإذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشائين، وإذا حدثت بين الظهرين أو بين العشائين وجب الغسل للمتأخره منهما، وإذا حدثت قبل صلاه الصبح ولم تغتسل لها عمدا أو سهوا وجب الغسل للظهرين وعليها إعاده صلاه الصبح وكذا إذا حدثت أثناء الصلاه وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء. والضابطه أنّ

المتوسطه إذا بدأ حدوثها قبل أيه صلاه فيجب الغسل قبل تلك الصلاه منها.

(مسأله ۲۴۳): إذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح وجب غسل للظهرين وآخر للعشائين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشائين وإذا حدثت فيما بين الظهرين أو فيما بين العشائين وجب الغسل للمتأخّره منهما.

(مسأله ۲۴۴): إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع برء قبل الأعمال التى تأتى بها للطهاره وجبت تلك الأعمال ولا إشكال وإن كان بعد الشروع فى الأعمال وقبل الفراغ من الصلاه استأنفت الأعمال وكذا الصلاه إن كان الانقطاع فى أثنائها، وإن كان بعد الصلاه صحّت صلاتها، وإن كان الأولى الإعاده ما دام الوقت باقيا، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره والصلاه، بل الأولى الإعاده أيضا إذا كانت الفتره تسع الطهاره وبعض الصلاه أو شكّت فى ذلك. نعم الأحوط ذلك أيضا إذا شكّت فى أنها تسع الطهاره وتمام الصلاه أو أنّ الانقطاع لبرء أو لفتره تسع الطهاره وبعض الصلاه.

(مسأله ۲۴۵): إذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع الطهاره والصلاه، وجب تأخير الصلاه إليها، وإذا صلّت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفتره فى أول الوقت، فأخّرت الصلاه عنها - عمدا أو نسيانا - عصت، وعليها الصلاه بعد فعل وظيفتها.

(مسأله ۲۴۶): إذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت الوظيفه بعد البرء، لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه، بل حكمها - حينئذ - حكم الطاهره فى جواز تأخير الصلاه.

(مسأله ۲۴۷): إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين ولم تجمع بينهما - عمدا أو لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم فى العشائين.

(مسأله ۲۴۸): إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى المتوسطه، أو إلى الكثيره، وكالمتوسطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال، فلا إشكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصلاه الآتيه، أما الصلاه التى فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال فى عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف، وعمل الأعمال التى هى وظيفه الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال فى أثناء الصلاه، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاه، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فى الصلوات اللاحقه التى لا تأتى المتوسطه لها بغسل مستقل، وأما إذا كانت المتوسطه محتاجه إلى غسل وأتت به كما إذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح وانتقلت إلى الكثيره أثناء الصلاه فالأقوى كفايته للصلاه وإن كان الأحوط الإعاده بعد إتمام الصلاه.

(مسأله ۲۴۹): إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه، أو إلى القليله اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبه إلى العصر والعشائين.

(مسأله ۲۵۰): قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامه والأدعيه المأثوره وما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه، أو يتوقف فعل الصلاه على فعله ولو من جهه لزوم العسر والمشقّه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئه المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات فى الصلاه.

(مسأله ۲۵۱): يجب عليها التحفّظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه،

وشدّه بخرقه ونحو ذلک، فإذا أخلّت - وخرج الدم - أعادت الصلاه، بل الأحوط إعاده الغسل.

(مسأله ۲۵۲): المستحاضه الكثيره والمتوسطه إذا أتت بما عليها من الأغسال جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره من دخول المساجد والمكث فيها وقراءه العزائم ويجوز وطؤها، وصح صومها وجاز لها الطواف الواجب، والأحوط ذلک فى الطواف المستحب كما مرّ، بل الأحوط اجتنابها مسّ كتابه القرآن وإن أتت بكل من الأغسال والوضوء. ويجب تجديد الأعمال للمذكورات مع الفصل المعتدّ به مع الصلاه بل الأحوط ذلک مع اتصالها بالصلاه، وعلى ما تقدم فيتوقف صحه الصوم من المستحاضه الكثيره على فعل الأغسال النهاريه بما فيها غسل صلاه الصبح عند الفجر، والأحوط وجوبا توقفه على غسل الليله الماضيه، وفى المتوسطه توقفه على غسل الفجر.

المقصد الرابع : النفاس

(مسأله ۲۵۳): دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولاده، معها - ولو عند ظهور أول جزء من الولد ولو كان سقطا بل علقه - أو بعدها، على نحو يستند خروج الدم إليها عرفا، ولو فى الولاده القيصريه التى يستخرج فيها الولد بالعمليه الجراحيه بشق البطن لا الفرج، مع خروج الدم من الفرج. ومبدؤه من حين خروج الدم بعد تمام الولاده، ففيما إذا تأخر خروج الدم تحتسب المبدأ من حين خروج ورؤيه الدم، وإذا رأته بعد العشره أو أكثر من الولاده - واستند إليه عرفا - كان نفاسا من حين خروج الدم لا قبله.

وتجرى أحكام النفاس من حين الشروع بالولاده وخروج الدم وإن كان مبدأ العشره بعد تمام الولاده مع فرض خروج الدم.

والمدار فى حساب العشره على الأيام - ولو تلفيقا - لا الليالى وإن حصلت الولاده وخروج الدم ليلًا.

ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين - وقد رأت الدم عند كل منهما - بل النقاء المتخلل بينهما طهر، ولو كان لحظه، وإن كان ينبغى الاحتياط فى النقاء المتخلل مع العلم بمجىء دم الولاده الثانيه قبل العشره، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلًا، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشره، ثم ولدت آخر على رأس العشره، ورأت الدم إلى عشره أخرى فالدمان - جميعا - نفاسان

متواليان.

وإذا لم تر الدم حين الولاده ورأته متأخرا ولم يزد الدم منذ أول رؤيته عن العشره فذلك الدم نفاسها.

وإذا رأته حين الولاده ثم انقطع ثم رأته قبل العشره وانقطع عليها فالدمان والنقاء كله نفاس واحد.

(مسأله ۲۵۴): الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس ولا يحكم بحيضيته، بل هو استحاضه، إلّا إذا فصل بينه وبين النفاس أقل الطهر، وكذا الخارج بعد دم النفاس.

(مسأله ۲۵۵): النفساء ثلاثه أقسام:

۱ - التى لا يتجاوز دمها العشره، فجميع الدم فى هذه الصوره نفاس.

۲ - التى يتجاوز دمها العشره وتكون ذات عاده عدديه فى الحيض، ففى هذه الصوره كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقى استحاضه.

۳ - التى يتجاوز دمها العشره، ولا تكون ذات عاده فى الحيض، ففى هذه الصوره جعلت مقدار عاده أقاربها فى الحيض نفاسا، وإن كانت عادتهن أقل من العشره، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشره.

(مسأله ۲۵۶): إذا رأت الدم فى اليوم الأول من الولاده، ثم انقطع، ثم عاد فى اليوم العاشر من الولاده، أو قبله ففيه صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤيه الدم وبعد تمام الولاده، ففى هذه الصوره كان الدم الأول والثانى كلاهما نفاسا، ويجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر.

الثانیه: أن یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیه الدم وهذا علی أقسام:

۱ – أن تکون المرأه ذات عاده عددیه فی حیضها، وقد رأت الدم الثانی فی زمان عادتها بحسب العدد، ففی هذه الصوره کان الدم الأول – وما رأته فی أیام العاده والنقاء المتخلل – نفاسا، وما زاد علی العاده استحاضه.

مثلاً- إذا کانت عادتها فی الحیض سبعه أیام، فرأت الدم حین ولادتها یومین فانقطع، ثم رأته فی الیوم السادس واستمر إلی أن تجاوز الیوم العاشر من حین الولاده، کان زمان نفاسها الیومین الأولین، والیوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل.

۲ – أن تکون المرأه ذات عاده عددیه، ولکنها لم تر الدم الثانی حتی انقضت مده عادتها بحسب العدد فرأت الدم، وتجاوز الیوم العاشر، ففی هذه الصوره کان نفاسها هو الدم الأول، وکان الدم الثانی استحاضه، ویجری علیها أحکام الطاهره فی النقاء المتخلل.

۳ – أن لا تکون المرأه ذات عاده عددیه فی حیضها، وقد رأت الدم الثانی قبل مضی عاده أقاربها، ویتجاوز الیوم العاشر، ففی هذه الصوره کان نفاسها مقدار عاده أقاربها وما زاد استحاضه، ولها أن تحتاط بیوم أو یومین.

۴ – أن لا تکون المرأه ذات عاده عددیه فی حیضها، وقد رأت الدم الثانی الذی تجاوز الیوم العاشر بعد مضی عاده أقاربها، ففی هذه الصوره کان نفاسها هو الدم الأول، والنقاء طهر والدم الثانی استحاضه.

ثم إن ما ذکرناه فی الدم الثانی یجری فی الدم الثالث والرابع وهکذا، مثلاً إذا رأت الدم فی الیوم الأول، والرابع، والسادس، ولم یتجاوز الدم الیوم العاشر،

وكـان جميع هـذه الـدماء والنقاء المتخلل بينها نفاسا. وإذا تجاوز الـدم اليوم العاشـر فى هـذه الصوره، وكانت عادتها فى الحيض تسـعه أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضه، وإذا كانت عادتها خمسه أيام كان نفاسها الأيام الأربعه الأولى، وفيما بعدها كانت طاهره، ومستحاضه.

(مسأله ۲۵۷): النفسـاء بحكم الحـائض، فى الاسـتظهار عنـد تجاوز الـدم أيام العاده، وفى لزوم الاختبار عنـد ظهور انقطاع الـدم، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاه، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها.

والمشهور - وهو الأظهر - أن أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات تثبت للنفساء أيضا.

(مسأله ۲۵۸): إذا اسـتمرّ الدم بعد العشـره شـهر أو أقل أو أكثر حكمت باستحاضته إلاّ أن يتميز بصفات الحيض بالشده من القوه والحرقه والكثره وكـان الفاصـل بينه وبين النفـاس عشـره أيام، وكـذلك الحال فيما تراه فى العاده الوقتيه التى تفصل بين النفاس والحيض كـأن يأتيها الحيض على رأس الأربعين من الولاده كما يقال إنه الغالب فى النساء فالمـدار إما على الصـفات للحيض أو على العاده الوقتيه الفاصله بين النفاس والحيض.

المقصد الخامس : غسل الأموات

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول : فى أحكام الاحتضار

(مسأله ۲۵۹): يجب على الأظهر كفايه توجيه المحتضر إلى القبله، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها. وإن لم يتمكن ذلك فيستقبل به بحسب هيئته من الاضطجاع والجلوس، بل يجب ذلك على المحتضر نفسه إن امكنه ذلك، ويستأذن غير الولى المحتضر أو الولى فى ذلك ويكفى العلم برضاهما، والأحوط مراعاه الكيفيه المزبوره إلى حين الغسل، ويستحب ما بعد الغسل أن يوضع على هيئته فى القبر أى يعترض به اتجاه القبله.

ويستحب نقله إلى مصلّاه إن اشتدّ به النزع وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمه الاثنى عشر والبضعه الصديقه فاطمه الزهراء عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّه وتلقينه كلمات الفرج، وقراءه سورتى (يس والصافات) وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: دخل رسول اللّه صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو فى السوق وقد وجّه بغير القبله، فقال: وجّهوه إلى القبله، فإنكم إذا

فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکه، وأقبل اللّه عزوجل علیه بوجهه، فلم یزل کذلک حتی یقبض، ویکره أن یحضره جنب، أو حائض، وأن یمس حال النزع، وإذا مات یستحب أن تغمض عیناه، ویطبق فوه، ویشد لحیاه، وتمد یداه إلی جانبیه، وساقاه، ویغطی بثوب، وأن یقرأ عنده القرآن، ویسرج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللیل، وإعلام المؤمنین بموته لیحضروا جنازته، ویعجل تجهیزه، إلّا إذا شکّ فی موته فینتظر به حتی یعلم موته، ویکره أن یثقل بطنه بحدید أو غیره، وأن یترک وحده.

الفصل الثانی : فی الغسل

تجب إزاله النجاسه عن بدن المیت قبل الشروع فی غسل کل عضو والراجح بل الأحوط إزالتها عن جمیع بدنه قبل البدء بالشروع، ولا یکفی إزاله النجاسه بنفس الغسل.

ویغسل المیت ثلاثه أغسال:

الأول: بماء وسدر.

الثانی: بماء وکافور.

الثالث: بماء القراح.

کل واحد منها کغسل الجنابه الترتیبی، ولابدّ فیه من تقدیم الأیمن علی الأیسر، ومن النیه علی ما عرفت فی الوضوء.

(مسأله ۲۶۰): إذا كان المغسل غير الولى فلابـد من إذن الولى، وهو الزوج بالنسـبه إلى الزوجه، ثم المالك، ثم الطبقه الأولى فى الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانيه، وهم الأجـداد والأخوه، ثم الثالثه، وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريره، ثم الحاكم الشرعى.

(مسأله ۲۶۱): البالغون فى كل طبقه مقدمون على غيرهم والذكور مقدمون على الإناث - إلّا فى المباشره للتغسيل إن كان الميت أنثى - وتقـديم الأب فى الطبقه الأولى على الأولاد والجـد على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحـدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على الخال.

(مسأله ۲۶۲): إذا تعـذر استيذان الولى لعدم حضوره مثلًا، أو امتنع عن الإذن، وعن مباشـره التغسـيل انتقل للذى بعده وإلّا وجب تغسيله على غيره ولو من دون إذن.

(مسأله ۲۶۳): إذا أوصـى أن يغسـله شـخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبـل لم يحتـج إلى إذن الولى، وإذا أوصـى أن يتولّى تجهيزه شـخص معين، جـاز له الرد فى حياه الموصـى إذا بلغه ذلك، والأحوط تقييـد الجواز بتمكن الموصـى من الإيصاء إلى غيره بعد الرد، وليس له الرد بعد ذلك. ومع عدم رده يجب الاستيذان منه دون الولى.

(مسأله ۲۶۴): يجب فى التغسـيل طهـاره المـاء وإباحته، وإباحه السـدر والكافور، ولا يعتبر إباحه الفضاء الـذى يشـغله الغسل، ولا مجرى الغساله ولا ظرف الماء وإن أثم الغاسل كما مرّ فى الوضوء ولا السده التى يغسل عليها ولو انحصـر التمكن من الغسل بها، وإن كانت عزيمه الغسل ساقطه مع الانحصار ويلزم التيمم.

(مسأله ۲۶۵): یجزی تغسیل المیت قبل برده، وإن کان الأولی بعده.

(مسأله ۲۶۶): إذا تعذّر السدر والکافور غسل فی الغسل الأول بماء وحرض - بضمتین «الأشنان» - أو الخطمی، والأحوط مع تعذرهما أیضا استعمال ما هو بمنزلتهما مما یزال به الدرن، وأما الغسل الثانی فبماء وحرض أو الخطمی أو السدر أو الذریره ونحوها، والأحوط ضم ما فیه الطیب مع الثلاثه الأول، ولو تعذّر جمیع ذلک فیغسل ثلاث مرات بماء القراح.

(مسأله ۲۶۷): الکیفیه فی الغسلین الأولین علی ثلاث صور:

الأولی: أن یغسل رأس المیت ولحیته برغوه السدر وکذا فرجه وسائر جسده ثم یصبّ علیه الماء لإزاله رغوه السدر عنه، وکذا الحال فی الغسل برغوه الکافور.

الثانیه: أن یخلط الماء بشیء من السدر والکافور بنحو لا یوجب خروجه عن الإطلاق إلی الإضافه، بل بنحو یغیّر صفه الماء مع کونه مطلقا.

الثالثه: أن یخلط الماء بکثیر من السدر بنحو یخرجه عن الإطلاق ویغسله به ثم یغسله بماء القراح لإزاله السدر فیعد ذلک غسلًا واحدا بماء وسدر، وکذا الحال فی الغسل الثانی بالکافور.

أما کیفیه الغسل الثالث فیعتبر فی الماء القراح أن لا تتغیر صفته فضلًا عن إطلاقه، نعم لا یضر بذلک الشیء الیسیر من السدر أو الکافور.

(مسأله ۲۶۸): إذا تعذّر الماء، أو خیف تناثر لحم المیت بالتغسیل ییمم والأحوط أن یکون ثلاث مرات، ینوی بواحد منهما ما فی الذمه.

(مسأله ۲۶۹): یجب أن یکون التیمم بید الحی، والأحوط وجوبا مع

الإمكان أن يكون بيد الميت أيضا.

(مسأله ۲۷۰): يشترط فى الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدره على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغسل، وإلّا ففى وجوب نبشه وغسله واستيناف تجهيزه إشكال، وكذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر، أو الكافور.

(مسأله ۲۷۱): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى أثنائه بنجاسه خارجيه، أو منه فلا يخل بالغسل، ولكن يجب تطهيره منها، ولو بعد وضعه فى القبر لا بعد الدفن.

(مسأله ۲۷۲): إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعاده غُسله، ولو قبل الوضع فى القبر.

(مسأله ۲۷۳): لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت على الأحوط، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذله مجانا.

(مسأله ۲۷۴): لا يكتفى بتغسيل الصبى على الأحوط وجوبا، وإن أتى به على الوجه الصحيح وكان مشروعا، نعم إذا انحصر المماثل به فالأحوط تصديه لذلك مع ضميمه نيّه غير المماثل بالتسبيب.

(مسأله ۲۷۵): يجب فى المغسل أن يكون مماثلاً للميت فى الذكوره والأنوثه تكليفا، وأما شرطيته فى الصحه فعلى الأحوط، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكرا أم أنثى، مجردا عن الثياب أم لا، وجد المماثل

له أم لا.

الثانيه: الزوج والزوجه، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجردا أم من وراء الثياب، وإن كان يكره لكل منهما أن ينظر لعوره الآخر، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحره والأمه، والدائمه والمنقطعه، وكذا المطلقه الرجعيه، إذا كان الموت فى أثناء العده.

الثالثه: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، مع فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

(مسأله ٢٧٦): إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى، غسله كل من الذكر والأنثى من وراء الثياب.

(مسأله ٢٧٧): يعتبر فى المغسل أن يكون بالغا مسلما مؤمنا مماثلاً، وإذا لم يوجد غسله أحد محارمه غير المماثل - كما مرّ - وإلاّ غسله المخالف ويتولى النيه كل من المؤمن والمغسل المخالف المماثل، وإن لم يوجد غسله الكتابى المماثل بأن يأمره المسلم بأن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت ويتولى النيه كل من الآمر المسلم والكتابى المباشر المماثل واللازم مراعاه عدم مس الكتابى الماء ولا بدن الميت إن أمكن ولو بوضع عازل على يديه، وإلاّ فيراعى عدم المس حين صب الماء فى الأغسال كأن يعتمد الصوره الأولى فى كيفيه الأغسال.

(مسأله ٢٧٨): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابى، سقطت مباشره الغسل بالدلك واللمس والأظهر لزوم صب ماء من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين والأحوط لف يدى الغاسل بخرقه ونحوها.

(مسأله ٢٧٩): إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمدا أو خطأ - جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهوا أو تبيّن بطلانها،

أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه كما لو مرّ زمانا طويلاً من دفنه.

(مسأله ۲۸۰): إذا مات الميت محدثا بالأكبر - كالجنابه أو الحيض - لا يجب إلّا تغسيله غسل الميت فقط.

(مسأله ۲۸۱): إذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى إلّا أن يكون موته بعد السعى فى الحج، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتده للوفاه، والمعتكف.

(مسأله ۲۸۲): يجب تغسيل كل مسلم مؤمن ومستضعف - دون الناصب - عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول فى المعركه مع الإمام أو نائبه الخاص، أو فى حفظ بيضه الإسلام، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه فى المعركه قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رمق يمكن إسعافه وإنقاذه، وإذا كان فى المعركه مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتجهيز كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثانى: من وجب قتله بحد أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - ويحنط ويكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، ويدفن بلا تغسيل.

(مسأله ۲۸۳): قد ورد فى التغسيل جمله من السنن، مثل أن يوضع الميت مستقبل القبله حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجه إلى القبله كحاله الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، وأن يغسل رأسه برغوه السدر وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ

بغسل يديه إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات وأن يوضيه وضوء الصلاه، ثم يبدأ فى الغسل بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ويغسل كل عضو ثلاثا فى كل غسل ويمسح بطنه فى الأولين قبل الغسل بأن يغمزه ويعصره خفيفا إلّا الحامل التى مات ولدها فى بطنها فيكره ذلك، فإذا خرج منه شىء نقى فرجه بالماء والأشنان، ويضع الغاسل على يديه خرقه، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيره، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه.

وورد أيضا أنه يكره إقعاده حال الغسل لا قبله لأجل إخراج ما فى بطنه بغمز بطنه رقيقا وترجيل شعره، وقص أظافره، وجعله بين رجلى الغاسل، وإرسال الماء فى الكنيف، وحلق رأسه، أو عانته، وقص شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقا إلّا مع الاضطرار، والتخطى عليه حين التغسيل.

ويستحب أن يمل برأسه قبل الغسل قليلًا فينفضه حتى يخرج من منخره ما يخرج.

ويكره أن يحشو فى مسامعه شيئا، ويستحب حشو القطن فى دبره كما يستحب وضع القطن وعليه شىء من الحنوط على فرجه قبلًا ودبرا ويربط ربطا لكى لا يخرج منه شىء.

ويستحب أن يغسل الغاسل يديه إلى المرفقين قبل كل غُسل.

الفصل الثالث : فی التکفین

یجب تکفین المیت بثلاث أثواب:

الأول: المئزر، ویجب أن یکون ساترا ما بین السره والرکبه.

الثانی: القمیص، ویجب أن یکون ساترا ما بین المنکبین إلی نصف الساق، أو الرکبه والأفضل إلی القدم.

الثالث: الأزار، ویجب أن یغطی تمام البدن والأحوط أن یکون فی الطول بحیث یشدّ طرفاه وفی العرض بحیث یلفّ علیه، والأظهر أن یکون کل واحد منها ساترا لما تحته غیر حاک عنه، وإن حصل الستر بالمجموع.

(مسأله ۲۸۴): لابدّ فی التکفین من إذن الولی علی نحو ما تقدم فی التغسیل، ولا یعتبر فیه نیّه القربه وإن کان أحوط.

(مسأله ۲۸۵): إذا تعذّرت القطعات الثلاث تعین المیسور، فإذا دار الأمر بینها یقدم الأزار، وعند الدوران بین المئزر والقمیص، یقدم القمیص، وإن لم یکن إلاّ مقدار ما یستر العوره تعین الستر به، وإذا دار الأمر بین ستر القبل والدبر، تعیّن ستر القبل.

(مسأله ۲۸۶): لا یجوز اختیارا التکفین بالحریر،، ولا بالنجس حتی إذا کانت نجاسته معفوا عنها، والأحوط بل لا یخلو من وجه أن لا یکون مذهبا، ولا من أجزاء ما لا یؤکل لحمه، ولا من جلد المأکول، بل ولا من شعره ووبره، نعم فی خصوص الرداء (الأزار) یصح الاکتفاء بالوبر والشعر منه وأما فی حال

الاضطرار فيجوز بالجميع على تفصيل فإذا انحصر فى واحد منها تعين وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وبين غيره من تلك الأنواع فالأحوط تقديم جلد المأكول ووبره وشعره على المتنجس والحرير وكذلك وبر ما لا يؤكل لحمه وشعره عليهما، والمتنجس على الحرير، والنجس والحرير على نجس العين.

(مسأله ۲۸۷): لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار.

(مسأله ۲۸۸): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوبا.

(مسأله ۲۸۹): إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع فى القبر بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيرا وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

(مسأله ۲۹۰): مؤونه الكفن تخرج من أصل التركه قبل الدين والوصيه وكذا مؤن التجهيز والدفن سواء القدر الواجب أو المستحب المتعارف كالسدر والكافور وماء الغسل وقيمه الأرض بحسب المتعارف من شأنه وما يأخذه الظالم من الدفن فى الأرض المباحه وأجره الحمال والحفار ونحوها.

(مسأله ۲۹۱): كفن الزوجه على زوجها وإن كانت صغيره أو مجنونه أو أمه أو غير مدخول بها وكذا المطلقه الرجعيه، ولا يترك الاحتياط فى الناشزه والمنقطعه، ولا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

(مسأله ۲۹۲): يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها أن لا يقترن موتها بموته وأن لا يكون لها كفن من وصيّه ونحوها وأن لا يكون بذل الكفن

على الزوج حرجيّا بمشقّه كما لو كان ماله متعلّقا لحقّ الرهانه ونحوها ويثقل عليه فكّه.

(مسأله ۲۹۳): كما أنّ كفن الزوجه على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما مما عرفت على الأقوى الأظهر.

(مسأله ۲۹۴): الزائد على المقدار المتعارف - من الكفن وسائر مؤن التجهيز حسب ما مرّ - لا يجوز إخراجه من الأصل إلّا مع الوصيه بذلك أو رضا الورثه وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لايجوز لوليه الإجازه فى ذلك مع عدم الغبطه، فيتعين حينئذ إخراجه من حصه الكاملين برضاهم وكذا الحال فى قيمه القدر المتعارف فإنه يقتصر على الأقل قيمه إلّا مع رضا الورثه فلو كان الدفن فى موضع لا يحتاج إلى بذل مال بخلاف غيره لا يجوز للولى مطالبه الورثه بقيمه الأرض.

(مسأله ۲۹۵): كفن ومؤن تجهيز واجب النفقه من الأقارب ليس على من تجب عليه النفقه مع وجود المال لهم.

(مسأله ۲۹۶): إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن وسائر مؤن التجهيز فيجب تكفينه وتجهيزه من بيت مال المسلمين كمال الزكاه ونحوها، وإلّا فالأحوط أن يخرج من مال الفيء إذا كان الميت مؤمنا بإذن الحاكم الشرعى ومع عدم ذلك فالأحوط على المسلمين بذل المؤن بنيّه احتساب ذلك من الزكاه ونحوها فيما بعد.

تكمله: فى سنن هذا الفصل مما ورد فى الروايات وكتب الأقدمين من الأصحاب: يستحب فى الكفن العمامه للرجل ويكفى فيها المسمى والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر

والأيسر على الأيمن، والمقنعه للمرأه ويكفى فيها أيضا المسمى ولفافه لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها.

وخرقه يعصب بها وسط الميت ذكرا كان أو أنثى، وخرقه أخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافه فوق الأزار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كوها بردا يمانيا، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه يستر به العورتان ويوضع عليه شيء من الحنوط. وأن يحشى دبره ومنخراه وقبل المرأه إذا خيف خروج شيء منها، وإجاده الكفن وأن يكون من القطن وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره وأن يكون ثوبا قد أحرم أو صلى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريره، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، وأن يكتب على حاشيه الكفن بتربه الحسين عليه السلام إن وجدت فإن لم توجد كتب بالإصبع: فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له وأنّ محمدا رسول اللّه ثم يذكر الأئمه عليهم السلام واحدا بعد واحد، وأنهم أولياء اللّه وأوصياء رسوله وأنّ فاطمه سيده النساء. وأنّ البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كلّه فى موضع يؤمن عليه من النجاسه والقذاره، فيكتب فى حاشيه الأزار من طرف رأس الميت، وقيل: ينبغى أن يكون ذلك فى شيء يستصحب معه بالتعليق فى عنقه أو الشدّ فى يمينه لكنه لا يخلو من تأمل.

ويستحب فى التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت والأيسر على أيمنه وأن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين ويغسل كل موضع تنجس من بدنه وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله، والأولى أن يكون كحال الصلاه عليه، ويكره قطع الكفن بالحديد،

وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن فى قميصه قطع أزراره ويكره بلّ الخيوط التى تخاط بها بريقه وتبخيره وتطييبه بغير الكافور والذريره، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ وأن يكتب عليه بالسواد وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجا بإبريسم والمماكسه فى شرائه، وجعل العمامه بلا حنك، وكونه وسخا وكونه مخيطا إذا كان ثوبا جديدا.

(مسأله ۲۹۷): يستحب لكلّ أحد أن يهيّىء كفنه قبل موته وأن يكرر نظره إليه، ففى الحديث:

«من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين، وكلّما نظر إليه كتبت له حسنه».

الفصل الرابع : فى التحنيط

يجب مسح مساجد الميت السبعه بالكافور ويكفى المسمى والأولى أن يكون باليد بل بالراحه والأفضل أن يكون وزنه سبعه مثاقيل صيرفيه ويستحب سحقه باليد كما يستحب مسح كل مفاصل بدنه ولبّته وصدره وباطن قدميه وظاهر كفيه وعنقه ومنكبيه.

(مسأله ۲۹۸): التحنيط بعد التغسيل أو التيمم قبل التكفين أو فى أثنائه.

(مسأله ۲۹۹): يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه.

(مسأله ۳۰۰): يكره وضع القطن والكافور فى عين الميت وأنفه وأذنه وعلى وجهه.

الفصل الخامس : فی الجریدتین

من السنن المؤکّده فی مذهب أهل البیت علیهم السلام أن یجعل مع المیت جریدتان رطبتان من النخل فقد ورد أنّه یتجافی عنه العذاب ما دامت الجریدتان رطبتان وأنّها تنفع المؤمن والکافر.

والأفضل وضعهما إحداهما من الجانب الأیمن من عند الترقوه ملصقه ببدنه والأخری من الجانب الأیسر من عند الترقوه بین القمیص والأزار وإن لم یحصل من النخل فمن السدر وإلّا فمن الرمان وإلّا فمن الخلاف (الصفصاف أو الصوجر) وإلّا فمن کلّ عود رطب.

(مسأله ۳۰۱): إذا ترکت الجریدتان ودفن فتجعلان فی القبر کیفما کان وإلّا فیجعلهما فوق القبر، واحده عند رأسه، والأخری عند رجلیه.

(مسأله ۳۰۲): الأولی أن یکتب علیهما ما یکتب علی حواشی الکفن مما تقدّم ویلزم حینئذ الاحتفاظ عن تلوثهما بما یوجب المهانه ولو بلفهما بما یمنعهما عن ذلک من قطن ونحوه.

الفصل السادس : الصلاه على الميت

تجب الصلاه وجوبا كفائيا على كل ميت مسلم مؤمن أو مستضعف دون الناصب ذكرا كان أم أنثى حرا أم عبدا، عادلاً أم فاسقا، ولا- تجب على أطفال المسلمين إلاّ- إذا بلغوا ست سنين أو عقلوا الصلاه فإنّ الأحوط وجوبها وفى استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حيا إشكال والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيه، وكلّ من وجد ميتا فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

(مسأله ۳۰۳): يجب فى الصلاه على الميت خمس تكبيرات وأربعه أمور: التشهد بالشهادتين، والصلاه على النبى وآله صلوات اللّه عليهم أجمعين، والدعاء للمؤمنين، والدعاء للميت إن كان مؤمنا، وإن كان مستضعفا أو مجهول الحال فيدعو له بشرط تعليقه على الإيمان أو كونه مستوجبا للشفاعه كأن يقول: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» وله أن يكمل الآيه الأخرى، أو يقول: «اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» أو يقول: «اللهم ولّه ما تولّى واحشره مع من أحب» وأما الناصبى فيكبّر عليه أربع تكبيرات ويدعو عليه. ولو كان صغيرا يسأل اللّه أن يجعله له ولأبويه فرطا، ويجب مراعاه الترتيب بينها، ويتخيّر فى كيفيّتها بين أن يوزّعها فيما بين التكبيرات مراعيا للترتيب، أو أن يأتى بها مجتمعه بعد كل تكبيره وهو أفضل صوره، أو أن يلفّق بين الجمع عقيب بعض التكبيرات والتوزيع عقيب أخرى وذلك بعد أن يراعى الترتيب ويراعى تعقيب كلّ تكبيره بهذه الأمور عدا

الخامسه، ولا قراءه فيها ولا تسليم. ويجب فيها أمور:

منها: النيه، على ما تقدّم فى الوضوء.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلى القبله.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهه يمين المصلى ورجلاه إلى جهه يساره.

ومنها: أن يكون مستلقيا على قفاه.

ومنها: وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه إلّا أن يكون مأموما وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاه.

ومنها: أن لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتصال الصفوف فى صلاه الجماعه.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار ولا يضرّ الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلى قائما فلا تصح صلاه غير القائم إلّا مع عدم التمكن من صلاه القائم.

ومنها: الموالاه بين التكبيرات والأدعيه.

ومنها: أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العوره ولو بنحو الحجر واللبن إن تعذّر الكفن.

ومنها: إباحه مكان المصلى على الأحوط الأولى.

ومنها: إذن الولى إلّا إذا أوصى الميت بأن يصلّى عليه شخص معين فلم يأذن له الولى وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

ومنها: أن يكون المصلى مؤمنا.

(مسأله ۳۰۴): لا يعتبر فى الصلاه على الميت الطهاره من الحدث والخبث والشرائط المأخوذه فى طبيعه الصلاه ذات الركوع والسجود وأما الشرائط المعتبره فى طبيعه صوره الصلاه فالأظهر اعتبارها كستر العوره وإباحه اللباس وقواطع الصلاه كالضحك والالتفات عن القبله والفعل الماحى لصوره الصلاه.

(مسأله ۳۰۵): إذا شكّ فى أنه صلّى على الجنازه أم لا بنى على العدم إن لم يكن الشك فيما تصدى الغير بتجهيز الميت فإنّه يبنى على الصحه والوقوع، وإذا صلّى وشك فى صحه الصلاه وفسادها بنى على الصحه، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح وكذا لو أدّى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

(مسأله ۳۰۶): يجوز تكرار الصلاه على الميت لكنّه مكروه لمن صلّى عليها أو سبّب تأخير دفن الميت إلّا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى والشرف فى الدين.

(مسأله ۳۰۷): لو دفن الميت بلا صلاه صحيحه صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

(مسأله ۳۰۸): يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأه.

(مسأله ۳۰۹): إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشريكها بصلاه واحده

فتوضع الجميع بأی شکل کان المجموع أمام المصلی مع رعایه المحاذاه بینها والأولی مع اجتماع الرجل والمرأه أن یجعل الرجل أقرب إلی المصلی ویجعل صدرها محاذیا لوسط الرجل ویجوز جعل الجنائز صفا واحدا فیجعل رأس کل واحد عند إلیه الآخر شبه الدرج ویقف المصلی وسط الصف ویراعی فی الدعاء للمیت تثنیه الضمیر وجمعه.

(مسأله ۳۱۰): یستحب فی صلاه المیت الجماعه ویعتبر فی الإمام أن یکون جامعا لشرائط الإمامه من البلوغ والعقل والإیمان والعداله علی الأظهر، وکذا یعتبر شرائط الجماعه من انتفاء البعد والحائل وأن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم وغیر ذلک.

(مسأله ۳۱۱): إذا حضر شخص فی أثناء صلاه الإمام کبر مع الإمام وجعله أول صلاته وتشهد بعده وهکذا یکبر مع الإمام ویأتی بما هو وظیفه نفسه فإذا فرغ الإمام أتی ببقیه التکبیر مع الأدعیه إن تمکّن منها ولو مخفّفا وإن لم یمهلوه اقتصر علی التکبیر ولاء من غیر دعاء فی موقفه، وله أن یتمّها ماشیا مع الجنازه مع رعایه الشرائط.

(مسأله ۳۱۲): لو صلی الصبی علی المیت لم تجز صلاته عن صلاه البالغین وإن کانت صلاته صحیحه.

(مسأله ۳۱۳): إذا کان الولی للمیت امرأه جاز لها مباشره الصلاه والإذن لغیرها ذکرا کان أم أنثی.

(مسأله ۳۱۴): لا یتحمل الإمام فی صلاه المیت شیئا عن المأموم.

(مسأله ۳۱۵): قد ورد للصلاه علی المیت آدابا:

منها: أن یکون المصلی علی طهاره ویجوز التیمم مع وجدان الماء إذا

خاف فوت الصلاه إن توضأ أو اغتسل بل مطلقا لا يخلو من وجه.

ومنها: رفع اليدين عن التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعيه ويخفت المأموم.

ومنها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن تكون الصلاه بالجماعه.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

ومنها: الاجتهاد فى الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاه: الصلاه ثلاث مرات.

ومنها: أن لا توقع فى المساجد واستثنى المشهور المسجد الحرام.

ومنها: نزع النعل ويكره الصلاه بالحذاء دون الخف والجورب.

(مسأله ٣١۶): أقلّ ما يجزى من الصلاه أن يقول المصلى: اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّدا رسول اللّه، ثم يقول: اللّه أكبر، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد، ثم يقول: اللّه أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: اللّه أكبر، اللهم اغفر لهذا ويشير إلى الميت، ثم يقول: اللّه أكبر.

الفصل السابع : فی التشییع

یستحب إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیشیعوه ویستحب لهم تشییعه وقد ورد فی فضله أخبار کثیره ففی بعضها:

«من تبع جنازه أعطی یوم القیامه أربع شفاعات ولم یقل شیئا إلّا وقال الملک: ولک مثل ذلک» وفی بعضها:

«إنّ أول ما یتحف به المؤمن فی قبره أن یغفر لمن تبع جنازته».

وله آداب کثیره مذکوره فی الکتب المبسوطه: مثل أن یکون المشیع ماشیا خلف الجنازه خاشعا متفکرا، حاملاً- للجنازه علی الکتف، قائلاً- حین الحمل: «بسم اللّه وباللّه وصلّی اللّه علی محمد وآله اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات» ویستحب التربیع بأن یحمل المشیّع الجنازه من جوانبها الأربعه والأفضل الابتداء بالطرف الأیمن للمیت علی عاتقه الأیمن ثم المؤخّر من ذلک الجانب کذلک ثم المؤخّر الأیسر علی عاتقه الأیسر ثم المقدّم الأیسر کذلک، ویکره الضحک واللعب واللهو والإسراع فی المشی، وأن یقول: ارفقوا به واستغفروا له، والرکوب والمشی قدام الجنازه، والکلام بغیر ذکر اللّه تعالی والدعاء والاستغفار والسلام علی المشیّع واتباعها بالنار ولو مجمره إلّا المصباح فی اللیل، ویکره وضع الرداء من غیر صاحب المصیبه فإنه یستحب له ذلک وأن یمشی حافیا.

الفصل الثامن : فى الدفن

تجب كفايه مواراه الميت فى الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء رائحته الناس، ولا يكفى وضعه فى بناء أو تابوت على وجه الأرض، وإن حصل فيه الأمران مع القدره على المواراه فى الأرض، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجها وجهه إلى القبله، وإذا تعذّر إحراز القبله عمل بالظن على الأظهر، ومع تعذّره يسقط وجوب الاستقبال.

وإذا مات فى السفينه ونحوها ولم يمكن دفنه فى البر ولو بالتأخير غسّل وحنّط وكفّن وصلّى عليه ووضع فى خابيه أو نحوها وأحكم رأسها وألقى فى البحر وإلاّ فيشدّ بثقلٍ ويلقى فى البحر وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله، والأحوط مراعاه الاستقبال مهما أمكن.

(مسأله ٣١٧): لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين وكذا العكس.

(مسأله ٣١٨): إذا ماتت الحامل الكافره، ومات فى بطنها حملها من مسلم دفنت فى مقبره المسلمين على جانبها الأيسر مستدبره للقبله ويمال بها يسيرا على وجهها كى يستقبل بالجنين القبله وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسأله ٣١٩): لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبله والبالوعه، ولا فى المكان المملوك بغير إذن المالك ولا يجوز دفن الموتى فى الموقوف لغير الدفن كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفه فى زماننا

والخانات الموقوفه وإن أذن الولى بذلك، والأحوط المنع أيضا عن دفن الواحد.

(مسأله ۳۲۰): لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا جاز الدفن مع الأوّل ما لم ينافى نحو الحيازه.

(مسأله ۳۲۱): يستحب حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه وأن يجعل له لحد مما يلى القبله فى الأرض الصلبه بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفى الرخوه يشقّ وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطّى قبر المرأه بثوب، ويستحب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثه ويصبر عليه هنيئه ونقله مرتين ودفنه فى الثانيه أو الثالثه بعد وضعه على شفير القبر ليأخذ أهبته للسؤال فلا يفجأ بالقبر ولا ينزل فيه بغتةً. والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه فى اللحد وأن يكون المباشر لذلك متوضأ وأن يدخل الرجل من أسفل القبر طولاً والمرأه تدخل عرضا من ناحيه قبله القبر ويتولّى مؤخّرها وليّها، والتحفّى وحلّ الأزرار وكشف الرأس للمباشر لذلك وأن تحلّ كل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر، وأن يحسّر عن وجهه ويجعل خده على الأرض، ويعمل له وساده من تراب ويجعل خلف ظهره لبنه أو مدره لئلّا يميل إلى القفا وأن يوضع شىء من تربه الحسين عليه السلام معه وأن توضع اليد اليسرى على عضده الأيسر ويحرّك تحريكا شديدا. ثم يلقّن الشهادتين والإقرار بالأئمه عليهم السلام والأفضل أن يكون بالمأثور وأن يسد اللحد باللبن وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذى الرحم وطم القبر وتربيعه لا مثلثا ولا مخمسا ولا غير ذلك وأن يرفع بمقدار أربع أصابع، ورشّ الماء عليه دورا وهو مستقبل القبله، ويبتدأ من عند الرأس فإن فضل شىء صب على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش ولا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاه عليه، والترحّم عليه

بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعّد روحه إلى أرواح المؤمنين فى علّيين وألحقه بالصالحين، وأن يلقّنه الولى بعد انصراف الناس رافعا صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر ينصب على القبر.

(مسأله ۳۲۲): يكره دفن ميتين فى قبر واحد ونزول الأب فى قبر ولده وغير المحرم فى قبر المرأه وإهاله الرحم التراب وفرش القبر بالساج من غير حاجه وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه والمشى عليه والجلوس والاتكاء وكذا البناء عليه وتجديده إلّا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

(مسأله ۳۲۳): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلّا المشاهد المشرّفه والمواضع المحترمه فإنّه يستحبّ ولا سيما الغرى والحائر وفى بعض الروايات أنّ من خواص الأول إسقاط عذاب القبر ومحاسبه منكر ونكير.

(مسأله ۳۲۴): لا فرق فى جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النبش بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولى ولم يستلزم هتك حرمه الميت، لا سيما فى الدفن فى الأرض الذى يكون بنحو الوديعه فى تابوت متربّ ونحوه مما لا يستلزم النقل كشف جسد الميّت.

(مسأله ۳۲۵): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده لا مجرّد حفر القبر وإخراج ترابه من دون ذلك إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النبش لمصلحه الميت كالنقل إلى المشاهد كما تقدّم، أو لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانه عليه كمزبله أو بالوعه أو نحوهما أو فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل أو سبع أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم كما إذا توقّف إثبات حقّ أو دفع

مفسده - كتهمه الجنايه - على مشاهده جسده.

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالى معتنى به كما إذا دفن معه مال غيره يعتدّ بقيمته ومثل ذلك ما إذا دفن فى ملك الغير من دون إذنه أو إجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل أو بلا تكفين أو تبيّن بطلان غسله أو عدم تكفينه على الوجه الصحيح، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى لوضعه فى القبر على غير القبله ولم يكن قد مضى على دفنه فتره أو دفن فى مكان أوصى بالدفن فى غيره أو نحو ذلك فيجوز نبشه فى هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته.

والحاصل: أنّه لابدّ من ملاحظه الجهات المختلفه ومراعاه الأهم منها.

(مسأله ٣٢٦): لا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه أو فى جدار ولو كان بقصد الوديعه لنقله إلى المشاهد المشرّفه أو وضعه فى برّاد ونحوه لفتره طويله، بل اللازم أن يدفن بمواراته فى الأرض ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولى على نحو لا يؤدى إلى هتك حرمته، نعم يجوز الوديعه بوضعه فى تابوت مترّب يدفن فى الأرض لينقل بعد ذلك.

(مسأله ٣٢٧): لا يكفى فى الدفن وضع الميت فى سرداب وإغلاق بابه إلّا أن يوارى جسده فى التراب ولو فى جدار السرداب الذى هو من الأرض بهيئه اللحد أو غيره. وبذلك يجوز الدفن مرّه أخرى فى هذه السرداب بالهيئه المتقدمه.

(مسأله ٣٢٨): إذا مات ولد الحامل دونها فإن أمكن إخراجه صحيحا وجب ولو بالعمليه القيصريّه فيما لو كانت أرفق بالمرأه وإلّا جاز تقطيعه ويتحرّى الأرفق فالأرفق وإن ماتت هى دونه شقّ بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل

دخله فی حیاته وإلّا فمن أی جانب کان وأخرج ثمّ یخاط بطنها وتدفن.

(مسأله ۳۲۹): إذا وجد بعض المیت وفیه الصدر غسل وحنّط وکفّن وصلّی علیه ودفن وکذا إذا کان الصدر وحده او صدق علی جمله الأجزاء المتبقیّه التی فیها العظام أنها بدن المیت بل وکذا لو صدق علی المتبقی أنه جمله قطع من عظام المیت علی الأظهر، وفی الصوره الثانیه یقتصر فی التکفین علی القمیص والأزار وفی الأولی والثالثه والرابعه یضاف إلیهما المئزر إن وجد له محلّ، نعم لا تجزی الصلاه علی عظام المیت من دون الصدر مع وجود الصدر فی مکان آخر، والأحوط ذلک أیضا فی بعض الصدر الذی فیه القلب. وإن وجد عظما للمیّت أو عظمین ناقصین بدون اللحم أو مع اللحم غسّل وحنّط وکفّن بالأزار وبالقطعه التی هی محلّ لذلک العظم ودفن، والأحوط الأولی الصلاه علیه لا سیما إذا کان العضو تاما وإن لم یکن فیه العظم لفّ بخرقه ودفن.

(مسأله ۳۳۰): السقط إذا استوت خلقته أو تمّ له أربعه أشهر غسّل وحنّط وکفّن ولم یصلّ علیه وإلاّ لفّ بخرقه علی الأحوط ودفن.

المقصد السادس : غسل مسّ الميّت

يجب الغسل بمسّ ميت الإنسان بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتى السقط إذا استوت خلقته وولجته الروح وإن لم يتم له أربعه أشهر. ولو كان غسلاً اضطراريا كما لو غسّله الكافر لفقد المماثل أو غسل بالقراح لفقد الخليط فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه ولو يمّم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسّه.

(مسأله ۳۳۱): لا فرق فى الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحلّه الحياه وعدمه والعبره فى وجوب الغسل بالمسّ بالشعر ونحوه أو بمسه إنما هو بصدق الجسد ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره.

(مسأله ۳۳۲): لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الاختيارى والاضطرارى كما لا فرق بين أن يكون الحى ماسا أو ممسوسا.

(مسأله ۳۳۳): إذا مسّ الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسّه نعم يتنجّس العضو الماس مع الرطوبه المسريه فى أحدهما وإن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضا.

(مسأله ۳۳۴): يجب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحى أو الميت إذا كانت

مشتمله على العظم وكذا العظم المجرّد من الحى ومن الميّت دون القطعه الخاليه من العظم ودون السنّ من الميت وإن كان الأحوط استحبابا الغسل بالمس.

(مسأله ۳۳۵): إذا قلع السن من الحى وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

(مسأله ۳۳۶): لا يجوز لمن عليه غسل المسّ كتابه القرآن ونحوها مما لا يجوز لمحدث مسّه ولا يصحّ له كلّ عمل مشروط بالطهاره كالصلاه إلّا بالغسل، وأمّا دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءه العزائم فالأحوط اجتنابه وإن كان الجواز لا يخلو من وجه كما أنّ الأحوط ضمّ الوضوء إليه وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

المقصد السابع : الأغسال المندوبه، زمانيه ومكانيه وفعليه

الأول: الأغسال الزمانيه، ولها أفراد كثيره:

منهـا: غسل الجمعه، وهو أهمّها، وقـد أكّـد عليه فى الروايات حتى اسـتظهر وجوبه، والصـحيح أنّه يسوء فى تركه من دون عـذر. ووقته من طلوع الفجر الثـانى يوم الجمعه إلى الغروب، نعم فضـيلته أن يؤتى به قبل الزوال حتى أنّه ورد باسـتحباب إعاده الصـلاه بالغسـل لو نسـى الغسل، وإذا فاته قضاه يوم السـبت إلى الغروب ويجوز تقـديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء أو مانع آخر يوم الجمعه، ولو اتّفق تمكّنه منه أعاده فيه وإذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسأله ٣٣٧): يصحّ غسل الجمعه من الجنب والحائض ويجزىء عن غسل الجنابه والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

ومنها: غسل يوم العيدين ووقته من الفجر إلى الغروب والآكد الإتيان به قبل صلاه العيد.

ومنها: غسل ليله الفطر والأولى الإتيان به أول الليل.

ومنها: غسل يوم عرفه والأولى الإتيان به قبل الظهر.

ومنها: غسل يوم الترويه وهو الثامن من ذى الحجه.

ومنها: غسل ليالى الإفراد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالى العشر

الأخيره والآكد منها ليالى القدر وليله النصف وليله سبع عشره وأربع وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين، ويستحبّ فى ليله ثلاث وعشرين غسل ثان فى آخر الليل.

ومنها: الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف.

ومنها: غسل ليله النصف من شعبان.

ومنها: غسل أيام من رجب: أوله ووسطه وآخره.

ومنها: غسل يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذى الحجه الحرام والأولى إتيانه فى صدر النهار.

ومنها: غسل يوم المباهله وهو الرابع والعشرين من ذى الحجه.

ومنها: غسل يوم مولد النبى صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الأول.

ومنها: غسل يوم التاسع من ربيع الأوّل.

ومنها: غسل يوم النيروز.

(مسأله ٣٣٨): جميع الأغسال الزمانيه يكفى الإتيان بها فى وقتها مرّه واحده ولا حاجه إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها ويتخيّر فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الثانى: الأغسال المكانيه وهى التى تستحب للدخول فى بعض الأمكنه، ولها أيضا أفراد كثيره:

منها: الغسل لدخول الحرم، ولدخول مكّه، ولدخول الكعبه، ولدخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله، ولدخول المدينه، وجميع المشاهد المشرّفه.

(مسأله ۳۳۹): وقت الغسل فی هذا القسم قبل الدخول فی هذه الأمکنه.

الثالث: الأغسال الفعلیّه وهی قسمان:

القسم الأول: ما یستحبّ لأجل إیقاع فعل کالغسل للإحرام أو لزیاره البیت، والغسل للذبح والنحر والحلق، والغسل للاستخاره، أو للاستسقاء، أو المباهله مع الخصم، والغسل لزیاره کلّ معصوم من قریب أو بعید لا سیما الغسل بماء الفرات لزیاره الحسین علیه السلام والغسل لوداع قبر النبی صلی الله علیه وآله والغسل لقضاء صلاه الکسوف مع احتراق القرص إذا ترکها متعمّدا ولا یبعد أن یکون الحال کذلک فی الخسوف.

القسم الثانی: ما یستحبّ بعد وقوع فعل منه کالغسل لمسّ المیّت بعد تغسیله وغسل المولود بعد ولادته والغسل لقتل الوزغ.

وقد ورد فی کتب الحدیث والأدعیه المعتمده عند قدماء الأصحاب استحباب جمله من الأغسال الأخری الکثیره یندب إتیانها.

(مسأله ۳۴۰): یجزیء فی القسم الأول من الأغسال الفعلیّه غسل أوّل النهار لیومه وأول اللیل للیلته، ولا یخلو القول بالاجتزاء بغسل اللیل للنهار وبالعکس عن قوّه والظاهر انتقاضه بالحدث بینه وبین الفعل، بمعنی استحباب إعادته.

(مسأله ۳۴۱): هذه الأغسال قد ورد استحبابها فی الروایات بل قد تقدّم فی مسأله (۱۴۱) ومسأله (۲۱۰) أنّ الغسل فی نفسه مستحبّ کالوضوء لأنّه طهور وأنقی وضوء، ولا یبعد من مجموع الأدله الوارده فی الأبواب الکثیره استظهار استحبابه مقدّمه لکلّ عباده راجحه وقد تقدّم أنّ مطلق الغسل یغنی عن الوضوء، وإن کان الأحوط ضمّ الوضوء إلیه قبله.

المبحث الخامس : التيمم

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول : فى مسوّغاته

ويجمعها العذر المسقط لعزيمه وجوب الطهاره المائيّه وهو أمور:

الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله.

(مسأله ۳۴۲): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده فى الأمكنه من جهه التعداد أو فى القافله أو منزله لزمه الفحص إلى أن يحصل له العلم أو الاطمئنان بعدمه أى بصدق عنوان عدم الوجدان عليه ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل الصلاه ما لم يحتمل حدوثه احتمالاً معتدا به عند العقلاء لسبب ما.

وأما إذا احتمل وجود الماء فى الفلاه وجب عليه الطلب بمقدار سهم فى الأرض الحزنه (الوعره) وهو ما يقرب من ربع كيلومتر، وسهمين فى الأرض السهله وهو ما يقرب من نصف كيلومتر فى الجهات المختلفه إذا احتمل وجوده فى كل واحد منها وإن علم بعدمه فى بعض المعيّن من الجهات لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلّا فى جهه معينه وجب عليه

الطلب فيها دون غيرها، والبيّنه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء فی جهه أو جهات معيّنه لم يجب الطلب فيها.

(مسأله ۳۴۳): يجوز الاستنابه فی الطلب إذا كان النائب ثقه علی الأظهر، وأما غير الثقه فيعتد به إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله.

(مسأله ۳۴۴): إذا أخلّ بالطلب وتيمم فی سعه الوقت فإنه يشكل صحته وإن صادف عدم الماء.

(مسأله ۳۴۵): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فی خارج الحد المذكور وجب عليه السعی إليه وإن بعد ما لم تكن مسافه بعيده جدا يلزم منها المشقه الشديده بنحو لا يصدق عليه أنه واجد للماء.

(مسأله ۳۴۶): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعاده الطلب بعد دخول الوقت ما لم يحتمل العثور علی الماء لسبب ما احتمالاً معتدا به عند العقلاء، وأما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع مجرد احتمال وجوده.

(مسأله ۳۴۷): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفی لغيرها من الصلوات فلا تجب إعاده الطلب عند كل صلاه ما لم يحتمل احتمالاً معتدا به كما مرّت الإشاره إليه.

(مسأله ۳۴۸): المناط فی السهم والرمی والقوس، والهواء والرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوه والضعف، وقد تقدّم أنه ما يقرب من «ربع كيلومتر».

(مسأله ۳۴۹): يسقط وجوب الطلب فی ضيق الوقت، فی كل الجهات أو

بعضـها بحسب ضـيق الوقت، كما يسـقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لصّ أو سـبع، أو نحو ذلك، فى كل الجهات أو بعضها بحسب ذلك، وكذلك إذا كان فى طلبه حرج أو مشقه بحيث لا يصدق عليه أنه واجد للماء.

(مسأله ۳۵۰): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحه صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحبابا القضاء خصوصا فى الفرض المذكور.

(مسأله ۳۵۱): إذا ترك الطلب فى سـعه الوقت وصـلى بطلت صـلاته وإن تبين عـدم وجود المـاء ولو نوى التيمم والصـلاه برجاء المطلوبيه، إلاّ أن يكون جاهلاً غير ملتفت للحكم. ولو كان معه ماء ونسيه فتيمم ثم التفت فى الوقت أعاد.

(مسأله ۳۵۲): إذا طلب الماء فلم يجد ويئس منه فتيمم وصلى ثم وجده أو تبين وجوده فى محل الطلب من الرميه أو الرميتين، أو الرحل، أو القافله، فتصـح صـلاته وإن كان يسـتحب له الإعاده فى الوقت فقط، ولو اعتقـد ضـيق الوقت فتيمم وصـلى فتبين سـعه الوقت طلب الماء فإن وجده أعاد وإن لم يجد فلا يبعد صحه صلاته.

(مسأله ۳۵۳): إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه، وفى بعضها سهله يلحق كلاً حكمه من الرميه والرميتين.

الثـانى: عـدم التمكن من الوصول إلى المـاء لعجز عنه ولو كـان عجزا شـرعيا، أو مـا بحكمه، بـأن كـان الوصول إلى الماء المباح يتوقف على تصـرف غصبى منهى عنه عقلاً وشـرعا أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله من سـبع أو عدو، أو لص أو ضـياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه،

أو على النفس، أو بعض البـدن، ومنه الرمد المانع من اسـتعمال الماء كما أنّ منه خوف الشـين، الذى يعسـر تحمله وهو الخشونه المشوّهه للخلقه، والمؤديه فى بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

الرابـع: خـوف العطش على نفسه، أو على غيره الـواجب حفظه عليه أو على نفس حيـوان يكون من شـأن المكلف الاحتفـاظ بها والاهتمام بشأنها - كدابته وشاته ونحوهما - مما يكون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

الخـامس: توقـف تحصـيله على الاستيهـاب الموجب لـذلّه، وهوانه، أو على شـرائه بثمن يضـرّ بحـاله، ويلحق به كـل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشده حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صـرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزاله الخبث عن المسـجد، فيجب عليه التيمم وصرف الماء فى إزاله الخبث، وأما إذا دار الأمر بين إزاله الحدث وإزاله الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولى أن يصرف الماء أولاً فى إزاله الخبث ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فى خارج الوقت.

فيجوز التيمم فى جميع الموارد المذكوره.

(مسأله ۳۵۴): إذا خالف المكلف عمـدا فتوضأ فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا - كالوضوء فى شدّه البرد - صحّ وضوؤه وإذا خـالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرّما بطل وضوؤه إذا كان ملتفتا، وإذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء - كما فى الأمر الرابع - فالظاهر صحّه وضوئه ولا سيما إذا أراقه على الوجه ثم ردّه من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى

الأسفل وكذا الحال فى بقيه الأعضاء.

(مسأله ۳۵۵): إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفله أو جهل صحّ وضوؤه فى جميع الموارد المذكوره، وكذلك إذا كان الوضوء محرّما فى الواقع إذا لم يكن بتفريط، وأما إذا توضّأ فى ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلّق بالوضوء فعلًا صح، من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما إذا نوى الأمر الأدائى فيما إذا لم يكن مشرّعا فى عمله، ولو توهّم ضيق الوقت فتيمّم وصلى ثم تبيّن له سعه الوقت أعاد الصلاه وكذلك لو توهّم بقيّه الأعذار من منشأ غير معتدّ به عقلائيا ثم تبيّن خلافه فى الوقت، ولو كان من منشأ معتدّ به وتبيّن الخلاف فى الوقت فالأحوط الإعاده.

(مسأله ۳۵۶): إذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم وإن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاه الجنازه إن لم يتمكن من استعمال الماء وإدراك الصلاه بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاءا.

الفصل الثانى : فيما يتيمّم به

الأقوى جواز التيمّم بما يسمّى أرضا سواء كان ترابا أم مدرا أم حجرا أم حصى أم صخرا أم رملًا ومنه أرض الجص والنوره قبل الإحراق، ويعتبر علوق شىء منه باليد والأحوط الاقتصار على التراب ثم المدر ثم الصخر والحصى المغبّر ثم الرمل. ويكره التيمّم بالرمل وكذا بالأرض السبخه بل يشكل فى بعض أفرادهما الخارج عن اسم الأرض كما لو علاها الملح.

(مسأله ۳۵۷): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها كالرماد والنبات والمعادن التى خرجت عن اسم الأرض وإن بقيت فى جوفها أو على وجهها كالذهب والفضه والملح ونحوها مما لا يسمّى أرضا وأما حجر العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمه والخزف والجصّ والنوره بعد الطبخ والإحراق إذا كانت مغبّره وتحقّق العلوق فيصحّ التيمم لكنّ الأحوط الاقتصار عليها مع الانحصار.

(مسأله ۳۵۸): لا يجوز التيمم بالنجس ولا الممتزج بحيث يخرجه عن اسم الأرض، ولا الخليط المتميّز الذى يمنع شيئا من باطن الكف عن الملامسه للتراب، نعم لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا. ولا بالمغصوب على الأحوط، ولو أكره على المكث فى المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه.

(مسأله ۳۵۹): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح فالأحوط الاجتناب عنهما وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكلّ منهما صحّ بل يجب ذلك مع الانحصار وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسأله ۳۶۰): إذا عجز عن التيمم بالأرض يتيمّم بالغبار المجتمع على ثوبه أو على السجاد ونحوهما إن لم يتمكّن من جمعه بصوره التراب وإلّا تعيّن.

هذا إذا كان الغبار متولّدا مما يصحّ التيمّم به دون غيره كغبار الدقيق من الحنطه ونحوه، ويجب مراعاه الأكثر غبارا فالأكثر على الأظهر، فلا يكفى الضرب على ما فى باطنه الغبار دون ظاهره وإن ثار بالضرب عليه، مع التمكن من الضرب على باطنه.

(مسأله ۳۶۱): إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمّم بالوحل وهو الطين الرقيق الذى يلتصق باليد وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به تعيّن ذلك بل اللازم مراعاه الأقلّ

رطوبه فالأقل، وإذا تيمّم بالوحل فلصق بيده يجب إزالته أولاً ثم المسح بها.

(مسأله ۳۶۲): إذا تمكّن المكلّف من الثلج ومن إذابته والوضوء به ولو بمسح أعضاء الوضوء به بنحو يحصل البلل فهو وإلّا تيمّم والأحوط ضمّ الدلك بالثلج على أعضاء الوضوء مع حصول النداوه دون البلل.

وإذا عجز عن الأرض والغبار والوحل كان فاقد الطهورين فإن تمكّن من الدلك بالثلج على أعضاء الوضوء بنداوه فالأحوط الدلك به وأداء الصلاه والقضاء خارج الوقت.

وإن عجز عن ذلك كلّه فالأحوط القضاء خارج الوقت.

(مسأله ۳۶۳): يستحب نفض اليدين بعد الضرب، ويستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث : كيفيه التيمم

كيفيه التيمم أن يضرب بيديه على الأرض، وأما الوضع معتمدا عليها فلا يخلو من وجه، وأن يكون دفعه واحده على الأحوط، وأن يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهه، والأحوط مسح الحاجبين أيضا، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

(مسأله ۳۶۴): لا يجب المسح بتمام باطن الكفين، بل يكفى المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهه والجبينين وإن كان الأفضل الاستيعاب، من دون حاجه إلى تعمق وتدقيق.

(مسأله ۳۶۵): المراد من الجبهه الموضع المستوى، والمراد من الجبينين ما اكتنف الجبهه من جانبيها مرتفعا عن الحاجبين إلى قصاص الشعر.

(مسأله ۳۶۶): الأظهر كفايه ضربه واحده فى التيمم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، وإن كان الأفضل بل الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربه للوجه وضربه للكفين، أو ضربتين ويمسح بهما الوجه والكفين وإن كانت الصوره الأولى أولى. كما يحصل الاحتياط أيضا بأن يمسح الكفين مع الوجه فى الضربه الأولى ثم يضرب ضربه ثانيه فيمسح كفيه.

(مسأله ۳۶۷): إذا تعذّر الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر وكذا إذا كان نجسا نجاسه متعديه ولم تمكن الإزاله، أما إذا لم تكن متعديه ضرب به ومسح مع تعذر الإزاله، والأحوط ضمّ المسح بالظاهر أيضا مع طهارته.

وإذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته مسح عليه، وأما إذا كان الحائل على بعض الباطن مسح بالبعض المتبقى، وإلّا فالأحوط الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

(مسأله ۳۶۸): المحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم عن الغسل، والأحوط أن يضمّ إليه وضوءا أو تيمما بدلاً عنه وأما إذا كان الحدث استحاضه متوسطه أو كثيره فيجب التيمّم عن الغسل وتيمم آخر عن الوضوء أيضا إن لم تتمكن منه.

وإذا تمكّن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمّم عن الغسل وإذا تمكّن

من الغسل أتى به وهو يغنى عن الوضوء إلّا فى الاستحاضه الكثيره والمتوسطه فلابدّ فيهما من الوضوء فإن لم يتمكّن تيمّم عنه أيضا. وحكم مستمرّ الحدث الأصغر كسلس البول والمبطون إذا أحدث بالأكبر كالمستحاضه المتوسطه والكثيره.

الفصل الرابع

يشترط فى التيمم النيه على ما تقدم فى الوضوء، مقارنا بها الضرب على الأظهر.

(مسأله ۳۶۹): لا تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نيه الأمر المتوجه إليه، إلّا إذا تعدد الأمر فلابدّ من تعينه بالنيه، ولا تجب فيه نيه الرفع ولا نيه الاستباحه للصلاه مثلاً.

(مسأله ۳۷۰): الأقوى أن التيمم رافع للحدث رفعا ناقصا لا يجزى مع القدره على الماء.

(مسأله ۳۷۱): يشترط فيه المباشره والموالاه حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم، والأحوط البدأه بمسح الأعلى إلى الأسفل.

(مسأله ۳۷۲): مع الاضطرار يسقط المعسور، ويجب الميسور على حسب ما عرفت فى الوضوء من حكم الأقطع، وذى الجبيره، والحائل والعاجز عن المباشره، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائده وغير ذلك.

(مسأله ۳۷۳): العاجز ييممه غيره ولكن يضرب بيدى العاجز ويمسح بهما

مع إمكانهما ولو تعذر المسح بهما يضرب بيدى العاجز، ويضرب المتولى بيدى نفسه ويمسح بهما ولو تعذّر الضرب والوضع أيضا اكتفى المتولى بضرب يديه والمسح بهما، وينوى كل منهما.

(مسأله ۳۷۴): الشعر المتدلى على الجبهه يجب رفعه ومسح البشره تحته، وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

(مسأله ۳۷۵): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه وإن كانت لجهل أو نسيان أما لو لم تفت صحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسأله ۳۷۶): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

(مسأله ۳۷۷): إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصحّ الضرب عليه وكذا لو كان من الذهب والفضّه والأحوط الأولى اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم.

(مسأله ۳۷۸): إذا شكّ فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت ولكنّ الشكّ إذا كان فى الجزء الأخير ولم تفت الموالاه ولم يدخل فى عمل آخر من صلاه ونحوها فالأظهر الالتفات إلى الشكّ، ولو شكّ فى جزء منه بعد التجاوز عن محلّه فعليه التدارك كما مرّ فى الوضوء والغسل.

الفصل الخامس : أحكام التيمم

لا يجوز التيمم للصلاه الموقّته قبل اليأس عن التمكّن من استعمال الماء ويجوز عند ضيق الوقت أو اليأس والأحوط عدم التيمم قبل الوقت ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاه استحبّت الإعاده فى الوقت.

(مسأله ۳۷۹): إذا تيمّم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر والتمكّن من الطهاره المائيه جاز له المبادره إلى الصلاه فى سعه وقتها فإن ارتفع العذر أثناء الوقت استحبت الإعاده، وأما مع عدم اليأس فالأحوط التأخير.

(مسأله ۳۸۰): لو وجد الماء فى أثناء العمل فإن كان دخل فى صلاه فريضه أو نافله وكان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعه الأولى مضى فى صلاته وصحت، وأما قبل ذلك فالصحه لا تخلو من وجه، وإن كان الأولى الاستئناف بالطهاره المائيه.

(مسأله ۳۸۱): إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلاً عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك، والأحوط مع التمكن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمم، وكذا لو كان التيمم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابه وأما المستحاضه المتوسطه والكثيره فقد تقدّم لزوم الأمرين.

(مسأله ۳۸۲): لا تجوز إراقه الماء الكافى للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، بل قبل الوقت أيضا على الأحوط إن لم يكن أقوى، وإذا تعمّد إراقه

الماء، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزأه ولو تمكن بعد ذلك من الإعاده فى الوقت، وكذا لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه على الأحوط، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأ أيضا على ما ذكر.

(مسأله ۳۸۳): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهاره من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهاره إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءه القرآن، والكون فى المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهاره، أى استحبابه النفسى، ويستبيح به ما يحرم على المحدث إذا كان مأمورا به كالطواف المستحب.

(مسأله ۳۸۴): إذا تيمم المحدث لغايه، جازت له كل غايه وصحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهاره صحت منه بقيه الغايات المترتبه عليها كالصلاه ودخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهاره المائيه مع كونه مأمورا به، نعم لا يجزىء ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

(مسأله ۳۸۵): ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهاره المائيه وإن تعذرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيمم تيممين - مقدارا من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذى هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقضا معا، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيممين.

(مسأله ۳۸۶): إذا وجد جماعه متيممون ماءا مباحا لا يكفى إلاّ لأحدهم، فإن حازوه جميعا ولم يسبق أحدهم، ولم يتمكن أحدهم من استعماله منفردا ولو بالاستئذان من البقيه لم يبطل تيممهم، ولو تمكن بعضهم دون الآخر بطل

تیممه خاصه، وإن سبق أحدهم إلیه بطل تیممه خاصه، وإن لم یبادر جمیعهم إلی حیازته مع تمکن کل واحد منهم من ذلک بطل تیمم الجمیع، وکذلک إذا کان الماء مملوکا وأباحه المالک لکل واحد منهم، وإن أباحه لبعضهم بطل تیمم ذلک البعض خاصه.

(مسأله ۳۸۷): حکم التداخل الذی مرّ سابقا فی الأغسال یجری فی التیمم أیضا، فلو کان هناک أسباب عدیده للغُسل، یکفی تیمم واحد عن الجمیع، فإذا لم یکن من جملتها الجنابه فالأحوط ضمّ الوضوء أو التیمم بدلاً عنه.

أما الاستحاضه المتوسطه أو الکثیره فقد مرّ أنه یجب علیها التیمم بدل الغسل مع ضم الوضوء أو التیمم بدلاً عنه.

(مسأله ۳۸۸): إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر ومیت وکان هناک ماء لا یکفی إلّا لأحدهم فإن کان مملوکا لأحدهم تعیّن صرفه لنفسه وإلّا فیغتسل الجنب ویمّم المیت ویتیمم المحدث بالأصغر علی الأحوط إن لم یکن أقوی.

(مسأله ۳۸۹): إذا شکّ فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم فحاله حال الوضوء والغسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس : الطهاره من الخبث

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول : فی عدد الأعیان النجسه

وهی عشره:

الأول والثانی: البول والغائط من کل حیوان له نفس سائله محرم الأکل بالأصل أو بالعارض کالجلّال وموطوء الإنسان والغنم المرتضع من خنزیر، أما ما لا نفس له سائله أو کان محلل الأکل فبوله وخرؤه طاهران.

(مسأله ۳۹۰): بول الطیر وذرقه طاهران وإن کان غیر مأکول اللحم کالخفاش والطاووس ونحوهما وإن کان الأولی الاجتناب عمّا لا یؤکل لحمه.

(مسأله ۳۹۱): ما یشکّ فی أن له نفس سائله محکوم بطهاره بوله وخرئه وکذا ما یشکّ فی أنه محلل الأکل أو محرّمه، وکذا لو شکّ فی البول والخرء أنه من أیّ القسمین.

الثالث: المنی من کلّ حیوان له نفس سائله وإن حلّ أکل لحمه، وأما منی

ما لا نفس له سائله فطاهر.

الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السائله، وإن كان محلل الأكل، وكذا أجزاؤه - التى تحلها الحياه - المبانه منه حيا، وإن كانت صغارا.

(مسأله ۳۹۲): ما ينفصل من الحيوان الطاهر العين مطلقا بحسب العاده من أجزاء طاهر كالثألول والبثور، وما يعلو الشفه والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه، وكذا المتصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحك ونحوه بحسب مقتضى طبيعه الأبدان والأمزجه.

(مسأله ۳۹۳): ما لا تحله الحياه من الميته طاهره، من الحيوان الطاهر العين دون نجس العين، كالصوف والشعر والوبر والعظم والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن، والبيضه إذا اكتست القشر الأعلى، وإن لم يتصلب سواء كان ذلك كله مأخوذا من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجزّ أم نتف أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته، ويلحق بالمذكورات الأنفحه وهو الشيء الذى يستخرج من بطن الحمل والجدى والعجل ولونه أصفر منجمد يستخدم فى تجبين اللبن والحليب، ولا يبعد طهاره الكيس الرقيق الذى يحتويه وهو غير الكرش، وكذلك اللبن فى الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه، ولا ينجس بملاقاه الضرع النجس، وإن كان الأحوط استحبابا اجتنابه، أما ميته نجس العين فلا يستثنى منها شيء.

(مسأله ۳۹۴): فأره المسك على معنيين:

الأول: هو وعاء وكيس رقيق جاف يتولّد تحت جلد الذكر البالغ من ضباء المسك وموضع الكيس دون سرّه الضبى وأمام قلفته والمسك مادّه خاصه تفرز وتخزن فى ذلك الكيس ويسمى ذلك الكيس بالنافجه وهو كالأنفحه فى

جوف الجدى أى مما لا تحلّه الحياه بل كالبيضه من نتاج الحيوان لا من أجزائه وهذه طاهره مطلقا سواء أخذت قبل أوان انفصالها أم لا، وسواء انفصلت من الحى أو من الميّت.

الثانى: نسيج الخلايا المحتوى على العروق ويلتصق من الخارج بجلد الحيوان وهو محيط بالكيس السابق وهذه يفصّل فيها بين ما بلغت أوان الانفصال فطاهر وعدمه، نعم إذا أخذ من المذكّى كان طاهرا مطلقا.

والمسك طاهر على كلّ حال إلّا المغشوش بالدم حيث إنّه حامل للمادّه المسكيّه فهو نجس.

(مسأله ۳۹۵): ميته ما لا نفس له سائله طاهره كالوزغ والعقرب والسمك وليس منه الخفّاش على ما بنى عليه أهل الاختصاص من كونه ذو نفس سائله وميته ما يشكّ فى كونه ممّا له نفس سائله أم لا طاهر.

(مسأله ۳۹۶): المراد من الميته هو الذى لم يذكّى على الوجه الشرعى.

(مسأله ۳۹۷): ما يؤخذ من يد المسلم فى أرض المسلمين أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد وما تحلّه الحياه إذا شكّ فى تذكيه حيوانه فهو محكوم بالطهاره والحلّيه ظاهرا ما لم يعلم بسبق يد الكافر عليه وإلّا فإن اقترن تصرّف المسلم بما يبتنى على الطهاره واحتمل أنه أحرز تذكيته على الوجه الشرعى كما فى المؤمن الذى لا يستحلّ ذبايح أهل الكتاب فكذلك، وكذا ما صنع فى أرض الإسلام أو وجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكيه مثل ظرف الماء والسمن واللبن لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

(مسأله ۳۹۸): المذكورات إذا أخذت من يد الكافر فى أرضهم أو سوقهم

فهی محکومه بالنجاسه والحرمه ظاهرا وإن احتمل أنها مأخوذه من مذکّی، نعم لو علم بسبق ید المسلم علیها لکان حکمها حکم المأخوذ من ید المسلم.

(مسأله ۳۹۹): إذا أخذ لحما أو شحما أو جلدا من الکافر أو من سوق الکفّار فشکّ أنه من ذی نفس أو ممّا لا نفس له فهو محکوم بالطهاره ولکن لا یجوز الصلاه فیه وأما لو شکّ فی ما أخذه أنه من أجزاء الحیوان أو من غیره أو ممّا تحلّه الحیاه أو لا تحلّه فمحکوم بالطهاره ویصحّ الصلاه فیه.

(مسأله ۴۰۰): السقط قبل ولوج الروح نجس، وکذا الفرخ فی البیض علی الأحوط وجوبا فیهما.

الخامس: الدم من الحیوان ذی النفس السائله، أما دم ما لا نفس له سائله کدم غالب الأسماک والبرغوث والقمل ونحوها فإنه طاهر.

(مسأله ۴۰۱): إذا وجد فی ثوبه مثلاً دما لا یدری أنه من الحیوان ذی النفس السائله أو من غیره بنی علی طهارته.

(مسأله ۴۰۲): دم العلقه المستحیله من النطفه والدم الذی یکون فی البیضه طاهر علی الأقوی وإن حرم أکله ولزوم فصله عنها.

(مسأله ۴۰۳): الدم المتخلّف فی الذبیحه بعد خروج ما یعتاد خروجه منها بالذبح طاهر إلّا أن یتنجّس بنجاسه خارجیّه، مثل السکین التی یذبح بها.

(مسأله ۴۰۴): إذا خرج من الجرح أو الدمل شیء أصفر یشک فی أنه دم أم لا یحکم بطهارته، وکذا إذا شک من جهه الظلمه أنه دم أم قیح، ولا یجب علیه الاستعلام إذا لم یحصل بأدنی التفات وکذلک إذا حکّ جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء أصفر یحکم بطهارتها.

(مسأله ۴۰۵): الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب إن کان من غدد الإفراز أو التهابات المجری أو تورّم حلمه الضرع فهو نجس وأما قطرات الدم المتولّد من نفس اللبن عند الخضّ والإداره الشدیده له فالأقوی طهارته، والدم الذی یخرج من اللثه أو من بین الأسنان نجس ولکنّه لا ینجّس ریق الفم.

السادس والسابع: الکلب والخنزیر البرّیان بجمیع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحریین.

الثامن: المسکر المائع بالأصاله بجمیع أقسامه وأمّا الجامد کالحشیشه وإن غلی وصار مائعا بالعارض فهو طاهر لکنّه حرام، وأمّا الکحول المصنّع کما فی السبیرتو والعطور والأدویه وغیره المتّخذه من الأخشاب أو الأجسام الأخر فالظاهر طهارته بجمیع أقسامه.

(مسأله ۴۰۶): العصیر العنبی إذا غلی بالنار أو بغیرها فالظاهر بقاؤه علی الطهاره وإن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار أو بغیرها صار حلالاً، والظاهر حرمه ماء العنب فی حبّاته إذا غلی بوضعها فی المرق ونحوه مما یوجب الغلیان بالحراره الشدیده.

(مسأله ۴۰۷): العصیر الزبیبی والتمری لا ینجس ولا یحرم بالغلیان بالنار أو بالنشیش فیجوز وضع التمر والزبیب والکشمش فی المطبوخات مثل المرق والمحشی والطبیخ وغیرها وکذا دبس التمر المسمّی بدبس الدمعه، نعم إذهاب ثلثه بالغلیان یمانع عن تخمّره وصیرورته خمرا.

التاسع: الفقّاع وحرمته کحرمه الخمر، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعیر أی ماء الشعیر المخمّر بعد ما غلی بالنار أو بطول المدّه ولو کان معزولاً عن حبّات الشعیر وعلامه تخمّره حصول النشیش والفقاعات فیه ولیس منه ماء

الشعير الذى له خواص طبّيه وهو ماء الشعير الذى لم يحتفظ به مدّه أى يسارع إلى شربه قبل نشيشه وقبل حصول الفقاعات التى هى علامه اشتداده وضَرْيِه وقد يحصل النشيش باستخدام الإناء مكرّرا لصنع ماء الشعير من دون فصل بغسله وتجفيفه، وإن شرب الماء بلا مهله فإنّ كثره استخدام الإناء الواحد تسبّب اشتداد ماء الشعير وهى الضراوه التى توجب النشيش والغليان ففى جمله من الروايات أن اشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضار يفعل فى الزجاج وفى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات (مرّات) ثمّ لا تعد منه إلّا فى إناء جديد. ومن ثم ورد فى الصحيح أيضا النهى عن شرب ما يعمل فى السوق ويباع لعدم تحرّزهم عن نشيشه وغليانه وظهور الفقاعات، وقد ورد فى الروايات التغليظ والنهى عن شربه وأنّه خمر استصغره الناس.

العاشر: الكافر، وهو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ضروريا من ضروريات دين الإسلام إصرارا لا- عن قصور، وأما إنكار المعاد فيوجب الكفر مطلقا، ولا فرق بين الملحد والمشرك والكتابى وبين المرتدّ والكافر الأصلى والحربى والذمّى والخارجى والغالى والناصب فى النجاسه وأما فى جمله من الأحكام الأخرى ففيها تفصيل بين منتحل الإسلام وغيره.

نعم الغالى إنما يحكم بكفره إذا كان إنكاره لضرورى من الضروريات أو ادّعى الألوهيّه أو النبوّه.

(مسأله ۴۰۸): عرق الجنب من الحرام لا تجوز الصلاه فيه، ويجب غسله من الثوب ولا يكفى جفافه، نعم فى تنجّس الملاقى له أو للثوب إشكال، ويختصّ الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابه بعنوانه كالزنا واللواط

والاستمناء بل ووط ء الحائض أيضا وأما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم أو مخالفه النذر ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

(مسأله ۴۰۹): عرق الإبل الجلاله وغيرها من الحيوان الجلال طاهر ولكن لا تجوز الصلاه فيه.

الفصل الثانى : فى كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى

(مسأله ۴۱۰): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه إلّا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه يعنى: تنتقل من أحدهما إلى الآخر إما بمجرد الملاقاه أو بطول المدّه كالنزّ والرشح فإذا كانا يابسين أو ندیين جافين ولم تسر النجاسه بطول الملاقاه لم يتنجّس الطاهر بالملاقاه وكذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب والفضه ونحوها من الفلزات فإنّها إذا أذيبت فى ظرف نجس لا تنجس.

(مسأله ۴۱۱): الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه ينجس إذا سرت رطوبه الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفا فإن مثل هذه النداوه المكتسبه والرطوبه مسريه وتوجب النجاسه وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه مثل الكنيف ونحوه، فإن الرطوبه الساريه منها إلى الجدران مسريه وتوجب النجاسه كما هو الحال فى بئر الماء المجاور للكنيف إذا تغيّر بأوصاف النجاسه بالنزّ أو الرشح فإنّه ينجس.

(مسأله ۴۱۲): يشترط فى سرايه النجاسه من المائعات أن لا يكون المائع

متدافعا إلى النجاسه وإلاّ ـ اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، ولا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صبّ الماء من الإبريق على شيء نجس فلا تسرى النجاسه إلى العمود فضلاً عما فى الإبريق. وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما فى الفوّاره.

(مسأله ۴۱۳): الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال أمّا غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه وإن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق ولو كان كثيرا فإنّه إذا لاقى النجاسه تنجس الموضع الملاقى لا غير إلاّ أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.

(مسأله ۴۱۴): يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا ـ يكون المائع غليظا وإلاّ اختصّت بموضع الملاقاه لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسه لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه بل يتنجّس موضع الاتصال لا غير وكذا الحكم فى اللبن الغليظ.

نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلى تمام أجزائه كالسمن مع الذوبان والعسل والدبس فى أيام الصيف بخلاف أيام البرد فإنّ الغلظه مانعه من سرايه النجاسه إلى تمام الأجزاء.

والحد فى الغلظه والرقّه هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقى مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو غليظ وإن امتلأ بمجرد الأخذ فهو رقيق.

ولو شكّ فى درجه الغلظه فهو محكوم بعدم السرايه.

(مسأله ۴۱۵): المتنجّس المباشر لعين النجس كالنجس ينجّس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، وكذلك المتنجّس الثانى بملاقاه المتنجّس الأوّل ينجّس ما يلاقيه مع الرطوبه أيضا وكذلك المتنجّس الثالث ينجّس ما يلاقيه أى الرابع على الأحوط، والأقوى أنّ المتنجّس الرابع ليس بمنجّس.

(مسأله ۴۱۶): تثبت النجاسه بالعلم وبشهاده العدلين وبإخبار ذى اليد إذا لم يكن متهما بل إخبار مطلق الثقه أيضا على الأظهر مع عدم العلم إجمالاً بالاختلاف فى الحكم وإلّا فاللازم الإخبار أو الشهاده بالسبب.

(مسأله ۴۱۷): ما يؤخذ من أيدى الكفار من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر إلّا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه وكذلك ثيابهم وأوانيهم والظن بالنجاسه لا عبره به لكنه يكره استعمالها معه.

الفصل الثالث : فى أحكام النجاسه

اشاره

(مسأله ۴۱۸): يشترط فى صحّه الصلاه الواجبه والمندوبه وكذلك فى أجزائها المنسيّه بل سجدتى السهو على الأحوط الأولى طهاره بدن المصلى وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما وطهاره ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره عدا ما يأتى استثناؤه والطواف الواجب والمندوب كالصلاه فى ذلك.

(مسأله ۴۱۹): الغطاء الذى يتغطى به المصلّى كالمضطجع والجالس إيماءا أو غيره إن كان يصدق عليه أنّ صلّى فيه وجب أن يكون طاهرا كما فى الشيء المحمول.

(مسأله ۴۲۰): یشترط فی صحه الصلاه طهاره محلّ السجود وهو ما یحصل به مسمّی وضع الجبهه دون غیره من مواضع السجود وإن کان اعتبار الطهاره فیها أحوط استحبابا.

(مسأله ۴۲۱): کل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحکم النجس فی استعماله دون منجّسیته فلا یجوز لبسه فی الصلاه ولا السجود علیه بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غیر المحصوره.

(مسأله ۴۲۲): لا فرق فی بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بین العالم بالحکم التکلیفی أو الوضعی والجاهل بهما مع الشک والالتفات، فتبطل مطلقا وکذا الجاهل بهما عن تقصیر بدون الشک والالتفات، نعم إذا کان المسجد نجسا فی السجدتین معا فالأحوط الأولی البطلان مطلقا.

(مسأله ۴۲۳): لو کان جاهلًا بالنجاسه ولم یعلم بها حتی فرغ من صلاته فلا إعاده علیه فی الوقت ولا القضاء فی خارجه، نعم لو شکّ فی النجاسه قبل الصلاه ولم یفحص فالأظهر أنّ علیه الإعاده.

(مسأله ۴۲۴): لو علم بالنجاسه فی أثناء الصلاه وأنّ حدوثها سابق علی الصلاه فإن کان غافلًا عنها من الابتداء فإن أمکن التبدیل أو التطهیر أو طرح الثوب المتنجس بلا لزوم المنافی فعل ذلک وأتمّ الصلاه، وإن لم یمکن استأنف الصلاه مع سعه الوقت وأما لو کان شاکّا فی حدوث النجاسه والتفت إلی شکّه ولم یفحص قبل الصلاه ثمّ علم فی الأثناء بها وأنها هی المشکوکه من قبل فالأظهر لزوم الإعاده فی سعه الوقت وإن کان الوقت ضیّقا حتی عن إدراک الرکعه أتمّ الصلاه والأحوط استحبابا القضاء فی الصورتین. وهذا بخلاف ما لو کان قد فحص ولم یظفر بها فحکمه حکم الغافل من الابتداء.

(مسأله ۴۲۵): لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه فإن أمکن التطهیر أو التبدیل أو طرح الثوب المتنجّس علی وجه لا ینافی الصلاه فعل ذلک وأتمّ الصلاه ولا إعاده علیه، وإذا لم یمکن ذلک فإن کان الوقت واسعا استأنف الصلاه بالطهاره وإن کان الوقت ضیّقا فمع عدم إمکان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر یتمّ صلاته ولا شیء علیه، ولو أمکنه النزع ولا ساتر له غیره فالأظهر أنه یتخیّر بین الإتمام فیه أو نزعه والصلاه عاریا.

(مسأله ۴۲۶): إذا نسی أنّ ثوبه نجس وصلّی فیه کان علیه الإعاده فی الوقت وإلّا القضاء خارجه، ولا فرق بین الذکر بعد الصلاه وفی أثنائها مع إمکان التبدیل أو التطهیر وعدمه.

(مسأله ۴۲۷): إذا طهّر ثوبه النجس وصلی فیه ثم تبیّن أنّ النجاسه باقیه فیه لم تجب الإعاده ولا القضاء لأنه کان جاهلاً بالنجاسه بلا تقصیر.

(مسأله ۴۲۸): إذا لم یجد إلّا ثوبا نجسا فإن لم یمکن نزعه لبرد أو نحوه کعدم الأمن من وجود الناظر المحترم صلّی فیه بلا إشکال ولا یجب علیه القضاء وإن أمکن نزعه فالظاهر أنه یتخیّر بین الصلاه فیه والصلاه عاریا، والأحوط الأولی الجمع بینهما.

(مسأله ۴۲۹): إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالاً بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فی کل منهما ولو کان عنده ثوب ثالث یعلم بطهارته فالأظهر أنّه یتعیّن الصلاه فیه.

(مسأله ۴۳۰): إذا تنجّس موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم یکن عنده من الماء ما یکفی لتطهیرهما معا وجب تطهیر أحدهما مخیّرا إلّا مع الدوران بین الأقل والأکثر، أو الأخف والأشد، فیختار تطهیر الأکثر والأشد.

ولو دار بين تطهير موضع من البدن وموضع من الثوب فالأحوط تطهير البدن.

(مسأله ۴۳۱): يحرم أكل النجس وشربه ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

(مسأله ۴۳۲): لا يجوز بيع الميته والخمر والخنزير والكلب غير الصيود وكذا الأعيان النجسه والمتنجسه إذا لم تكن لها منفعه محلّله معتدّ بها عند العقلاء موافقه للحكمه على نحو يبذل بإزائها المال كما فى الكلب الصيود الذى ينتفع من سبعيته لأغراض عقلائيه.

(مسأله ۴۳۳): يحرم تنجيس المساجد وبنائها وسائر آلاتها المتصله بالبناء وكذلك فراشها، وإذا تنجس شىء منها وجب تطهيره بل يحرم إدخال النجاسه العينيه غير المتعديه إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمه المسجد ولو يسيرا مثل وضع العذرات والميتات فيه. نعم لا بأس به فيما لا يعتدّ به لكونه من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحه أو نحو ذلك.

(مسأله ۴۳۴): تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد بل وآلاته وفراشه لا سيما على الذى سبب النجاسه وإن كان كفائيا على الجميع، حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسه وجبت المبادره إلى إزالتها مقدما لها على الصلاه مع سعه الوقت، لكن لو صلّى وترك الإزاله عصى وصحت الصلاه، أما فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدما لها على الإزاله.

(مسأله ۴۳۵): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، وأما إذا كان التخريب مضرّا بالوقف فحكمه

يلاحظ فيه تعظيم المسجد وتوقيره بأن يصدق على هذا التخريب إعمار وصيانه للمسجد بخلاف ما لو استلزم التخريب تعطيل بناء المسجد وانهدامه.

(مسأله ۴۳۶): إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب إلاّ إذا كان يضرّ بحاله فاللازم على الآخرين إسعافه أو ينوى به الرجوع على بيت المال وفى ضمان من صار سببا للتنجيس وجه قوى، كما يتأكّد وجوب إزاله النجاسه عليه.

(مسأله ۴۳۷): إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهره وجب إذا كان يطهر بعد ذلك.

(مسأله ۴۳۸): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد بنفسه وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسأله ۴۳۹): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده وأما مع استلزام الفساد فيراعى الأولى بمصلحه المسجد من تطهيره أو قطع موضع النجس منه أو إخراجه من المسجد ومعالجه ذلك أو استبداله، كما لو كان بقاؤه يعدّ هتكا للمسجد أو منفّرا عن الصلاه فيه.

(مسأله ۴۴۰): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا وإن كان لا يصلى فيه أحد ويجب تطهيره إذا تنجس.

(مسأله ۴۴۱): إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من المسجد وجب تطهيرهما.

(مسأله ۴۴۲): يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرّفه والضرايح المقدّسه وأمّا التربه الحسينيه بل تربه الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأئمه عليهم السلام المأخوذه للتبرك فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب

إزاله النجاسه عنها حينئذ.

(مسأله ۴۴۳): إذا غصب المسجد وجعل طريقا أو دكانا أو خانا أو نحو ذلك مما لا يزيل إمكانيّه الانتفاع به للصلاه فلا يبعد بقاء حكم المسجد عليه، وأمّا لو جعل ملهىً أو مزبله أو معطنا ونحو ذلك مما يزيل إمكانيه الصلاه فيه ويغيّر رسومه ففى بقاء حكم المسجديّه إشكال لا سيّما إذا كان من الأراضى المفتوحه عنوه أو كما فى وقف أحد الطوابق العلويه مسجدا مع خراب ذلك البناء.

وأمّا معابد أهل الكتاب من الكنائس والبيع فيما صحّت وقفيّته فيشكل تنجيسها وإن لم يجب تطهيرها، وأما معابد سائر الكفّار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب إزاله النجاسه عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن يتملّكها ولى الأمر ثم يجعلها مسجدا جرى عليها أحكام المسجد.

تتميم : فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات

وهو أمور:

الأول: دم الجروح والقروح فى البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء والأقوى اعتبار المشقّه النوعيه بلزوم الإزاله أو التبديل فى كل يوم مرّه فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو كما أنّ الأقوى اعتبار شدّها فى المواضع المتعارف ذلك تجنّبا عن تفشّيها وزيادتها.

ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهره بل الباطنه كذلك على الأظهر وكذا كلّ جرح أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

(مسأله ۴۴۴): کما یعفی عن الدم المذکور یعفی أیضا عن القیح المتنجس به والدواء الموضوع علیه والعرق المتّصل به.

(مسأله ۴۴۵): إذا کانت الجروح والقروح المتعدده متقاربه بحیث تعدّ جرحا واحدا عرفا جری علیه حکم الواحد، فلو برأ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع.

(مسأله ۴۴۶): لا یعفی عن الدم الذی یشکّ أنه دم جرح أو قرح.

الثانی: الدم فی البدن واللباس إذا کانت سعته أقل من الدرهم البغلی الذی هو بسعه أخمص الراحه ویقرب من سعه عقد الإبهام من الید ولم یکن من دم نجس العین ولا من المیته ولا من غیر مأکول اللحم ولا من دم الحیض والنفاس وکذا الاستحاضه علی الأحوط فلا یعفی عن هذه المذکورات وإلحاق المتنجس بالدم به لا یخلو من وجه.

(مسأله ۴۴۷): إذا تفشّی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحد، نعم إذا کان ذو طبقات فتفشّی من إحداها إلی الأخری مثل الظهاره والبطانه فهو دم متعدد فیلحظ التقدیر المذکور علی فرض اجتماعه فإن لم یبلغ المجموع سعه الدرهم عفی عنه وإلّا فلا.

(مسأله ۴۴۸): إذا اختلط الدم بغیره من قیح أو ماء أو غیرهما فالعفو لا یخلو من وجه.

(مسأله ۴۴۹): إذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه والأکثر ولم یمکن الاستعلام بنی علی العفو وإذا کانت سعه الدم أقلّ من الدرهم وشکّ فی أنّه من الدم المعفوّ عنه أو من غیره بنی علی العفو، وإذا انکشف بعد الصلاه أنه من غیر المعفو لم تجب الإعاده.

(مسأله ۴۵۰): الأحوط الأولى الاقتصار فى مقدار الدرهم قطرا على ما يساوى عقد الإبهام طولاً.

الثالث: كل ما لا تتمّ به الصلاه وحده - يعنى لا يستر العورتين - كالخف والجورب والتكّه والقلنسوه والخاتم والخلخال والسوار ونحوها فإنه معفوّ عنه فى الصلاه إذا كان متنجسا ولو بنجاسه من غير المأكول.

(مسأله ۴۵۱): الأظهر عدم العفو عن ما لا تتم فيه الصلاه وحده إذا اتخذ من نجس العين كالكلب والخنزير، وكذا ما لا تحله الحياه من أجزاء الميته، وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا المحمول المتنجّس إذا كان ما تتمّ فيه الصلاه، نعم إذا كان لا تتمّ به الصلاه كالساعه والدراهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها فلا بأس كما مرّ.

الرابع: كل نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار وكذا لو كان حرجيا عليه والضابطه فى الحرج هو - ما مرت الإشاره إليه فى الجروح والقروح - من استلزام المشقّه من تغسيل الثوب فى اليوم والليله أكثر من مرّه فى النجاسه الخفيفه كالدم والغائط وبول الرضيع وأما فى النجاسه الشديده كمطلق البول والدماء الثلاثه ونحوها فيراعى لزوم مزيد من المشقّه كمّا وكيفا ومن موارد لزوم المشقّه قلّه الماء وإعواز الثياب. ومن موارد النجاسه الخفيفه ما ذكره المشهور فى ثوب الأم المربّيه للطفل الذكر ذات الثوب الواحد أنّها تغسل القميص فى اليوم مرّه. والأظهر أنّ هذه القيود هى لتعيين حدّ الحرج بحسب النجاسه والقدره على إزالتها شدّه وضعفا.

الفصل الرابع : فى المطهرات

وهى أمور:

الأول: الماء وهو مطهر لكلّ متنجّس يغسل به على نحو يستولى على المحلّ النجس بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدّم فى أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا وكذا غيره من المائعات. وكيفيه التطهير تختلف إما بلحاظ الشيء المتنجس أو سبب النجاسه أو الماء الذى يطهّر به.

(مسأله ۴۵۲): يعتبر فى التطهير بالقليل مضافا إلى استيلاء الماء على الموضع المتنجّس انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف فإذا كان المتنجّس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش فلابدّ من عصره أو غمزه بكفّه أو رجله أو بتوالى الصبّ عليه بحيث تنفصل غساله الأولى. ولا يعتبر الانفصال فى الكثير مع حصول الغسل وزوال عين النجاسه.

(مسأله ۴۵۳): مثل الطين والخزف والخشب ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبه المسريه يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه وكذلك باطنه إذا أبقى فى الماء مدّه لا سيما فى الماء الكثير بحيث يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحل ويزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الأجزاء المائيه النجسه الداخله فيه إذا لم يكن قد جفّف قبله وإن كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك.

وإن كان مثل الصابون ونحوه ممّا يخرج رطوبه الماء عن إطلاقه بالنفوذ

فيه فيشكل تطهير باطنه بالقليل وكذا الكثير إن لم يتحقّق استيلاء وغلبه للماء على الرطوبه الداخله وإن تغيّر وصف الماء ما لم يصل إلى حدّ الإضافه. وإذا كان النافذ فى باطنه بطول المدّه الرطوبه غير المسريه فقد مرّ أنه ينجس بها وطريق تطهيره ما مرّ فى النافذ بالرطوبه المسريه، ولكن مع إطاله المدّه أكثر.

(مسأله ۴۵۴): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر بغسله بالكثير إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره أو تنفصل الغساله وإن تغيّر الماء ما لم يصل إلى حدّ الإضافه.

(مسأله ۴۵۵): الأجسام الرطبه كالطين والعجين النجس يطهر إذا وضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه بطول المده بوصف الإطلاق وإن تغير ويسرع فى تطهيره التجفيف أو خبزه ووضعه فى الكثير.

(مسأله ۴۵۶): الأصل فى المتنجس أنّه يطهر بغسله بالماء مرّه واحده إلّا ما يأتى استثناؤه من موارد فى المسائل الآتيه، فالمتنجس إذا طهّر بالقليل على أقسام ثلاثه: أشدّها الآنيه فيغسل ثلاث مرات إلّا ما يأتى. وأوسطها الثوب والبدن فيغسل مرّتين إذا تنجّسا بالبول. وأخفّها ما عدا القسمين الأوّلين من الأشياء فيكفى الغسل مرّه واحده وإن كان الأحوط التثنيه.

وعليه فما عدا الأوانى إذا تنجّس بغير البول ومنه المتنجّس بالمتنجّس بالبول، بل إذا تنجّس بالبول فى غير الثياب والبدن يكفى فى تطهيره بالقليل غسله واحده، هذا مع زوال العين قبل الغسل أما لو أزيلت بالغسل فالأظهر لزوم استمرار إجراء الماء ولو يسيرا بعد الإزاله فتحسب حينئذ غسله واحده.

(مسأله ۴۵۷): الآنيه إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما

يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا أولاهنّ الغسل بالتراب أى مع مزجه بشىء من الماء وغسلتان بعدها بالماء. والأولى غسلها سبعا، وإذا غسلت فى الكثير أو الجارى تكفى غسله واحده بعد غسلها بالتراب.

(مسأله ۴۵۸): إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فالأظهر أنّه بحكم الولوغ فى كيفيّه التطهير وكذا لو باشره بلعابه أو صبّ الماء الذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر بخلاف ما إذا تنجّس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاته بعض أعضائه وإن كان أولى.

(مسأله ۴۵۹): الآنيه التى يتعذّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه أما إذا أمكن إدخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك فى طهرها.

ويجب أن يكون التراب الذى يعفّر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال.

(مسأله ۴۶۰): يجب فى تطهير الإناء المتنجّس من شرب الخنزير غسله سبع مرات وكذا من موت الجرذ إذا غسّل بالماء القليل، وأما بالكثير فكذلك على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالمرّه مع التحريك والمكث لا يخلو من وجه.

(مسأله ۴۶۱): إذا تنجّس الإناء بغير ما ذكر يطهّر بغسله ثلاث مرات بالماء القليل ويكفى غسله مرّه واحده فى الكرّ والجارى وكذا التفصيل فى أوانى الخمر غير أنّ اللازم فيه الدلك لإزاله أثره.

والمراد بالآنيه هو ما تعدّ للاستعمال فى الأكل والشرب ولو بالواسطه كأوانى الطبخ أو العجن أو التخزين.

(مسأله ۴۶۲): التطهير بماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحلّ النجس بعد زوال عين النجاسه من غير حاجه إلى انفصال الغساله بالعصر ونحوه

ولا إلى التعدد، إناءا كان أم غيره.

نعم الإناء المتنجّس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدّد.

(مسأله ۴۶۳): يكفى الصب فى تطهير المتنجّس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذّ وإن تجاوز عمره الحولين مع فرض زوال عين النجاسه بجفاف أو غيره، ولا يحتاج إلى انفصال الغساله بالعصر أو غيره، والأحوط استحبابا اعتبار التعدّد، ولا تلحق الأنثى بالصبىّ.

(مسأله ۴۶۴): يتحقّق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شىء من الماء ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

(مسأله ۴۶۵): يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسأله ۴۶۶): يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها كاللون والريح، فإذا بقى واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

(مسأله ۴۶۷): الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها لكن مجمع الغساله يبقى نجسا إذا لم تُزَل عنه الغساله.

(مسأله ۴۶۸): لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل فى يوم مرّه وفى آخر مرّه أخرى كفى ذلك، نعم فيما يعتبر فيه انفصال الغساله يعتبر انفصالها بدون التبخير والجفاف بمقدار معتدّ به.

(مسأله ۴۶۹): ماء الغساله التی تتعقّبها طهاره المحلّ نجس غیر منجّس، فإذا جری من الموضع النجس لم یتنجّس ما اتصل به من المواضع الطاهره فلا یحتاج إلی تطهیر من غیر فرق بین البدن والثوب وغیرهما من المتنجّسات وإن کان الماء المنفصل من الجسم المغسول نجس لکنّه غیر منجّس إذا کان یطهر المحل بانفصاله.

(مسأله ۴۷۰): الأوانی الکبیره المثبته یمکن تطهیرها بالقلیل بأن یصب الماء فیها ویدار حتی یستوعب جمیع أجزائها ثم یخرج حینئذ ماء الغساله المجتمع فی وسطها بنزح أو غیره ولا تعتبر المبادره إلی إخراجه ولکن لابد من عدم التوانی فیه بحدّ یستلزم جفاف مقدار معتدّ به من الغساله ولا یقدح الفصل بین الغسلات ولا تقاطر ماء الغساله حین الإخراج فیها، والأحوط وجوبا تطهیر آله الإخراج فی الغسله الأخیره إن لم تکن الآله مغسوله تبعا وکان تنجّس الآنیه الکبیره بعین النجس.

(مسأله ۴۷۱): الدسومه التی فی اللحم أو الید لا تمنع من تطهیر المحل إلاّ إذا بلغت حدّا تکون جرما حائلاً ولکنها حینئذ لا تکون دسومه بل شیئا آخر.

(مسأله ۴۷۲): إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش، أو نحوها، ولم تدخل النجاسه فی عمقها یمکن تطهیرها بعد زوال عین النجاسه بوضعها فی طشت وصب الماء القلیل علیها علی نحو یستولی علیها ثم یراق الماء ویفرغ الطشت مره واحده فیطهر النجس وکذا الطشت تبعا، وکذا إذا أرید تطهیر الثوب فإنه یوضع فی الطشت ویصب الماء علیه ثم یعصر ویفرغ الماء مره واحده فیطهر ذلک الثوب والطشت أیضا، وکذا الأوانی المعدّه للأکل والشرب مع فرض عدم وجود عین النجاسه فی المتنجّس المغسول علی الأظهر وإن کان الأولی غسلها

مرّه أخرى. هـذا كلّه فيمـا كـان التطهير بغسـل مرّه واحـده. وأمـا إذا كانت النجاسه محتاجه إلى التعـدد كالثوب المتنجس بالبول مباشـره كفى الغسـل مرّه أخرى على النحو المـذكور فيمـا إذا غسـل المتنجّس بعـد زوال عين النجـاسه فى الطشت ونحوه ممّا لا يستعمل للأكل والشرب ومقدماتهما وأما إذا غسل فى الإناء فلابدّ من غسل الإناء بعد ذلك مرّتين على الأحوط.

(مسأله ۴۷۳): الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يجمّـد جبنا أو شـيئا آخر مجفّفا ويوضع فى الكثير مـدّه توجب وصول الماء إلى أعماقه كما مرّ فى الصابون ونحوه.

(مسأله ۴۷۴): إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعـد ذلك فيه شـيئا من الطين أو دقائق الأشـنان أو الصابون الذى كان متنجسا فلا يضـرّ ذلك فى طهاره الثوب بل يحكم بطهاره ظاهر الطين أو الأشنان أو الصابون الذى رآه بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(مسأله ۴۷۵): الحلى التى يصوغهـا الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها وإن علم ذلك يجب غسـلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسه وإذا استعملت مدّه وشكّ فى ظهور باطنها وجب تطهيرها.

(مسأله ۴۷۶): الـدهن المتنجّس لاـ يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار ومزجه به وكـذلك سائر المائعات المتنجّسه فإنها لا تطهر إلاّ بالاستهلاك ولو فى ضمن نفس المايع الطاهر منه ذى الأحجام الكبيره الضخمه.

(مسأله ۴۷۷): إذا تنجّس التنور يمكن تطهيره بصب المـاء من الإبريق عليه ومجمع الغساله يبقى على نجاسـته لو كان متنجّسا قبل الصب ما لم تنفصل عنه الغساله، ولو تنجّس باطن جدار التنور فإنّ ظاهره يطهر بما مرّ وكذا باطنه إذا

أشبع بالماء.

الثانی من المطهرات: الأرض، کما أنّها من موجبات العفو فإنّها تطهّر باطن القدم وما توقی به کالنعل والخف أو الحذاء ونحوها بالمسح بها أو المشی علیها بشرط زوال عین النجاسه وأثرها بها بخلاف ما لو بقی أثرها کاللون والأجزاء الصغار التی لا تتمیّز فإنّ هذا المقدار من الزوال سبب للعفو لا الطهاره کما فی الاستنجاء.

ولو زالت عین النجاسه قبل ذلک کفی مسمّی المسح بها أو المشی علیها ولا یشترط کون النجاسه حاصله بالمشی علی الأرض لا سیما فی مورد العفو.

(مسأله ۴۷۸): المراد من الأرض مطلق ما یسمّی أرضا من حجر أو تراب أو رمل ولا یبعد عموم الحکم للآجر والجص والنوره والأقوی اعتبار جفافها هذا کله فی التطهیر وأما العفو فالأقوی والأظهر عمومه لکلّ مزیل للنجاسه عن باطن القدم وما یوقی به.

(مسأله ۴۷۹): فی إلحاق عینی الرکبتین إذا کان المشی علیها وکذلک ما توقی به کالنعل وأسفل خشبه الأقطع وحواشی القدم القریبه من الباطن وجه لا سیما فی مورد العفو، وأما الیدین وظاهر القدم إذا کان یمشی علیهما ففی إلحاقهما إشکال بل منع.

(مسأله ۴۸۰): إذا شکّ فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها فتکون مطهره حینئذ إلّا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها.

(مسأله ۴۸۱): إذا کان فی الظلمه ولا یدری أنّ ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش ونحوه لا یکفی المشی علیه فی حصول الطهاره بل لابد من العلم بکونه أرضا هذا فی موارد التطهیر، وأما العفو فلا یشترط ذلک کما مرّ.

الثالث: الشمس فإنّها تطهر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنيه وما اتصل بها من أخشاب وأعتاب وأبواب وأوتاد وكذلك الأشجار والثمار والنبات والخضروات وإن حان وقت قطفها ما دامت لم تقطف وكذا الحصر والبوارى.

(مسأله ۴۸۲): يشترط فى الطهاره بالشمس - مضافا إلى زوال عين النجاسه والرطوبه المسريه فى المحل - اليبوسه المستنده إلى الإشراق عرفا وإن شاركها غيرها فى الجمله من ريح أو غيرها.

(مسأله ۴۸۳): الباطن المتنجس المعدود طبقه واحده مع السطح يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالإشراق.

(مسأله ۴۸۴): إذا كانت الأرض النجسه جافه وأريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر أو النجس فإذا يبس بالشمس طهرت.

(مسأله ۴۸۵): إذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجه إلى صبّ الماء عليها. نعم إذا كان البول له جرم ولو بسبب الكثره أو الغلظه لم يطهر جرمه بالجفاف بل لا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

(مسأله ۴۸۶): الحصى والتراب والطين والأحجار المعدوده جزءا من الأرض بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس وإن كانت فى نفسها منقوله وكذا القطعه من اللبن فى أرض مفروشه بالزفت أو بالصخر أو نحوها.

(مسأله ۴۸۷): المسمار الثابت فى الأرض أو البناء بحكم الأرض وإذا قلع لم يجر عليه الحكم وإذا أرجع رجع حكمه وهكذا.

الرابع: الاستحاله، وهو تبدّل موضوع النجس أو المتنجّس إلى شىء آخر فيطهر ما أحالته وبدّلته النار إلى شىء آخر رمادا أو دخانا أو بخارا، وكذا لو

كانت الاستحاله بغير النار، وأما ما أحالته النار خزفا أو آجرا أو جصا أو نوره فهو باق على النجاسه، وكذا فيما أحالته فحما.

(مسأله ۴۸۸): لو تبخّر الشیء بالنار أو بالحراره فإن كان مجرّد تفرّق الأجزاء من دون تبدّل فی طبیعته النوعیه إلی نوع آخر كما فی تبخیر الدهن وجمع بخاره مرّه أخری فالأظهر عدم اندراج ذلك فی الاستحاله بخلاف ما إذا كان التبخیر بدرجه تبدیل طبیعته النوعیه إلی هواء لا- مجرّد بخار فإنّه لو جمع مرّه أخری من الهواء بطریقه ما فهو طاهر كما هو الحال فی الماء الذی یبخّر إلی درجه یتجاوز فیها حاله البخاریّه إلی الهواء وهو رطوبه غیر مرئیه فإنّ وصوله إلی تلك الدرجه هو من الاستحاله وعلی ذلك فیشكل اندراج تبخیر المیاه المضافه أو المایعات مع تكثیف أبخرتها إلی عرق قبل صیرورتها هواء، هذا فضلاً عن الأعیان النجسه التی تبخّر ثم تقطّر فإنّ الظاهر من العرق إضافته عرفا إلی عین النجس.

(مسأله ۴۸۹): الدود المستحیل من العذره أو المیته طاهر، وكذا كلّ حیوان تكوّن من نجس أو متنجّس.

(مسأله ۴۹۰): الماء المتنجس إذا صار بولاً لحیوان مأكول اللحم أو عرقا له أو لعابا فهو طاهر.

(مسأله ۴۹۱): الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار روثا لحیوان مأكول اللحم أو لبنا أو صار جزءا من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو طاهر، وأما مثل الكلب إذا استحال ملحا فإن كان بقاءا لأجزائه الملحیّه منه كما فی الماء المالح إذا تبخّر فلا یندرج فی الاستحاله بخلاف ما إذا كان ذلك بتبدّل الطبیعه النوعیّه، وهذه هی الضابطه فی بقیّه الموارد.

الخامس: الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها أو بعلاج نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت خلاً لم تطهر على الأقوى، وكذا إذا وقعت عين النجاسه فى الخمر واستهلكت فيها، وأما لو وقع متنجّس فى الخمر واستهلك فيها ولم يتنجّس الإناء به فانقلبت الخمر خلاً طهرت على الأظهر.

والانقلاب يطهّر العصير العنبى إذا غلى بناءا على نجاسته.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب كمّ العصير أو وزنه لا بحسب معيّه الثفل فإنه مطهّر للعصير العنبى إذا غلى بناءا على نجاسته.

السابع: الانتقال وهو نوع من الاستحاله فإذا أضيف عين النجس إلى المنتقل إليه وعدّ جزءا منه فإنّه يطهّره كدم الإنسان الذى يشربه البق والبرغوث والقمل، نعم لو لم يعد جزءا منه أو شكّ فى ذلك - كدم الإنسان الذى يمصّه العلق - فهو باق على النجاسه.

الثامن: الإسلام، فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتدّ عن فطره على الأقوى، ويتبعه أجزاؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته وقيئه وغيرها.

التاسع: التبعيّه فى موارد:

منها: إذا أسلم الكافر يتبعه ولده فى الطهاره أبا كان الكافر أم جدّا أم جدّه أم أمّا.

ومنها: الطفل المسبى للمسلم إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه. ويشترط فى طهاره الطفل فى الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا.

ومنها: أوانى الخمر فإنها تتبعها فى الطهاره إذا انقلبت خلاًّ وكذا أوانى العصير إذا ذهب ثلثاه بناء على نجاسته.

وأما يد الغاسل للميت والسدّه التى يغسل عليها والثياب التى يغسل فيها فإنها تطهر لغسلها قهرا وكذا بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل إن غسلت مع غسل الميت.

العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان المحضه وهى التى لا ترى بالعين كما فى دون الحلق وكذا البواطن غير المحضه وهى التى ترى بالعين كما فى فوق الحلق وقعر الأذن، وكذا جسد الحيوان فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره بمجرّد زوال عينها ورطوبتها وكذا بدن الدابه المجروحه وفم الهره الملوّث بالدم وولد الحيوان الملوّث بالدم عند الولاده بمجرّد زوال عين النجاسه، وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا أو شربه بمجرّد زوال العين وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجس.

بل فى ثبوت النجاسه بمعنى الانفعال لبواطن الإنسان بالنسبه إلى ما دون الحلق وكذا ما فوقه وجسد الحيوان منع، فالتطهير هنا إنما يكون بمعنى إزاله التلوّث.

وكذا المنع فى سرايه النجاسه من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن سواء كانا متكونين فى الباطن كالمذى يلاقى البول فى الباطن أو كان النجس متكونا فى الباطن والطاهر يدخل إليه كماء الحقنه فإنّه لا ينجس بملاقاه النجاسه فى الأمعاء. أم كان النجس فى الخارج كالماء النجس الذى يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق وكذا لا يتنجّس ما فوق الحلق كالريق وإن تلوّث بالنجس فيطهر بزوال العين.

وكذا إذا كانا معا متكونين فى الخارج ودخلا وتلاقيا فى الباطن المحض كما إذا ابتلع ماء طاهرا وشرب عليه ماء نجسا فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهاره بخلاف ملاقاتهما - أى المتكونين فى الخارج - فى الباطن غير المحض كباطن الفم فلابدّ من تطهير الملاقى.

الحادى عشر: الغيبه، فإنّها مطهّره ظاهرا للمسلم وثيابه وفراشه وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالى بالطهاره والنجاسه وكان ممّا يساوره فإنّه يحكم بطهاره ما ذكر بمجرّد حصول احتمال الطهاره له. وكذا يحكم بالطهاره مع انتفاء الشروط الثلاثه فى موارد العلم إجمالاً مبهما بتوارد النجاسه والطهاره مع الجهل بالتقدّم والتأخّر.

الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال فإنّه مطهر له من نجاسه الجلل بأن يغذّى من الغذاء الطاهر ويمنع من الغذاء النجس مدّه يخرج فيها عن صدق كون غذائه متمحضا فى عين النجاسه وهذه المدّه فى الإبل أربعون يوما، وفى البقره عشرون، وفى الغنم عشره، وفى البطه خمسه، وفى الدجاجه ثلاثه، ولا يعتبر مع ذلك زوال اسم الجلل عنها. ولا يبعد كون المدار فى بقيّه الحيوانات على ما يقارب - فى الحجم - المذكورات. نعم زوال اسم الجلّال يكفى فى الجميع.

(مسأله ۴۹۲): الظاهر قبول كلّ حيوان ذى جلد للتذكيه عدا نجس العين فإذا ذكى الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده وكذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهاره ولو لم يدبغ على الأقوى.

(مسأله ۴۹۳): تثبت الطهاره بالعلم والبيّنه وبإخبار ذى اليد إذا لم تكن قرينه على اتهامه، بل بإخبار الثقه أيضا على الأظهر، وإذا شكّ فى نجاسه ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته.

خاتمه

يحرم استعمال أوانى الذهب والفضّه فى الأكل والشرب وكذلك الأكل والشرب أيضا حرام، وأما نفس المأكول والمشروب فلا يحرم بل يحرم استعمالها فى غير ذلك مطلقا للطهاره من الحدث والخبث وغيرها والتزيين بها وكذا اقتناؤها وصياغتها وأخذ الأجره عليها على الأظهر، وأما بيعها وشراؤها فكذلك إن كانت المعاوضه على ماليه الهيئه والمادّه معا، بخلاف ما إذا كان على المادّه فقط.

(مسأله ۴۹۴): المراد من الأوانى مايستعمل فى الأكل والشرب والطبخ والغسل أو العجن مثل الكأس والكوز والقصاع والقدور والجفان والأقداح والطست والسماور والقورى والفنجان والملاعق والصحون وكوز القليان وأما نحو السكين والمجامر وظروف الغاليه والعطور والتتن ونحوها فلا يخلو من إشكال، نعم لا يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والصندوق وقاب الساعه ومحل فصّ الخاتم وبيت المرآه وإن كان يكره استعمال غير الأوانى من أدوات الذهب والفضه المحضه كالمشط والسرير ونحوهما ولا ينبغى ترك الاحتياط بخلاف المموّه.

(مسأله ۴۹۵): لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره والكبيره وبين ما كان على هيئه الأوانى المتعارفه من النحاس والحديد وغيرهما.

(مسأله ۴۹۶): لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب والفضه كحرز

الإمام الجواد عليه السلام وغيره، نعم لا يجوز لبس الذهب للرجال.

(مسأله ۴۹۷): يكره استعمال القدح المفضّض ولزوم عزل موضع الفم عن موضع الفضه لا يخلو من قوّه. واللّه سبحانه العالم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ص:۱۷۰

کتاب الصلاه

اشاره

وفیه مقاصد

ص:۱۷۱

الصلاه عمود الدين وهى إحدى الدعائم الخمس التى بنى عليها الإسلام إن قبلت قبلت ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها وهى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر.

وروى أن صلاه فريضه تعدل عند اللّه ألف حجّه وألف عمره مبرورات متقبّلات.

وأنه صلى الله عليه وآله قال لمن لم يتمّ ركوعه ولا سجوده:

«نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير دينى».

وقال الصادق عليه السلام:

«إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّا بالصلاه».

ص:۱۷۳

المقصد الأول :أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأوّل : أعدادها

الصلوات الواجبه فی زمان الغیبه ست: الیومیّه وتندرج فیها صلاه الجمعه فإنّ المکلّف مخیّر بین إقامتها وصلاه الظهر، وإذا أقیمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر، وصلاه الطواف وصلاه الآیات وصلاه الأموات والتی مرّ بیانها فی کتاب الطهاره وما التزم بنذر أو نحوه أو أجاره وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبه إلی الولد الأکبر.

أما الیومیه فخمس: الصبح رکعتان والظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع. وفی السفر والخوف تقصر الرباعیّه فتکون رکعتین.

أما النافله فکثیره أهمّها الرواتب الیومیّه: ثمان للظهر قبلها وتسمّی صلاه الأوّابین، وثمان بعدها قبل العصر للعصر ورکعتان بعد المغرب لها ورکعتان قبل

العشاء لها، ويستحب الإتيان بالوتيره بعد العشاء حيطه على أداء الشفع والوتر أو الوتر خاصّه فإن فاته أداؤها سحرا بتقديم أدائها وهى إمّا أربع ركعات ركعتان من قيام وركعتان من جلوس أو يقتصر على ركعتين من جلوس، وثمان ركعات صلاه الليل وركعتا الشفع بعدها وركعه الوتر بعدها وركعتا الفجر قبل الفريضه وفى يوم الجمعه يزاد على الست عشر أربع ركعات قبل الزوال ولها آداب مذكوره فى محلّها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائى قدس سره، ومفاتيح الجنان للمحدّث القمى رحمه الله.

ثم إن هناك جمله من النوافل الأخرى المستحبّه غير الرواتب كاستحباب ألف ركعه فى اليوم والليله فهى سنّه وسيره جمله من المعصومين فقد روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهماالسلام يصلّى فى اليوم والليله ألف ركعه كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كانت له خمسمائه نخله وكان يصلّى عند كلّ نخله ركعتين وكان إذا قام فى صلاته غشى لونه لون آخر وكان قيامه فى صلاته قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل، كانت أعضاؤه ترتعد من خشيه اللّه وكان يصلّى صلاه مودّع يرى أن لا يصلّى بعدها أبدا. وقال: إنّ العبد لا يقبل من صلاته إلاّ ما أقبل عليه منها بقلبه. فقال له رجل: هلكنا؟ فقال: كلاّ، إنّ اللّه متمّ ذلك بالنوافل... الحديث.

ويستحبّ صلاه الغفيله وهى ركعتان بين العشائين وقد ذكرت مشروحه فى كتب الأدعيه ويجوز إتيان نافله المغرب بهذه الكيفيه وتحتسب بذلك صلاه الغفيله وهو الأقرب وإن كان لا يبعد جواز أدائها مستقلاً عنها وكذا الحال فى صلاه الوصيّه التى ذكرها الشيخ فى المصباح وكيفيتها أن تقرأ فى الركعه الأولى بعد الحمد ثلاثه عشر مره سوره الزلزله وفى الثانيه بعد الحمد التوحيد خمسه عشر مرّه.

وغير ذلك من النوافل ذات السبب الخاصّ كصلاه الاستخاره وصلاه الزياره وصلاه الأيام المخصوصه.

وأمّا صلاه النافله التى لم يؤمر بها بسبب خاص المسمّاه بالمبتدأه فيستحبّ الإتيان بها لأنّ طبيعه الصلاه خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر ومعراج المؤمن وقربان كلّ تقى لكن يكره إتيان المبتدأه فى أوقات خمسه: بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس وكذا حتى تنبسط وعند قيام الشمس حتى تزول وبعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس وعند غروب الشمس أى قبيله.

(مسأله ۴۹۸): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره كما يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع والوتر وعلى الوتر خاصه، وفى نافله المغرب على ركعتين. وآكد النوافل أهميه النوافل اليوميّه وأشدّها تأكيدا سبع وعشرين ركعه أى ما يكون مجموعه مع الفرائض أربع وأربعين ركعه وأشدّها تأكيدا صلاه الليل ونوافل الظهر وينبغى أن لا يتركهما ولو بالاقتصار على ركعتين من صلاه الليل والشفع والوتر وفى الظهر على أربع ركعات كما ينبغى أن لا يترك ركعتى النافله قبل كلّ فريضه عدا المغرب وفى المغرب بعدها ولو ركعتين.

(مسأله ۴۹۹): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها فى حال الجلوس اختيارا لكن الأولى حينئذٍ عدّ كل ركعتين بركعه وإن سلّم بعد كلّ ركعتين والوتر يكرّرها مرّتين كما يجوز الإتيان بها فى حال المشى أو مستلقيا أو مضطجعا لو عجز عن الجلوس، ولا يبعد احتساب قضاء الفوائت المحتمله احتياطا عن النوافل عند الإتيان بها فى أوقاتها.

(مسأله ۵۰۰): الصلاه الوسطى التى تتأكّد المحافظه عليها صلاه الظهر.

الفصل الثانى : أوقاتها

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب وتختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها والعصر من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما ووقت العشائين للمختار من المغرب إلى نصف الليل وتختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما وأما المضطر لنوم أو نسيان أو غير ذلك فيبادر إلى قضائها قبل طلوع الفجر. وتختصّ العشاء من آخره بمقدار إتيانها وكذا الحال فى العامد وإن كان آثما بتفويتها فى الوقت بل المبادره فى قضاء الفوائت فى خصوص الوقت اللاحق لها هو الأظهر كالنصف الأول من الليل لفوت الظهرين، ولو طهرت الحائض بعد نصف الليل استحب لها المبادره إلى العشائين بل هو الأحوط.

ووقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

ولا يسوغ تأخير الصلاه عن وقت الفضيله فضلاً عن تأخيرها إلى آخر الوقت من دون حاجه شغل أو عذر فإنّه وإن وقعت أداءً إلاّ أنّه استخفاف وإضاعه للصلاه لا سيما مع الاستمرار والتكرار على ذلك. وبهذا اللحاظ فلكل صلاه وقتان: وقت أول للمختار، ووقت ثان للمعذور كالمشغول فى حاجه ونحوها.

ووقت صلاه الجمعه من الزوال إلى بلوغ ظل كلّ شيء مثله والأفضل أن

يأتى بالخطبتين قبل الزوال فى الفىء الأوّل وإن كان الأحوط الأولى أن يأتى بالخطبتين عند الزوال.

(مسأله ۵۰۱): الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأفق الذى يتزايد وضوحا وجلاءا وقبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل عمودا على الأفق صاعدا منه إلى السماء، كذنب السرحان حيث يدقّ نازلاً ويثخن صاعدا وهو يأخذ فى التناقص والضعف حتى ينمحى.

(مسأله ۵۰۲): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ويعرف بزياده ظل كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظلّه بعد انعدامه والأضبط من ذلك حركه الظلّ ومزايلته عن خطّ دائره نصف النهار - وهو الخطّ الواصل بين الشمال والجنوب - إلى جهه الشرق بعد أن كان قبل الزوال فى جهه الغرب سواء كانت حركه الظل امتداديه أو دورانيه كما فى أغلب البلدان. ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق ويعرف الغروب بذهاب الحمره المشرقيه. والأحوط عدم تأخير الظهرين عن سقوط القرص.

(مسأله ۵۰۳): ليس المراد من اختصاص الظهر والمغرب بأول الوقت والعشاء والعصر بآخر الوقت كون الوقت قيدا للوجوب ولا قيدا للواجب وإنما أداء المختصّه قيد فى صحّه غير المختصّه فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت فى أثنائها قبل السلام فتصح صلاه الظهر كما يصحّ إتيان العصر أوّل الزوال.

وكذا لو قدّم العشاء على المغرب سهوا لزمه الإتيان بالمغرب بعدها ولو فى الوقت المختصّ للعشاء.

ولو صلّى العصر أو العشاء فى أوّل الوقت عمدا بطلت. ولو صلّى العصر

سهوا صحّت ولكن الأحوط أن يجعلها ظهرا ثم يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمه أعم من الظهر والعصر. وكذلك إذا صلى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر سهوا، ولو كان تذكّره فى الوقت المختصّ بالعصر.

(مسأله ۵۰۴): إنّ أوّل وقت فضيله الظهر هو أوّل الزوال وآخره بلوغ مقدار حركه الظلّ الحادثه به مثل سبعى الشاخص سواء كانت امتداديّه أو دورانيّه فإذا كان الشاخص بقدر قامه الإنسان - وهى ثلاثه أذرع ونصف أو سبعه أقدام - فيكون سبعى الشاخص بقدر الذراع أو قدمين.

وأوّل وقت فضيله العصر سبعى الشاخص وآخره أربعه أسباع وهو الذراعان أو أربعه أقدام.

ولا يبعد أن يكون للفضيله ثلاثه حدود أفضلها السبع للظهر والسبعين للعصر للمنفرد الذى يخاف طروّ شاغل أو مانع أو فتور وأما لغيره لا سيما فى الجماعه فالسبعين وأربعه أسباع وهى السنه التى واظب عليها النبى حيث كان يتنفّل فإذا مضى من الظلّ سبعى الشاخص صلّى الظهر جماعه ثم يتنفّل للعصر فإذا مضى من ظلّ الشاخص أربعه أسباعه صلى العصر جماعه. وأدنى الفضيله أربعه أسباع وسته أسباع.

هذا لمن يأتى بنافله الصلاتين قبلهما وإلّا فالمبادره من أوّل الوقت مطلقا أفضل، وكذا يبادر من فاته وقت الفضيله بل قد تقدّم أنّه لا يسوغ التأخير مع عدم العذر لأنّه تضييع للصلاه واستخفاف بها.

ويستحبّ التفريق بين الفريضتين لمن يأتى بالنافله بمقدار السبع أو السبعين وكذا من لم يأت بالنافله لكنّه يقتصر على أقل مقدارى التفريق إلّا يوم الجمعه فإنّه يستحب تعجيل العصر فيكفى فى التفريق مقدار ركعتى النافله أو

أربع أو مقدارهما. وإنّما حدّد منتهى وقت الفضيله لئلّا تزاحم النافله الفريضه فى أواخر وقت الفضيله فضلاً عمّا بعد فوته فإذا ضاق وقت الفضيله أو فات فلا يقدّم النافله بل يبدأ بالفريضه ثم يأتى بالنافله. ويستحبّ الإبراد فى الظهرين أيام الصيف القائض بمعنى تأخيرهما قليلاً.

وبالجمله فإنّ جهات الندب مختلفه تاره بحسب التعجيل والمسارعه وأخرى بحسب التفريق وثالثه بحسب الحيطه عن الشاغل والمانع ورابعه بحسب المواظبه على سنته صلى الله عليه وآله لا سيما فى الجماعه وغيرها مما مرّ.

ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمره المغربيّه وهو أوّل وقت فضيله العشاء ويمتدّ إلى ربع أو ثلث الليل. ويستحب التفريق بين العشائين أيضا ويكفى فى التفريق إتيان النوافل بينهما أو مقدار ذلك.

ووقت فضيله الصبح من الفجر إلى ظهور الحمره المشرقيه أو إسفار الصبح والغلس بها أول الفجر أفضل. ولا يبعد استحباب التأخير يسيرا حتى يضىء الفجر حسنا ويعترض بزياده فى الجماعه كما أنّ التعجيل فى جميع أوقات الفضيله أفضل.

ويستثنى من استحباب التفريق موارد كما فى الليله المطيره وكذا فى العشائين فى المزدلفه فيصلّى الفريضتين بأذان وإقامتين بلا تطوّع بينهما وله أن يتطوّع بينهما.

(مسأله ٥٠٥): وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين لكن يقدم فريضه الظهر على النافله بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سبعى الشاخص كما يقدم فريضه العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعه أسباع الشاخص.

ووقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضه ويمتدّ وقت

نـافله العشـاء بامتـداد وقتهـا ووقت نافله الفجر طلوع الفجر الكاذب وهو السـدس الأخير من الليل وينتهى بطلوع الحمره المشـرقيه ويجوز دسّـها فى صـلاه الليل قبل ذلك إلّا أنّ الأفضل إعادتها فى وقتها ووقت نافله الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق وأفضله السـحر والظـاهر أنه الثلث الأـخير من الليـل هـذا للثمـان ركعات وأما الشـفع والوتر فأفضل أوقاتهما هو الفجر الأوّل أى السـدس الأخير من الليل وقد ورد أنّ ساعه استجابه الدعاء هى فى السدس الأول بعد نصف الليل.

وبـالجمله ففى النوافـل اليوميه ثلاـث أمور مطلوبه: الأـوّل: أصـل طبيعه النافله فى وقت ممتـدّ ولو قبل وقتها الخاصّ. الثانى الوقت الخاص المحدّد لها كما مرّ بيانه. الثالث: الترتيب بحسب المحلّ من تقديمها على الفريضه أو التأخير.

(مسأله ٥٠٦): يجوز تقـديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعه بل فى غيره إذا علم أنه يشـتغل عنها بعـد الزوال فيجعلهما فى صدر النهار.

وكـذا يجوز تقديم صـلاه الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخّرها أو صـعب عليه فعلها فى وقتها وكذا الشاب وغيره ممن يخـاف فوتهـا إذا أخرهـا لغلبه النوم أو طرو الاحتلام أو غير ذلك. وقـد ورد أنّ القضاء أفضل من التعجيل لا سـيما إذا كان مدعاه لاعتياد التعجيل.

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاه الموظّفه بحسب حاله فى ذلك الوقت من الحضر والسفر والتيمم والوضوء والغسل والمرض والصحّه ونحو ذلك ولم يصلّ حتى طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه مثل الجنون والحيض والنفاس والإغماء دون النوم وجب عليه القضاء وأما مع استيعاب العذر لجميع الوقت فلا يجب القضاء.

وإذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعا وكذا إذا وسع مقدار الأولى وركعه من الثانيه وإلّا وجبت الثانيه إذا بقى ما يسع ركعه معها وإلّا لم يجب شيء.

(مسأله ٥٠٧): لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت بل لا تجزىء إلّا مع العلم به أو قيام البيّنه ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقه العارف أو بإخباره ما لم يكن ظنّ بخلافهما ولم يمكن تحصيل العلم بيسر ويجوز العمل بالظنّ الموجب للاطمئنان ولو عند النوع فى الغيم وكذا فى غيره من الأعذار النوعيّه.

(مسأله ٥٠٨): إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها نعم إذا علم أن الوقت قد دخل وهو فى الصلاه فالمشهور أنّ صلاته صحيحه وهو الأظهر، وكذا إذا صلّى غافلاً وتبيّن دخول الوقت فى الأثناء لكن الأحوط إعادتهما. نعم إذا تبيّن دخوله قبل الصلاه أجزأت، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، وإذا صلّى ثم شكّ فى دخوله أعاد.

(مسأله ۵۰۹): یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر وکذا بین العشائین بتقدیم المغرب وإذا عکس فی الوقت المشترک عمدا أعاد وإذا کان سهوا لم یعد علی ما تقدّم وإذا کان التقدیم من جهه الجهل بالحکم فالأقرب الصحّه إذا کان الجاهل غیر متردّد سواء کان معذورا أم لا.

(مسأله ۵۱۰): یجب العدول من اللاحقه إلی السابقه کما إذا قدّم العصر أو العشاء سهوا وذکر فی الأثناء فإنه یعدل إلی الظهر أو المغرب وأما إذا صلّی الظهر أو المغرب وفی الأثناء ذکر أنّه صلّاهما فلایبعد جواز العدول إلی العصر أو العشاء لکون موضوع العدول هو کون الصلاه المعدول إلیها ذات أولویّه فی الإتیان أو تعیّن وجوبیّا کان أو ندبیا، والاحتیاط لا ینبغی ترکه.

(مسأله ۵۱۱): إنما یجوز العدول من العشاء إلی المغرب إذا لم یدخل فی رکوع الرابعه وإلّا أتمّها ثمّ صلّی المغرب ویعید العشاء احتیاطا.

(مسأله ۵۱۲): یجوز تقدیم الصلاه فی أوّل الوقت لذوی الأعذار مع الیأس عن ارتفاع العذر لا مع رجائه لکن إذا ارتفع العذر فی الوقت وجبت الإعاده فی غیر التیمم.

نعم فی التقیه یجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر ولا تجب الإعاده بعد زواله فی الوقت.

(مسأله ۵۱۳): الأظهر جواز التطوّع للصلاه لمن علیه الفریضه أدائیّه أو قضائیّه ما لم تتضیّق أو یخف فوت وقت الفضیله أو متارکه الفائته وإلّا فیراعی فوریّه الوقت الأوّل وإتیان الفائته.

(مسأله ۵۱۴): إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک رکعه أو أزید ولو صلّی قبل البلوغ ثمّ بلغ فی الوقت فی أثناء الصلاه أو بعدها فکفایتها لا تخلو من وجه وإن کان الأحوط إعادتها.

المقصد الثانی : القبله

الکعبه قبله من تخوم الأرض إلی عنان السماء ویجب استقبالها فی جمیع الفرائض الیومیه وغیرها وتوابعها من الأجزاء المنسیّه وصلاه الاحتیاط للشکوک.

وکذا سجدتی السهو علی الأظهر والنوافل إذا صلیت علی الأرض فی حال الاستقرار علی الأظهر، أما إذا صلّیت حال المشی أو الرکوب أو فی السفینه فلا یجب فیها الاستقبال وإن کانت منذوره ولکن الأولی الاستقبال حین التکبیر وحین الإیماء إلی الرکوع والسجود. ویکفی فی الاستقبال المحاذاه والمواجهه العرفیه بین جبهه ومقادیم المصلّی مع القبله والأولی المداقّه فی ذلک.

(مسأله ۵۱۵): یجب العلم بالتوجه إلی القبله وتقوم مقامه البیّنه وإخبار الثقه إذا لم یکن ظنّ علی خلافها ولم یتمکّن من تحصیل العلم بیسر وکذا قبله البلد فی صلواتهم وقبورهم ومحاریبهم إذا لم یعلم بناؤها علی الغلط ومع تعذّر ذلک یبذل جهده فی تحصیل المعرفه بها، ویعمل علی ما تحصّل له ولو کان ظنّا، ومع الجهل یصلّی إلی أربع جهات مع سعه الوقت وإلّا صلّی بقدر ما وسع وإذا علم عدمها فی بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلی المحتملات الأخر.

(مسأله ۵۱۶): من صلّی إلی جهه اعتقد أنّها القبله ثم تبیّن الخطأ فإن کان منحرفا إلی ما بین الیمین والشمال صحت صلاته وإذا التفت فی الأثناء مضی ما سبق واستقبل فی الباقی من غیر فرق بین بقاء الوقت وعدمه ولا بین المتیقّن

والظان والناسى والغافل والعالم بالحكم والجاهل وإن كان يستحبّ الإعاده لمن لم يتحرّى بل هو الأحوط.

وأمّا إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد فى الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاه أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت لكنّه يستحبّ القضاء لغير المتحرّى أيضا كما يستحبّ القضاء لمستدبر القبله بل هو الأحوط فيها.

ص:١٨٥

المقصد الثالث : الستر والساتر

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

يجب مع الاختيار ستر العوره فی الصلاه وتوابعها بل وسجود السهو علی الأظهر وإن لم یکن ناظر أو کان فی ظلمه.

(مسأله ۵۱۷): إذا بدت العوره لریح أو غفله أو کانت بادیه من الأول وهو لا یعلم أو نسی سترها صحّت صلاته وإذا التفت إلی ذلک فی الأثناء وجبت المبادره إلی سترها وصحّت أیضا علی الأظهر.

(مسأله ۵۱۸): عوره الرجل فی الصلاه القضیب والأنثیان والدبر دون ما بینهما وعوره المرأه فی الصلاه جمیع بدنها حتی الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذی یغسل فی الوضوء وعدا الکفّین إلی الزندین والقدمین إلی الساقین ظاهرهما وباطنهما ولابد من ستر شیء مما هو خارج عن الحدود، وکون الساتر لا یحکی ما تحته لونا ولا حجما ولا شبحا.

(مسأله ۵۱۹): الأمه والصبیّه کالحره والبالغه فی ذلک إلّا فی الرأس والشعر والعنق فإنه لا یجب علیها سترها نعم فی الأم ذات الولد الأحوط ستر ذلک.

(مسأله ۵۲۰): إذا كان المصلّى واقفا على شبّاك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته فالأقوى وجوب سترها من تحته نعم إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهه التحت.

الفصل الثانى

يعتبر فى لباس المصلّى أمور:

الأول: الطهاره إلّا فى الموارد التى يعفى عنها فى الصلاه وقد تقدّمت فى أحكام النجاسات.

الثانى: الإباحه فلا تجوز الصلاه فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل نعم إذا كان جاهلًا بالغصبيّه أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب أو كان جاهلًا بحرمته جهلًا يعذر فيه أو ناسيا لها أو مضطرّا يعذر فيه فلا بأس.

(مسأله ۵۲۱): لا فرق فى الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعته أو كان متعلقا لحق موجب لعدم جواز لبسه والتستّر به بل إذا اشترى ثوبا بعين مال فيه الخمس مع عدم أدائه من مال آخر كان حكمه حكم المغصوب وأما إذا اشتراه بعين مال فيه الزكاه ففيه إشكال.

وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمه بالحقوق الماليه من الخمس والزكاه والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركه فإن أمواله بمنزله المغصوب لا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذن الحاكم الشرعى فى الأولين وكذا الحال لو لم يكن بمقدار يستوعب التركه إلّا أنّ تصرّفه يفوّت الحق وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيّما فإنه لا يجوز التصرف فى تركته إلّا بمراجعه من هو أولى به

من أرحامه، وأن يكون بنظاره الحاكم الشرعى لا سيما إذا كان فى معرض النزاع.

(مسأله ۵۲۲): لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاه إذا لم يتحرّك بحركات المصلى بل وإذا تحرّك بها أيضا على الأقوى.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته التى تحلّها الحياه سواء أكانت من حيوان محلل الأكل أو محرمه وسواء أكانت له نفس سائله أم لم تكن إذا كان مما له لحم على الأظهر وقد تقدّم فى النجاسات حكم الجلد الذى يشكّ فى كونه مذكّى أو لا.

كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياه من الميته فراجع والمشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاه فيه.

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه ولا فرق بين ذى النفس وغيره ولا بين ما تحلّه الحياه من أجزائه وغيره بل لا فرق أيضا بين ما تتم فيه الصلاه وغيره على الأظهر بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه على الثوب ونحوه بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول المحض كالملفوف فى قرطاس فى جيبه.

(مسأله ۵۲۳): إذا صلّى فيما لا يصلّى فيه جهلًا صحّت صلاته سواء كان جاهلًا بالحكم أو بالموضوع نعم تجب الإعاده على الجاهل الملتفت إلى شكّه وأمّا الناسى فالأحوط إن لم يكن أظهر إعادتها.

(مسأله ۵۲۴): إذا شكّ فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غيرها فى أنّه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحّت الصلاه فيه.

(مسأله ۵۲۵): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج ومثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التى لا لحم لها وكذا لا بأس بالصدف ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعه على المصلّى من غيره وكذا الشعر الموصول المسمى بالشعر العاريه سواء أكان مأخوذا من الرجل أم من المرأه.

(مسأله ۵۲۶): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز(۱)ووبره وأمّا السنجاب والسمّور والقاقم والفنك فلا تجوز الصلاه فى أجزائها على الأقوى إلّا مع الاضطرار فيراعى الترتيب المذكور على الأحوط.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال سواء كان حليّا أو ثوبا ملحّما أو مطليّا بطبقه من الذهب أو مذهّبا أو مطرّزا والمدار على صدق اللبس أو التزيّن به فلا فرق بين ما تتمّ فيه الصلاه وما لا تتمّ كالخاتم والزرّ والساعه وسلسلتها ونحو ذلك ممّا يصدق عليه اللبس أو التزيّن وفى المموّه الذى يعدّ لونا إشكال وأما المحمول الذى لا يصدق عليه أحدهما فلا بأس به ويجوز ذلك كلّه للنساء.

(مسأله ۵۲۷): إذا صلّى فى الذهب جاهلاً غير ملتفت صحّت صلاته أمّا الناسى فالأحوط الإعاده كما مرّ.

(مسأله ۵۲۸): لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاه أيضا ولا التزيّن والتحلّى به وفاعل ذلك آثم وأما شدّ الأسنان بالذهب أو جعل الأسنان الداخله منه فلا بأس به وأمّا جعل مقدم الأسنان منه فلا يخلو من إشكال إن حصل به التزيّن. وأمّا تزيّن ما يحمل كالسيف والقلم ونحوهما فلا يخلو من منع

۱- (۱) - وهى دابه برمائيّه من القواضم فراؤه ثمين أكبر من ابن العرس.

إذا كان لابسا لقرابه أو واضعا له ومعلقا له كجزء من هندامه كما هو الحال فى تعليق الأوسمه.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص - للرجال - ولا يجوز لبسه فى غير الصلاه أيضا كالذهب. نعم لا بأس به فى الحروب والضروره كالبرد والمرض حتى فى الصلاه، كما لا بأس بحمله فى حال الصلاه وغيرها، وكذا افتراشه ونحو ذلك مما لا يعد لبسا له، ولا بأس بكف الثوب به والأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع. كما لا بأس بالإزرار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأمّا ما لا تتم فيه الصلاه من اللباس فالأحوط وجوبا تركه. وأمّا النساء فيجوز لهن لبس الحرير المحض فى غير الصلاه وأمّا فى الصلاه فلا يخلو من إشكال بل منع.

(مسأله ۵۲۹): لا يجوز جعل البطانه من الحرير وإن كانت إلى النصف.

(مسأله ۵۳۰): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه فى الصلاه، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

(مسأله ۵۳۱): إذا شكّ فى كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه وكذا إذا شك فى أنه حرير خالص أو ممتزج.

(مسأله ۵۳۲): يجوز للولى إلباس الصبى الذهب وتصح صلاته فيه ولا تصح صلاه الصبى فى الحرير على الأظهر وأمّا إلباسه الحرير فلا يخلو عن إشكال. ويحرم لبس لباس الشهره وهو الذى يوجب الشناعه الشديده والمهانه والمذلّه عند الناس وذلك مثل أن يلبس غير زيّه من حيث جنس الملابس أو لونها أو تفصيلها ومنه ما لو لبس الرجل زىّ المرأه أو لبست المرأه زىّ الرجل وكذلك لو

استعمل غير اللباس ما يوجب ذلك، والصلاه فى لباس الشهره لا يضرّ بالصحه وإن كان الأحوط تركه.

الفصل الثالث

إذا لم يجد المصلى لباسا يلبسه فى صلاته فإن وجد ساترا كالحشيش وورق الشجر والقرطاس ونحو ذلك تستّر به وصلّى صلاه المختار فإن لم يجد ذلك ووجد الطين أو ما يطلى به العوره بنحو يستر العوره تستّر به وصلّى صلاه المختار وإلاّ فإن أمكن أن يتستّر بالنزول للحفيره الضيّقه تستّر به - إن لم يشقّ عليه ذلك - فيركع ويسجد على وجهه، وإن تعذّر كلّ ذلك عليه فإن لم يأمن الناظر صلّى جالسا موميا للركوع والسجود ويكون إيماؤه للسجود أخفض من الركوع، وإن أمن الناظر صلّى قائما موميا للركوع والسجود والأحوط له وضع يديه على سوأته ولا يبعد جواز صلاته جالسا ويسجد ويركع على وجهه لا سيما مع الظلمه ونحو ذلك.

(مسأله ٥٣٣): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو النجس أو الميته فإن اضطرّ إلى لبسه لوجود ناظر أو برد ونحوهما صحّت صلاته فيه، وإن لم يضطرّ صلّى عاريا فى الثلاثه الأولى وأمّا فى النجس فقد سبق أنّ الأظهر التخيير بين الصلاه عاريا أو الصلاه فى النجس ولا يبعد ذلك فى ما لا يؤكل لحمه والميته وإن كان الأحوط الجمع بين الصلاه فيهما والصلاه عاريا.

(مسأله ٥٣٤): الأحوط لزوما بل لا يخلو من وجه تأخير الصلاه عن أوّل

الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده فى آخر الوقت بخلاف اليأس، ولو صلّى اليائس فى أوّل الوقت صلاته الاضطراريّه بدون ساتر فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته وإن لم يستمرّ لم يصحّ.

(مسأله ۵۳۵): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً ـ أنّ أحدهما مغصوب أو حرير أو ذهب فلا ـ تجوز الصلاه فى واحد منهما بل يصلّى عاريا وإن علم أن أحدهما غير مأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر أو أنّ أحدهما ميته والآخر غير ميته، صلّى صلاتين فى كل منهما صلاه.

المقصد الرابع : مكان المصلّى

(مسأله ۵۳۶): لاتصحّ الصلاه فريضه أو نافله فى مكان يكون أحد المساجد السبعه فيه مغصوبا كالفرش والسجاده والحصير والتربه المصنوعه للسجود ونحوها مما يعد السجود عليها تصرفا فى ملك الغير عرفا. وأمّا ما كان من قبيل الأرض أو أرضيه الدار والغرفه فكذلك على الأحوط، عينا كان المغصوب أو منفعه أو متعلّقا لحق ينافيه التصرف فى الشىء ولا فرق فى ذلك فى مسجد الجبهه بين العالم بالغصب والجاهل به المقصر على الأظهر. نعم إذا كان معتقدا عدم الغصب أو كان ناسيا له ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته وكذلك من كان مضطرا أو مكرها على التصرف فى المغصوب كالمحبوس، والأظهر صحه الصلاه فى المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس أو البدن لحر أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذى فيه لعب قمار، فضلاً عما إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمه مغصوبه.

(مسأله ۵۳۷): إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف.

(مسأله ۵۳۸): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى المال المشترك إلّا بإذن بقيه الشركاء، كما لا تجوز الصلاه فى المال المجهول المالك إلّا بإذن الحاكم

الشرعی.

(مسأله ۵۳۹): إذا سبق أحد إلی مکان فی المسجد ونحوه فأخذه منه آخر فصلی فیه ففی صحه صلاته إشکال وإن لم تخل من وجه.

(مسأله ۵۴۰): لا یکفی الإذن العام من المالک فی الصلاه مع عدم شموله لخصوص زید المصلی أو استثناؤه من الإذن والمدار فی البطلان علی عدم الإذن وإن لم یفرض صدور منع من المالک.

(مسأله ۵۴۱): المدار فی جواز التصرف والصلاه فی ملک الغیر علی إحراز رضاه وطیب نفسه ولو بحسب وجود ارتکاز إجمالی سواء استُکشف ذلک بالإذن الفعلی بأن کان المالک ملتفتا للصلاه مثلاً وأذن فیها مما یکشف عن الطیب التفصیلی، أو الإذن التقدیری بأن یعلم من حاله أنه لو التفت إلی التصرف لأذن فیه، مما یکون فیه الطیب التفصیلی تقدیریا، فتجوز الصلاه فی ملک غیره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن وطابت نفسه. نعم لا یکفی التقدیر فی الرضا والطیب الارتکازی الإجمالی والتفصیلی معا.

(مسأله ۵۴۲): یستکشف الرضا والطیب فی التصرفات والصلاه إمّا بالقول کأن یقول: صلّ فی بیتی أو بالفعل کأن یفرش له سجاده إلی القبله أو بشاهد الحال کما فی المضائف المفتوحه الأبواب ونحوها وهذه الأنحاء من موارد الإذن الفعلی، وکذا فی موارد الإذن التقدیری والرضا والطیب التقدیریین إذا أحرز الرضا والطیب الارتکازی الإجمالی، وذلک بتوسط القرائن والظواهر الکاشفه بحسب نوع العرف والعقلاء. وفی غیر ذلک لا تجوز الصلاه ولا غیرها من التصرفات. ولذلک یشکل فی جمله من الموارد بعض التصرفات کما فی بعض المجالس المعده لغیر مثل الجالس أو لعدم کونها معده للجلوس فیها أو

فتح باب بعض الغرف والدخول فيها فلابدّ من إحراز رضا صاحب المجلس ولو الارتكازى الإجمالى فى كيفيه التصرف وكمه ومقداره ومجرد فتح باب المجلس ونحوه لا يدل على الرضا بكل تصرف.

(مسأله ۵۴۳): الفنادق والمسابح العامه لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلّا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها والصلاه فيها إلّا بإذن المالك أو وكيله ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الرضا والإذن بذلك وليست هى كالمضائف المسبله للانتفاع بها.

(مسأله ۵۴۴): تجوز الصلاه فى الأراضى الوسيعه جدا والوضوء من قنواتها وأنهارها وإن لم يعلم رضى المالك وإذنه بل لا يناط ذلك برضى المالك. وأمّا الأراضى غير المحجبه كالبساتين التى لا سور لها ولا حجاب فيجوز الدخول والصلاه فيها وإن لم يعلم إذن المالك ما لم ينه المالك أو وليّه. نعم إذا ظنّ كراهه المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

(مسأله ۵۴۵): الأقوى والأظهر صحه صلاه كل من الرجل والمرأه مع المحاذاه أو تقدم المرأه وإن كان مكروها، سواء تقارنا فى الشروع فى الصلاه أو اختلفا وإن كانت الكراهه فى المتأخر أشد، وتشتد الكراهه مع القرب لا سيما إذا كان دون ذراع أو شبر وتتخفف مع التباعد وتنتفى إذا كان بمقدار عشره أذرع أو كان بينهما حائل وستره ويكفى مطلق الستره وإن كان الأولى فيها أن تكون مانعه عن المشاهده، والأحوط تجنب ذلك بأن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأه أو يكون بينهما حائل أو الفاصل المتقدم.

(مسأله ۵۴۶): لا يتقدم فى الصلاه على قبر المعصوم ولا يساويه على الأحوط إن لم يكن أظهر، ويندب الصلاه عند رأسه وكتفيه، ويرتفع المنع بالبعد

المفرط أو الحاجب الحائل كالجدار للأروقه ولا يكفى فيه الضرائح المقدسه ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

(مسأله ۵۴۷): تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهه، كالأب والأم والأخ، والعم والخال والعمه والخاله، ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، ولا يجوز مع بروز وظهور الكراهه منهم.

(مسأله ۵۴۸): لا يجوز التشاغل بالصلاه لمن التفت إلى غصبيه المكان بعدما دخل فيه جهلاً أو نسيانا، بل يجب قطعها، وفى ضيق الوقت يصلى فى حال حركه الخروج من المكان مراعيا الاستقبال ما أمكن، ويومى للسجود ويركع بأدنى الواجب ولا يجب عليه القضاء، والمدار فى ضيق الوقت أن لا يتمكن من إدراك ركعه فى الوقت لو أخّر صلاته إلى ما بعد خروجه.

(مسأله ۵۴۹): يعتبر فى مسجد الجبهه - مضافا إلى ما تقدم من الطهاره - أن يكون من الأرض، أو ما أنبتت والأفضل أن يكون من التربه الشريفه لسيد الشهداء - على مشرّفها أفضل الصلاه والتحيه - فقد ورد فيها أن السجود عليها يخرق الحجب السبع وغير ذلك من الفضل العظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب والفضه وغيرهما - ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد، وفى الفحم إشكال والجواز لا يخلو من وجه مع الانحصار وكذا الفحم الحجرى. ويجوز السجود على الخزف والآجر والجص والنوره بعد طبخها، والأولى فى الأخير الاقتصار على صوره الانحصار.

(مسأله ۵۵۰): يستثنى من نبات الأرض ما أكل كالحنطه والشعير والبقول والفواكه ونحوها ولو قبل نضوجها أو احتيج فى أكلها إلى إعداد من طبخ ونحوه،

لكن يجوز السجود على قشورها التى لا تؤكل بعد انفصالها وعلى نواها، وعلى التبن والقصيل، والجت ونحوها، وأمّا ما كان بحسب خلقته وطبعه معدا للأكل والشرب - إلّا أنّه لا يؤكل ولا يشرب بحسب العرف الحالى - فلا يخلو من إشكال ومنع، ومثله الأعشاب التى يتداوى بها وتتعاطى فى غير المرض أيضا كورد لسان الثور، وعنب الثعلب والخوبه ونحوها مما له طعم وذوق حسن، وأما ما ليس له ذلك ومما استعمل للتداوى عند المرض فقط بحسب الغالب فيجوز السجود عليه، وكذا ما يؤكل عند الضروره والمخمصه أو عند بعض الناس نادرا.

(مسأله ۵۵۱): يستثنى أيضا من نبات الأرض ما يلبس كالقطن والكتان والقنب ولو قبل الغزل أو النسج ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص، والليف ونحوهما مما لا يلبس بطبعه وإن لبس فى الضروره ونحوها أو عند بعض شذاذ الناس.

(مسأله ۵۵۲): يجوز السجود على القرطاس إذا اتخذ مما يصح السجود عليه كبردى مصر والخشب ونحوهما وكذا إذا اتخذ من القطن والكتان لا ما يتخذ من الحرير ونحوه مما لا يصح السجود عليه.

(مسأله ۵۵۳): لا بأس على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغا كالحبر المائى لا جرما كما فى الحبر الدهنى الجاف إلّا إذا كانت الفراغات فيما بينهما بالقدر الكافى.

(مسأله ۵۵۴): يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه - لتقيه ولا يشترط عدم المندوحه، وكذلك الحال عند فقد ما يصح السجود أو لمانع من حرّ أو برد لكن يتوخى أولاً القطن والكتان الخام إن أمكن وإلّا فالثوب منهما وإلّا فالقير والقفر ونحوهما مما كان فيه شبهه صدق اسم الأرض أو النبات وإلّا فظهر

الكف وإلاّ فعلى سائر الأشياء.

(مسأله ۵۵۵): لا يجوز السجود على الوحل أو الرمل أو الطين ونحوها مما لا يحصل تمكين الجبهه فى السجود عليه، وإن حصل التمكين عليها جاز، وإن لصق بجبهته شىء منها أزاله للسجده الثانيه. وإن لم يجد إلاّ مثل هذه الأشياء سجد عليها من غير تمكين.

(مسأله ۵۵۶): إذا كانت الأرض ذات طين أو وحل ونحوهما مما يتلطخ بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاه المختار وكان ذلك حرجيا، صلى مؤميا للسجود ولا يجب عليه الجلوس للسجود والتشهد.

(مسأله ۵۵۷): إذا فقد أثناء الصلاه ما يصح السجود عليه انتقل إلى البدل حسبما تقدم من الترتيب مع ضيق الوقت ولا يخلو من وجه فى السعه أيضا.

(مسأله ۵۵۸): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا أو غفله فإن التفت بعد رفع رأسه مضى ولا شىء عليه وإن كان قبله فإن أمكنه جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه وإلاّ أتم سجدته وصحت صلاته.

(مسأله ۵۵۹): يعتبر فى مكان صلاه الفريضه أن يستقر فيه المصلى مستقبلاً القبله بلا اضطراب ولا اهتزاز بدرجه التمايل وتنعدم فيه الطمأنينه، فلا تجوز الصلاه على الدابه السائره والأرجوحه وغيرهما مما يعدم الاستقرار أو الاستقبال وتصح إذا حصل الاستقرار والاستقبال كما فى السفينه الكبيره والعربه والقطار والطائره وأمثالها. هذا كلّه مع الاختيار. وأما مع الاضطرار فلا بأس فيصلى على الدابه والمركوب المزيل للاستقرار وماشيا مع مراعاه الاستقبال ما أمكن ولو بالانحراف إلى القبله كلما انحرفت الدابه ونحوها، وإن لم يتمكن فيراعى الاستقبال فى تكبيره الإحرام والركوع والسجود وما بين

الیمین والیسار من خط القبله فی باقی حالات الصلاه وإن لم یتمکن فمراعاه ما أمکن والأقرب فالأقرب إلی جوانب القبله لا یخلو من وجه وکذا بالنسبه إلی غیر الاستقبال من الصلاه فإنه یأتی بما أمکن منه ولو ببدله.

(مسأله ۵۶۰): یشکل إیقاع الفریضه فی جوف الکعبه الشریفه وعلی سطحها اختیارا، ومع الاضطرار یجمع بین هیئه الصلاه الاختیاریه برکوع وسجود وبین الاستلقاء علی قفاه مستقبلاً لبیت المعمور مؤمیا للرکوع والسجود، وأما النافله فیجوز إیقاعها اختیارا.

(مسأله ۵۶۱): تستحب الصلاه فی المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاه فیه تعدل مائه ألف صلاه فی غیره من المساجد، بل ورد أنها تعدل ألف صلاه فی مسجد النبی، والصلاه فی مسجد النبی صلی الله علیه وآله تعدل عشره آلاف صلاه فی غیره من المساجد بل قد ورد أن الصلاه فیه تعدل مائه ألف صلاه فی غیره.

ثمّ مسجد الکوفه فإن الصلاه فیه تعدل ألف صلاه فی غیره من المساجد وأن الصلاه فیه فردا أفضل من سبعین صلاه جماعه فی غیره من المساجد مع أنّ الجماعه إذا تکاثر عددها لا یحصی ثوابها. ثم مسجد بیت المقدس والصلاه فیه تعدل أیضا ألف صلاه، کما یستحب الصلاه فی جمله من المساجد کمسجد السهله ومسجد الخیف ومسجد قبا ومسجد الفتح ومسجد الفضیخ فی المدینه، ومسجد الغدیر ومسجد براثا.

ثم مسجد الجامع والصلاه فیه تعدل مائه صلاه ثم مسجد القبیله وهی تعدل خمسا وعشرین، ثم مسجد السوق وتعدل فیه اثنتی عشره صلاه والصلاه فی المسجد وحده أفضل من الصلاه جماعه فی المنزل، وصلاه المرأه فی بیتها أفضل، وأفضل البیوت المخدع.

(مسأله ۵۶۲): تستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه وقد ورد فضل الصلاه فیها أضعاف ما ورد فی المسجد الجامع، کما ورد أن الصلاه عند علی علیه السلام بمائتی ألف صلاه، وعلل إتمام الصلاه فی السفر فی الأماکن الأربعه لئلاّ یفوته من الثواب المضاعف.

(مسأله ۵۶۳): یکره تعطیل المسجد عن الصلاه فیه، ففی الخبر:

«ثلاثه یشکون: المصحف والمسجد والعتره، یقول المسجد: یا رب عطّلونی وضیعونی، وتقول العتره: یا رب، قتلونا وطردونا وشردونا» الحدیث.

(مسأله ۵۶۴): یستحب التردد إلی المساجد وکثره المکث فیها، ففی الخبر: من مشی إلی مسجد من مساجد اللّه فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات، ومحی عنه عشر سیئات، ورفع له عشر درجات، ویکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر عله کالمطر، وقد ورد أنه لا صلاه لجار المسجد إلاّ فی المسجد.

(مسأله ۵۶۵): یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه ستره أی حائلاً إذا کان فی معرض مرور أحد قدامه أو کان هناک شخص حاضر بل مطلقا إذا لم یکن قدامه حائط أو صفّ حائل، ویکفی فیها عود أو حبل أو کومه تراب بل یکفی الخط وهی نوع تعظیم وتوقیر للصلاه کمحراب وقبله ینقطع فیها من الناس ویتوجه إلی الخالق.

(مسأله ۵۶۶): تکره الصلاه فی جمله من الأماکن: الحمام، والمزبله والمجزره والموضع المعد للتخلی، وبیت المسکر ومعاطن الإبل، ومرابط الدواب بل فی کل مکان قذر، وفی الطریق وإذا أضرت بالماره حرمت، وفی مجاری المیاه، والأرض السبخه وبیت النار کالمطبخ، وأن یکون أمامه حدید أو

نار مضرمه ولو سراجا أو تمثال ذى روح أو مصحف مفتوح وكذا كل كتاب يشغل النظر، أو إلى حائط ينز من كنيف. والصلاه على القبر وفى المقبره أو أمامه قبر إلاّ قبر المعصوم عليه السلام، وبين قبرين وإذا كان فى الأخيرين حائل أو بعد عشره أذرع فلا كراهه، وأن يكون قدامه إنسان مواجه له، وفى بطون الأوديه وقرى النمل. وهناك موارد أخرى للكراهه مذكوره فى محالها.

ص:٢٠١

المقصد الخامس:أفعال الصلاه وما يتعلق بها

اشاره

وفيه مباحث:

المبحث الأول:الآذان والإقامه

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

يستحب الأذان والإقامه استحبابا مؤكدا فى الفرائض اليوميه أداءا أشد تأكيدا من القضاء والحضر من السفر والصحه من المرض والجماعه من المنفرد والرجل من المرأه، والإقامه من الأذان، ولا سيما المغرب والغداه، بل الأحوط - استحبابا - للرجال الإتيان بها والإتيان بهما للجماعه.

ولا يشرع الأذان ولا الإقامه فى النوافل، ولا فى الفرائض غير اليوميه بل ينادى فيها «الصلاه» ثلاثا. والأذان تاره للإعلام بدخول الوقت فى أوله وأخرى للصلاه متصلاً بها.

(مسأله ۵۶۷): يسقط الأذان للصلاه الثانيه عند الجمع بين الفريضتين المشتركتين فى الوقت فى موارد استحبابه كظهرى عرفه وعشائى المزدلفه وظهرى الجمعه بل فى غيرها من الموارد أيضا وكذا إذا جمع قضاء الفوائت فى مجلس وورد واحد والأفضل بل الأحوط ترك الأذان فى الموارد الثلاثه الأولى بخلاف الباقى فإن الفضل فى إتيانه.

(مسأله ۵۶۸): يسقط الأذان والإقامه جميعا فى موارد:

الأول: الداخل فى الجماعه التى أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع والظاهر أن سقوطهما فيه عزيمه.

الثانى: الداخل فى المسجد للصلاه منفردا أو جماعه قبل تفرق الجماعه سواء حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم وهم فى التعقيبات بشرط الاتحاد فى المكان عرفا وأن تكون الجماعه السابقه بأذان وإقامه، فلو كانوا قد صلوا بأذان وإقامه سمعوهما أو اكتفوا بأذان جماعه سابقه، فلا سقوط وأن تكون جماعتهم صحيحه، فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط وأن تكون الصلاتان أدائيتين مشتركتين فى الوقت، وسقوط الجهر بهما عزيمه على الأظهر.

الثالث: إذا سمع شخصا آخر يؤذن ويقيم للصلاه إماما كان الآتى بهما أو مأموما أو منفردا وكذا فى السامع إماما كان أو منفردا، ولو نقص الآتى بعض المواضع فله أن يتم ما نقصه ويكتفى به وكذا لو لم يسمع التمام مع مراعاه الترتيب ولو سمع الأذان وحده لم تسقط الإقامه ولو سمع الإقامه وحدها فالسقوط لا يخلو من وجه والسقوط ههنا رخصه مطلقا لا عزيمه. ولو أذن المنفرد وأقام ثم أراد الجماعه مع غيره استحب له الاستئناف وإن كان الاجتزاء بإتيانه السابق لا يخلو من وجه.

الفصل الثانی

فصول الأذان ثمانیه عشر: اللّه أکبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلاّ اللّه ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثم حی علی الصلاه، ثم حی علی الفلاح، ثم حی علی خیر العمل، ثم اللّه أکبر مرتان، ثم لا إله إلاّ اللّه مرتان، وکذلک الإقامه، إلاّ أن فصولها أجمع مثنی مثنی إلاّ التهلیل فی آخرها فمره، ویزاد فیها بعد الحیعلات قبل التکبیر: قد قامت الصلاه مرتین، فتکون فصولها سبعه عشر.

ولا یبعد الاستحباب الخاص للشهاده الثالثه بولایه أمیر المؤمنین علیه السلام وکونها جزءا مستحبا فی الأذان والإقامه بالصیغه المرویه فی «النهایه» و «الفقیه» من «أشهد أن علیا ولیّ اللّه» مرتین أو «أشهد أن علیا أمیر المؤمنین حقا» مرتین، وإکمال الشهادتین بالشهاده لعلی علیه السلام بالولایه وإمره المؤمنین من أشرف الأذکار فی غیر الأذان أیضا، کما تستحب الصلاه علی محمد وآل محمد عند ذکر اسمه الشریف فی الأذان وغیره. ویجزیء للمرأه أن تقتصر علی التکبیر والشهادتین، کما یجزیء للرجل فی حال الاستعجال والضروره کالسفر ونحوه الاقتصار علی مره مره فی فصولهما، والأولی حینذاک الاقتصار علی الإقامه مثنی مثنی.

الفصل الثالث

يشترط فيهما أمور:

الأول: النيه ابتداء واستدامه، ويعتبر فيها القربه وتعيين الصلاه المراده لهما مع الاشتراك وبقيه الأمور التى مرّ الإشاره إليها فى الوضوء وتأتى فى الصلاه.

الثانى والثالث: العقل والإيمان والأظهر الاجتزاء بأذان المميز وإقامته وإن كان الأحوط فيها العدم.

الرابع: الذكوريه للذكور، فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأظهر، نعم يجتزىء بهما لهن، فإذا أمت المرأه النساء فأذنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامه، وكذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامه أعادها بعد الأذان وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب إلّا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأول.

السادس: الموالاه بين فصول كل منهما بدون فصل طويل مخلّ أو ماحى لصورتهما لا سيما فى الإقامه حيث يندب الحدر فيها وهو الإسراع فإذا أخل بها أعاد، وكذا بين الإقامه والصلاه لأنها تهيؤ للصلاه بل ورد أنه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى صلاه، وأما بين الأذان والأقامه فيندب الفصل بينهما بقعده أو تسبيح أو صلاه نافله للفريضه أو سجده أو دعاء أو سكوت ويجزىء فى المغرب التنفس

ولو مره.

السابع: العربيه وترک اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله، نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع

يستحب فی الأذان الطهاره من الحدث والقيام والاستقبال، ويكره الكلام فی أثنائه، وكذلك الإقامه بل الحال فيها أشد فی الاستحباب والكراهه ويعيدها مع الخلل بذلك. وتشتد الكراهه بعد قول المقيم «قد قامت الصلاه» إلاّ فيما يتعلق بالصلاه، ويستحب فيهما التسكين فی أواخر فصولهما مع التأنی والترتيل فی الأذان والحدر فی الإقامه وهو الإسراع، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله، ووضع الإصبعين فی الأذنين، ومدّ الصوت فيه، ورفعه إذا كان المؤذن ذكرا، ويستحب رفعه فی الإقامه أيضا لكن دون مقدار الأذان وغير ذلك مما ورد وذكره الأصحاب.

الفصل الخامس

لو ترک الأذان والإقامه أو الإقامه نسيانا حتی أحرم للصلاه استحب له قطعها لتداركهما ما لم يركع أو يقرأ، ولقطع الصلاه يأتی بقاطع كالسلام علی النبی صلی الله عليه وآله، ولو تركهما أو أحدهما عمد لم يجز له قطعها واستئنافها.

المبحث الثانی : فیما یجب فی الصلاه

اشاره

وهو أحد عشر: النیه، وتکبیره الإحرام، والقیام، والقراءه، والذکر، والرکوع، والسجود، والتشهد، والتسلیم، والترتیب، والموالاه.

والأرکان - وهی التی تبطل الصلاه بنقیصتها عمدا وسهوا - خمسه: النیه، والتکبیر، والقیام، والرکوع، والسجود، والبقیه أجزاء غیر رکنیه لا تبطل الصلاه بنقصها سهوا، وفی بطلانها بالزیاده تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی.

فهنا فصول:

الفصل الأول : فی النیه

وقد تقدم فی الوضوء أنها: القصد إلی الفعل العبادی المشتمل بذات عنوانه علی الإضافه إلیه تعالی من التذلل والخضوع ونحوهما وأن یکون الباعث إلیه الأمر الخاص بالفعل، ولا یعتبر التلفظ بها بل حضور معنی وصوره الداعی فی صفحه الفکر والنفس ولو إجمالاً مبهما حین الابتداء والشروع فی العمل لا مجرد تقرره فی الذاکره من دون استحضار نعم یکفی ذلک فی الاستمرار بنحو لو سئل عما یفعل لأجاب.

ولا يعتبر نيه الوجوب ولا الندب ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها ولا غير ذلك من الصفات والغايات.

ولو ضمّ إلى الداعى باعثا عباديا آخر لمحبوبيه الفعل له تعالى أو رجاء الثواب أو الخوف من العقاب ونحوها - كان ذلك زياده كمال فى قصد العباديه.

(مسأله ۵۶۹): يعتبر فيها الإخلاص، فإذا انضم - إلى أمر اللّه تعالى - الرياء بطلت الصلاه، وكذا بقيه العبادات الواجبه أو المستحبه سواء أكان الرياء فى الابتداء أم فى الأثناء، وفى تمام الأجزاء أم فى بعضها الواجبه أم المستحبه، وفى ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرائى فى صلاته جماعه أو فى المسجد أو فى الصف الأول أو خلف الإمام الفلانى، أو أول الوقت أو القنوت أو زياده التسبيح.

نعم، لا يضر الرياء بما هو خارج عن الصلاه، مثل إزاله الخبث قبل الصلاه، والتصدق فى أثنائها. وإبطال الرياء إنما هو إذا كان جزء من الداعى على العمل ولو على وجه التبعيه، وأما لو كان يعجبه أن يراه الناس من دون أن يكون ذلك داعيا وباعثا على العمل فلا يبطل الصلاه وليس برياء، وكذا الخطور القلبى خصوصا إذا كان يتأذى منه.

وكذا لو كان مقصوده من العباده أمام الناس رفع الذم عن نفسه أو دفع التهمه أو ضرر آخر غير ذلك. والرياء المتأخر بعد الفراغ من العباده لا يبطلها كما لو كان قاصدا الإخلاص ثم بعد التمام بدا له أن يذكر عمله، لكنه يحبط الأجر والثواب، والعجب الشديد الجلىّ السابق والمقارن مبطل دون المتأخر وإن كان موجبا لحبط الثواب.

والعجب استعظام الفعل بأن يمن على اللّه عزوجل أو أنه فاق فى عبادته حدّ التقصير.

(مسأله ۵۷۰): الضمائم الأخر غير الرياء الباعثه إن كانت محرمه أو موجبه لحرمه العباده أبطلت العباده وهذا بخلاف الدواعى المحرمه المقارنه.

وأما الضمائم الراجحه والمباحه فإن كانت تدعو إلى الفعل العبادى بعنوانه - أى فى طول الداعى القربى المستقل - فلا تقدح وإن كانت تدعو وتبعث إلى الحركات الخارجيه فى عرض قصد عنوان الفعل وبنحو مستقل فيشكل صحه العباده ولو فرض استقلال الداعى القربى أيضا لا سيما فى الضميمه المباحه كما لو كان هويه إلى الركوع بقصد تناول شىء من الأرض وإن كانت الضمائم بنحو تبعى غير مستقل مع استقلال الداعى القربى فالأظهر الصحه لا سيما فى الراجحه.

(مسأله ۵۷۱): يعتبر فى قصد امتثال الأمر تعيين السبب كما يعتبر فى الإتيان بالصلاه تعيين الكيفيه والهيئه الخاصه، هذا فى صلاه الفريضه، وكذا النافله إذا أراد ثوابها الخاص وآثارها المخصوصه، وكذلك فى فرد الطبيعه مع تعلق ذمته بفردين أو أكثر يختلفان فى الآثار ككون أحدهما موقتا دون الآخر بخلاف ما إذا اتحدا فى الآثار كما لو كانت عليه صلاه قضاء فريضه الصبح لعده أيام.

ويكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه - إذا كان متحدا - أو ما اشتغلت به أولاً - إذا كان متعددا - أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاه مبهمه مردده بين فريضه الفجر ونافلتها فلا تصح فريضه.

(مسأله ۵۷۲): لا تجب نيه الوجوب ولا الندب ولا الأداء ولا القضاء ولا بقيه صفات الأمر بالأصاله والتفصيل إلّا مع توقف قصد امتثال الأمر عليه كما لو كانت الذمه مشتغله بغيره.

فإذا علم أنه مشغول الذمه بصلاه الظهر، ولا يعلم أنها قضاء أو أداءا صحت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمه فعلاً، فإذا نوى الأداء أو فى مقام القضاء أو العكس جهلاً صحت.

(مسأله ۵۷۳): لا يجب الجزم بدرجه اليقين الوجدانى بمطابقه المأتى به مع الأمر فى الصحه، فلو صلى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته مع تمكنه من ثوب معلوم الطهاره صحت صلاته وإن لم يتبين يقينا طهارته الواقعيه، وكذا إذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاه فى غير موضع الزحام.

وأما الترديد فى المأتى به أنه واجد للشرائط أو فاقد لها أو مصاحب للموانع من دون أصل ظاهرى مؤمّن بل بإتيانه كذلك رجاءا - مع التمكن من المعلوم توفر الشرط فيه ولو ظاهرا - فتشكل الصحه وإن انكشف وجدانه للشرائط وفقده للموانع.

(مسأله ۵۷۴): قد عرفت أنه يكفى الالتفات إلى العمل وتعلق القصد الإجمالى به قبل الشروع فيه ولا يجب الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد بذلك النحو، على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعى الأمر.

نعم، يفترق ابتداء الفعل عن استدامته فإنه يكفى فى الاستدامه أنه بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك وهو المراد من الاستدامه الحكميه للنيه. وأما الابتداء فقد مرّ أنه يعتبر حضور المعنى واستحضار صوره الداعى فى الفكر والقلب ولو إجمالاً ولا يكفى تقرره فى الذاكره والحافظه فى باطن النفس من دون ذلك.

(مسأله ۵۷۵): إذا كان فى أثناء الصلاه فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع

ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال صحت وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء سواء ترك بعد ذلك نيه القطع والقاطع أم لا، فضلاً عما لو ترك هذه النيه قبل أن يأتى بشيء، نعم لو تشاغل بفعل خارج ولو يسيرا بنحو كاشف عن قطع نيه الصلاه بطلت وإن عاد إلى النيه الأولى.

(مسأله ٥٧٦): إذا شك فى الصلاه التى بيده أنه عينها ظهرا أو عصرا، أو قصدها مغربا أو عشاءا بنى على التى قام إليها على الأظهر وكذا الحال فى بقيه الصلوات وإن لم يتذكر ما قام إليه فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك أو كان شاكا فى إتيان الفريضه السابقه رتبه نوى السابقه وأتمها، وإن كان قد أتى بالسابقه ورأى نفسه فى الأثناء ناويا فعلاً اللاحقه كالعصر والعشاء مع شكه أنه نواها من أول الأمر أو نواها بعنوان السابقه، فإنه يحكم بصحتها ويتمها بعنوان اللاحقه، وكذا الحال فى مطلق الصلوات مع عدم تذكره لما قام إليه ورأى نفسه أنه فى صلاه معينه بنى على أنه نواها من الأول لكون الشك بعد تجاوز المحل وهو افتتاح الصلاه.

وأما لو لم يتذكر ما قام إليه ولم يرى نفسه قاصدا عنوانا معينا فيتم الصلاه بعنوان مشير لما قصده فى الأول ثم يعيد.

(مسأله ٥٧٧): إذا دخل فى فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحت على ما افتتحت عليه فريضه، وفى العكس تصح على ما افتتحت عليه نافله.

(مسأله ٥٧٨): إذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه، وشك فى أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فيبنى على التى قام إليها ويتمها.

(مسأله ٥٧٩): لا يجوز العدول عن صلاه إلى أخرى إلاّ فى ما كان فيه مراعاه أولويه تقديم صلاه على أخرى ولو بالعارض فضلاً عما بالذات أو

متعينا، وذلك مثل جمله من الموارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان مترتبتين - كالظهرين والعشائين من يوم واحد - سواء كانتا أدائيتين أو قضائيتين وقد دخل فى الثانيه قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر فى الأثناء وهذا من التقديم تعيينا بالذات.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل فى اللاحقه التى فاتت أولاً ثم تذكر أن عليه سابقه، فإنه يجوز العدول إلى التى سبق فوتها عليه وهذا من التقديم بالأولويه بالذات، بل يجب فى المترتبتين من يوم واحد كما مرّ.

ومنها: ما إذا دخل فى الحاضره فذكر أن عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلى الفائته، وهذا من التقديم بالأولويه بالذات.

وإنما يجوز العدول فى الموارد المذكوره قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر فى ركوع رابعه العشاء، أنه لم يصل المغرب فلا مجال للعدول ويتم ما بيده عشاء ويأتى بالمغرب بعدها على الأظهر.

ومنها: ما إذا نسى فقرأ فى الركعه الأولى من فريضه يوم الجمعه غير سوره الجمعه، وتذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافله ثم يستأنف الفريضه ويقرأ سورتها وهذا من التقديم بالأولويه بالعارض.

ومنها: ما إذا دخل فى فريضه منفردا ثم أقيمت الجماعه، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافله مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل فى الجماعه وهذا من التقديم بالأولويه بالعارض أيضا.

ومنها: ما إذا دخل المسافر فى القصر ثم نوى الإقامه قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم فى التمام فعدل عن الإقامه قبل ركوع الركعه الثالثه عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت الفريضه.

ومنهـا: مـا إذا دخـل فى فـائته ثم التفت إلى ضـيق وقت الحاضـره، فإنه يعـدل إلى الحاضـره وكـذا لو دخل فى نافله وضاق وقت الحاضره.

ومنهـا: مـا إذا دخـل فى السـابقه الحاضـره ثم تـذكر أنه قـد أتى بهـا فإنه يعـدل إلى اللاحقه، كما لو دخل فى الظهر فعلم أنه قد صلاها فيعدل بها إلى العصر.

ومنها: ما إذا دخل فى فريضه وطرأ له عارض يمانع عن إتمامها فإن الأولى أن يعدل بها إلى النافله ويتمها ركعتين خفيفتين.

وغيرها من الموارد التى يفرض فيها أولويه العدول بالذات أو لطارىء.

(مسأله ٥٨٠): إذا عـدل فى غير محـل العـدول فـإن كان ساهيا غافلاً ثم التفت أتم بنيه الأولى التى افتتـح عليها الصـلاه، وإن أتى بركعه أو أكثر كما مرّ. وإن كان عامدا فى العدول فى غير محلّه فيشـكل صحه الصلاه وإن لم يأت بشىء فضلاً عما لو أتى بجزء ولو غير ركنى.

(مسأله ٥٨١): الأظهر جواز ترامى العـدول، فإذا كان فى صـلاه أدائيه فـذكر أن عليه فائته سابقه، فعـدل إليها فـذكر أن عليه فائته أخرى سابقه عليها، فيسوغ له العدول إليها.

الفصل الثانى

فى تكبيره الإحرام: وتسمى تكبيره الافتتاح وصورتها: (اللّه أكبر) ولا يجزىء مرادفها بالعربيه، ولا ترجمتها بغير العربيه، وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصـلاه، وهى ركن تبطل الصلاه بنقصها عمدا وسهوا، وإذا زاد على الواحده بالثانيه فيضم إليها ثالثه لأنه أدنى الفضل وإذا أتى بالرابعه فيضم

إليها خامسه وهو أوسط الفضل أو أتى بسادسه فيضم السابعه وهو أتم الفضل، نعم لو زاد عمدا بعد الدخول فى القراءه فلا يخلو من إشكال بخلاف السهو، ويجب الإتيان بها على النهج العربى - ماده وهيئه - والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتزأ بما أمكن منها ولو ملحونا ما لم يغير المعنى من رأس، وإلاّ جاء بمرادفها ك- (اللّه أعظم أو أجلّ أو أعزّ) وإن عجز فبترجمتها، والأولى فى المرادف الإتيان بالترجمه ثم المرادف.

(مسأله ۵۸۲): لا يصح وصلها بجعلها جزءا مما قبلها أو بعدها من الكلام دعاءا كان أو غيره بحيث لا ينشأ بها معناها.

وإلاّ- فالأولى عدم وصلها بما قبلها أو بعدها نعم لا يصحّ تعقيب اسم الجلاله بشىء من الصفات الجلاليّه أو الجماليّه ويجب تفخيم اللام من لفظ الجلاله والراء من أكبر على الأحوط بل والباء كذلك. نعم لا يجب المبالغه فى التفخيم.

(مسأله ۵۸۳): يجب فيها القيام فإذا تركه - عمدا أو سهوا - بطلت من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعا وغيره، وأما التربص فى الجمله حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما والاستقرار بمعنى الطمأنينه، أو الاستقرار فى القيام المقابل للمشى وللتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، فهو وإن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاه.

(مسأله ۵۸۴): الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطر المعنى بقلبه وكذا إخطار الصوره إن أمكنه ولو صوره حركه اللسان والشفتين أو رسم الخط وأشار بإصبعه، وكذا تحريك لسانه بها إن أمكن.

(مسأله ۵۸۵): أدنى ما يجزىء من افتتاح الصلاه بالتكبير تكبيره واحده

وثلاث أحسن أو خمس أو سبع وهو الأفضل فيأتى بهن كلهن بعنوان الافتتاح بل قد ورد ندبيه التكبير فى الافتتاح بعدد التكبيرات المستحبه فى مجموع الركعات كإحدى وعشرين تكبيره فى الصلاه الرباعيه وإحدى عشره تكبيره فى الثنائيه.

(مسأله ۵۸۶): يستحب للإمام الجهر بواحده، والإسرار بالبقيه، وأما المنفرد فيستحب له الجهر بالتكبيرات مترسلاً بغير عجله، ويستحب لا سيما فى الإمام أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين إلى الأذنين حيال الخدين ولا يجاوز بأطراف أصابعه شحمتى أذنيه أو يرفعهما إلى نحره مضمومه الأصابع مستقبلاً بباطنهما القبله.

(مسأله ۵۸۷): إذا كبر ثم شك فى أنها تكبيره الإحرام أو للركوع بنى على وقوع تكبيره الإحرام دون القراءه وتكبير الركوع وإن شك بعد ما كبر فى صحتها بنى على الصحه، وإن شك فى وقوعها وقد دخل فيما بعدها من الاستعاذه أو القراءه بنى على وقوعها.

(مسأله ۵۸۸): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءا بلا دعاء، والأفضل أن يأتى بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلّا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنبى، إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت»، ثم يكبّر تكبيرتين ثم يقول: «لبيك وسعديك، والخير فى يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت»، ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول: «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهاده، حنيفا مسلما على مله إبراهيم ودين محمد وهدى على أمير المؤمنين وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله

ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم اجعلنى من المسلمين» ثم يستعيذ ويقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث

فى القيام: وهو ركن فى صلاه القائم حال تكبيره الإحرام - كما مرّ - وعند الركوع، وهو الذى يكون الركوع عنه أى المتصل به، ويجزىء لو اتحد مع الذى فى التكبيره أو القراءه كما لو كبر وركع أو ركع وسط القراءه سهوا، فمن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع عن جلوس أى قام فى أثناء الجلوس متقوسا، ولو ركع وهو جالس لم يصح ركوعه ولزمه القيام ثم الركوع، وأمّا القيام بعد الركوع قبل السجود فذهب إلى ركنيته الشيخ فى الخلاف ولا يخلو من وجه، وفى غير هذه الموارد يكون القيام الواجب غير ركن، كالقيام حال القراءه أو التسبيح، فإذا قرأ جالسا - سهوا - أو سبح كذلك، ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته.

(مسأله ٥٨٩): إذا انحنى لغير الركوع ثم نواه فى بدايات الهوى ووصل إلى حده أجزأه، وإن نواه وقد هوى ووصل إلى الحد لم يجز ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، وإن لم يصل إلى الحد أو وصل إلى الحد ولم ينوه فينتصب قائما، ويركع عنه وتصح صلاته.

(مسأله ٥٩٠): إذا هوى إلى ركوع عن قيام، وفى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود فإن كانت الغفله بعد تحقق مسمى الركوع بأن مكث آنا ما صح ركوعه، ويلزمه أن يقوم منتصبا ثم يهوى إلى السجود، وكذا إذا التفت إلى ذلك

وقد سجد سجده واحده، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدتين فالأحوط إتمام الصلاه ثم إعادتها، وإن كانت الغفله قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصبا، ثم هوى إلى الركوع، ومضى وصحت صلاته.

(مسأله ۵۹۱): يجب مع الإمكان الاعتدال والانتصاب فى القيام، فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين عمدا بطل، وكذا إذا فرّج بين رجليه على نحو لا يصدق معه القيام عرفا ولو سهوا فيما هو ركن، نعم لا بأس بإطراق الرأس. والأحوط - استحبابا - الوقوف على القدمين جميعا، فلا يقف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط ويكره الاتكاء على أحدهما مع عدم الضعف، ولا يجوز اختيارا الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان فى القيام إذا كان مع الاستناد بهيئه لولاه لسقط وإلّا فالأحوط تركه مع الإمكان.

(مسأله ۵۹۲): يجب القيام بجميع مراتبه عرفا الأتم فالأتم بحسب القدره ولو منحنيا أو منفرج الرجلين، أو مستندا معتمدا على عصا أو جدار. وإن عجز عن ذلك كله صلى جالسا، ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينه على نحو ما تقدم فى القيام هذا مع القدره وإلّا اقتصر على الممكن ولو منحنيا أو معتمدا على شيء فإن تعذر ذلك صلى - مضطجعا - على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبله كهيئه المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبله كهيئه المحتضر، وأن يومىء برأسه للركوع والسجود مع القدره، وأن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع ومع العجز يومىء بعينيه بأن يجعل غمضهما لهيئه الركوع والسجود، وفتحهما رفع منهما، وإن لم يتمكن فينوى بقلبه. والمريض غير القادر على التوجه للصلاه بنفسه يقرأ عنده ويسمعوه لينبه على أجزاء الصلاه.

(مسأله ۵۹۳): إذا تمكن من القيام - ولم يتمكن من الركوع قائما ولو بالاعتماد على شيء - صلى قائما وأتى بالقدر الممكن من الانحناء وإلّا أومأ للركوع قائما، وإن لم يتمكن من السجود ولو برفع محل السجود صلى قائما ثم يجلس ويأتى بالقدر الممكن من الانحناء وإلّا أومأ كذلك ويرفع محل السجود إلى جبهته فى الصورتين إن أمكنه ذلك ولو بيده.

(مسأله ۵۹۴): إذا قدر على القيام فى بعض الصلاه دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا تجددت له القدره على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدره على القيام - قبل الركوع بعد القراءه - قام للركوع، وركع من دون إعاده للقراءه، سواء فى ضيق الوقت أو سعته مع فرض يأسه عن ارتفاع العذر، وأما مع رجاء ارتفاعه وتجدد القدره فى الأثناء فيلزمه إعاده الأجزاء من قيام.

(مسأله ۵۹۵): إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق، والقيام فى الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق إذا لم يكن اللاحق ركنا وإلّا فيراعى صرف القدره فى ما هو ركن.

(مسأله ۵۹۶): يستحب فى القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده ولا يجاوز بطرفه ذلك ولا يرفعه وهذا هو الخشوع بالبصر، وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بقدر ثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، وأن يسوى بينهما فى الاعتماد، وأن يكون بخشوع واستكانه قيام عبد ذليل بين يدى المولى العظيم، وأن ينصب فقار ظهره ونحره، وأن يدعو عند القيام إلى الصلاه قبل

تکبیره الإحرام «اللهم إنی أتوجه إلیک بمحمد وآل محمد وأقدمهم بین یدی صلاتی وأتقرب بهم إلیک فاجعلنی بهم وجیها فی الدنیا والآخره ومن المقربین، مننت علیّ بمعرفتهم فاختم لی بطاعتهم ومعرفتهم وولایتهم فإنها السعاده، اختم لی بها فإنک علی کل شیء قدیر».

الفصل الرابع : فی القراءه

یعتبر فی الرکعه الأولی والثانیه من کل صلاه فریضه أو نافله قراءه فاتحه الکتاب، ویجب فی خصوص الفریضه قراءه سوره کامله - علی الأقوی - بعدها ویصح فی النافله تبعیض السوره، وإذا قدمها علیها - عمدا أو سهوا - أعادها أو غیرها بعد الفاتحه، وإن ذکر فی صوره السهو بعد الرکوع مضی، وکذا إن نسیهما، أو نسی إحداهما وذکر بعد الرکوع.

(مسأله ۵۹۷): تجب السوره فی الفریضه وإن صارت نافله، کالمعاده، ولا تجب فی النافله وإن صارت واجبه بالنذر ونحوه علی الأقوی، نعم النوافل التی وردت فی کیفیتها سور مخصوصه، لابد من قراءتها لدرک فضیله الخصوصیه.

(مسأله ۵۹۸): تسقط السوره فی الفریضه عن المریض، والمستعجل والخائف من شیء إذا قرأها، ومن ضاق وقته ونحوها من الضرورات العرفیه والأحوط فی الأولین الاقتصار علی المشقه فی الجمله بقرائتها.

(مسأله ۵۹۹): لا تجوز قراءه السور التی یفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها - عامدا - قطعها وعدل إلی غیرها مما لا یفوت به الوقت إن

أمكن وإلّا فيقطعها ويركع وإلّا فتشكل صحه التقرب بها، وإن كان ساهيا صحت صلاته مطلقا أداءا إن أدرك ركعه وقضاءا إن لم يدرك.

(مسأله ۶۰۰): لا تجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه آيه وموضع السجده، فإذا قرأها عمدا وجب عليه السجود للتلاوه، وتبطل صلاته، وإذا قرأها - نسيانا - وذكر قبل آيه السجده عدل إلى غيرها، وإذا ذكر بعدها فإن سجد - نسيانا - أيضا أتمها وصحت صلاته، وإن التفت قبل السجود سجد وقام وقرأ بالفاتحه وركع ويتم صلاته، ولو أومأ وأتم صلاته صحت أيضا وسجد بعدها على الأحوط.

(مسأله ۶۰۱): إذا استمع إلى آيه السجده وهو فى الصلاه سجد ثم قام فأتم صلاته ولو أومأ وأتم صلاته صحت أيضا وسجد بعدها على الأحوط، وأما السماع فيومىء ويتم صلاته والأحوط أن يسجد بعدها.

(مسأله ۶۰۲): تجوز قراءه سور العزائم فى النافله منفرده أو منضمه إلى سور أخرى، ويسجد عند قراءه آيه السجده، ويعود فيقرأ الفاتحه ويركع ويتم صلاته، وكذا الحكم لو قرأ آيه السجده وحدها، وسور العزائم أربع: «الم السجده، فصلت (حم السجده)، النجم، العلق (اقرأ باسم ربك)».

(مسأله ۶۰۳): البسمله جزء من كل سوره، فتجب قراءتها معها - عدا سوره براءه - وإذا قصد بها سوره ما جاز قراءه غيرها بها، وإذا قرأ البسمله من دون تعيين سوره كفاه قراءه أيه سوره بها، وكذا إذا قصد بها سوره ثم نسيها، نعم لو ألحق بها قراءه آيه من سوره ثم نسيها، أعاد البسمله، وإن كان الأحوط التعيين فى البسمله بالقصد أيضا.

(مسأله ۶۰۴): الأحوط ترك القِران بين السورتين فى الفريضه وإن كان

القول بالكراهه الشديده لا يخلو من قوه، ويكره فى النافله عدا بعض الموارد.

(مسأله ۶۰۵): (الضحى والم نشرح) سوره واحده، وكذا (الفيل والإيلاف)، فلا تجزىء واحده منهما، بل لابد من الجمع بينهما مرتبا مع البسمله الواقعه بينهما.

(مسأله ۶۰۶): تجب القراءه الصحيحه بأداء وإخراج الحروف من مخارجها على النحو والنهج اللغوى العربى فلا يبدل حرفا بحرف أو يلتبس به عند أهل اللسان، ويكفى أن ينطق بالحرف على الوجه الصحيح عندهم والمستقيم وإن لم يعرف مخارج الحروف التى تذكر فى علم التجويد، كما يجب موافقه الأسلوب العربى فى هيئه الكلمه وفى حركات وسكنات بنائها وفى هيئه الجمله وحركات الإعراب والبناء فى آخر الكلمه وسكناتهما والمد بالقدر الواجب والإدغام والحذف والقلب وغيرها فى مواضع وجوبها.

(مسأله ۶۰۷): يجب حذف همزه الوصل عند الدرج دون الابتداء أو الوقف بين الكلمات مثل همزه: اللّه والرحمن والرحيم، والعالمين، واهدنا والصراط والمستقيم، ويجب إثبات همزه القطع مثل: إياك، وأنعمت، وأشهد، وإذا لم يراع ذلك بطلت الكلمه ويلزم تداركها صحيحه.

(مسأله ۶۰۸): ينبغى الوقف على السكون والوصل بالحركه سواء حركه إعراب أو بناء أو بدل حرف محذوف كما فى (والليل إذا يسر) و (فيقول ربى أكرمن ... رب أهانن) ويلزم مراعاته إذا كان تركه يخلّ بالكلمه كما يلزم تركه إذا كان يوهم المراد من الكلمه كما فى حركات الضمائر المبنيه.

(مسأله ۶۰۹): مواضع المد هى الواو المضموم ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها إذا كان بعد إحداها سكون لازم لا سيما إذا كان

الحرف الذى بعدها الساكن مدغما فى حرف آخر كما فى (ولا الضالين) و (يوادّون من حادّ اللّه ورسوله) أو كان بعد إحداها همزه فى كلمه واحده مثل: جاء، وجيء، وسوء، والقدر اللازم من المدّ هو ما يتوقف عليه أدنى إقامه وإبانه حروف الكلمه والنطق بها ويحسن الزائد بمقدار ألفين أو ثلاثه أو أربعه ألفات أى بمقدار ثمان حركات.

(مسأله ۶۱۰): ينبغى إدغام النون الساكنه أو التنوين إذا كان بعدها أحد حروف: يرملون، كما فى (ولم يكن له) و (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه) و (اللهم صل على محمّد وآل محمد).

(مسأله ۶۱۱): ويجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على الحروف الشمسيه كالتاء والثاء والدال، والذال، والراء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، كما فى اللّه والرحمن والرحيم والدين والصراط والذين والضالين والصمد، وإظهارها فى الحروف القمريه كبقيه الحروف كما فى الحمد والعالمين والمستقيم.

(مسأله ۶۱۲): يجب الإدغام فى الحرفين المثلين إذا اجتمعا فى كلمه واحده وكان الأول ساكنا مثل: مدّ، ردّ، عمّ، ولا يجب فى ما اجتمع فيه المثلان فى كلمتين وكان الأول ساكنا مثل: اذهب بكتابى، ويدرككم، وإن كان أفضل وأحوط.

(مسأله ۶۱۳): تجوز قراءه مالك يوم الدين، وملك يوم الدين، ويجوز فى الصراط بالصاد والسين، ويجوز فى كفوا، أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزه أو الواو والأولى فى هذه الصور بحسب الترتيب.

(مسأله ۶۱۴): إذا لم يقف على أحد فى (قل هو اللّه أحد) ووصله ب- (اللّه

الصمد) فالأحوط الأولى أن يقول: أحدُنِ اللّه الصمد، بضم الدال وكسر النون.

(مسأله ۶۱۵): إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الإعراب والبناء أو مخرج الحرف، فصلى مده على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحه، وإن كان الأحوط الإعاده.

(مسأله ۶۱۶): يجوز القراءه بجميع القراءات التى كانت متداوله عند الأئمه عليهم السلام أو فى زمانهم ولا سيما القراءات السبع ولا يكفى القراءه على النهج العربى إذا لم تطابق أحد القراءات سواء فى الحروف والكلمات أو حركات الهيئه أو الإعراب.

(مسأله ۶۱۷): يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، والإخفات فى غير الأوليين منهما، وكذا الإخفات فى الظهر فى غير يوم الجمعه والعصر عدا البسمله، وأما فى ظهر الجمعه فيرجح الجهر بل هو الأحوط إن لم يكن أقوى فى صلاه الجمعه.

(مسأله ۶۱۸): إذا جهر فى موضع الإخفات، أو أخفت فى موضع الجهر - عمدا - بطلت صلاته، وإذا كان ناسيا أو جاهلاً بأصل الحكم أو بمعنى الجهر والإخفات صحت صلاته، والأحوط الإعاده إذا كان مترددا فجهر أو أخفت فى غير محله - برجاء المطلوبيه - مع التفاته قبل الصلاه وإمكان استعلامه، وإذا تذكر الناسى، أو علم الجاهل فى أثناء القراءه مضى فى القراءه، ولم تجب عليه إعاده ما قرأه.

(مسأله ۶۱۹): لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات فى الجهريه، ويجب عليهن الإخفات فى الإخفاتيه، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسأله ۶۲۰): مناط الجهر والإخفات هو إبراز جوهر صوت الحروف

وإسماع القريب كأدنى حدّ للجهر وعدم إبراز جوهره وعدم إسماع البعيد كأعلى حدّ للإخفات، وأعلى حدّ للجهر ما يكون دون الصياح، وأدنى حدّ للإخفات أن يسمع نفسه تحقيقا مع عدم المانع وتقديرا مع المانع كالصمم أو الضوضاء من صوت أقوى، فيصدر الصوت المعتمد على مخارج الحروف فى الفم.

(مسأله ۶۲۱): من لا يقدر إلّا على الملحون فى القراءه والذكر، ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم ولو لضيق الوقت أجزأه ما تيسر له، ولا يجب عليه أن يصلى صلاته مأموما، ولو كان مقصرا فى التعلم، إلّا أنه يأثم لو اكتفى بقراءته الملحونه دون الجماعه. ولو كان قادرا على بعض الفاتحه قرأه وضم إليه من سائر القرآن عوض البقيه وكذا لو لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن بقدرها، وإذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع والحكم فى السوره كالفاتحه إلّا أنه مع العجز التام عنها لا يجب التسبيح عنها. والمريض غير القادر على التوجه للصلاه بنفسه يقرأ عنده ويسمعوه كما مرّ.

(مسأله ۶۲۲): يكره اختيارا القراءه للصلاه فى المصحف الشريف والأحوط الاقتصار فى ذلك على حال الاضطرار وكذلك التلقين والمتابعه.

(مسأله ۶۲۳): يجوز العدول اختيارا من سوره إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، والأحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين على الأحوط وإن كانت الكراهه لا تخلو من وجه، وكذا فى سورتى الجحد، والتوحيد مطلقا لا يعدل من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقا، نعم يجوز العدول من غيرهما - ولو بعد تجاوز النصف - أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها أو ضيق الوقت عن إتمامها،

ویکره العدول مطلقا فی النافله والأحوط ترکه فی السورتین أیضا.

(مسأله ۶۲۴): یستثنی من الحکم المتقدم یوم الجمعه، فإن من قرأ بغیر سوره الجمعه والمنافقون فإنه یجوز له العدول إلی السورتین وإن کان من سوره التوحید أو الجحد أو بعد تجاوز النصف من غیر السورتین، ولا یجوز العدول من الجمعه والمنافقون یوم الجمعه إلی غیرهما ولو إلی التوحید والجحد وإن کانت للکراهه وجه إلّا مع الضروره فیعدل إلی إحداهما علی الأحوط.

(مسأله ۶۲۵): یتخیر المصلی فی الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات وثالثه المغرب بین الذکر بالتسبیح وقراءه الفاتحه، والأول أفضل علی مراتب بحسب الموارد وصورته «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أکبر» والاکتفاء بثلاث تسبیحات لا یخلو من وجه، والأفضل تکرار الفصول الثلاثه الأولی ثلاثا فتکون تسع تسبیحات، ثم یکبر تکمله عشر وأفضل منه تکرار الأربع ثلاثا فتکون اثنتی عشر فصلاً وذهب بعض الأقدمین من الأصحاب إلی رجحان تکرارها خمسا أو سبعا ولا یخلو من وجه. والأفضل إضافه الاستغفار إلیه ویجب الإخفات فی الذکر وفی القراءه بدله عدا البسمله فإن الأفضل فیها الجهر أیضا وإن کان الأولی الإخفات. وفی المأموم جماعه أیضا لا یخلو الرجحان من وجه لکن بنحو لا یسمع الإمام.

(مسأله ۶۲۶): لا تجب تماثل الرکعتین الأخیرتین فی القراءه والذکر، بل له القراءه فی إحداهما، والذکر فی الأخری.

(مسأله ۶۲۷): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلی الآخر، فالظاهر الاجتزاء به، وإذا کان غافلاً وأتی به بقصد الصلاه اجتزأ به، وإن کان خلاف عادته، أو کان عازما من أول الصلاه علی غیره، وإذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی الأولیتین، فذکر

أنه فی الأخیرتین اجتزأ، وکذا إذا قرأ سوره التوحید - مثلاً - بتخیل أنه فی الرکعه الأولی، فذکر أنه فی الثانیه.

(مسأله ۶۲۸): إذا نسی القراءه، والذکر، وتذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع صحت الصلاه، وإذا تذکر قبل ذلک - ولو بعد الهوی دون الحد - رجع وتدارک، وإذا شک فی قراءتها بعد الهوی إلی الرکوع مضی، وإذا شک قبل ذلک تدارک، وإن کان الشک بعد الاستغفار.

(مسأله ۶۲۹): الذکر بالتسبیح للمأموم أفضل من القراءه لا سیما الصلوات الإخفاتیه وکذا المنفرد لا سیما مع إتیانه للقراءه فی الأولیتین، وکذا الإمام.

(مسأله ۶۳۰): تستحب الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الأولی ویجزیه أن یقول: «أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم» أو «أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم»، أو «أستعیذ باللّه من الشیطان الرجیم إن اللّه هو السمیع العلیم»، والإخفات بها فی الإخفاتیه وفی الجهریه تأمل وإن کان هو الأولی، والجهر بالبسمله فی الصلوات کلها، والترتیل فی القراءه بأن یتمکّث فیه ویبیّنه تبیانا ولا یسرع فی قراءته بل یطیل فی مد الصوت، وأن یستشعر الرقه واللین والخوف عند القراءه وتحسین الصوت بلا غناء، والوقف علی فواصل الآیات والسکته بین الحمد والسوره، وبین السوره وتکبیر الرکوع، أو القنوت، وأن یقول بعد قراءه التوحید: «کذلک اللّه ربی» أو «ربنا» وأن یقول بعد الفراغ من الفاتحه: «الحمد للّه رب العالمین» والمأموم یقولها بعد فراغ الإمام، وأن یقول بعد قراءه الجحد «اللّه ربی ودینی الإسلام» وأن یقول بعد قراءه «والتین والزیتون»: «بلی وأنا علی ذلک من الشاهدین».

ویستحب قراءه سور المفصّل الطوال منه کقراءه «عم، وهل أتی

(الإنسان، الدهر»، وهل أتاك (الغاشيه)، ولا أقسم (القيامه)» فی صلاه الصبح، والمتوسطات منه کسوره الأعلی والشمس ونحوهما فی الظهر والعشاء، والقصار منه کسوره النصر والتکاثر ونحوهما فی العصر والمغرب، وسوره الجمعه فی الرکعه الأولی من العشائین لیله الجمعه وصبحها وظهریها، وسوره الأعلی فی ثانیه العشائین لیله الجمعه وصبحها. وسوره المنافقین فی ثانیه العشائین من لیله الجمعه وغداتها وظهریها. وسوره هل أتی (الإنسان) فی أولی صبح الاثنین والخمیس، وهل أتاک (الغاشیه) فی ثانیه صبح الاثنین والخمیس، ویستحب فی کل صلاه قراءه القدر فی الأولی، والتوحید فی الثانیه، وإذا عدل عن غیرهما إلیهما لما فیهما من فضل، أعطی الأجرین أجر السوره التی عدل عنها، وأجرهما. ویتأکد قراءه التوحید فی الصلوات الخمس، وورد أنه ما زکت صلاه لم یقرأ فیها «قل هو اللّه أحد».

(مسأله ۶۳۱): یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس وورد أنه یقال له: یا عبد اللّه لست من المصلین، ویکره قراءتها بنفس واحد، وقراءه سوره واحده فی کلتا الرکعتین الأولیین إلّا سوره التوحید، فإنه ورد أن قراءتها فی کل رکعه هی صلاه الأوابین.

(مسأله ۶۳۲): یجوز تکرار الآیه والبکاء، وتجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه وهما من القرآن، ویجوز إنشاء الخطاب معه تعالی فی قراءه الآیات مع قصد القرآنیه أی یقصد الخطاب بالقرآن بمثل «إیاک نعبد وإیاک نستعین» وطلب الهدایه «اهدنا الصراط المستقیم» وکذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد للّه رب العالمین» وإنشاء المدح بمثل «الرحمن الرحیم».

(مسأله ۶۳۳): إذا أراد أن یتقدم أو یتأخر فی أثناء القراءه یسکت وبعد

استقراره مع الطمأنينه يواصل فى القراءه، ولا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين أو أحد الرجلين مع استقراره بالأخرى حال القراءه.

(مسأله ۶۳۴): إذا تحرك فى حال القراءه قهرا لريح، أو لزحام ونحوه بحيث فاتت الطمأنينه بأن انحنى فاللازم إعاده ما قرأ فى تلك الحال وأما لو اهتز فالأحوط - استحبابا - الإعاده أيضا.

(مسأله ۶۳۵): يجب الجهر فى جميع الكلمات، والحروف فى القراءه الجهريه نعم يغتفر ذلك فى الإخفات المعتاد فى بعض الحروف سواء فى أواخر الكلمات للوقف أو غيرها بسبب السرعه.

(مسأله ۶۳۶): تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذى يتوقف عليه صدق الكلمه، فإذا فاتت الموالاه بطلت الكلمه فعليه إعادتها، وكذا الموالاه بين الجار والمجرور، وحرف التعريف ومدخوله، ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمه.

ويجب الموالاه بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئه خاصه فيما أوجب الفصل بالأجنبى محو عنوان القراءه أو السوره أو الجمله والكلام والأحوط عدم الفصل فيما يخل أو يلبس بالمعنى المقصود، وإذا فاتت أعاد بحسب ما انمحى وزال ففى الصوره الأخيره أعاد الجمله أو ما انفصم من الكلام.

(مسأله ۶۳۷): لو تردد فى حركه كلمه أو مخرج حروفها بين وجهين أو أكثر، فلا يجوز أن يقرأ بالوجهين فيما لم يصدق على الغلط منهما أنه ذكر، ويجوز حينئذ اختيار قراءه أحد الوجهين.

الفصل الخامس : فی الرکوع

وهو واجب فی کل رکعه مره فریضه کانت أو نافله، عدا صلاه الآیات کما سیأتی، کما أنه رکن تبطل الصلاه بزیادته، ونقیصته عمدا وسهوا، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزیادته للمتابعه کما سیأتی، وعدا النافله فلا تبطل بزیادته فیها سهوا، ولا نقیصته مع إمکان تدارکه ولو فی آخر الصلاه بأن یلغی السجدتین المأتی بهما بدونه ویعیدهما بعد تدارکه.

ویجب فیه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع علی الرکبتین نعم یستحب للمرأه أن لا تطأطأ کثیرا فترتفع عجیزتها بأن تضع یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها وغیر مستوی الخلقه لطول الیدین أو قصرهما یرجع إلی المتعارف، ولا بأس باختلاف مستوی الخلقه فإن المعیار نسبی حسب کل شخص.

الثانی: الذکر ویجزی منه التسبیحه الکبیره «سبحان ربی العظیم وبحمده» أو الصغیره «سبحان اللّه» ثلاثا، بل یجزیء مطلق الذکر من تحمید وتکبیر وتهلیل وغیرهما إذا کان بقدر الثلاث الصغریات، ویجوز الجمع بین التسبیح وغیره من الأذکار ویشترط فی الذکر العربیه والموالاه وأداء الحروف من مخارجها ومراعاه حرکات الإعراب وبناء الکلمه کالذی مرّ فی القراءه.

الثالث: الطمأنینه بمعنی اللبث والاستقرار وهو شرط فی الذکر الواجب

أيضا بل الأحوط ذلك فى الذكر المندوب أيضا، ولا يشرع فيه قبل الوصول إلى حد الركوع ولو ترك الطمأنينه فى الركوع سهوا بأن لم يبق فى حدّه بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط استحبابا إتمام الصلاه ثم إعادتها، نعم تسقط مع العجز لمرض أو غيره.

قد تقدم فى فصل القيام أن من الواجبات بعد الركوع القيام قبل السجود فيكون السجود عن قيام، ويجب فيه الطمأنينه.

(مسأله ۶۳۸): إذا تحرك - حال الذكر الواجب - بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركه، وإعاده الذكر، وكذا إذا ذكر فى حال الحركه ساهيا على الأحوط، وإن كان عامدا بطل ووجب عليه إعادته.

(مسأله ۶۳۹): يستحب التكبير للركوع قبله بل لا يبعد بعده أيضا بل يستحب كلما انتقل من حاله إلى أخرى ويستحب رفع اليدين حال التكبير فقد ورد أنه العبوديه وزينه للصلاه.

ويستحب فى الركوع أيضا وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى قبل اليسرى على اليسرى، ويمكّن راحتى كفيه من عينى ركبتيه، وتفريج الأصابع، ورد الركبتين إلى الخلف ومد العنق ويكره نكسه ورفعه إلى فوق واستواء الظهر وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه موازيا للظهر، وقد مر استحباب عدم تطأطأ المرأه كثيرا بأن تضع كفيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثا أو أكثر، وأن يكون العدد وترا وقد ورد أن السنه الندبيه فى ثلاث والفضل فى سبع وورد أنه عليه السلام عدّ له فى الركوع ستون تسبيحه وقد ورد أن من أتم ركوعه لم تدخله وحشه فى القبر وأنه يطيل فى العمر وبقاء النعمه وأن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت، وأنت ربى، خشع

لک قلبی، وسمعی، وبصری، وشعری، وبشری، ولحمی، ودمی، ومخی، وعصبی، وعظامی، وما أقلته قدمای، غیر مستنکف ولا مستکبر ولا- مستحسر» وأنه لا- قراءه فی الرکوع والسجود بل فیهما المدحه للّه تعالی ثم المسأله وأن الرکوع موطن تعظیم اللّه تعالی وأن یقول بعد أن ینتصب من الرکوع: «سمع اللّه لمن حمده» وأن یضم إلیه «الحمد للّه رب العالمین» و «أهل الجبروت والکبریاء والعظمه، والحمد للّه رب العالمین».

وأن یصلی علی النبی صلی الله علیه وآله فی الرکوع ویکره أن یضم یدیه إلی جنبیه وأن یضع إحدی کفیه علی الأخری ویدخلهما بین رکبتیه، وأن یقرأ القرآن فیه، وأن یجعل یدیه تحت ثیابه وملاصقا لجسده.

(مسأله ۶۴۰): یجوز الاعتماد فی الرکوع علی جدار أو عصا أو غیرهما مع العجز عن الانحناء التام بدونه، ولو عجز عن التام أجزأه ما یقدر علیه منه، وإن عجز عن أصل الانحناء أجزأه الإیماء برأسه فإن لم یتمکن أومأ بعینیه تغمیضا له وفتحا للرفع منه وإن لم یمکن نوی الرکوع بقلبه والتلفظ بذکره والإیماء بحاجبه.

(مسأله ۶۴۱): إذا کان کالراکع خلقه، أو لعارض، فإن أمکنه الانتصاب التام للقراءه وللهوی للرکوع وجب، ولو بالاستعانه بعصا ونحوها، وإلاّ فإن تمکن من رفع بدنه بمقدار یصدق علی الانحناء بعده الرکوع فی حقه عرفا لزمه ذلک، وإلاّ أومأ برأسه وإن لم یمکن فبعینه.

(مسأله ۶۴۲): حد رکوع الجالس أن ینحنی بمقدار یساوی وجهه رکبتیه أو أزید لکن الأحوط أن لا- یبلغ إلی استواء ظهره وتحاذی جبهته موضع سجوده، ومع عجزه عن أصل الانحناء یومیء برأسه أو عینیه کما مر.

(مسأله ۶۴۳): إذا نسی الرکوع فهوی إلی السجود، وذکر قبل وضع جبهته علی الأرض أو بعد ذلک قبل الدخول فی السجده الثانیه - علی الأظهر - رجع إلی القیام ثم رکع، وإن ذکره بعد الدخول فی الثانیه بطلت صلاته واستأنف.

(مسأله ۶۴۴): یجب أن یکون الانحناء بقصد الرکوع، فإذا انحنی لیتناول شیئا من الأرض أو نحوه ثم نوی الرکوع لا یجزیء، بل تبطل صلاته کما مرّ فی مبحث القیام. نعم لو لم ینوه رکوعا أو لم یصل إلی حدّ الرکوع قام ثم رکع وصحّت صلاته.

(مسأله ۶۴۵): یجوز للمریض وفی ضیق الوقت وسائر موارد الضروره - الاقتصار فی ذکر الرکوع علی «سبحان اللّه» مره.

الفصل السادس

فی السجود

والواجب منه فی کل رکعه سجدتان، وهما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما معا، وبزیادتهما کذلک عمدا وسهوا، ولا تبطل بزیاده واحده ولا بنقصها سهوا، والمدار فی تحقق مفهوم السجده علی وضع الجبهه، أو ما یقوم مقامها عند الاضطرار بقصد التذلل ومنتهی الخضوع التام بهیئه خاصه، وعلی هذا المعنی تدور الزیاده والنقیصه دون بقیه الواجبات. وهی أمور:

الأول: السجود علی سته أعضاء: الکفین، والرکبتین، وإبهامی الرجلین، ویجب فی الکفین الباطن، وفی الضروره ینتقل إلی الظاهر، ثم إلی الأقرب فالأقرب، ولا یجزیء السجود علی رؤوس أصابع الید وکذا إذا ضم أصابعه إلی

راحته وسجد على ظهرها، ولا يجب الاستيعاب فى الجبهه بل يكفى المسمى، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعا بل يكفى وإن كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحه غير المطبوخه إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود مع كون أجزائها غير متباعده ويجزىء فى الركبتين أيضا المسمى، ويعتبر فى الإبهامين وضع طرفهما على الأرض نعم يكفى فى ذلك حافتى الطرف من الظاهر والباطن.

(مسأله ۶۴۶): لابد فى الجبهه من مماستها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها، ولا تعتبر فى غيرها من الأعضاء المذكوره.

الثانى: الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع، والأحوط استحبابا فى التسبيحه الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينه بمعنى اللبث والتمكين فيه كما مر فى الركوع وذكره.

الرابع: كون المساجد فى محالها حال الذكر، وإذا أراد رفع شىء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوى موضع جبهته وموقفه أى موضع الإبهامين والركبتين بل فى اليدين لا يخلو من وجه أيضا، إلاّ أن يكون الاختلاف بمقدار لبنه وقدر بأربعه أصابع مضمومه، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهرا دون مطلق الانحدار، والأحوط ذلك فى موضع قيامه.

(مسأله ۶۴۷): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض بدرجه زائده على اللبنه فإن أمكنه جرّ جبهته إلى المستوى لزمه ذلك سواء كان قد أتى بالذكر أو لم يأت ثم يأت بالذكر وإن لم يمكن جرّها أزال الموضع المرتفع

وأكمل الهوى إلى المستوى أو رفع رأسه قليلاً من دون أن يرجع عن حدّ الانحناء الذى هو فيه وسجد على المستوى، وكذا الحال لو سجد على ما لا يصح السجود عليه.

وإذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرّها إلى الأفضل أو الأسهل.

(مسأله ۶۴۸): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له، بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت قهرا على المسجد ثانيا لم تحسب الثانيه فيرفع رأسه ويسجد للثانيه.

(مسأله ۶۴۹): إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد فى محالها أو مواضعها الممكنه بحسب الارتفاع وإن لم يمكن الانحناء أصلاً أومأ برأسه فإن لم يمكن فبالعينين كما مرّ فى القيام وإن لم يمكن فينوى بقلبه، ووضع ما يسجد عليه على الجبهه إذا تمكن مع الإيماء لا يخلو من وجه.

(مسأله ۶۵۰): إذا كان بجبهته قرحه أو دمل ونحوهما مما يمنعه من وضعها على المسجد فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها وأمكن حفر حفيره ووضع الجبينين على حافتى الحفره لزم ذلك وإلاّ سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب والأولى والأحوط تقديم الأيمن، وإن تعذر سجد على ذقنه وإن تعذر سجد على أى موضع من وجهه ولو حافتيه وإلاّ وضع جبهته أو بقيه المواضع على ما لا يصح السجود عليه من القطن ونحوه مما يمكن معه وضع الجبهه ونحوها وإلاّ انحنى قدر المستطاع.

(مسأله ۶۵۱): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش فى حال التقيه، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر أو التأخير فيه، وكذلك لو فقد ما يصح السجود عليه أو لمانع من حرّ أو برد كما مرّ تفصيله فى (المسأله ۵۵۴). نعم لو كان فى ذلك المكان ما يصح السجود عليه كالباريه ونحوه ولم يكن اختياره خلافا للتقيه وجب السجود عليه.

(مسأله ۶۵۲): إذا نسى سجدتين فإن تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاه، وإن كان المنسى سجده واحده رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاها بعد السلام، وسيأتى فى مبحث الخلل التعرّض لذلك.

(مسأله ۶۵۳): يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهه فى السجود عليها والإرغام بالأنف، وبسط اليدين مضموتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجا بهما إلى القبله، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود والدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه، وشق سمعه وبصره الحمد للّه رب العالمين تبارك اللّه أحسن الخالقين» وتكرار الذكر كما تقدم فى الركوع وقد ورد «فأما الركوع فعظموا اللّه فيه وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه جدير أن يستجاب لكم». وورد أن فيهما المدحه للّه عزوجل ثم المسأله. والختم على الوتر، واختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها بل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواه موضع الجبهه للموقف، بل مساواه جميع المساجد لهما، والدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخره، خصوصا الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، ويا خير

المعطين ارزقنی وارزق عیالی من فضلک، فإنک ذو الفضل العظیم»، والتورّک فی الجلوس بین السجدتین وبعدهما بأن یجلس علی فخذه الیسری جاعلاً ظهر قدمه الیمنی علی باطنه الیسری، ویکون ظاهر قدمه الیسری وإلیتیه علی الأرض وطرف إبهامه الیمنی علی الأرض وأن یلصق رکبتیه بالأرض ویفرّج بینهما شیئا، وأن یقول فی الجلوس بین السجدتین: «أستغفر اللّه ربی وأتوب إلیه»، وأن یکبر بعد الرفع من السجده الأولی بعد الجلوس مطمئنا ویکبر للسجده الثانیه وهو جالس، ویکبر بعد الرفع من الثانیه کذلک، ویرفع الیدین حال التکبیرات، ووضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس، الیمنی علی الیمنی، والیسری علی الیسری، والتجافی حال السجود عن الأرض، والتجنح بمعنی أن یباعد بین عضدیه عن جنبیه ویدیه عن بدنه، وأن یصلی علی النبی وآله فی السجدتین، وأن یقوم رافعا رکبتیه قبل یدیه، وأن یقول بین السجدتین: «اللهم اغفر لی، وارحمنی، وأجرنی، وادفع عنی وعافنی إنی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر، تبارک اللّه رب العالمین»، وأن یقول عند النهوض: «بحول اللّه وقوته أقوم وأقعد وأرکع وأسجد» أو «بحولک وقوتک أقوم وأقعد» أو «اللهم بحولک وقوتک أقوم وأقعد»، ویضم إلیه «وأرکع وأسجد» وأن یبسط یدیه علی الأرض، معتمدا علیها للنهوض، وأن یطیل السجود ویکثر فیه من الذکر والتسبیح فقد ورد أن معنی إقامه الصلاه إطاله الرکوع والسجود، ویباشر الأرض بکفیه، وزیاده تمکین الجبهه، ویستحب للمرأه وضع الیدین بعد الرکبتین عند الهوی للسجود وعدم تجافیهما بل تفرش ذراعیها وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها ولا ترفع عجیزتها حال النهوض للقیام، بل تنهض معتدله، ویکره الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما أیضا وهو أن یعتمد بصدر قدمیه علی الأرض ویجلس علی عقبیه، ویکره أیضا نفخ موضع السجود إذا لم یتولد منه

حرفان، وإلّا لم يجز، وأن يبقى يديه على الأرض بأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين وأن يقرأ القرآن فى السجود.

(مسأله ۶۵۴): الأحوط - استحبابا - الإتيان بجلسه الاستراحه وهى الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأولى والثالثه مما لا تشهد فيها.

(تتميم) يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى السور الأربع وهى: الم تَنْزِيلُ (السجده) عند قوله (وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ)، وحم فصلت (حم السجده) عند قوله: (تَعْبُدُونَ) ، والنجم، والعلق فى آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال الصلاه، بل وكذا لو كان فى حال الصلاه، إلاّ أنه لو أومأ وأتم صلاته سجد بعدها على الأحوط، وأما السماع فيومىء ويتم صلاته والأحوط أن يسجد بعدها.

ويستحب فى أحد عشر موضعا فى الأعراف عند قوله تعالى: «وَ لَهُ يَسْجُدُونَ» وفى الرعد عند قوله تعالى: «وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ»، وفى النحل عند قوله تعالى: «وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ» وفى بنى إسرائيل عند قوله تعالى: «وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً»، وفى مريم عند قوله تعالى: « خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا»، وفى سوره الحج فى موضعين عند قوله: «إِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ» وعند قوله: «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، وفى الفرقان عند قوله: «وَ زادَهُمْ نُفُوراً»، وفى النمل عند قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»، وفى «ص» عند قوله: «خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ» وفى الانشقاق عند قوله: «لا يَسْجُدُونَ» بل الأولى السجود عند كلّ آيه فيها أمر بالسجود.

(مسأله ۶۵۵): ليس فى هذا السجود تكبيره افتتاح، ولا تشهد ولا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه وهو الأحوط، ولا يشترط فيه الطهاره من الحدث

ولا الخبث ولا الاستقبال ولا صفات الساتر، والأحوط وجوبا اعتبار بقيه ما يعتبر فى السجود فيه بل لا يخلو من قوه فى جمله منها، كالسجود على الأعضاء السبعه، ووضع الجبهه على الأرض وما فى حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو والانخفاض ومطلق الذكر وستر العوره، ولابد فيه من النيه وإباحه المكان.

(مسأله ۶۵۶): يتكرر السجود بتكرر السبب، وإذا شك بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل إن لم يفرط ويتوانى فى الأداء وإلّا احتاط بالأكثر، ويكفى فى التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقيه المساجد أو الجلوس.

(مسأله ۶۵۷): يستحب السجود - شكرا للّه تعالى - عند تجدد كل نعمه، ودفع كل نقمه وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضه ونافله، بل كل فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكفى سجده واحده، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدما الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهه ثانيا، ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه، ومقاديم بدنه وهذا مستحب فى مطلق السجود، وأن يقول فيه: «شكرا للّه شكرا للّه» أو مائه مرّه: «شكرا شكرا» أو مائه مرّه: «عفوا عفوا» أو مائه مرّه: «الحمد للّه شكرا»، وكلما قاله عشر مرات قال: «شكرا للمجيب»، ثم يقول: «ياذا المن الذى لا ينقطع أبدا، ولا يحصيه غيره عددا، وياذا المعروف الذى لا ينفد أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد فى بعض الروايات غير ذلك والأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه والسجود على المساجد السبعه.

(مسأله ۶۵۸): السجود بمفرده ونفسه من أعظم العبادات للّه تعالى وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى وهو ساجد ويستحب إطالته.

(مسأله ۶۵۹): يحرم السجود لغير اللّه تعالى نعم ورد فى الروايات العديده وأفتى به جمله وافره من الأصحاب (المتقدمين والمتأخرين) أن من آداب زياره مشاهد الأئمّه عليهم السلام وضع الخد الأيمن ثم الأيسر على القبر الشريف تعفيرا للخدين وتضرعا للّه تعالى واستشفاعا بصاحب القبر ويدعو ويلح فى المسأله.

الفصل السابع : فى التشهد

وهو واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه وفى الثلاثيه، والرباعيه مرتين، الأولى كما مر، والثانيه بعد رفع الرأس من السجده الثانيه من الركعه الأخيره، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه - عمدا - بطلت الصلاه، وإذا تركه - سهوا - أتى به ما لم يركع، وإلاّ قضاه بعد الصلاه والتسليم بالتشهد فى سجدتى السهو قبل أن يتكلم وإن كان الأولى أن يتشهد منفردا ثم يأتى بسجدتى السهو. ويجب فيه الشهادتان والصلاه على النبى وآله بعده وكيفيتهما على الأحوط «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد»، ويجب فيه الجلوس والطمأنينه، وأن يكون على النهج العربى والموالاه بين فقراته وكلماته، والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقّنه يأتى بما أمكنه منه كصوره الشهادتين

من دون الكيفيه السابقه «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهد أن محمدا رسول اللّه» والصلاه على النبى وآله، وإن عجز أتى بما يفيد معناها من الأذكار وإلاّ أتى بسائر الأذكار بقدره والأحوط ضم ترجمته وإخطار معناه فى القلب.

(مسأله ۶۶۰): يكره الإقعاء فيه والأحوط تركه بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدتين وأن يجعل يديه على فخذيه منضمه الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره وأن تضم المرأه فخذيها إلى نفسها وترفع ركبتيها عن الأرض وأن يقول قبل الشروع فى الذكر: «الحمد للّه» أو «بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخير الأسماء للّه» أو «الأسماء الحسنى كلها للّه»، وأن يقول بعد الشهاده الثانيه: «أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعه، وأشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول» وزاد سلار فى المراسم «وأن عليا نعم الإمام»، وعن على بن بابويه «وأن عليا نعم المولى»، وذهب إليه صاحب الحدائق والمستند وعده آخرين وهو متجه بوجوه كما قد ذهبوا أيضا إلى هذه الصيغه من الصلاه على النبى «اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمه الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمه الراشدين من آل طه وياسين».

وأن يقول بعد الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» ثم يحمد اللّه مرتين أو ثلاثا فى التشهد الأول ويقول: «سبحان اللّه سبحان اللّه» سبعا بعده أيضا ثم يقوم ويقول حال النهوض عنه «بحول اللّه وقوته أقوم وأقعد».

وأن يقول فى التشهد الثانى بعد «أشهد أن عليا نعم الإمام»: «التحيات للّه والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات للّه، ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا

بین یدی الساعه، أشهد أن ربی نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأن علیا نعم المولی، وأشهد أن الساعه آتیه لا ریب فیها، وأن اللّه یبعث من فی القبور، الحمد للّه الذی هدانا لهذا، وما کنا لنهتدی لولا أن هدانا اللّه، الحمد للّه رب العالمین، اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد، وبارک علی محمد وعلی آل محمد، وسلم علی محمد وعلی آل محمد، وترحم علی محمد وعلی آل محمد، کما صلیت وبارکت وترحمت علی إبراهیم وعلی آل إبراهیم إنک حمید مجید، اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذین سبقونا بالإیمان، ولا تجعل فی قلوبنا غلًّا للذین آمنوا، ربنا إنک رؤوف رحیم، اللهم صل علی محمد وآل محمد وامنن علیّ بالجنه وعافنی من النار، اللهم صلّ علی محمد وآل محمد واغفر للمؤمنین والمؤمنات ولمن دخل بیتی مؤمنا، ولا تزد الظالمین إلّا تبارا»، ثم قل: «السلام علیک أیها النبی ورحمه اللّه وبرکاته، السلام علی أنبیاء اللّه ورسله، السلام علی جبرئیل ومیکائیل والملائکه المقربین، السلام علی محمد بن عبد اللّه خاتم النبیین لا نبی بعده، والسلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین»، ثم تسلّم، وسیأتی فی التسلیم صیغ أخری مندوبه للتسلیم.

الفصل الثامن : فی التسلیم

وهو واجب فی کل صلاه وآخرها، وبه یخرج عنها وتحل له منافیاتها، وله صیغتان، الأولی: «السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین»، والثانیه: «السلام علیکم» ویستحب إضافه «ورحمه اللّه» إلیها وإضافه «وبرکاته» أیضا، فبأیهما أتی فقد خرج عن الصلاه، وإذا بدأ بالأولی استحبت له الثانیه بخلاف العکس وأما قول «السلام علیک أیها النبی ورحمه اللّه وبرکاته» فلیس یخرج به عن الصلاه بل هو مستحب وکمال لبدء التسلیم، هذا وقد تقدم فی التشهد بعض الصیغ المستحبه للتسلیم وروی الصدوق فی الفقیه «السلام علیک أیها النبی ورحمه اللّه وبرکاته، السلام علی محمد بن عبد اللّه خاتم النبیین السلام علی الأئمه الراشدین المهدیین السلام علی جمیع أنبیاء اللّه ورسله وملائکته السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین» وقد ذکره جمله من متقدمی الأصحاب ومن المتأخرین وبعضهم أبدل لفظ «الراشدین» ب- «الهادین» وفی الفقه الرضوی «السلام علیک أیها النبی ورحمه اللّه وبرکاته السلام علیک وعلی أهل بیتک الطیبین، السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین». وقد ذهب إلیه صاحب الحدائق والمستند، وفی کل من هذه الصیغ رجحان.

(مسأله ۶۶۱): یجب الإتیان بالتسلیم علی النهج العربی، کما یجب فیه الجلوس والطمأنینه حاله والعاجز عنه کالعاجز عن التشهد فی ما تقدم من التفصیل.

(مسأله ۶۶۲): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، نعم إذا نسى التسليم وفاتت الموالاه أو أتى بفعل ماحى لصوره الصلاه ثم وقع منه المنافى فالظاهر صحه الصلاه وإن كانت إعادتها أحوط، وإذا نسى السجدتين حتى سلم وصدر منه المنافى عمدا وسهوا أعاد الصلاه، وإن لم يصدر منه المنافى أتى بالسجدتين والتشهد والتسليم، وسجد سجدتى السهو لزياده السلام.

(مسأله ۶۶۳): يستحب التوركٔ فى الجلوس حال التشهد، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق فى التشهد.

الفصل التاسع : فى الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاه على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدّم ما يؤخر، فإن كان ركنا وعن عمد بطلت الصلاه، وإن كان غير ركن عن عمد بطل ما أتى به ويبطل الصلاه إن كانت زيادته مبطله كما فى السجده أو الأفعال على الأحوط، وأما الأقوال من القراءه والأذكار فمحل تأمل ومنع.

وإن كان التقديم سهوا أو عن جهل بالحكم، فإن قدم ركنا على ركن بطلت الصلاه، وإن قدم ركنا على غيره - كما إذا ركع قبل القراءه - مضى وفات محل ما ترك وقضاه إن كان يلزم قضاؤه، ولو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر : فی الموالاه

وهی واجبه فی أفعال الصلاه، بمعنی عدم الفصل بینها بمقدار وعلی وجه یوجب محو صوره الصلاه فی نظر أهل الشرع وما هو مرکوز لدیهم مما استقی من الأدله، وهی بهذا المعنی تبطل الصلاه بفواتها عمدا وسهوا، ولا یضر فیها إطاله الرکوع والسجود وقراءه السور الطوال أو إکثار الأذکار وإطاله الدعاء فی القنوت وغیره.

وأما الموالاه بمعنی توالی الأجزاء وتتابعها فتاره بلا فصل أصلاً فلیست دخیله فی حفظ صوره ومفهوم الصلاه، وإن کانت رعایتها أولی وأخری بلحاظ وحده النسق والاتصال العرفی فالأحوط إن لم یکن أظهر اعتبارها وإن لم یکن الإخلال بها ماحیا للصوره ولا مبطلاً فی السهو.

وأما الموالاه فی أقوال الصلاه کالقراءه والأذکار والتشهد فقد مرّ اعتبار فی الأجزاء نفسها وإن لم یکن الإخلال بها مفوتا لصوره الصلاه.

الفصل الحادی عشر : فی القنوت

وهو مستحب فی جمیع الصلوات، فإنه ورد أن أطولکم قنوتا فی دار الدنیا أطولکم راحه یوم القیامه فی الموقف وأن أفضل الصلاه ما طال قنوتها،

فریضه کانت أو نافله حتی الشفع ویتأکد استحبابه فی الفرائض خصوصا الجهریه وخصوصا فی الصبح والجمعه والمغرب وفی الوتر من النوافل اللیلیه، والمستحب منه مره بعد القراءه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، إلاّ فی صلاه الجمعه ففیها قنوتان قبل الرکوع فی الأولی، وبعده فی الثانیه، وإلاّ فی العیدین ففیهما خمسه قنوتات فی الأولی، وأربعه فی الثانیه، وإلاّ فی الآیات ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الأولی وقبله فی الثانیه بل خمسه قنوتان قبل کل رکوع زوج إذا أتم السوره فی کل رکعه، وإلاّ فی الوتر فإن فیه دعاء بعد الرکوع أیضا وهو أن یدعو بما دعا به أبو الحسن موسی علیه السلام وهو: «هذا مقام من حسناته نعمه منک، وشکره ضعیف وذنبه عظیم، ولیس لذلک إلاّ رفقک ورحمتک فإنک قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل صلی الله علیه وآله: کانوا قلیلاً من اللیل ما یهجعون وبالأسحار هم یستغفرون، طال واللّه هجوعی، وقلّ قیامی وهذا السحر، وأنا أستغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرّا، ولا نفعا ولا موتا ولا حیاه ولا نشورا»، کما یستحب أن یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج وهو: «لا إله إلاّ اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلاّ اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السماوات السبع، ورب الأرضین السبع، وما فیهن وما بینهن ورب العرش العظیم، والحمد للّه رب العالمین»، وأن یستغفر لأربعین مؤمنا أمواتا وأحیاءا وأن یقول سبعین مره: «أستغفر اللّه ربی وأتوب إلیه»، ثم یقول: «أستغفر اللّه الذی لا إله إلاّ هو الحی القیوم، ذو الجلال والإکرام، لجمیع ظلمی وجرمی، وإسرافی علی نفسی وأتوب إلیه» سبع مرات، وسبع مرات «هذا مقام العائذ بک من النار»، ثم یقول: «رب أسأت، وظلمت نفسی، وبئس ما صنعت، وهذه یدی جزاء بما کسبت، وهذه رقبتی خاضعه لما أتیت، وها أنا ذا بین یدیک، فخذ لنفسک من نفسی الرضا حتی ترضی، لک العتبی لا أعود»، ثم یقول:

«العفو» ثلاثمائه مره، ويقول: «رب اغفر لی وارحمنی، وتب علیّ، إنّک أنت التواب الرحیم»، وقد ورد أن القنوت فی الوتر الاستغفار وفی الفریضه الدعاء.

(مسأله ۶۶۴): لا یشترط فی القنوت قول مخصوص، بل یکفی فیه ما یتیسر من ذکر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، ویجزی: سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا أو مره والأولی قراءه المأثور عن المعصومین علیهم السلام.

(مسأله ۶۶۵): یستحب التکبیر قبل القنوت ورفع الیدین حال التکبیر ووضعهما ثم رفعهما حیال الوجه، قیل وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تکونا منضمتین مضمومتی الأصابع إلاّ الإبهامین وأن یکون نظره إلی کفیه.

(مسأله ۶۶۶): یستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، والمأموم ولکن یکره للمأموم أن یسمع الإمام صوته.

(مسأله ۶۶۷): إذا نسی القنوت وهوی، فإن ذکر قبل الوصول إلی مسمی الرکوع رجع، وإن کان بعد الوصول إلیه قضاه حین الانتصاب بعد الرکوع، وإذا ذکره بعد الدخول فی السجود قضاه بعد الصلاه جالسا مستقبلاً، والأحوط ذلک فیما إذا ذکره بعد الهوی إلی السجود قبل وضع الجبهه، وإذا ترکه عمدا فی محله، أو بعدما ذکره بعد الرکوع فلا قضاء له.

(مسأله ۶۶۸): الظاهر أنه لا تؤدی وظیفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغیر العربی وإن کان لا یقدح ذلک فی صحه الصلاه بل الأحوط ترکه بغیر العربیه أو بالملحون لحنا فاحشا مغیرا.

الفصل الثانی عشر : فی التعقیب

وهو التشاغل بعد الفراغ من الصلاه بالذکر، والدعاء ومنه أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم رافعا یدیه علی نحو ما سبق من التکبیر ومنه - وهو أفضله - تسبیح الزهراء علیهاالسلام، وهو التکبیر أربعا وثلاثین، ثم الحمد ثلاثا وثلاثین، ثم التسبیح ثلاثا وثلاثین، ومنه قراءه الحمد وآیه الکرسی وآیه شهد اللّه، وآیه الملک، ومنه غیر ذلک کثیر مذکور فی الکتب المعدّه له.

الفصل الثالث عشر : فی صلاه الجمعه وفروعها

وهی فریضه ووجوبها إجمالاً من الضروریات عند المسلمین، قد تظافرت الأدله علی إقامتها والحث علیها والتحذیر من ترکها، وهی ذات خطر فی الإسلام، وأثر کبیر فی تربیه المجتمع علی هدی وبصائر الدین الحنیف والمنهاج القویم، عقیده وسلوکا، ولذلک فإقامتها من الشؤون المختصه بالنبی صلی الله علیه وآله وأوصیائه المعصومین صلوات اللّه علیهم أجمعین، فیقیمها المعصوم علیه السلام عند بسط یده والتمکین له فی الأرض وکذا من یخوّله ممن توفرت فیه ما اشترط، فلا تقام صلاه الجمعه بین المسلمین إلاّ تحت رعایه وإشراف الإمام المعصوم علیه السلام القائم بأمر الدین بعد الرسول صلی الله علیه وآله والحافظ له،

فوجوبها إذا نودى لها بأمره ويجب السعى إليها والحضور تعيينا، وفى حال غيبه ولى الحق (عج) أو حال عدم البسط فى أيام ظهوره قد أذن بإقامتها للفقيه العادل إذا توفرت الشروط المعتبره لهذه الصلاه، وإذا أقيمت تحت رعايه وإشراف الفقيه العادل فالأظهر أن وجوبها ووجوب الحضور والسعى إليها حينئذ تخييريا بمعنى أن المكلف مخير يوم الجمعه بين الإتيان بصلاه الجمعه وبين الإتيان بصلاه الظهر، وإن كان الأحوط الحضور حاله إقامتها، وعلى التعيين لا يصح إتيان صلاه الظهر فى وقت الجمعه كما لا يجوز السفر بعد إقامتها ولا يجوز البيع والمعاوضات إن كانت منافيه لصلاه الجمعه ولكن تصح لو عصى.

هذا ويشترط فى وجوب إقامه صلاه الجمعه أمور:

الأول: دخول الوقت وهو زوال الشمس على ما مر فى صلاه الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثله ويأتى جواز تقديم الخطبتين قبله.

الثانى: العدد وأدناه سبعه ممن تنعقد بهم صلاه الجمعه أحدهم الإمام وتنعقد وتصح بالخمسه.

الثالث: وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامه من العداله وغيرها مما هو مذكور فى صلاه الجماعه وما تقدم من الإذن.

كما يشترط فى وجوب الحضور والسعى لصلاه الجمعه أمور:

الأول: الذكوره فلا يجب الحضور على النساء.

الثانى: الحريه فلا يجب على العبد.

الثالث: الحضور والإقامه فلا يجب على المسافر الذى وظيفته القصر، نعم

فی سفر المعصیه إشکال.

الرابع: السلامه من المرض والعمی فلا یجب علی المریض والأعمی کما لا یجب علی من کان الحضور له حرجیا ولو بسبب المطر.

الخامس: عدم الشیخوخه فلا یجب علی الشیخ الکبیر.

السادس: أن لا یکون الفصل بینه وبین المکان الذی تقام فیه الجمعه أزید من فرسخین والأحوط وجوب الحضور حاله الخطبه، وهؤلاء لو تکلّفوا الحضور صحّت منهم وأجزأتهم عن الظهر وتنعقد بهم عدا المسافر والمرأه والصبی والمجنون والعبد.

وکیفیه صلاه الجمعه: رکعتان کصلاه الصبح وتمتاز عنها بخطبتین قبلها تشتمل کل منهما علی أمور: ۱ - الحمد للّه والثناء علیه. ۲ - الصلاه علی النبی وآله. ۳ - الوعظ والوصیه بالتقوی ونحوه. ۴ - سوره خفیفه ویجزیء فی الثانیه بدل السوره آیه تامه الفائده نظیر قوله تعالی: «إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ...» الآیه کما تختص الثانیه بالصلاه والدعاء لأئمه المسلمین ویسمیهم. ۵ - الأحوط إن لم یکن أقوی فی کلا الخطبتین الدعاء للمؤمنین والمؤمنات، والأفضل الترکیز فی الخطبه الأولی علی بسط الثناء والتمجید والتقدیس للّه عزوجل والثانیه علی بسط الإعذار والإنذار لما یرید أن یطلعهم من التوصیات مما فیه الصلاح والفساد ویخبرهم بما ورد علیهم من الأحوال والأحداث المضره أو النافعه فی دینهم ودنیاهم وما یدور حولهم فی الآفاق من الأهوال مما یهمهم أمره.

ویعتبر العربیه فی القدر الواجب من الخطبه عدا الوعظ فإنه یعتبر أن یکون بلغه یفهمها الحاضرون غیر العارفین باللغه العربیه، والأحوط الأولی فی

الثناء والتمجيد والوعظ الجمع بين اللغتين، ويجوز تقديم الخطبتين قبل الزوال بحيث إذا فرغ منهما زالت الشمس وهو الأفضل وإن كان الأحوط تأخيرهما عن الزوال. ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسه خفيفه، كما يجب إسماع الإمام الخطبه للعدد المعتبر فى انعقاد الصلاه بل الأحوط لجميع الحاضرين ويحرم التكلم بنحو يمحو صوره الخطبه أو يقطعها بل الأحوط الإصغاء والتوجه مطلقا، وينبغى للإمام فى الخطبتين مراعاه الطهاره والاستقرار وعدم الكلام بغيرها أثناءها، وترك الضحك والبكاء وسائر شرائط الصلاه غير الاستقبال.

ويعتبر فى صحه صلاه الجمعه أمور:

١ - الجماعه، فلا تصح صلاه الجمعه فرادى ويجزى فيها إدراك الإمام راكعا فى الركعه الثانيه بأن ينتهى إلى حد الركوع ويستقر قبل أن يرفع الإمام رأسه كما فى سائر صلوات الجماعه، فيأتى مع الإمام بركعه وبعد فراغه يأتى ركعه أخرى.

٢ - أن تكون المسافه بينها وبين صلاه جمعه أخرى فرسخ فما زاد فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقترنتين زمانا، وأما إذا كانت إحداهما سابقه على الأخرى ولو بتكبيره الإحرام صحت السابقه دون اللاحقه، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقده لشرائط الصحه فهى لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه أخرى فى عرضها أو متأخره عنها.

٣ - الإتيان بالخطبتين قبل الصلاه - على ما تقدم - ولابد أن يكون الخطيب هو الإمام.

وينبغى أن يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات فى أوقاتها ومتعظا بما يوصى به الناس أى آخذا بما يأمر به حتى المستحبات والترك لما ينهى عنه

حتى المكروهات، مجتنبا الشبهات، حافظا لسانه عن الترهات ليكون كلامه أوقع فى نفوس المستمعين. ويستحب التعمم سواء فى الشتاء والصيف، والتردى ببرد يمنيه أو بمطلق وأن يكون متكئا على عصاه وأن يسلم أولاً- إذا استقبل الناس، وأن يجلس قبل الخطبه ما دام المؤذن مشغولاً بالأذان، ويستحب بل الأحوط قراءه سوره الجمعه فى الركعه الأولى وسوره المنافقين فى الثانيه، ويستحب فيها قنوتان كما مرّ أحدهما فى الركعه الأولى قبل الركوع، والثانى فى الثانيه بعد الركوع والأفضل فيها كلمات الفرج.

المبحث الثالث : منافيات الصلاه

وهى أمور:

الأول: الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاه أينما وقع فى أثنائها عمدا أو سهوا، وكذا لو وقع قبل السلام سهوا كما تقدم إلّا إذا فاتت الموالاه قبل ذلك فالظاهر صحه صلاته، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضه كما تقدم.

الثانى: الانحراف بكل البدن عن القبله ولو سهوا أو قهرا مع سعه الوقت سواء من ريح أو نحوها وإن لم يكن الانحراف حال القراءه والذكر نعم لا- يجب القضاء على الساهى إذا تذكر خارج الوقت ويعيد فى الوقت إذا بلغ انحرافه إلى نقطتى اليمين واليسار بخلاف ما إذا كان ما بينهما فلا إعاده مطلقا. ويلحق بذلك الالتفات الفاحش بالوجه خاصه مع بقاء البدن على استقباله أى إلى حيث ما

يرى خلفه فيجرى فيه التفصيل المتقدم فى البدن، فإذا بلغ نقطتى اليمين واليسار يعيد إذا كان التذكر فى الوقت لا خارجه، نعم يكره الالتفات اليسير بالوجه لرؤيه ما فى اليمين أو اليسار.

الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاه بحسب المرتكزات الشرعيه والمتصيد من الروايات إما لطوله زمنا أو لكثرته عددا أو لمنافاته ذاتا والأول كالسكوت الطويل الماحى. والثانى الفعل الكثير من الخياطه والنساجه ونحوهما، والثالث: كالرقص والتصفيق لعبا والعفطه هزوا والوثبه والأكل والشرب.

ولا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد والسهو فى ما نافى ذاتا صوره الصلاه أو انصرف وقام عنها، ولا بأس بمثل حركه اليد والأصابع، والإشاره بهما، والانحناء لتناول شىء من الأرض، والمشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبله، وقتل الحيه، والعقرب، وحمل الطفل ووضعه وضمّه وإرضاعه، وعدّ الاستغفار باليد والجهر بالذكر والقرآن للإعلام ونحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاه عندهم.

(مسأله ۶۶۹): الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتى فى أثنائها عمدا من دون اضطرار بصلاه أخرى، وإذا أدخل صلاه فريضه فى أخرى سهوا وتذكر فى الأثناء فإن كانتا مترتبتين عدل بما فى يده إلى السابقه إتماما لما أتى به قبل إن أمكن وإلّا عدل به للسابقه وأتمها، وإن لم تكونا مترتبتين وكانت إحداهما مضيقه أتمها ثم يعود للأخرى فيتمها من حيث قطعها وإن كان الأحوط إعاده الأخرى، وإن كانتا موسعتين أتم الأولى وأعاد الثانيه لا سيما إذا كان التذكر قبل الركوع لها وإن كان لإتمام الثانيه ثم يتم الأولى من حيث قطع وجه.

وإذا شرع فی صلاه الآیات فتبین ضیق الوقت الأول للیومیه فضلاً عن الوقت الثانی فإنه یقطعها ویأتی بالیومیه ثم یعود إلی صلاه الآیات فیتمها من حیث قطعها.

(مسأله ۶۷۰): إذا أتی بفعل کثیر أو سکوت طویل وشک فی فوات الموالاه ولم یکن قد انصرف عن صلاته أتمها.

الرابع: الکلام عمدا، ویتحقق بالتلفظ ولو بحرف واحد إذا قصد الصوت المخصوص من حروف الهجاء سواء انضم قصدا آخر کقصد إفهام معنی مثل «ق» الأمر من الوقایه و «ع» الأمر من الوعایه أو قصد التلقین أو الجواب عن طلب منه ذلک ونحوها من الدواعی أم لم یقصد وهذا بخلاف ما إذا لم یلتفت ولم یقصد بالتلفظ صوت حروف الهجاء والظاهر من تقیید المشهور الکلام بالمؤلف من حرفین ولو مهملین هو التقیید بالالتفات وقصد أن الصوت من حروف هجاء المعجم الحاصل عاده بالتلفظ بحرفین ولو مهملین.

(مسأله ۶۷۱): لا تبطل الصلاه بالتنحنح والنفخ، والأنین والتأوه ونحوها من الأفعال الصوتیه ما دام لم یبرزها بصوره الهیئه الصوتیه لحروف الهجاء ولم یتلفظ بأسماء هذه الأصوات مثل «أح» و «پف» و «أوه» ونحوها. وإذا قال: آه أو آه من ذنوبی، فإن کان فی مقام الشکایه إلیه تعالی لم تبطل وإلّا بطلت.

(مسأله ۶۷۲): لا فرق فی الکلام المبطل عمدا، بین أن یکون مع مخاطب أم لا، وبین الکلام باللغه العربیه وغیرها، وبین المضطر للکلام والمختار.

نعم، لا بأس بالتکلم سهوا کأن تخیل أنه خارج عن الصلاه أو غفل عنها.

(مسأله ۶۷۳): لا بأس بالذکر والدعاء، وقراءه القرآن فی جمیع أحوال الصلاه نعم إذا لم یخاطب بذلک شخصا، بل کان مناجاه وتوجها إلیه تعالی

مثل: اللهم ارحم زيدا أو رحم اللّه زيدا ما دام خطابه معه تعالى، أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به إذا لم يخاطب به أحدا وإن كانت الإعاده أحوط.

(مسأله ۶۷۴): إذا خاطب بالدعاء شخصا وإن تضمن التوجه إلى اللّه تعالى كما إذا قال: غفر اللّه لك أو يرحمك اللّه فهو داخل فى الكلام المبطل.

(مسأله ۶۷۵): لا يجوز فى الصلاه تسميت العاطس بالخطاب بل إذا عطس أخوك فيستحب أن تقول: الحمد للّه وصلى اللّه على النبى وآله.

(مسأله ۶۷۶): لا يجوز للمصلى ابتداء السلام ولا غيره من أنحاء التحيه، نعم يجوز ردّ السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى فى صلاته صحت وإن أثم.

(مسأله ۶۷۷): يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم عليه فى قدر الكلمات والترتيب، فلو قال المسلّم: «سلام عليكم» وجب جواب المصلى ب- «سلام عليكم» بل الأحوط إن لم يكن أظهر المماثله فى التعريف والتنكير والإفراد والجمع، نعم إذا سلّم المسلّم بصيغه الجواب بأن قال مثلاً: «عليك السلام» جاز الرد ب- «سلام عليك»، ويجوز أن يرد بصيغه الجواب مثل ما قيل، وإن كان الأول أحوط. وأما فى غير حال الصلاه فيستحب الرد بالأحسن فيقول فى جواب سلام عليكم: عليكم السلام أو بضميمه ورحمه اللّه وبركاته.

(مسأله ۶۷۸): إذا سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحا.

(مسأله ۶۷۹): إذا كان المسلّم صبيا مميزا، أو امرأه، فالظاهر وجوب الرد.

(مسأله ۶۸۰): يجب إسماع رد السلام فى حال الصلاه وغيرها إلاّ أن يكون المسلّم أصم، أو كان بعيدا ولو بسبب المشى سريعا فيكفى الجواب على النحو المتعارف فى الرد والأحوط ضم الإشاره.

(مسأله ۶۸۱): إذا كانت التحيه بغير السلام مثل: «صبحك اللّه بالخير» لم يجب الرد وإن استحب، ولا يسوغ فى الصلاه إلّا بنحو لا يخاطب البادىء بالتحيه بل بقصد الدعاء مخاطبا به اللّه تعالى مثل: «اللهم صبحه بالخير».

(مسأله ۶۸۲): يكره السلام على المصلى.

(مسأله ۶۸۳): إذا سلّم واحد على جماعه كفى رد واحد منهم كما أنه يكفى فى استحباب ابتداء جماعه بالسلام آخرين أن يبتدر واحد منهم بالسلام.

وإذا سلّم واحد على جماعه منهم المصلّى فردّ واحد منهم لم يجز له الرد، وإن لم يرد غيره عليه جاز له المبادره بالرد، وفى كفايه رد الصبى المميز غير المراهق إشكال.

(مسأله ۶۸۴): إذا سلّم مرات عديده كفى فى الجواب مره وإذا سلم بعد الجواب وجب الرد مره أخرى من دون فرق بين المصلّى وغيره ما لم يكن مزاحا أو هزوا.

(مسأله ۶۸۵): إذا سلّم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، ولا يجوز الرد فى الصلاه بحسب الوظيفه الظاهريه.

(مسأله ۶۸۶): إذا تقارن شخصان فى السلام، ففى وجوب الرد على كل منهما وجهان، الأحوط ذلك وإن كان الثانى لا يخلو من وجه.

(مسأله ۶۸۷): إذا سلّم سخريه أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسأله ۶۸۸): إذا قال: سلام، بدون «عليكم» فالأحوط فى الصلاه الجواب مقتصرا على لفظ «السلام» مع تقدير «عليكم».

(مسأله ۶۸۹): إذا شكّ المصلى فى أن السلام كان بأى صيغه فالأحوط أن

يرد بقوله: سلام عليكم.

(مسأله ۶۹۰): يجب رد السلام فورا، فإذا أخر عصيانا أو نسيانا فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم سقوط الرد مع بقاء اللقاء واستمرار الاجتماع بالمسلّم، ولكن فى الصلاه الأحوط الرد حينئذ بقصد الدعاء وقراءه الآيه القرآنيه «سلام عليكم».

(مسأله ۶۹۱): لو اضطر المصلى إلى الكلام فى الصلاه لدفع الضرر عن النفس أو لغير ذلك تكلم وبطلت صلاته.

(مسأله ۶۹۲): إذا ذكر اللّه تعالى فى الصلاه، أو دعا أو قرأ القرآن لا بقصد الصلاتيه بل بقصد التنبيه على أمر لم تبطل الصلاه، نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء، ولا القرآن، بل مجرد التنبيه بطلت.

الخامس: القهقهه: وهى الضحك إذا اشتد واشتمل على الصوت والترجيع أو المد، ولو اضطرارا وفى السهو إشكال بل هو الأظهر فى الماحى لصوره الصلاه.

(مسأله ۶۹۳): لو امتلأ جوفه ضحكا واحمرّ ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت فإن ارتعش واضطرب فلا يخلو من إشكال وإلّا فالظاهر عدم البطلان.

السادس: البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأمور الدنيا أو لذكر ميت بخلاف ما إذا كان خوفا من اللّه تعالى أو شوقا إلى رضوانه أو تذللًا له تعالى ولو لقضاء حاجه دنيويه، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء ومصائب أهل البيت عليهم السلام، كما لا بأس به إذا كان سهوا ما لم يكن بدرجه ماحيه لصوره الصلاه أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضا، والأولى تجنب ما لا يشتمل على الصوت أيضا.

السابع: الأكل والشرب كما مرّ وإن كانا قليلين إذا كانا ماحيين للصوره وكذا غير الماحى منهما المفوّت للموالاه العرفيه بخلاف اليسير منهما كابتلاع بقايا الطعام فى الفم والقليل من السكر، ولو أتى بهما سهوا فلا بأس إلاّ أن يكون بحد محو الصوره.

(مسأله ۶۹۴): يستثنى من الشرب دون الأكل ما إذا كان مشغولاً بدعاء الوتر ناويا للصيام وقد ضاق الوقت فإنه يجوز له الارتواء وإن توقف على خطوات، ثم يرجع إلى صلاته، والأقرب ذلك فى مطلق النوافل.

الثامن: التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى بأى نحو كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاه إذا أتى به بقصد رجحان الخضوع والتأدب به فى الصلاه وهو حرام حرمه تشريعيه أيضا، هذا إذا أتى به عمدا باختياره، ولا بأس به إذا وقع سهوا أو تقيه، أو كان الوضع لغرض آخر غير الخضوع والتأدب من حك جسده ونحوه.

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه إماما كان أو مأموما أو منفردا أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد به الرجحان فى الصلاه، ولا بأس به إذا كان سهوا أو تقيه بل قد يجب وإذا تركه حينئذ أثم وصحّت صلاته على الأظهر.

(مسأله ۶۹۵): إذا شك بعد السلام فى أنه أحدث فى أثناء الصلاه أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

(مسأله ۶۹۶): إذا علم أنه نام اختيارا، وشك فى أنه أتم الصلاه ثم نام أو نام فى أثنائها عمدا أو غفله عن كونه فى الصلاه، بنى على صحه الصلاه، وكذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، وشك فى أنه كان فى أثناء الصلاه أو بعدها إذا كان حال الشك فى الصور الثلاث يرى نفسه قد فرغ منها بخلاف ما لو رأى نفسه فى

السجود وشک فی أنه سجود الصلاه أو سجود الشکر.

(مسأله ۶۹۷): لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیارا بل مطلق الصلاه علی الأظهر، ویجوز لضروره دینیه أو دنیویه، کحفظ المال، وأخذ العبد من الإباق، والغریم من الفرار، والدابه من الشراد، ونحو ذلک، بل لایبعد جوازه لکل غرض یهتم به دینیا کان أو دنیویا وإن لم یتضرر بفواته، فإذا صلی فی المسجد وفی الأثناء علم أن فیه نجاسه، جاز القطع وإزاله النجاسه کما تقدم.

(مسأله ۶۹۸): إذا وجب القطع فترکه، واشتغل بالصلاه أثم وصحّت صلاته.

(مسأله ۶۹۹): یکره فی الصلاه الالتفات بالوجه قلیلاً وبالعین والعبث بالید واللحیه والرأس، والأصابع، والقِران بین السورتین ونفخ موضع السجده، والبصاق، وفرقعه الأصابع، والتمطی والتثاؤب، ومدافعه البول والغائط والریح، والتکاسل والتناعس، والتثاقل والامتخاط، ووصل إحدی القدمین بالأخری بلا فصل بینهما وتشبیک الأصابع، ولبس الخف، أو الجورب الضیق، وحدیث النفس، والنظر إلی نقش الخاتم والمصحف والکتاب، ووضع الید علی الورک متعمدا، وغیر ذلک مما ذکر فی المفصلات.

ختام: تستحب الصلاه علی النبی صلی الله علیه وآله لمن ذکره أو ذکر عنده، ولو کان فی الصلاه فی أی موضع منها، من دون فرق بین ذکره باسمه الشریف، أو لقبه، أو کنیته، أو بالضمیر.

(مسأله ۷۰۰): إذا ذکر اسمه مکررا استحب تکرارها، وإن کان فی أثناء التشهد لم یکتف بالصلاه التی هی جزء منه.

(مسأله ۷۰۱): الظاهر کون الاستحباب علی الفور، ولا یعتبر فیها کیفیه خاصه، نعم لابد من ضم آله علیهم السلام إلیه فی الصلاه علیه صلی الله علیه وآله.

المقصد السادس : صلاه الآيات

اشاره

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تجب هذه الصلاه على كل مكلف - عدا الحائض والنفساء فيما له وقت أداء وقضاء كالكسوفين - عند كسوف الشمس، وخسوف القمر ولو بعضهما وكذا عند الزلزله، وعند كل آيه مخوفه سماويه أو أرضيه كالريح السوداء والحمراء والصفراء والعاصف من الريح والظلمه الشديده والصاعقه والصيحه والنار التى تظهر فى السماء والهده والخسف والرجفه ونحوها.

(مسأله ٧٠٢): لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف والخسوف وكذا الزلزله على الأقوى بل لا يبعد فى الظلمه أيضا، ويعتبر فى وجوبها فى الآيه المخوفه حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبره بغير المخوف، ولا بالمخوف لنادرهم.

المبحث الثانى

وقت صلاه الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء، والراجح بل الأحوط إتيانها قبل الشروع فى الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلى من الوقت إلّا مقدار ركعه صلاها أداءا، وكذا إذا لم يسع الوقت إلّا بقدر ركعه، وإن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء والقضاء، ولو قصر وقتها عن أداء ركعه فالأظهر وجوبها أيضا، وأما سائر الآيات فلا وقت لها فتجب المبادره إليها إلّا أن تمتد بسعه من الزمان فيكون بمثابه الوقت لها.

(مسأله ٧٠٣): إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، وكان القرص محترقا بعضه دون كله لم يجب القضاء، وأما إن كان عالما به - ولو قبيل وقوعه على الأظهر - وأهمل ولو نسيانا أو كان القرص محترقا كله وجب القضاء والأحوط مع التقصير الاغتسال قبل القضاء، وكذا إذا صلى صلاه فاسده.

(مسأله ٧٠٤): غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاه له عصى ووجب الإتيان بها ما دام العمر، والأحوط مراعاه المبادره متعاقبا، وكذا إذا علم ونسى. وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل فالأحوط إن لم يكن أظهر الوجوب أيضا.

(مسأله ٧٠٥): يختص الوجوب بمن فى بلد الآيه، وما يلحق به مما يشترك معه فى رؤيا الآيه، ولا يضر الفصل بالنهر كدجله والفرات، ولو كان البلد عظيما - كالمدن الكبيره جدا بنحو لا تحصل الرؤيه لطرف منه عند وقوع الآيه فى الطرف الآخر - اختص الحكم بطرف الآيه.

(مسأله ۷۰۶): إذا حصل الكسوف فی وقت فریضه یومیه واتسع وقتهما تخیر فی تقدیم أیهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخری قدمها، وإن ضاق وقتهما معا قدم الیومیه، وإن شرع فی إحداهما فتبین ضیق وقت الأخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر إتمام ما بیده، قطعها وصلی الأخری، وأداها ثم یعود إلی الصلاه السابقه من محل القطع، إذا لم یقع منه مناف غیر الفصل بالصلاه الأخری المقحمه کما مرّ ذلک فی (مسأله ۶۶۹).

(مسأله ۷۰۷): یجوز قطع صلاه الآیه وفعل الیومیه إذا خاف فوت فضیلتها بل هو الأحوط مراعاه للوقت الأول کما مرّ فی الأوقات ثم یعود إلی صلاه الآیه من محل القطع.

المبحث الثالث

صلاه الآیات رکعتان، فی کل واحده خمسه رکوعات ینتصب بعد کل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس، ویتشهد بعد الرکعه الثانیه ویسلم، وتفصیل ذلک أن یحرم مقارنا للنیه کما فی بقیه الصلوات، ثم یقرأ الحمد وسوره، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه منتصبا فیقرأ الحمد وسوره ثم یرکع وهکذا حتی یتم خمسه رکوعات، ثم ینتصب بعد الرکوع الخامس، ویهوی إلی السجود، فیسجد سجدتین ثم یقوم ویصنع کما صنع أولاً، ثم یتشهد ویسلم.

(مسأله ۷۰۸): یجوز أن یفرق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه، فیقرأ بعد الفاتحه فی القیام الأول بعضا من سوره، آیه کان أو أقل من آیه فیما کان یصح الوقوف أو أکثر ثم یرکع ثم یقرأ الأبعاض الأخری یقرأ کل بعض لاحق

من حيث قطع أولاً يفرّقها على الخمسه حتى يتم سوره ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع فى الركعه الأولى، وله أن يأتى فى الركعه الثانيه بالنحو الأول، وهناك أنحاء أخرى ضابطتها أنه يجوز تفريق السوره على ما شاء من الركوعات لكنه كلما أتم السوره وجب عليه فى القيام اللاحق الابتداء بالفاتحه وقراءه سوره مره أخرى، وإذا لم يتم السوره فى القيام السابق لم تشرع له الفاتحه فى اللاحق، بل يقرأ بقيه السوره من حيث قطع. نعم إذا لم يتم السوره فى القيام الخامس فركع فيه عن بعض سوره وجبت عليه قراءه الفاتحه فى القيام الأول من الركعه الثانيه.

(مسأله ٧٠٩): حكم هذه الصلاه حكم الثنائيه فى البطلان بالشك فى عدد الركعات وإذا شك فى عدد الركوعات بنى على الأقل، إلّا أن يرجع إلى الشك فى الركعات، كما إذا شك فى أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسأله ٧١٠): ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها، ونقصها عمدا وسهوا كاليوميه، ويعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه اليوميه من أجزاء وشرائط وأذكار واجبه، ومندوبه وغير ذلك، كما يجرى فيها أحكام السهو، والشك فى المحل وبعد التجاوز.

(مسأله ٧١١): يستحب فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع فى كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس والعاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما، ويستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلّا فى الخامس والعاشر فيقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع نعم يكبر بعد ذلك للهوى إلى السجود.

(مسأله ٧١٢): يستحب إتيانها جماعه أداءا كان، أو قضاءا مع احتراق

القرص، وعدمه، ويتحمل الإمام فيها القراءه، لا غيرها كاليوميه، وتدرك بإدراك الإمام قبل وفى الركوع الأول من كل ركعه، أما إذا أدركه فى غيره فإن أمكنه التخفيف واللحوق به فى السجود أو انتظار الإمام ليلحق به فيه فهو وإلّا فيشكل صحه الجماعه بقاء لا حدوثا وانعقادا.

(مسأله ٧١٣): يستحب إطاله صلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فى مصلاه مشتغلاً بالدعاء، أو يعيد الصلاه، نعم إذا كان إماما يشق على من خلفه التطويل خفف لكن لا تكره الإطاله رغم ذلك لا سيما فى الكسوف، ويستحب قراءه السور الطوال مثل يس والنور والكهف والحجر وإكمال السوره فى كل قيام لركوع، وأن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءه فى التطويل، والجهر بالقراءه ليلاً أو نهارا، حتى فى كسوف الشمس على الأظهر، وكونها تحت السماء، وكونها فى المسجد.

(مسأله ٧١٤): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهاده العدلين، بل بشهاده الثقه الواحد أيضا على الأظهر، ولا يثبت بإخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

(مسأله ٧١٥): إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأحوط التعيين مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف والخسوف والزلزله، ولا سيما ما هو موقت وغير موقت.

المقصد السابع : صلاه القضاء

يجب قضاء الصلاه التى فاتت فى وقتها عمدا، أو سهوا، أو جهلًا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسده لفقد جزء أو شرط عمدا أو كان من الأركان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون حال جنونه، أو الصبى فى حال صباه أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله أو الكافر الأصلى فى حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطره على الأقوى، والأحوط القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله إن لم يكن أظهر فى ما كان معصيه. نعم لا يبعد استحباب القضاء مطلقا على المغمى عليه لا سيما إذا لم يزد على الثلاثه أيام.

(مسأله ٧١٦): إذا بلغ الصبى، وأفاق المجنون، والمغمى عليه، فى أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعه مع الشرائط فإذا تركوا وجب القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرت فى أثناء الوقت فإن تمكنت من الطهاره وجب عليها الأداء والقضاء، نعم لو كان فوت الوقت مستندا إلى تشاغلها بالطهاره المائيه لم يجب عليها القضاء.

(مسأله ٧١٧): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعدما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاه فقط وجب القضاء فيما إذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط سواء قبل

الوقت أو بعده بحسب حاله من السرعه والبط ء والصحه والمرض والسفر والحضر والوظيفه الفعليه من الطهاره، وكذا الحال فى الحيض والنفاس فالمدار فى لزوم القضاء فى الكل فى كلا المسألتين على التفريط وتفويت ما كان ممكنا من الأداء.

(مسأله ٧١٨): المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه وما أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه ولم يكن موافقا لمذهب الحق وفى غير ذلك لا يجب عليه القضاء، والأحوط استحبابا إعاده ما كان وقته باقيا. ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط قضاء ما أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

(مسأله ٧١٩): يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختيار وغيره، والحلال والحرام.

(مسأله ٧٢٠): يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض، عدا العيدين والجمعه حتى النافله المنذوره فى وقت معين على الأحوط إن لم يكن أظهر.

(مسأله ٧٢١): يجوز القضاء فى كل وقت من الليل والنهار، وفى الحضر والسفر، نعم يقضى ما فاته قصرا قصرا ولو فى الحضر، وما فاته تماما تماما ولو فى السفر، وإذا كان بعض الوقت حاضرا، وفى بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

(مسأله ٧٢٢): إذا فاتته الصلاه فى بعض أماكن التخيير قضى قصرا على الأحوط وإن كان التخيير لا يخلو من وجه سواء خرج من ذلك المكان ولم يرجع أو رجع أو لم يخرج، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطا فالقضاء كذلك.

(مسأله ۷۲۳): یستحب قضاء النوافل الرواتب بل وغیرها، ولا یتأکد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن کل رکعتین بمد وإن لم یتمکن فمد لکل أربع رکعات، وإن لم یتمکن فمد لصلاه اللیل ومدّ لصلاه النهار.

(مسأله ۷۲۴): لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت غیر الیومیه لا بعضها مع بعض ولا بالنسبه إلی الیومیه، وأما الفوائت الیومیه فیجب الترتیب بینها إذا کانت مترتبه بالأصل کالظهرین أو العشائین من یوم واحد، أما إذا لم تکن کذلک فاعتبار الترتیب تکلیفا بینها فی القضاء علی نحو الترتیب فی الفوات لا یخلو من وجه فالأحوط مراعاته مع العلم به.

(مسأله ۷۲۵): إذا علم أن علیه إحدی الصلوات الخمس یکفیه صبح، ومغرب، ورباعیه بقصد ما فی الذمه، مردده بین الظهر والعصر والعشاء، وإذا کان مسافرا یکفیه مغرب، وثنائیه بقصد ما فی الذمه مردده بین الأربع، وإن لم یعلم أنه کان مسافرا، أو حاضرا، یأتی بثنائیه مردده بین الأربع، ورباعیه مردده بین الثلاث، ومغرب، ویتخیر فی المردده فی جمیع الفروض بین الجهر والإخفات.

(مسأله ۷۲۶): إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس، مرددتین فی الخمس من یوم، وجب علیه الإتیان بأربع صلوات، فیأتی بصبح، ثم رباعیه مردده بین الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم رباعیه مردده بین العصر والعشاء. وإن کان مسافرا، یکفیه ثلاث صلوات ثنائیه، مردده بین الصبح والظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائیه مردده بین الظهر والعصر والعشاء، وإن لم یعلم أنه کان مسافرا، أو حاضرا، أتی بخمس صلوات، فیأتی بثنائیه مردده بین الصبح والظهر والعصر، ثم برباعیه مردده بین الظهر والعصر ثم بمغرب، ثم بثنائیه مردده بین الظهر

والعصر والعشاء، ثم برباعيه مردده بين العصر والعشاء.

(مسأله ۷۲۷): إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت فى السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائيه، مردده بين الصبح والظهر، وثنائيه أخرى مردده بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائيه مردده بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماما، إذا كان فى الحضر وقصرا إذا كان فى السفر، ويعلم حال بقيه الفروض مما ذكرنا، والمدار فى الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمه ولو على وجه الترديد.

(مسأله ۷۲۸): إذا شك فى فوات فريضه، أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل إن لم يكن قد قصّر فى التحفظ على إبراء ذمته فى كلا الصورتين وإلّا كان عليه الاحتياط.

(مسأله ۷۲۹): يجب التشاغل بقضاء الفوائت من الفرائض وعدم متاركته كأن يصلى مع كل صلاه مثلها، ويجب المبادره لمن فاتته العشائين قضاؤها فى النصف الثانى قبل طلوع الفجر كما مرّ فى أعداد الفرائض ومواقيتها - ولمن فاتته الظهرين قضاؤها فى النصف الأول من الليل ولمن فاتته الفجر قضاؤها بالنهار قبل غروب الشمس.

(مسأله ۷۳۰): يستحب تقديم قضاء الفائته على الحاضره ما لم يضيق الوقت الأول للحاضره وإلّا فيقدم الحاضره، ويستحب العدول من الحاضره إلى الفائته لا سيما فائته ذلك اليوم، إذا غفل وشرع فيها.

(مسأله ۷۳۱): ينبغى تقديم قضاء فوائت الفرائض على التطوع بالنوافل وإن لم تكن مزاحمه للتشاغل بالقضاء.

(مسأله ۷۳۲): یجوز بل یستحب الإتیان بالقضاء جماعه، سواء أکان صلاه الإمام قضاءا أم أداءا، ولا یجب اتحاد صلاه الإمام والمأموم.

(مسأله ۷۳۳): یجب لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر، فیما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلک أو مع رجاءه ذلک، ویجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلی آخر العمر، أو آیس من ارتفاعه، ومع تردده یجوز له البدار رجاءا لکن فی الصوره الأخیره إذا أتی بالقضاء وارتفع العذر وجبت الإعاده، فیما إذا کان الخلل فی الأرکان، ولا تجب الإعاده إذا کان الخلل فی غیرها.

(مسأله ۷۳۴): إذا کان علیه فوائت وأراد أن یقضیها فی ورد واحد أذّن وأقام للأولی، واقتصر علی الإقامه فی البواقی، والظاهر أن السقوط رخصه وقله رجحان.

(مسأله ۷۳۵): یستحب تمرین غیر الممیز من الأطفال علی الصلاه والصیام بقدر وسعهم، بل علی کل عباده کالحج وغیره، ولا یبعد مشروعیه إیقاعها بهم وفیهم وأما الممیز من الأطفال فالأقوی أن عباداته مشروعه کالبالغین وإنما المرفوع عنه العزیمه، فإذا بلغ فی أثناء الوقت وقد صلی أجزأت.

(مسأله ۷۳۶): یجب علی الولی حفظ الطفل غیر الممیز عن کل ما فیه خطر علی نفسه وعن کل ما علم من الشرع کراهه وجوده ولو من الصبی کالزنا واللواط وشرب الخمر، والنمیمه، ونحوها، وفی وجوب الحفظ عن أکل النجاسات والمتنجسات وشربها إذا لم تکن مضره، إشکال، وإن کان الأظهر العدم، ولا سیما فی المتنجسات، ولا سیما مع کون النجاسه منهم، أو من مساوره بعضهم لبعض، کما أن الظاهر جواز إلباسهم الذهب کما تقدم وفی الحریر إشکال کما مرّ. وأما الممیّز فحکمه حکم البالغین إلّا ما استثنی وإن کان غیر مؤاخذ

عزیمه لکن علی الولی رعایه تحفظ الأحکام علیه.

(مسأله ۷۳۷): ما فات المیت رجلاً کان أو امرأه من الفرائض الیومیه وغیرها مما قد تمکن من أدائه أو قضائه وجب علی ولیه وهو أولی الناس بمیراثه من الرجال - بحسب طبقات الإرث - القضاء عنه ولو بالاستئجار من صلب ترکته من المال، ولا فرق فی ذلک بین ما فاته عمدا أو أتی به فاسدا کما لا فرق فی المیت بین الأب والأم وغیرهما. وبالجمله وجوب قضاء الصلاه علی الولی ههنا کوجوب قضاء الحج الواجب علی المیت وبقیه الدیون المالیه إما یؤدیها من غیر الترکه ولو تسبیبا لیفرغ ذمه المیت ویتملک الترکه أو یخرجها من الترکه، وأما وجوب القضاء عن المیت ولو لم یکن له مال فقضاؤه علی ذمه الولد الأکبر علی الأحوط وجوبا.

(مسأله ۷۳۸): إذا کان الأولی بالمیت صغیرا أو مجنونا وجب القضاء علی ولی المیت بعده الکبیر نعم وجوب القضاء عن المیت بالمعنی الثانی الذی علی الولد الأکبر فی حال عدم الترکه للمیت الأحوط وجوبه علیه إذا بلغ أو عقل.

(مسأله ۷۳۹): إذا تساوی الذکران فی السن مع بلوغهما وجب علیهما علی نحو الوجوب الکفائی، بلا فرق بین إمکان التوزیع، کما إذا تعدد الفائت، وعدمه وکما إذا اتحد، أو کان وترا، وأما القضاء بالمعنی الثانی فالأقرب التوزیع علیهما.

(مسأله ۷۴۰): إذا اشتبه الأکبر بین شخصین أو أشخاص فیجب علی نحو الکفایه القضاء عن المیت، أما القضاء عنه بالمعنی الثانی فالأحوط الأولی ذلک علیهما علی نحو الکفایه.

(مسأله ۷۴۱): یجب علی الولی قضاء ما فات المیت مما وجب علیه أداؤه

عن غيره بإجاره أو غيرها، بالاستئجار مما تركه من ماله.

(مسأله ۷۴۲): لا يبعد اختصاص وجوب القضاء بالمعنى الثانى على الولد الأكبر فيما لم يكن ممنوعا عن الإرث بقتل أو رق أو كفر بخلاف المعنى الأول للقضاء فإنه يجب مطلقا.

(مسأله ۷۴۳): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء بالمعنى الثانى على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر، بخلاف القضاء عن الميت بالمعنى الأول فإنه يجب ولو بإخراجه من تركته كما مرّ.

(مسأله ۷۴۴): إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولى وكذا إذا استأجره الولى، أو الوصى عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، بخلاف ما إذا لم يعمل فلا يسقط.

(مسأله ۷۴۵): إذا شك فى فوات شىء من صلاه الميت لم يجب القضاء، وإذا شك فى مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

(مسأله ۷۴۶): إذا لم يكن للميت ولى أو كان قاصرا فالأقوى وجوب القضاء عنه من صلب مال تركته.

(مسأله ۷۴۷): المراد من الأكبر فى الأولاد فى وجوب القضاء بالمعنى الثانى من لا يوجد أكبر منه سنا وإن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفه، وأما ولى الميت فى القضاء بالمعنى الأول فالبالغون مقدمون على غيرهم والذكور مقدمون على الإناث وفى تقديم الأب على الأولاد أو على الولد الأكبر إشكال.

(مسأله ۷۴۸): لا يجب الفور فى القضاء عن الميت ما لم يبلغ حدّ الإهمال بل التشاغل بها بنحو لا يكون متاركا للقضاء كما مرّ، لكن لا تقسّم تركته ولا

يجوز تصرف الورثه فی ما يقابل قيمه الاستئجار عنه إلّا بعد القضاء عنه.

(مسأله ۷۴۹): إذا علم أن على الميت فوائت ولكن لا يدرى أنه فرط فی أدائها أو قضائها أو لم يكن متمكنا منه فالأحوط لزوما القضاء.

(مسأله ۷۵۰): فی أحكام الشك والسهو يراعی الولی أحوط القولين من وظيفته ووظيفه الميت اجتهادا أو تقليدا، وكذا فی أجزاء الصلاه وشرائطها.

(مسأله ۷۵۱): إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلی، وجب على الولی قضاؤها أيضا بل الأحوط إتيانه له قبل خروج الوقت.

المقصد الثامن : صلاه الاستئجار

لا تجوز النيابه عن الأحياء فى الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلّا فى الحج إذا كان مستطيعا وكان عاجزا عن المباشره، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، وتجوز النيابه عنهم فى مثل الحج المندوب والعمره المندوبه وزياره قبر النبى صلى الله عليه وآله وقبور الأئمه عليهم السلام والصدقات بل تجوز النيابه فى جميع المستحبات رجاءا. وتجوز النيابه عن الأموات فى الواجبات والمستحبات، ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات فى الواجبات والمستحبات بأن يطلب من اللّه سبحانه أن يعطى ثواب عمله لغيره حيا كان أو ميتا، كما ورد فى جمله من الروايات، وحكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه.

(مسأله ۷۵۲): يجوز الاستئجار للصلاه ولسائر العبادات الواجبه والمستحبه عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل النائب الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيا أو وليا وارثا أو أجنبيا متبرعا.

(مسأله ۷۵۳): يعتبر فى النائب أجيرا كان أو متبرعا، العقل، والإيمان وكذا البلوغ على الأظهر فى الواجبات مع عدم تعذر البالغ وأن ينوى بعمله الإتيان بالمأمور به فى ذمه الميت امتثالاً للأمر الاستحبابى النيابى بتنزيل صدور عمله بمنزله صدوره عن الميت وإن صار وجوبيا بالإجاره، نظير الوجوب فيما لو نذر النيابه عن الميت، فالمتقرب بالعمل المنزل صدوره عن الميت هو النائب،

ويترتب عليه صيروره العمل للميت فتفرغ ذمته، ويعتبر أن يكون ممن يوثق بأدائه للعمل على وجه الصحيح.

(مسأله ۷۵۴): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأه عن الرجل والمرأه، وفى الجهر والإخفات وكيفيه الساتر وغيرهما من شرائط الأداء يراعى حال النائب الأجير فالرجل يجهر بالجهريه وإن كان نائبا عن المرأه، والمرأه لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسأله ۷۵۵): لا- تجزىء نيابه ذوى الأعذار ولا- تفرغ ذمه الميت باستئجارهم سواء كان العجز فى الأجزاء والقيود الراجعه إلى أصل ماهيه الصلاه أو الراجعه إلى الأداء كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبثيه، أو ذى الجبيره أو المسلوس، أو المتيمم إلّا إذا تعذر غيرهم، ويصح تبرعهم عن غيرهم على الأظهر وإن لم تفرغ ذمه الميت، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدره.

(مسأله ۷۵۶): يراعى الأجير فى أحكام الشك أو السهو أحوط القولين من وظيفته ووظيفه الميت كما مرّ بمقتضى تقليدهما أو اجتهادهما بل ووظيفه الولى لو كان هو المستأجر وإن استلزم التكرار، هذا مع إطلاق الإجاره وإلّا لزم العمل على مقتضى تقييد الإجاره، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا سائر أحكام الصلاه.

(مسأله ۷۵۷): إذا كانت الإجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا يجزىء فى الوفاء بالإجاره تبرع غير الأجير عنه فيه، أما إذا كانت مطلقه جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجره فى إجاره نفسه إلّا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس

الأجره لكن مع ملاحظه التوزيع فى نسبه الأجره الأولى على الأحوط إن لم يكن أظهر.

(مسأله ۷۵۸): إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها كان للمستأجر خيار تخلف الشرط وإن أتى به الأجير بعدها وبرئت ذمه المنوب عنه بذلك، فلو فسخ استحق الأجير أجره المثل.

(مسأله ۷۵۹): إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسأله ۷۶۰): إذا لم تعين كيفيه العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسأله ۷۶۱): إذا نسى الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذا فى متعلق الإجاره نقص من الأجره بنسبته.

(مسأله ۷۶۲): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسأله ۷۶۳): يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسأله ۷۶۴): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت فلا يبعد بقاء صحه الإجاره إلّا إذا كان العمل غير مشروع فتنفسخ.

(مسأله ۷۶۵): يجوز الإتيان بصلاه الاستئجار جماعه إماما كان الأجير أم مأموما، لكن يعتبر فى صحه الجماعه – إذا كان الإمام أجيرا – العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه، فإذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله ظاهرا.

(مسأله ۷۶۶): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشره كان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ وجب على الوارث رد الأجره المسماه من تركته وإلّا كان عليه أداء العمل ولو بالاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون الماليه، وكذا لو لم تشترط المباشره وإذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمه بالعمل، ويستحب لوليه إفراغ ذمته.

(مسأله ۷۶۷): يجب على من عليه واجب من الصلاه والصيام الإسراع بالقضاء إذا ظهرت أمارات الموت وكذا إذا لم يحرز الامتثال إذا أبطأ، فإن عجز وجب عليه الوصيه به بنحو يستوثق من أدائه بعده، ولا يبعد كونها من أصل التركه، وإذا كان عليه دين مالى للناس ولو كان مثل الزكاه والخمس ورد المظالم وجب عليه المبادره إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حيا. وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركه وجب عليه الوصيه بها إلى ثقه مأمون ليؤديها بعد موته، وتخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(مسأله ۷۶۸): إذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشك فى أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع. وكذا لو آجر نفسه لصلاه وشك فى أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

(مسأله ۷۶۹): إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته فمع كونه متحفظا فلايبعد البناء على الأداء، وكذا مع عدم العلم بتهاونه.

(مسأله ۷۷۰): إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاه العصر، وللمستأجر حينئذ فسخ الإجاره والمطالبه بالأجره

المسماه وله أن لا يفسخها ويطالب بأجره المثل وإن زادت على المسماه، إن كانت الصلاه المزبوره قد فات موضوعها الموظف شرعا، وإلّا فيطالب بأداء نفس الصلاه.

(مسأله ٧٧١): يكفى وثاقه الأجير فى تصديقه بأداء ما استؤجر عليه وإن كان الأولى كونه عادلاً.

المقصد التاسع : الجماعه

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

تستحب الجماعه فی جمیع الفرائض غیر صلاه الطواف، فإن الأحوط إن لم یکن أظهر عدم انعقاد الجماعه بها إماما أو مؤتما، ویتأکد الاستحباب فی الیومیه خصوصا فی الأدائیه، وخصوصا فی الصبح والعشاء، بل والمغرب ولها ثواب عظیم، وقد ورد الحث علیها والندم علی ترکها أخبار کثیره لا سیما جیران المسجد، ومضامین عالیه، ولم یرد مثلها فی أکثر المستحبات من ضروب التأکید ما کاد یلحقها بالواجبات بل الاستحباب شامل للجماعه الفاسده لو اتفق حضوره فی مکان إقامتها لکن بمعنی صوره المتابعه فی الأفعال أی الجماعه الصوریه من دون ترتیب آثار وأحکام الجماعه علیها حقیقه بل صلاه منفرد مقترنه بصوره المتابعه فیکتب له ثوابها.

(مسأله ۷۷۲): تجب الجماعه فی الجمعه وفی العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب وتکون حینئذ شرطا فی صحتها، ولا تجب بالأصل فی غیر ذلک، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو لنداء والی المسلمین بصلاه جامعه أو نحوه، أو لضیق

الوقت عن إدراك ركعه إلّا بالائتمام أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

(مسأله ۷۷۳): لا تشرع الجماعه لشیء من النوافل الأصليه وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاه الغدير على الأظهر، إلّا فی صلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وفی صلاه الاستسقاء، نعم تشرع متابعه المتنفل للمفترض فی بعض الموارد.

(مسأله ۷۷۴): يجوز اقتداء من يصلی إحدى الصلوات اليوميه بمن يصلی الأخرى منها، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا مصلی الآيات بمصلی الآيات وإن اختلف سبب وجوبها باختلاف الآيتين، ولا يجوز اقتداء مصلی اليوميه بمصلی العيدين، أو الآيات، أو صلاه الأموات، وكذا الحكم فی العكس وفی ما اختلف النوع فی بقيه الفرائض، كما لا يجوز الاقتداء فی صلاه الاحتياط وكذا فی الصلوات الاحتياطيه كما فی موارد العلم الإجمالی بوجوب القصر أو التمام إلّا إذا اتحدت الجهه الموجبه للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليا جماعه كليهما قصرا أو كليهما تماما.

(مسأله ۷۷۵): أقل عدد تنعقد به الجماعه – فی غير الجمعه والعيدين – اثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأه أو صبيا على الأقوى، وأما فی الجمعه والعيدين فلا تنعقد إلّا بخمسه أحدهم الإمام.

(مسأله ۷۷۶): تنعقد الجماعه بنيه المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامه، فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم فی صلاه الجمعه والعيدين لابد من نيه الإمام للإمامه ولو إجمالاً بقصد العنوان ولو بأن يعلم ويثق

بتحقق الجماعه بنيه المأمومين وكذا الحال فى الصلاه المعاده للإمام جماعه.

(مسأله ۷۷۷): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقترنا فى الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تنعقد الجماعه بذلك، ويكفى التعيين الإجمالى مثل أن ينوى الائتمام بإمام هذه الجماعه أو بمن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين أو أشخاص أحرز وثاقتهم.

(مسأله ۷۷۸): إذا شك فى أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم وأتم منفردا، إلاّ إذا علم أنه قام بنيه الدخول فى الجماعه وظهرت عليه أحوال الائتمام من الانصات ونحوه، واحتمل أنه لم ينو الائتمام غفله فإنه لا يبعد حينئذ جواز الإتمام جماعه.

(مسأله ۷۷۹): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً صحت الجماعه وصحت صلاه المأموم، وإن وقع فيها ما يخالف الفرادى من زياده ركن للمتابعه ونحوه على الأظهر إن لم يكن أقوى، وإن كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته.

(مسأله ۷۸۰): إذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإمامه للآخر صحت صلاتهما، وإذا علم أن نيه كل منهما كانت الائتمام بالآخر صحت صلاتهما إذا لم تكن صلاتهما مخالفه لصفه الفرادى.

(مسأله ۷۸۱): لا يجوز نقل نيه الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا إلاّ أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون، أو إغماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاه أو تبين أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الإمامه فيستحب للمأمومين تقديم أحد المأمومين إماما وإتمام

صلاتهم معه وإن جاز تقديم آخر من غير المأمومين.

(مسأله ۷۸۲): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.

(مسأله ۷۸۳): يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختيارا فى جميع أحوال الصلاه على الأقوى وإن كان ذلك من نيته فى أول الصلاه.

(مسأله ۷۸۴): إذا نوى الانفراد فى أثناء قراءه الإمام وجبت عليه القراءه من الأول بخلاف ما إذا نوى ذلك بعد قراءه الإمام قبل الركوع وإن كانت القراءه أحوط.

(مسأله ۷۸۵): إذا نوى الانفراد صار منفردا، ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردد فى أن ينفرد أو لا ثم عزم على عدم الانفراد صح بقاءه على الائتمام.

(مسأله ۷۸۶): إذا شك فى أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

(مسأله ۷۸۷): الجماعه وإن كانت عباده، لكنها لا تتوقف على قصد الإمام بل يكفى قصد المأموم، والقصد والغرض الدنيوى المباح مثل الفرار من الشك أو تعب القراءه أو غير ذلك لا ينافى العباديه مع طوليته أى كونه داعيا للعباده فى الجماعه.

(مسأله ۷۸۸): إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلاً بمن يصلى صلاه لا يقتدى فيها، كما إذا كانت نافله فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يبطل صلاه المنفرد سهوا، وإلّا بطلت إن كان المأموم واحدا وأما إن كان المأموم أكثر فلهم أن يقدموا أحدهم ويتموا صلاتهم معه.

(مسأله ۷۸۹): تدرک الرکعه من الجماعه بالدخول فی الصلاه فی قیام الإمام للرکعه أو قبل أن یرفع رأسه من رکوعه، فإذا دخل مع الإمام فی حال قیامه قبل القراءه أو فی أثنائها، أو بعدها قبل الرکوع، أو فی حال الرکوع فقد أدرک الرکعه، ولا یتوقف إدراکها علی الاجتماع معه فی الرکوع فإذا أدرکه فی القیام قبل الرکوع وفاته الرکوع معه فقد أدرک الرکعه ووجبت علیه المتابعه فی بقیه الصلاه، ویعتبر فی إدراکه فی الرکوع أن یصل إلی حد الرکوع قبل أن یرفع الإمام رأسه ولو کان بعد فراغه من الذکر، بل لا یبعد تحقق الإدراک للرکعه بوصوله إلی حد الرکوع والإمام لم یخرج عن حده وإن کان هو مشغولاً بالهوی والإمام مشغولاً بالرفع، لکنه لا یخلو عن إشکال ضعیف.

وأما إدراک الجماعه فهو بإدراک الإمام بعد تکبیره الافتتاح فی أی موضع قبل التسلیم فی أی جزء من أجزاء الصلاه ولو فی السجود أو التشهد من أی رکعه نعم لا یعتد بها رکعه إلّا بما مرّ، فلا تحسب ما أدرکه من سجود أو تشهد من صلاته.

(مسأله ۷۹۰): إذا رکع بتخیل إدراک الإمام راکعا فتبین عدم إدراکه فقد فاتته الرکعه فلا یعتد بالرکوع والسجود بعده الذی یأتی به متابعه ولا تحتسب له رکعه، وأما لو شک فی ذلک وهو فی الرکوع ففیه إشکال ولو شک بعد الرکوع فلا یعتنی بالشک ویحتسبها رکعه.

(مسأله ۷۹۱): الظاهر جواز الدخول فی الرکوع مع احتمال إدراک الإمام راکعا، فإن أدرکه فقد أدرک الرکعه وإلّا فکما مر.

(مسأله ۷۹۲): إذا نوی وکبر فرفع الإمام رأسه قبل أن یصل إلی الرکوع سجد معه ولا یعتد بذلک بل یحتسب بما بعد، ولو کبّر والإمام جالس أثناء

الركعات انتظره حتى يقوم.

(مسأله ۷۹۳): إذا أدرك الإمام وهو فى التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنيه المتابعه لا الجزئيه فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجه إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعه وإن لم تحسب له ركعه، وكذا إذا أدركه فى السجده الأولى أو الثانيه من الركعه الأخيره، فإنه يكبر للإحرام ويسجد معه السجده أو السجدتين ويتشهد كل ذلك بنيه المتابعه لا الجزئيه ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويدرك بذلك فضل الجماعه وتصح صلاته والأحوط الأولى فى كل الصور المتقدمه من عدم إدراك الركعه الإتيان بالتكبير عند القيام لما يحتسبه الركعه الأولى مرددا بين تكبير الإحرام والذكر المطلق.

(مسأله ۷۹۴): إذا حضر المكان الذى أقيمت فيه الجماعه فرأى الإمام راكعا، وخشى أن يرفع الإمام رأسه قبل وصوله للصف والتحاقه بهم، كبّر للإحرام فى موضعه وركع، ثم مشى فى ركوعه، أو بعده، أو فى جلوسه أو حال القيام للثانيه والتحق بالصف، سواء أكان المشى إلى الإمام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبله وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره، ويجب ترك الاشتغال بالقراءه والذكر مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى، والأولى جرّ الرجلين حاله.

الفصل الثانى

يعتبر فى انعقاد الجماعه أمور:

الأول: أن تكون الصفوف تامه متواصله ليس بينها ما لا يتخطى بعدا ولا ستره، وأن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل فاصل لا يتخطى ستارا كان أو جدارا أو ثوبا مسدولاً وكذا بين الصف المتقدم والمتأخر، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر فى الصف الواحد ممن يكون واسطه فى الاتصال بالجماعه فيما كان عرضه يستوعب مقدار مسقط جسد الإنسان أى ما بين موقفه وموضع صدره حال السجود لا مثل الإنسان الواقف أو الشجره غير عظيمه القطر، وكذا ما كان طوله يمنع المشاهده حال الجلوس، وكذا لو اختص المنع فى حال الوقوف دون الجلوس، هذا إذا كان المأموم والإمام رجلًا، وكذا إذا كان كل منهما امرأه، وأما إذا كان الإمام رجلًا والمأموم امرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين الرجال.

(مسأله ٧٩٥): لا يصح الاتصال بمثل الزجاج فإنه وإن لم يمنع من المشاهده إلّا أنه لا يتخطى وكذا الحال فى الجدران المخرمه والشبابيك ذات الفتحات الضيقه، نعم لا بأس بالنهر والطريق إذا كان يتخطى، كما لا بأس بالظلمه والغبار.

الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا كالأبنيه ونحوها وكذا العلو التسريحى القريب من التسنيم كسفح الجبل ونحوه، ولا بأس بالتسريحى فى الأرض المنبسطه، كما لا بأس بالدفعى اليسير إذا كان

لا يزيد على اللبنه أى قدر أربع أصابع مضمومات ولا بأس أيضا بعلو موقف المأموم عن موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا كأن يكون بعض صفوف المأمومين على بيت والإمام على الأرض.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام ولا كل صف متأخر عن المتقدم ولا بعض المأمومين مع الآخر فى الصف الواحد ممن يكون واسطه فى الاتصال بالجماعه بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور ولا بين موقف الصف المتقدم ومسجد الصف المتأخر ولا بين موقفى المأمومين فى الصف الواحد مما يتصل أحدهما بالجماعه عبر الآخر، والأفضل عدم الفصل من رأس.

(مسأله ٧٩٦): البعد المذكور إنما يقدح فى اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققا فى تمام الجهات فبعد المأموم من جهه لا يقدح فى جماعته إذا كان متصلًا بالمأمومين من جهه أخرى، فإذا كان الصف الثانى أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيدا عن الصف الأول إلّا أنه لا يقدح فى صحه ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فإنه لا يقدح ذلك فى صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتى ذلك فى أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهه الإمام لما لم يتصل من الجهه الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف وفى مكان السجود ومكان ركبتيه فى جلوسه ولا يساويه تماما، والأفضل وقوف المأموم على يمين الإمام إذا كان واحدا وخلفه إذا تعددوا. وأما فى جماعه النساء فالأفضل

أن تقف من تؤم فی وسطهن لا بمعنی المساواه بل أن لا تتقدمهن بارزه أمامهن.

(مسأله ۷۹۷): الشروط المذکوره معتبره ابتداءا وبقاءا فإذا حدث الحائل الفاصل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم فی الأثناء بطلت الجماعه، وإذا شک فی حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنی علی العدم ومع عدم العلم المزبور لم یجز الدخول إلّا مع إحرازها.

وإن شک فی ذلک بعد الفراغ من الصلاه بنی علی الصحه وإن کان قد دخل فی الجماعه غفله وعلم أنه زاد رکنا للمتابعه.

(مسأله ۷۹۸): لا تقدح حیلوله بعض المأمومین عن بعضهم، ولا الصف المتقدم عن المتأخر وإن لم یدخلوا فی الصلاه إذا کانوا واقفین متهیئین لتکبیره الإحرام.

(مسأله ۷۹۹): إذا انفرد بعض المأمومین أو انتهت صلاته کما لو کانت قصرا فینفرد من یتصل به إذا کان البعد مع بقیه الجماعه لا یتخطی، کما لو کان الذی انفرد شخصان فأکثر فی الصف الواحد ولا یجدی عود الذین انفردوا إلی الجماعه بلا فصل زمانی وکذا الحال مع انفراد الصف المتقدم بالنسبه للمتأخر، وهذا بخلاف ما إذا کان المنفرد شخصا واحدا.

(مسأله ۸۰۰): لا بأس بالحائل غیر المستقر کمرور ساتر فاصل بنحو الدفعه سریعا، بخلاف ما إذا لبث یسیرا، کاتصال الماره.

(مسأله ۸۰۱): إذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهده فی حال دون آخر، کحال الرکوع لفتحه فی وسطه، أو حال القیام لفتحه فی أعلاه، أو حال الهوی إلی السجود فالأقوی مانعیه مثل ذلک عن الجماعه.

(مسأله ۸۰۲): إذا دخل فی الصلاه مع وجود الحائل وکان جاهلاً به لعمی

أو نحوه لم تصح الجماعه، فإن التفت بعد أن أتى بما ينافى صلاه المنفرد سهوا كزياده الركن متابعه بطلت صلاته، وكذا إن التفت إلى ارتكاب ما لا ينافيها إلّا عمدا كترك القراءه على الأحوط.

(مسأله ۸۰۳): الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

(مسأله ۸۰۴): لو تجدد البعد فى الأثناء بطلت الجماعه وصار منفردا، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقى على نيه الاقتداء، فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركن متابعه بطلت صلاته، وكذا إن ارتكب ما لا ينافى صلاه المنفرد إلّا عمدا كترك القراءه على الأحوط كما تقدم فى (مسأله ۸۰۲).

(مسأله ۸۰۵): لا يضر الفصل بالصبى المميز إذا كان مأموما فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحه.

(مسأله ۸۰۶): إذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على جانبيه يمينا ويسارا لوجود الحائل وكذا أطراف الصف الواقف خلفه الذين يحول الجدار عن مشاهدتهم للإمام دون من كانوا فى وسط الصف ممن يشاهدون الإمام، ودون الصفوف المتأخره، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاه من كان بحيال الباب من الصف الواقف خلف الباب دون أطراف ذلك الصف ممن يحول الجدار عن مشاهدتهم الصف المتقدم عليهم، لكن تصح صلاه تمام الصفوف المتأخره عن الصف الواقف خلف الباب، والضابطه أن كل صف متقدم هو بمنزله الإمام للصف المتأخر فتختص الصحه بالمشاهد دون من هو خلف الحائل وتنعدم لديه المشاهده.

الفصل الثالث

يشترط فی إمام الجماعه مضافا إلی الإیمان والعقل وطهاره المولد أمور:

الأول: الرجوله إذا کان المأموم رجلًا، فلا تصح إمامه المرأه إلّا للمرأه ولا بأس بإمامه الصبی لمثله.

الثانی: العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، ولابد من إحرازها بحسن الظاهر ونحوه من الطرق الشرعیه وکذا بالوثوق الحاصل من أسباب متعارفه فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال من کل جهه.

الثالث: أن یکون الإمام صحیح القراءه، إذا کان الائتمام فی الأولیین علی الأحوط.

الرابع: أن لا یکون أعرابیاا أی ممن تقلّ معرفته بالدین والأحکام الشرعیه ویضعف التزامه بها نظیر سکان البوادی غالبا ونحوهم البعداء عن الثقافه والأجواء الدینیه إذا کان المأموم من أهل الهجره إلی الدین معرفه والتزاما، فلا بأس بإمامه الأعرابی لمثله، ولا ممن جری علیه الحد الشرعی.

(مسأله ۸۰۷): لا بأس أن یأتم الأفصح بالفصیح، والفصیح بغیره، إذا کان یؤدی القدر الواجب.

(مسأله ۸۰۸): لا تجوز إمامه الناقص للکامل فی الأفعال کالقاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، وتجوز إمامه القائم کما تجوز إمامه القاعد لمثله، وفی جواز إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع والمستلقی إشکال. وتجوز إمامه المتیمم للمتوضیء وذی الجبیره لغیره، والمسلوس والمبطون والمتسحاضه

لغيرهم والمضطر إلى الصلاه فى النجاسه لغيره.

(مسأله ۸۰۹): إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الإمامه صحت صلاته وجماعته فلا يضره إذا ارتكب فيها ما يبطل الفرادى، وإن تبين فى الأثناء أتمها منفردا وأتى بالقراءه مع بقاء محلها لكن يستحب صوره المتابعه وهى الجماعه الصوريه كما يأتى من دون ترتيب آثار وأحكام الجماعه.

(مسأله ۸۱۰): إذا اختلف نظر المأموم والإمام فى أجزاء الصلاه وشرائطها اجتهادا أو تقليدا، فإن كانت صلاه الإمام باطله فى نظر المأموم لخلل ركنى - أى مما يوجب الخلل به الإعاده سهوا وعمدا - لم يجز له الائتمام به، لكن تستحب صوره المتابعه وهى الجماعه الصوريه كما يأتى فى (مسأله ۸۲۴) وإلاّ جاز، وكذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الموضوعات الخارجيه بأن يعتقد الإمام طهاره ماء فتوضأ به والمأموم يعتقد نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام، بخلاف ما لو كان الخلل غير ركنى كأن يعتقد الإمام طهاره الثوب فيصلى به فإنه يجوز الائتمام، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامه، والمدار على علم المأموم بصحه صلاه الإمام فى حق الإمام، هذا فى غير ما يتحمله الإمام عن المأموم، وأما فيما يتحمله من القراءه فلابد من صحه قراءه الإمام فى حق المأموم بحسب الوظيفه الأوليه، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به مطلقا.

الفصل الرابع : فی أحکام الجماعه

(مسأله ۸۱۱): لا یتحمل الإمام عن المأموم شیئا من أفعال الصلاه وأقوالها غیر القراءه فی الأولیین إذا ائتم به فیهما فتجزیه قراءته، ولکن یجب علیه متابعته فی القیام حال القراءه، ولا تجب علیه الطمأنینه فیه.

(مسأله ۸۱۲): یکره القراءه للمأموم فی أولیی الإخفاتیه والأفضل له أن یشتغل بالذکر والصلاه علی النبی صلی الله علیه وآله، وکذلک الحال فی الجهریه وتشتد مع سماع صوت الإمام ولو الهمهمه بل الأحوط حینئذ ترک القراءه والإنصات.

(مسأله ۸۱۳): إذا أدرک الإمام فی الأخیرتین وجب علیه قراءه الحمد والسوره، وإن لزم من إتمام القراءه فوات المتابعه فی الرکوع اقتصر علی ما أتی به والأولی له إذا لم یحرز التمکن من إتمام الفاتحه قبل رکوع الإمام عدم الدخول فی الجماعه حتی یرکع الإمام فتسقط القراءه عنه.

(مسأله ۸۱۴): یجب علی المأموم الإخفات فی القراءه سواء أکانت واجبه - کما فی المسبوق برکعه أو رکعتین أو فی الأخیرتین لو اختار القراءه - أم غیر واجبه کما فی غیر ذلک حیث تشرع له القراءه ندبا، وإن جهر نسیانا أو جهلاً صحت صلاته. وإن کان عمدا بطلت قراءته، نعم الجهر بالبسمله کما فی سائر موارد الإخفات لا یخلو من وجه ولکن لا بنحو یسمع الإمام.

(مسأله ۸۱۵): یجب علی المأموم متابعه الإمام فی الأفعال بمعنی أن لا یتقدم علیه ولا یتأخر عنه فاحشا ولا یقارنه تماما.

وأما الأقوال فالأولى فيها المتابعه عدا تكبيره الإحرام فإنه لو تقدم على الإمام انفرد فى صلاته ولم تنعقد الجماعه له وكذا المقارنه التامه على الأظهر بل الأحوط تأخره عن فراغ الإمام من التكبير.

ويجوز له التسليم قبل الإمام.

(مسأله ٨١٦): إذا ترك المتابعه عمدا عصى ولم يقدح ذلك فى صحه صلاته وجماعته ما دام لم ينو الانفراد وإن بطلت متابعته فى ذلك الجزء ما لم يكن بقدر يذهب هيئه الجماعه فتبطل الجماعه ويتمها فرادى، ولو ركع قبل الإمام عمدا فى أثناء قراءه الإمام بطلت صلاته، ولو منعه الزحام ونحوه من الأعذار عن المتابعه فى الركوع أو السجود حتى انتقل الإمام إلى قيام الركعه اللاحقه أتى بهما والتحق به ولو تأخر حتى وصل الإمام إلى حيث تخلف عنه من الركعه اللاحقه تابعه واحتسبها للركعه السابقه.

(مسأله ٨١٧): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتى بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعه بل يلبث حتى يصل إليه ا لإمام فيتابعه، هذا إذا لم ينو الانفراد وإلّا انفرد واجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتم، وقد مرّ بطلان صلاته لو ركع عمدا أثناء قراءه الإمام.

وأما لو ركع أو سجد قبل الإمام سهوا وجبت المتابعه بالعود إلى رفع الرأس وإعاده الركوع أو السجود معه، ويجب الإتيان بالذكر فى كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتى بالذكر ولو مخففا ثم يتابع ثم يكرره فى المعاد أيضا.

ولو ترك المتابعه عمدا حتى وصل إليه الإمام لم تبطل صلاته وجماعته وإن عصى.

(مسأله ۸۱۸): إذا رفع رأسه من الركوع أو ا لسجود قبل الإمام عمدا، فإن كان قبل الذكر ملتفتا إلى تركه بطلت صلاته وتصح لو سها عنه ولكن لا يجوز له المتابعه بأن يعيد الركوع أو السجود ثانيا، بل يلبث حتى يرفع الإمام رأسه فيتابعه فى باقى الأفعال هذا إن لم ينو الانفراد وإلاّ أتمّها منفردا.

ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا وجب عليه المتابعه بأن يعيد الركوع أو السجود مع الإمام، ولو ترك المتابعه حتى يرفع الإمام رأسه عصى، وإن رجع وركع للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته على الأحوط إن لم يكن أظهر.

(مسأله ۸۱۹): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانيه اجتزأ بها، وإذا تخيل الثانيه فسجد بقصد الثانيه فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعه.

(مسأله ۸۲۰): إذا زاد الإمام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاه بزيادته سهوا فلا يسوغ للمأموم متابعته نعم يلبث معه فى القيام كما لو زاد قنوتا وفى الجلوس كما فى المثالين وإن نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا أتى بفعله المأموم، والأولى للمأموم تنبيهه على الخطأ.

(مسأله ۸۲۱): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع أو السجود بقدر أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبه، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتى بها، وإذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده فلا يتركها المأموم مع لزومها عنده وجوبا أو احتياطا، وكذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مره مع كونها عند المأموم واجبه ثلاثا، وكذا غيرها من الموارد.

(مسأله ۸۲۲): إذا حضر المأموم الجماعه ولم يدر أن الإمام فى الأوليين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد بقصد الجزئيه والسوره بقصد القربه المطلقه، فإن تبيّن كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلها، وإن تبيّن كونه فى الأوليين لم يضره.

(مسأله ۸۲۳): إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءه فيها، وكانت أولى صلاته ويتابعه فى القنوت وكذلك فى الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط إن لم يكن أظهر ويستحب له التشهد متابعه أيضا فإذا كان فى ثالثه الإمام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام، وكذا فى كل واجب عليه دون الإمام، والأفضل له متابعته فى الجلوس كما مرّ للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعه، ويجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التى هى ثالثته وينفرد.

(مسأله ۸۲۴): يستحب مؤكدا الدخول فى الجماعه المقامه وإن كان قد صلى قبل فيعيد صلاته جماعه إماما أو مأموما، وإن كان قد صلى قبل جماعه إماما أو مأموما فإن له أن يعيدها فى جماعه أخرى أقيمت ممن لم يؤد الفريضه ومن ثم يشكل الحال فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفردا، وأرادا إعادتها جماعه من دون أن يكون فيها من لم يؤد فريضته، كما أن الاستحباب لا يختص بقصد إعاده الفريضه بل له أن ينويها قضاء لما فات ولا يختص بالجماعه الصحيحه بل شامل للمتابعه وهى الجماعه الصوريه. بأن لا ينوى الائتمام حقيقه بإمام الجماعه لفقده شرائط الإمامه من الإيمان أو العداله أو القراءه الصحيحه أو غيرها ولكن يقرأ لنفسه ويتابع الإمام وهيئه الجماعه فى أفعالهم من دون أن يرتب آثار وأحكام الجماعه عليها سوى صوريه المتابعه فيكتب له ثواب الجماعه والأولى أن يكبر قبلهم سواء قصد بصلاته أداء الفريضه مره أخرى أو قضاء لما فات من الفريضه أو النافله المتبدأه.

(مسأله ۸۲۵): إذا ظهر بعد الإعاده أن الصلاه الأولى كانت باطله اجتزأ بالمعاده.

(مسأله ۸۲۶): لا تشرع الإعاده منفردا، إلّا إذا احتمل وقوع خلل فى الأولى، وإن كانت صحيحه ظاهرا.

(مسأله ۸۲۷): إذا دخل الإمام فى الصلاه باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت فى أثناء صلاه الإمام فله أن يدخل معه حينئذ.

(مسأله ۸۲۸): إذا كان فى نافله فأقيمت الجماعه وخاف من إتمامها ولو مخففه عدم إدراك الجماعه ولو بعدم إدراك التكبيرات مع الإمام، استحب له قطعها، بل بمجرد شروع المقيم فى الإقامه. وإذا كان فى فريضه فينبغى له أن يعدل إلى النافله ويتمها ركعتين ليدرك أوائل الجماعه، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول.

وإذا خاف بعد العدول فوت الجماعه إذا أتم النافله المعدول إليها جاز له قطعها وإن كان ابتداء خوفه قبل العدول، نعم لا يجوز العدول بنيه القطع على الأحوط.

(مسأله ۸۲۹): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العداله فيجوز له ترتيب آثار الجماعه، والأولى له أن لا يتصدى لذلك لا سيما إذا أحرز من نفسه الفسق.

(مسأله ۸۳۰): إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد السجدتين أو واحده وتخلف عن الإمام، يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل وإن كان البناء على الإتيان لا يخلو من قوه وكذا الشك فى كل ما يجب متابعته للإمام من الأفعال.

(مسأله ۸۳۱): إذا رأى الإمـام يصـلى ولم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل أو من الفرائض التى لا يصـح اقتـداء اليوميه بها، فلا يصـح الاقتـداء به، بخلاف ما إذا علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صـلاه من الخمس، قضاء أو أداء، قصـرا أو تماما، فإنه يصح الاقتداء به فيها.

(مسأله ۸۳۲): الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما.

(مسأله ۸۳۳): الأـولى للإمام أن يقف حيال وسط الصف الأول، ويسـتحب أن يصـلى بصـلاه أضـعف المأمومين فلا يطيل إلّا مع عـدم كراهتهم أو لسـبب راجـح لـذلك، وأن يسـمع من خلفه القراءه والأذكـار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صـلاته ولا يتنفل حتى يتم من خلفه صـلاته. وأن يلبث هنيئه بعد تسليمه مطلقا، وكذا هو الأولى للمأموم بالإضافه إلى الإمام وأن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء.

(مسأله ۸۳۴): يسـتحب للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلًا واحدا، ويقف خلفه إن كان امرأه، وإذا كان رجل وامرأه وقف الرجل خلف الإمام والمرأه خلفه، وإن كانوا أكثر اصـطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الأـول، وأفضـلهم فى يمين الصف، وميـامن الصـفوف أفضـل من مياسـرها، والأـقرب إلى الإمـام أفضـل، وفى صـلاه الأموات الصف الأخير أفضل، ويسـتحب تسويه الصـفوف، وسـدّ الفرج، والمحاذاه بين المناكب واتصال مساجـد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» قائلًا: «اللهم أقمها وأدمها واجعلنى من خير صالحى اهلها» وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحه: «اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ

اَلْعالَمِينَ».

(مسأله ۸۳۵): یکره للمأموم الوقوف فی صف وحده إذا وجد موضعا فی الصفوف أو بحذاء الإمام والتنفل بعد الشروع فی الإقامه، وتشتد الکراهه عند قول المقیم: «قد قامت الصلاه» والتکلم بعدها إلّا إذا کان لإقامه الجماعه کتقدیم إمام ونحو ذلک، وإسماع الإمام ما یقوله من أذکار، وأن یأتمّ المتم بالقصر، وکذا العکس.

ص:۲۹۵

المقصد العاشر : الخلل

اشاره

من أخلّ بنقيصه شيء من أجزاء الصلاه وشرائطها عمدا بطلت صلاته بل الأحوط ذلك ولو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر فيما لم يغير المعنى، وكذا من زاد فيها جزءا عمدا قولاً أو فعلاً مع صدق الجزئيه، من غير فرق فى ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه من جنس أجزاء الصلاه أو من غيرها، ولا بين أن يكون ناويا ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء.

(مسأله ۸۳۶): لا تصدق الزياده إلّا بقصد الجزئيه للصلاه، فإن فعل شيئا لا بقصدها - مثل حركه اليد وحك الجسد والسجده لا سيما لاستماع آيه العزيمه ونحو ذلك مما يفعله المصلى لا بقصد جزئيه الصلاه - لم يقدح فيها من هذه الجهه إلّا أن يقدح من جهه القطع العمدى لموالاه الأجزاء عرفا. أو يكون ماحيا لصورتها.

(مسأله ۸۳۷): من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدتين من ركعه واحده بطلت صلاته وإلّا لم تبطل.

(مسأله ۸۳۸): من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تداراكه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركنا بطلت صلاته، وإلاّ صحت، وعليه قضاؤه بعد الصلاه إذا كان المنسى سجده واحده، وكذلك إذا كان المنسى تشهدا بإتيانه فى سجدتى السهو وإن كان الأولى ضم التشهد منفردا إلى السجدتين.

ويتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور:

الأول: الدخول فى الركن اللاحق كمن نسى قراءه الحمد أو بعضا منها أو السوره، أو الترتيب بينهما أو سجده واحده أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضى فى صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسى ركنا حتى دخل فى ركن آخر بطلت صلاته، وكذا من نسى تكبيره الإحرام مطلقا كالسجدتين حتى ركع أو نسى الركوع حتى سجد السجدتين، وإذا التفت قبل الدخول فى الركن الآخر تدارك الركن المنسى وما بعده على الترتيب، كما لو التفت قبل الوصول إلى حد الركوع نسيان السجدتين تداركهما وتجب عليه فى بعض الفروض سجدتا السهو كما يأتى.

الثانى: الخروج من الصلاه فمن ترك السجدتين حتى سلم وأتى بما ينافى الصلاه عمدا أو سهوا بطلت صلاته، وإن لم يأت به رجع وأتى بهما وتشهد وسلم ثم سجد سجدتى السهو للسلام الزائد. وكذلك على الأحوط - بل لا يخلو من وجه - من نسى إحداهما أو التشهد حتى سلم ولم يأت بالمنافى فإنه يرجع ويتدارك المنسى ويتم صلاته ويسجد سجدتى السهو، والأولى كذلك لو نسى بعض التشهد، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافى صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسى كما مرّ والإتيان بسجدتى السهو على ما يأتى.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى، كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه، فإنه يمضى، وكذا إذا نسى وضع بعض المساجد السته فى محله، نعم إذا نسى القيام حال القراءه أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع.

(مسأله ۸۳۹): من نسی الانتصاب بعد الرکوع حتی سجد واحده أو هوی إلی السجود رجع إلی القیام ثم هوی إلی السجود، ولو تذکر بعد الدخول فی السجده الثانیه فالأحوط بل لا یخلو من وجه إعاده الصلاه، وإذا نسی الانتصاب بین السجدتین حتی جاء بالثانیه مضی فی صلاته، وإذا ذکره حال الهوی إلیها رجع وتدارکه. وإذا سجد علی المحل المرتفع أو المنخفض أو المأکول أو الملبوس أو النجس وذکر بعد رفع الرأس من السجود مضی فی صلاته، کما تقدم.

(مسأله ۸۴۰): إذا نسی الرکوع حتی سجد السجدتین أعاد الصلاه، وإن ذکر قبل الدخول فی الثانیه فالأظهر الاجتزاء بتدارک الرکوع والإتمام وإن کان الأحوط استحبابا الإعاده أیضا.

(مسأله ۸۴۱): إذا ترک سجدتین وشک فی أنهما من رکعه أو من رکعتین، فإن کان الالتفات إلی ذلک بعد الدخول فی الرکن لم یبعد الاجتزاء بقضاء سجدتین، وإن کان قبل الدخول فی الرکن، فإن احتمل أن کلتیهما من اللاحقه فلا یبعد الاجتزاء بتدارک السجدتین والإتمام، وإن علم أنهما إما من السابقه أو إحداهما منها والأخری من اللاحقه فلا یبعد الاجتزاء بتدارک سجده وقضاء أخری، والأحوط استحبابا الإعاده فی الصور الثلاث.

(مسأله ۸۴۲): إذا علم أنه فاتته سجدتان من رکعتین - من کل رکعه سجده - قضاهما، وإن کانتا من الأولیین وقد مر تفصیل نسیان السجده فی الرکعه الأخیره.

(مسأله ۸۴۳): من نسی التسلیم وذکره قبل فعل المنافی تدارکه وصحت صلاته وإن کان تذکره بعد فوت الموالاه أو الإتیان بالماحی لصوره الصلاه ثم

وقع منه المنافی صحت صلاته وإلاّ بطلت صلاته.

(مسأله ۸۴۴): إذا نسی رکعه من صلاته أو أکثر فذکر قبل التسلیم قام وأتی بها وکذا إذا ذکرها بعد التسلیم قبل فعل المنافی ویسجد سجدتی السهو للتسلیم الزائد، وإذا ذکرها بعده بطلت صلاته.

(مسأله ۸۴۵): إذا فاتت الطمأنینه فی ا لقراءه سهوا مضی، والأحوط استحبابا تدارکها بالإعاده قبل الرکوع رجاءا أو بنیه القربه المطلقه، وإذا فاتت فی التسبیح قبل الرکوع أو فی التشهد وهو جالس أو فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه أعاد الذکر علی الأظهر.

(مسأله ۸۴۶): إذا نسی الجهر والإخفات وذکر لم یلتفت ومضی، سواء أکان التذکر فی أثناء القراءه، أم التسبیح أم بعدهما، والجهل بالحکم یلحق بالنسیان فی ذلک.

فصل : فی الشک

(مسأله ۸۴۷): من شک ولم یدر أنه صلی أم لا، فإن کان فی الوقت ولو بمقدار أداء رکعه صلی، وإن کان بعد خروج الوقت لم یلتفت وکذا لو بقی من الوقت أقل من أداء رکعه، والظن بفعل الصلاه حکمه حکم الشک فی التفصیل المذکور.

وإذا شک فی بقاء الوقت بنی علی بقائه وحکم کثیر الشک - غیر الحاله المرضیه - فی الإتیان بالصلاه وعدمه حکم غیره فیجری علیه التفصیل المذکور

من ا لإعاده فی الوقت لا بعده.

والوسواسی لا یعتنی بشکّه ویبنی علی الإتیان وإن کان فی الوقت. وحکم الشک فی الظهرین فی الوقت المختص بالعصر حکم الشک فی الوقت لکن یلزم علیه ا لإتیان بالعصر ثم الظهر، وإذا شک فی فعل الظهر وهو فی العصر عدل بنیته إلی الظهر وأتمها ظهرا.

(مسأله ۸۴۸): إذا شک فی جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم یلتفت، وإذا شک فی التسلیم، فإن کان شکه فی صحته لم یلتفت، وکذا إن کان شکه فی وجوده وقد أتی بالماحی للصلاه أو فاتت الموالاه أو مع بنائه علی الفراغ وقد أتی بالمنافیات، وأما إذا کان شکه قبل ذلک فاللازم هو التدارک اعتناء بالشک.

(مسأله ۸۴۹): کثیر الشک لا یعتنی بشکه سواء أکان الشک فی عدد الرکعات، أم فی الأفعال أم فی الشرائط المقارنه فیبنی علی وقوع المشکوک فیه أما الشرائط السابقه فإن کانت کثره الشک فی أجزاء ماهیه الشرط وشرائطها فکذلک لا یعتنی بالشک کما مرّ فی الطهارات الثلاث - وإن کانت فی أصل وجودها فالظاهر لزوم الاعتناء.

ولو کان وجود المشکوک مفسدا فی موارد عدم الاعتناء بکثره الشک فیبنی علی عدمه، کما لو شک بین الأربع والخمس، أو شک فی أنه أتی برکوع أو رکوعین مثلاً فإن البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه.

(مسأله ۸۵۰): إذا کان کثیر الشک فی مورد خاص من فعل أو زمان أو مکان بحیث لم یتعد باستمراره إلی غیره اختص عدم الاعتناء به ولا یتعدی إلی غیره لو اتفق وقوع الشک فیه مع تغایر منشأ الشک، بخلاف ما إذا کان مما یتعدی إلی غیره ویتوسع إلی موارد مع وحده منشأ الشک فإنه لا یعتنی به وإن حصلت

الكثره ابتداء فی مورد معین.

(مسأله ۸۵۱): المرجع فی صدق کثره الشک هو العرف، بمعنی انفعاله ترديدا أمام طروّ صوره إدراکیه تتداعی فی ذهنه من غیر فرق بین سبب طروها، کما إذا کان یشک فی کل ثلاث صلوات متواليات مره أو لا تخلو ثلاث صلوات متواليه عن الشک بنحو مستمر فی کل ثلاث.

(مسأله ۸۵۲): إذا لم یعتن بشکه ثم ظهر وجود الخلل جری علیه حکم وجوده، فإن کان زیاده أو نقیصه مبطله فی السهو أعاد، وإن کان موجبا للتدارک تدارک وإن کان مما یجب قضاؤه قضاه، وهکذا.

(مسأله ۸۵۳): لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغیر ذلک.

(مسأله ۸۵۴): لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه فیما یبطل زیادته العمدیه کالرکن والقراءه فإذا جاء بالمشکوک فیه بطلت بخلاف الذکر ونحوه.

(مسأله ۸۵۵): لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک بنی علی العدم. کما أنه إذا صار کثیر الشک ثم شک فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها إذا لم یکن الشک لدیه فی الصورتین راجع إلی التباس المفهوم بل إلی الحاله الخارجیه.

(مسأله ۸۵۶): إذا شک إمام الجماعه فی عدد الرکعات رجع إلی المأموم الحافظ، عادلاً کان أو فاسقا، ذکرا أو أنثی، وکذلک إذا شک المأموم فإنه یرجع إلی الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزله الحافظ فیرجع الشاک إلیه، وإن اختلف المأمومون لم یرجع إلی بعضهم، وإذا کان بعضهم شاکا وبعضهم حافظا رجع الإمام إلی الحافظ وکذلک یرجع البعض منهم الشاک إلی البعض الحافظ، ویعم جواز رجوع المأموم إلی الإمام وبالعکس فی کل من الشک فی الرکعات

والأفعال سواء علم المأموم بتطابق فعله مع الإمام وأنه لم يتخلف عنه أو شك فى التطابق على الأظهر فيما يجب عليه متابعته من الأفعال.

(مسأله ۸۵۷): عند الشك فى ركعات النافله يبنى على عدم الخلل سواء كان احتمال نقيصه أم زياده ويجوز له مراعاه الشك فى النقص بالتدارك بأن يبنى على الأقل. والأولى فى الوتر الإعاده.

(مسأله ۸۵۸): من شك فى جزء ذى عنوان مستقل من أفعال الصلاه فريضه يوميه كانت أو غيرها أو نافله، أدائيه كانت أم قضائيه، وقد دخل فى الجزء الذى بعده مضى ولم يلتفت، واجبا كان الجزء أم ندبيا كمن شك فى تكبيره الإحرام وهو فى الاستعاذه للقراءه أو فى القراءه وهو فى القنوت أو فى القنوت وهو فى هوى انحناء الركوع أو فى الركوع وهو فى الهوى القريب من السجود أو فى السجود وهو فى التشهد أو فى القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك فى التشهد وهو فى القيام أو هو فى التسليم أو شكّ فى التسليم وهو فى التعقيب بانيا على الفراغ، فإنه لا يلتفت إلى الشك فى جميع هذه الموارد بخلاف ما لو كان الشك فى الجزء السابق للجزء وهو فى ا لجزء اللاحق للجزء نفسه فيجب الإتيان به كما لو شك فى ا لفاتحه وهو فى السوره أو شك فى الآيه السابقه وهو فى اللاحقه أو فى أول الآيه وهو فى آخرها أو فى التسبيحات وهو فى الاستغفار أو فى التشهد وهو فى الصلاه على النبى وآله أو فى السجود وهو جالس وكذا الشك فى الجزء وهو فى مقدمه جزء لاحق وجب الإتيان به كمن شك فى التكبير قبل أن يقرأ أو فى القراءه قبل أن يهوى منحنيا إلى الركوع أو فى الركوع قبل أن يهوى قريبا من السجود أو فى التشهد وهو جالس أو فى السجود والتشهد حال النهوض إلى القيام.

(مسأله ۸۵۹): لا یعتبر فی الجزء الذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء الواجبه فإذا شک فی القراءه وهو فی القنوت فلا یلتفت، نعم یعتبر فیه أن یکون من ا لأجزاء ذات العنوان المستقل فلا یعتد بالدخول فی جزء لاحق للجزء مع الشک فی جزء سابق للجزء نفسه. کما لا یعتد بالدخول فی مقدمه الجزء.

(مسأله ۸۶۰): إذا شک فی صحّه الشی الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت وإن لم یدخل فی الجزء أو الشیء الذی بعده، کما إذا شک بعد الفراغ من تکبیره الإحرام فی صحتها، فإنه لا یلتفت، وکذا إذا شک بعد الفراغ من القراءه فی صحتها.

(مسأله ۸۶۱): إذا أتی بالمشکوک فی المحل ثم تبین أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلاّ إذا کان رکنا، وإذا لم یأت بالمشکوک بعد تجاوز المحل فتبین عدم الإتیان به فإن أمکن تدارکه أتی به، وإلاّ صحت صلاته إلاّ أن یکون رکنا.

(مسأله ۸۶۲): إذا شک وهو فی فعل أنه هل شک فی بعض ما تقدم علیه من الأفعال أم لا لم یلتفت وإن تیقن بالغفله عن الاعتناء بالشک علی تقدیر حصوله، وکذا لو شک فی أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلک الشیء الذی یشک فی وقوع السهو فیه، بخلاف ما لو لم یتجاوزه فیأتی به.

(مسأله ۸۶۳): إذا شک المصلی فی عدد الرکعات فلابد له من التروی، فإن استقرّ الشک وکان فی الثنائیه أو الثلاثیه أو الأولیین من الرباعیه بطلت، وإن کان الشک فی غیرهما وقد أحرز الأولیین أی بعدما رکع للثانیه بل بعد الدخول فی السجود علی الأحوط وإن لم یرفع رأسه فیصح ویعالج مطلقا وفیه صور:

الأولی: الشک بین الاثنتین والثلاث بعد الدخول فی السجود فإنّه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرابعه ویتم صلاته ثم یتخیر ویحتاط برکعه قائما أو رکعتین جالسا وإن کان الأحوط اختیار رکعه قائما یقرأ فیها بفاتحه الکتاب

إخفاتا، وإن كانت وظيفته الجلوس فى الصلاه احتاط بركعه جالسا.

الثانيه: الشک بين الثلاث والأربع فى أى موضع كان، فيبنى على الأربع ويتم صلاته، ثم يتخير ويحتاط بركعه قائما أو ركعتين جالسا، وإن كان الأحوط اختيار الركعتين جالسا، وإن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعه جالسا.

الثالثه: الشک بين الاثنتين والأربع بعد الدخول فى السجود فيبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعه: الشک بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الدخول فى السجود فيبنى على الأربع ثم يحتاط بركعتين من قيام ويسلم ثم ركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعه جالسا.

الخامسه: الشک بين الأربع والخمس بعد الركوع، فيبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو، وكذا لو دار شكه بعد الركوع أنه نقص فى الركعتين الأخيرتين كأن احتمل ثنتين أو ثلاث أم زاد كأن احتمل ستا فإنه يتم ما بيده من ركعه ويسلم ثم يحتاط بقدر ما يحتمل من نقيصه ثم يسجد سجدتى السهو، وكذا لو تركب شكه بطرف ثالث وهو احتمال أنه فى الرابعه، نعم لو كان طرف النقيصه هى ثنتين فلابد أن يكون الشک بعد الدخول فى السجود كما مرّ.

السادسه: الشک بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم القيام ويجلس وحكمه حكم الشک بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط. كما سبق فى الصوره الثانيه.

السابعه: الشک بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشک بين الاثنتين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق فى الصوره الثالثه.

الثامنه: الشک بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام، فإنه یهدم وحکمه حکم الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع، فیتم صلاته ویحتاط کما سبق فی الصوره الرابعه.

التاسعه: الشک بین الخامسه والست حال القیام، فإنه یهدم وحکمه حکم الشک بین الأربع والخمس، ویتم صلاته، ویسجد للسهو.

والأحوط فی هذه الصور الأربع أن یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد أیضا.

(مسأله ۸۶۴): إذا تردد بین الاثنتین والثلاث مثلاً فبنی علی الثلاث ثم ضم إلیها رکعه وسلم وشک فی أن بناءه علی الثلاث کان من جهه الظن بالثلاث أو عملاً بالشک فعلیه صلاه الاحتیاط، وإذا بنی فی الفرض المذکور علی الاثنتین وشک بعد التسلیم أنه کان من جهه الظن بالاثنتین أو خطأ منه وغفله عن العمل بالشک صحت صلاته ولا شیء علیه.

(مسأله ۸۶۵): الظن بالرکعات کالیقین وأما الظن بالأفعال فالظاهر أن حکمه حکم الشک، فلا یعتمد إلّا علی قاعده التجاوز والفراغ، فإذا ظن بفعل الجزء فی المحل لزمه الإتیان به، وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضی ولیس له أن یرجع ویتدارکه، والأحوط إن کان المشکوک قراءه أو ذکرا إعادته إذا لم یدخل فی رکن لاحق بنیه القربه المطلقه وکذا إذا کان من الأفعال غیر الرکنیه.

(مسأله ۸۶۶): فی الشکوک المعتبر فیها الدخول فی السجود کالشک بین الاثنتین والثلاث، والشک بین الاثنتین والأربع والشک بین الاثنتین والثلاث والأربع إذا شک مع ذلک فی الإتیان بالسجدتین فإن کان شکه حال الجلوس

قبل الدخول فی الجزء اللاحق کالقیام أو التشهد کما فی الصوره الثانیه بطلت صلاته علی الأحوط لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما فیکون شکه قبل السجود، وإن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد صحت.

(مسأله ۸۶۷): إذا تردد فی أن الحاصل له شک أو ظن کما یتفق کثیرا لجمله من الناس کان ذلک بحکم الشک، وکذا لو حصلت له حاله فی أثناء الصلاه وبعد أن دخل فی فعل آخر لم یدر أنه کان شکا أو ظنا یبنی ویجری علی حالته الفعلیه من الظن أو الشک، وکذا لو شک فی شیء ثم انقلب شکه إلی الظن أو ظن به ثم انقلب ظنّه إلی الشک فإنه یلحظ الحاله الفعلیه ویعمل علیها، فلو شک بین الثلاث والأربع مثلاً فبنی علی الأربع، ثم انقلب شکه إلی الظن بالثلاث بنی علیه وأتی بالرابعه، وإذا ظنّ بالثلاث ثم تبدل ظنه إلی الشک بینهما وبین الأربع بنی علی الأربع ثم یأتی بصلاه الاحتیاط.

(مسأله ۸۶۸): صلاه الاحتیاط واجبه لا یجوز أن یدعها ویعید الصلاه، ولا تصح الإعاده إلّا إذا أبطل الصلاه بفعل مناف.

(مسأله ۸۶۹): یعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاه من ا لأجزاء والشرائط فلابد فیها من النیه، والتکبیر للإحرام، وقراءه الفاتحه إخفاتا عدا البسمله، والرکوع والسجود والتشهد ولا تجب فیها سوره، وإذا تخلل المنافی بینهما وبین الصلاه بطلت الصلاه ولزم الاستئناف.

(مسأله ۸۷۰): إذا تبین تمامیه الصلاه قبل صلاه الاحتیاط لم یحتج إلیها، وإن کان فی الأثناء یتمها نافله رکعتین.

(مسأله ۸۷۱): إذا تبین نقص الصلاه قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط جری علیه حکم من سلم علی النقص من وجوب ضم ا لناقص والإتمام وسجد

سجدتی السهو للتسلیم الزائد، وأما إذا تبین فی أثناء صلاه الاحتیاط فإن کان ما بیده موافقا للنقص کما وکیفا أو صالحا للجبر شرعا أتم وصحت صلاته کالرکعتین من جلوس مع تبین کون النقص رکعه، ولو تبینت الزیاده کما لو تبین له بعد دخوله فی رکوع الرکعه الثانیه من صلاه الاحتیاط نقص الصلاه برکعه واحده فله أن یتمها بنیه النافله ثم یتدارک ما نقص من صلاته بإتیان رکعه ولا یضر تخلل صلاه الاحتیاط، وله أن یلغی ما بیده من صلاه الاحتیاط ثم یتدارک النقص والأحوط الأول، وأما لو تبینت النقیصه کما لو صلی رکعه للاحتیاط فتبین کون النقص رکعتین فإن کان ما أتی موافقا کیفا کأن أتی برکعه من قیام فله أن یضم إلیها رکعه أخری وأما لو کان مخالفا کیفا کأن أتی برکعتین من جلوس فی المثال فإنه یتدارک ما نقص بعد صلاه الاحتیاط برکعتین من قیام، وفی موارد زیاده السلام یسجد سجدتی السهو. وهکذا الحکم فی الصور الثلاث إذا تبین ذلک بعد الفراغ.

(مسأله ۸۷۲): یجری فی صلاه الاحتیاط ما یجری فی سائر الفرائض من أحکام السهو فی الزیاده والنقیصه، والشک فی المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغیر ذلک، وإذا شک فی عدد رکعاتها لزم البناء علی عدم الخلل سواء کان نقیصه أم زیاده.

(مسأله ۸۷۳): إذا شک فی الإتیان بصلاه الاحتیاط بنی علی العدم إلّا إذا کان بعد خروج الوقت أو بعد الإتیان بما ینافی الصلاه عمدا وسهوا إذا کان حال الشک یری نفسه قد فرغ منها.

(مسأله ۸۷۴): إذا نسی من صلاه الاحتیاط رکنا ولم یتمکن من تدارکه أعاد الصلاه، وکذلک إذا زاد رکوعا أو سجدتین فی رکعه.

فصل : فی قضاء الأجزاء المنسیه

(مسأله ۸۷۵): إذا نسی السجده الواحده ولم یذکر إلّا بعد الدخول فی الرکوع وجب قضاؤها بعد الصلاه وبعد صلاه الاحتیاط إذا کانت علیه، وکذا یقضی التشهد ضمن سجدتی السهو إذا نسیه ولم یذکره إلّا بعد الرکوع، ویجب القضاء أیضا فیما إذا نسی سجده واحده والتشهد من الرکعه الأخیره ولم یذکر إلّا بعد التسلیم والإتیان بما ینافی الصلاه عمدا وسهوا، وأما إذا ذکره بعد التسلیم وقبل الإتیان بالمنافی فاللازم تدارک ا لمنسی والإتیان بالتشهد والتسلیم ثم الإتیان بسجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط وجوبا، ولا یقضی غیر السجده والتشهد من الأجزاء، ویجب فی القضاء ما یجب فی المقضی من جزء وشرط کما یجب فیه نیه البدلیه، ولا یجوز الفصل بالمنافی بینه وبین الصلاه، وإذا فصل فالأقوی الاکتفاء بقضاء الفائت والأولی الإعاده بعد قضائه.

(مسأله ۸۷۶): إذا شک فی قضاء المنسی بنی علی العدم إلّا أن یکون الشک بعد خروج الوقت، وإذا شک فی موجبه بنی علی العدم.

فصل : فی سجود السهو

(مسأله ۸۷۷): یجب سجود السهو للکلام غیر العمدی، وللسلام فی غیر محلّه وللشک بین الأربع والخمس کما تقدم بل للشک فی زیاده الرکعات فی کل الشکوک الصحیحه غیر المبطله ولنسیان التشهد والأحوط وجوبا بل لا یخلو من قوه لنسیان السجده وللقیام فی موضع الجلوس أو الجلوس فی موضع القیام وذلک إذا وقع زائدا بأن تدارک قبل أن یدخل فی رکن لاحق، کما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لکل ما یصدق علیه زیاده أو نقیصه.

(مسأله ۸۷۸): لا یتعدد السجود بتعدد موجبه، وکذا لا یتعدد بتعدد الکلام إلّا مع تعدد السهو، بأن یتذکر ثم یسهو، أما إذا تکلم کثیرا وکان ذلک عن سهو واحد أو قام محل الجلوس فنسی التشهد حتی رکع وجب سجود واحد لا غیر.

(مسأله ۸۷۹): لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه ولا تعیین السبب.

(مسأله ۸۸۰): یؤخر سجود السهو عن صلاه الاحتیاط، وکذا عن الأجزاء المقضیه، ویجب المبادره به بعد الصلاه بدون فصله عنها بالمنافی، لکن لا تبطل الصلاه بتأخیره أو فصله وتبقی فوریته، وإذا نسیه فذکر وهو فی أثناء صلاه أخری أتم صلاته وأتی به بعدها.

(مسأله ۸۸۱): سجود السهو سجدتان متوالیتان وتجب فیه نیه القربه والأحوط التکبیر قبلهما، ویعتبر فیه وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه ووضع سائر المساجد، والأحوط إن لم یکن أظهر اعتبار جمیع ما یعتبر فی

سجود الصلاه من الطهاره والاستقبال، والستر وغير ذلك، ويعتبر وجوب الذكر فى كل واحد منهما، ويتخير فى صورته بين «بسم اللّه وباللّه السلام عليك أيها النبى ورحمه اللّه وبركاته» أو «بسم اللّه وباللّه وصلى اللّه على محمد وآله» أو «بسم اللّه وباللّه اللهم صل على محمد وآل محمد»، ويعتبر فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، ويكتفى فيه بالتشهد الخفيف أى المقتصر على الواجب فيه من دون المستحبات ومن دون تكرار والتسليم بعده يكتفى ب- «السلام عليكم».

(مسأله ٨٨٢): إذا شك فى موجبه لم يلتفت، وإذا شك فى عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك فى إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، وإذا اعتقد تحقق الموجب - وبعد السلام شك فيه - لم يلتفت، كما أنه إذا شك فى الموجب، وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شك فى أنه سجد سجده أو سجدتين بنى على الأقل، إلاّ إذا دخل فى التشهد، وإذا شك بعد رفع الرأس فى تحقق الذكر مضى، والأحوط الإعاده إذا علم بتركه، وإذا زاد سجده لم تقدح على الأقوى.

(مسأله ٨٨٣): تشترك النافله مع الفريضه فى أنه إذا شك فى جزء منها فى المحل لزم الإتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتنى به، وفى أنه إذا نسى جزءا لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول فى ركن بعده، وتفترق عن الفريضه بأن الشك فى ركعاتها يبنى على عدم الخلل سواء كان احتمال نقيصه أم زياده ويجوز له مراعاه الشك فى النقص بالتدارك بأن يبنى على الأقل - كما تقدم - وأنه لا موجب لسجود السهو فيها، وأما قضاء الجزء المنسى فيها - إذا كان يقضى فى الفريضه - فالأحوط قضاء السجده ومجرد التشهد وزياده الركن سهوا غير قادحه ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول فى ركن أيضا بخلاف نقص الركن فإنه مبطل إذا لم يتداركه.

المقصد الحادى عشر : صلاه المسافر

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

تقصر الصلاه الرباعيه بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما، وشروط القصر هى:

الأول: المسافه، وهى ثمانيه فراسخ امتداديه ذهابا أو إيابا أو ملفقه من الذهاب والإياب بحيث يكون المجموع ذلك سواء استويا فى المقدار أم زاد أحدهما على الآخر، وسواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليله أو أكثر فى الطريق أو فى المقصد ما لم يحصل منه الإقامه القاطعه للسفر أو غيرها من القواطع الآتيه.

(مسأله ۸۸۴): الفرسخ ثلاثه أميال، والميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافه أربعا وأربعين كيلومترا تقريبا بناءا على تقدير الحد المتوسط للذراع ست وأربعين سنتمترا وأما بناء على تقديره خمسه وأربعين سنتمترا فتكون قريب ثلاث وأربعين كيلومترا ولا

يترک الاحتياط.

(مسأله ۸۸۵): إذا نقصت المسافه عن ذلک بقی علی التمام، وکذا إذا شک فی بلوغها المقدار المذکور، أو ظن ذلک.

(مسأله ۸۸۶): تثبت المسافه بالعلم، وبالبیّنه الشرعیه، ولا یبعد ثبوتها بغیر العدل الواحد مع عدم تیسر تحصیل الاطمینان الوجدانی وعدم الظن بالخلاف بل وکذا بإخبار مطلق الثقه وإن لم یکن عادلاً، وإذا تعارضت البینتان تساقطتا وکذا الخبران، ویجب علیه تحری مقدار المسافه المقصوده. ویکتفی بالنمط المتداول المتیسر دون ما یلزم منه الحرج والمشقه، وإذا شک فی حدّ المسافه الشرعیه واقتصر علی القصر أو التمام وانکشف مطابقته للواقع أجزأه.

(مسأله ۸۸۷): إذا اعتقد کون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم کونه مسافه فأتم ثم ظهر کونه مسافه فإن کان فی الوقت أعاد، وإن کان فی خارجه فلا إعاده علیه.

(مسأله ۸۸۸): إذا شک فی کونه مسافه، أو اعتقد العدم، وظهر فی أثناء السیر کونه مسافه قصر، وإن لم یکن الباقی مسافه.

(مسأله ۸۸۹): إذا کان للبلد طریقان، والأبعد منهما مسافه دون الأقرب فإن سلک الأبعد قصر، وإن سلک الأقرب أتم، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون سفره من بلده إلی بلد آخر أو من بلد آخر إلی بلده أو غیر ذلک.

(مسأله ۸۹۰): إذا کان الذهاب خمسه فراسخ والإیاب ثلاثه قصر، وکذا جمیع صور التلفیق ما دام المجموع من الذهاب والإیاب ثمانیه فراسخ.

(مسأله ۸۹۱): مبدأ حساب المسافه من سور البلد ومنتهی البیوت فیما لا سور له ولو کانت من المدن الکبیره، نعم فی البراری المبدأ هو نقطه الأخذ فی

السير والمنتهى نقطه الانتهاء فى السير.

الثانى: قصد قطع المسافه.

(مسأله ۸۹۲): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفى قصد السفر فى المسافه المذكوره - ولو فى أيام كثيره - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.

(مسأله ۸۹۳): يجب القصر فى المسافه المستديره، سواء كان المقصد على منتصف الدائره أم قبل أو بعد، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائره فى أحد جوانب البلد، أو كانت مستديره على البلد ما لم يكن قريبا من حدّ الترخّص ومن توابع البلد مما يعدم صدق السفر.

(مسأله ۸۹۴): لابد من تحقق القصد إلى المسافه فى أول السير فإذا قصد ما دون المسافه وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضا، وهكذا وجب التمام، وإن قطع مسافات. نعم إذا شرع فى الإياب إلى البلد وكانت المسافه ثمانيه قصر، وإلّا بقى على التمام، فطالب الضاله أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمّون إلّا إذا حصل لهم فى الأثناء قصد ثمانيه فراسخ امتداديه أو ملفقه من مجموع ذهاب وإياب بقدر ذلك.

(مسأله ۸۹۵): إذا خرج إلى ما دون أربعه فراسخ ينتظر رفقه - إن تيسروا سافر معهم وإلاّ رجع - أتم، وكذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسأله ۸۹۶): لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلاً، بل يكفى القصد تبعا كما لو كان تابعا لغيره بشرط العلم بقصد المتبوع وتعينه لديه، كالزوجه والعبد والخادم والأسير فيجب التقصير، وإذا جهل بقصد المتبوع أتم، والأحوط

- استحبابا - الاستخبار من المتبوع، لكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم فى الأثناء مقصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافه ولو ملفقه قصر، وإلّا بقى على التمام.

(مسأله ۸۹۷): إذا كان التابع عازما على مفارقه المتبوع - قبل بلوغ المسافه - أو مترددا فى ذلك بقى على التمام، وكذا إذا كان عازما على المفارقه، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء أكان له دخل فى ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضى له وشرطه - فإذا قصد المسافه واحتمل احتمالاً عقلائيا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسأله ۸۹۸): يكفى فى قصد السفر العلم بالسفر من دون اختيار كما إذا ألقى فى قطار أو سفينه بقصد إيصاله إلى نهايه مسافه، وهو يعلم ببلوغه إليها.

الثالث: استمرار القصد فى الثمانيه فراسخ دون ما بعدها، فإذا زال قصده - قبل بلوغ الأربعه - سواء قصد الرجوع أو تردد فى الاستمرار فى السفر أو كان بعد بلوغ الأربعه لكن عزم على عدم العود أو تردد فيه أو بعد الإقامه عشره أيام وجب عليه التمام، والأحوط - استحبابا - إعاده ما صلاه قصرا إذا كان العدول قبل خروج الوقت لكن الأحوط وجوبا الإمساك فى بقيه النهار وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه وكان عازما على العود قبل إقامه العشره بقى على القصر واستمر على الإفطار.

(مسأله ۸۹۹): يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن السفر للمقصد الخاص إلى مقصد آخر فى الأثناء، إذا كان ما مضى مع ما بقى إليه مسافه، فإنه يقصر على الأظهر، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى

أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافه.

(مسأله ۹۰۰): إذا تردد فى الأثناء ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقى مسافه ولو ملفقه أو كان تردده بعد بلوغ أربعه فراسخ مع عزمه على الرجوع قبل العشره قصر، وكذا إن كان ما قطعه حال الجزم مع ما بقى بعد العود إلى الجزم مسافه بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه مترددا أو لعدم قطعه شىء من الطريق حال التردد، بل وكذا لو كان ما قطعه حال التردد مكمّلاً لمقدار المسافه فيما كان السير فى حال التردد بداعى ورجاء العزم مره أخرى على السفر، فإنه بذلك لم يرفع اليد عن عزمه السابق على السفر.

الرابع: أن لا يكون ناويا عند شروعه فى السفر إقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه أو يكون مترددا فى ذلك، وإلّا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقرّه أو مترددا فى ذلك. فلو كان قاصدا السفر المستمر، لكن احتمل بنحو معتد به عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يضطره للإقامه عشرا، أو المرور بالوطن، أتم صلاته وإن لم يعرض ما احتمل عروضه، نعم لو كان احتمال عروض ذلك ضئيلاً لا يزلزل القصد الفعلى للمسافه ولو بسبب أهميه السفر قصر.

الخامس: أن يكون السفر مباحا سواء فى الثمانيه أو ما بعدها، فإذا كان حراما لم يقصر سواء أكان حراما لنفسه كإباق العبد والفرار من الزحف أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمه أو للسرقه أو للزنا أو لإعانه الظالم ونحو ذلك ويلحق به ما إذا كانت الغايه من السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب كفرار المديون من الديّان مع إمكانه من الأداء فى الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبه

وشرب الخمر وترك الصلاه ونحو ذلك من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غايه للسفر وجب فيه القصر.

(مسأله ۹۰۱): إذا كان السفر مباحا، ولكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى أرض مغصوبه ففى وجوب التمام أو القصر وجهان أظهرهما القصر مع عدم الانحصار واتفاق وقوع ذلك بخلاف ما إذا سافر على دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(مسأله ۹۰۲): إباحه السفر شرط فى الابتداء والاستدامه، فإذا كان ابتداء سفره مباحا - وفى الأثناء قصد المعصيه سواء فى أثناء الثمانيه أو بعدها - أتم حينئذ، وأما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته، وإذا رجع إلى قصد الطاعه والمباح وقد تلبس بالسير قصّر وإن لم يكن الباقى مسافه إذا كان ما تقدم بنيه المباح أو بضميمه ما بقى بنيته أى بإسقاط المتخلل بنيه المعصيه أو كان ما بقى بمفرده مسافه ولو ملفقه.

(مسأله ۹۰۳): إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح وقد تلبس بالسير، فإن كان الباقى مسافه - ولو ملفقه - قصر وإلّا أتم.

(مسأله ۹۰۴): الراجع من سفر المعصيه يقصر إذا كان الرجوع مسافه، وإن لم يكن تائبا.

(مسأله ۹۰۵): إذا سافر لغايه من الطاعه والمعصيه أتم صلاته، أما إذا كانت المعصيه تابعه غير صالحه للاستقلال فى تحقق السفر لكنه بتحقق الداعى الصحيح للسفر صار ظرفا لنيه المعصيه فى السفر فلا يخلو الإتمام من وجه أيضا.

(مسأله ۹۰۶): إذا سافر للصيد - لهوا - كما يستعمله أبناء الدنيا ونحوه من

الأسفار مما تكون غايته باطله شرعا أتم الصلاه فى ذهابه وقصر فى إيابه إذا كان وحده مسافه ولم يكن قاصدا للصيد فيه أيضا، وإلّا فيحسب ما بقى من الإياب بعد الصيد. أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، وكذلك إذا كان للتجاره على الأظهر، ولا فرق فى ذلك بين صيد البر والبحر.

(مسأله ۹۰۷): التابع للجائر إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره يقصر، وإلّا فإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه فى سلطانه يتم، وإن كان سفر الجائر مباحا كسفر الزياره والحج فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

(مسأله ۹۰۸): إذا شك فى كون السفر معصيه أو لا، مع كون الشبهه موضوعيه لا يلزم فيها الفحص فالأصل الإباحه فيقصر، إلّا إذا كانت الحاله السابقه هى الحرمه، أو كان هناك أصل موضوعى يحرز به الحرمه فلا يقصر.

(مسأله ۹۰۹): إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فى الأثناء إلى الطاعه، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقى مسافه وقد تلبس بالسير، ولا يفطر بمجرد العدول من دون التلبس بطى المسافه. وإن كان العدول بعد الزوال وكان فى شهر رمضان فيتم صومه والأحوط استحبابا أن يقضيه. وكذا الحال فى بقيه الشرائط كالمكارى أو التاجر كثير السفر إذا سافر فى عمله فقصد الصوم ثم عدل عن سفر العمل إلى سفر غير العمل بعد الزوال.

وإن كان سفره طاعه فى الابتداء، وعدل إلى المعصيه فى الأثناء وكان العدول قبل الزوال ولم يأت بالمفطر وجب عليه الصوم سواء كان العدول بعد المسافه أو قبلها والأحوط استحبابا القضاء كما أن الأحوط إذا كان قبل المسافه

إذا أفطر أن يمسك تأدبا بقيه النهار، ومثله كثير السفر إذا سافر لغير العمل ثم عدل إلى سفر العمل قبل الزوال ولم يأت بالمفطر.

وإن كان سفر طاعه فى الابتداء وعدل إلى المعصيه فى الأثناء بعد الزوال وقبل المسافه وجب عليه الإمساك وقضاء الصوم، وإن كان بعد المسافه فيجب عليه القضاء والأحوط الإمساك بقيه النهار تأدبا فى شهر رمضان.

السادس: أن لا يكثر السفر إلى المسافه بامتهان عيش يلازم ذلك والضابطه أن ينطبق عليه عنوان موجب ومقتضى لتكرر السفر فى مده قليله أى من دون تحقق إقامه عشره أيام فى بلده أو مقصد سفره غالبا فهو يتردد فى السفر بلا مقام فهذه أمور ثلاثه معتبره فى التمام سواء لعمل كان أو لنمط حياتى لأمر اعتاده والأول كالمكارى والملاح والساعى والراعى والتاجر الذى يدور فى تجارته وكل عامل يدور فى عمله ومنه النجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير والكرود، والبناء الذى يدور لتعمير الآبار التى يستقى منها للزرع والحداد الذى يدور لتعمير الآليات الزراعيه وصيانتها، والحطاب والجلاب الذى يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد وغيرهم ممن السفر نفس عمله أو مقدمه له أو ملازم له. والثانى كالسائح ولو فى الزياره والحج والعمره كما فى المرشد للسياحه الدينيه والملّاح من ناحيه لكثره ترددهما فى السفر ونحوهما فإن هؤلاء يتمّون الصلاه فى سفرهم وإن استعملوا عملهم المزبور لأنفسهم كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر.

ويلحق بهم من كان عمله فى مكان معين يسافر إليه فى أكثر أيامه لكون إقامته فى مكان آخر.

والحاصل أن كثره السفر لا تنحصر بسبب اتخاذ العمل بل يعم أى عنوان

موجب لذلك بحيث يكون الفصل بين سفراته غالبا دون العشر ويشمل أيضا ما لو كان العنوان بسبب التبعيه كالزوجه والعبد والولد الصغير ونحوهم.

(مسأله ۹۱۰): إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافه قصر إن اتفق له السفر إلى المسافه، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافه معينه كالمكارى من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

(مسأله ۹۱۱): يعتبر فى وجوب التمام تكرار السفر ثلاث مرات ابتداءا مضافا إلى صدق العنوان الموجب للكثره من احتراف عمل أو غيره، نعم السفره الواحده الطويله إذا اشتملت على مقاصد متعدده متعاقبه تعدّ بمنزله سفرات عرفا، ولا يعتبر كون التكرر فى السفر إلى مقصد ومكان واحد.

(مسأله ۹۱۲): إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما إذا سافر المكارى للزياره أو الحج وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر فى سفر الرجوع، وكذلك لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، وهذا بخلاف سفر رجوعه إلى أهله من عمله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خاليه من دون مكاراه فإنه متعلق بعمله.

(مسأله ۹۱۳): إذا اتخذ السفر عملاً له فى شهور معينه من السنه أو فصل معين منها بشرط الأمور الثلاثه المتقدمه من كثره التردد فى السفر وصدق عنوان موجب لذلك وعدم الإقامه عشرا خلال ذلك ومما يوجب صدق العنوان احتراف ذلك العمل لسنين متطاوله وإن اقتصر على فصل من السنه كالذى يكرى دوابه بين مكه وجده فى شهور الحج أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاه فى سفره فى المده المذكوره، أما فى غيرها من

الشهور فيقصر إذا اتفق له السفر.

(مسأله ۹۱۴): الحملداريه ونحوهم الذين يسافرون فى أيام محدوده فى كل سنه كالسفر إلى مكه أيام الحج فقط، ويقيمون فى بلادهم بقيه أيام السنه يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، بل يجب عليهم القصر فيما كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الغالب فى من يسافر جوا فى عصرنا الحاضر.

(مسأله ۹۱۵): الظاهر فى كون السفر عملاً أو نمطا حياتيا توقفه على العزم على المزاوله له بتكرار واستمرار على نحو يعدّ عملاً ويصدق عليه عنوان ما ويكفى فيه أن تكون المده بين السفره والأخرى أقل من عشره أيام غالبا، كمن يسافر من النجف إلى بغداد لبيع الأجناس التجاريه أو شرائها مره فى كل عشره أيام مع عزمه عليه مده طويله، والضابطه فى صدق العنوان الموجب لكثره السفر ملاحظه عده أمور: منها: المده الزمنيه لمزاولته. ومنها: عدد السفرات. فكلما قلّت المده الزمنيه توقف الصدق على ازدياد العدد وكلما قلّ عدد السفرات فلابد فى الصدق من زياده المده الزمنيه. ومنها: ملاحظه طول مده كل سفره. ومنها: المنشأ المعيشى الاجتماعى الموجب للالتزام باستمرار العمل كالعقد أو خطوره مسؤوليه العمل أو المرض المزمن. ومنها: طول المسافه وبعد المقصد فكلما طال وبعد أكثر كان أدخل فى صدق العنوان. ومنها: مؤونه السفر والجهد الذى يبذل لطى المسافه.

(مسأله ۹۱۶): إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفه ووضعا حياتيا له ولكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فتره - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض طارىء أو لزياره إمام أو نحو ذلك - مما لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدمه لعمله ولا ملازم لنمط ووضع حياتى له موجبا لوصفه بعنوان ما -

وجب فيه القصر.

(مسأله ۹۱۷): قد تقدم لزوم عدم فصل بالمقام عشره أيام فى كثير السفر المتقدم فى بلده أو مقصد السفر، بنحو الغالب أى يختلف فى السفر بلا مقام، أما لو حصل مقام عشره أيام بنحو الصدفه والاستثناء فهو مانع أو قاطع طارىء لكثره السفر فالأحوط إن لم يكن أظهر التقصير فى السفره الأولى بعدها والجمع بين التقصير والإتمام فى الثانيه والثالثه.

السابع: أن لا يكون ممن بيته معه، كأهل البوادى من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب ومنبت الشجر والماء أينما كان ومعهم بيوتهم، وكالملاح حيث إن بيته معه وهى السفينه وكذلك السائح والراعى فى الصحارى فى بعض الصور ونحوهم فإن هؤلاء يتمّون صلاتهم ويكون اصطحاب بيوتهم معهم بمنزله امتداد الوطن لهم فهم يقصدون السفر على وجه المقام والوطن، وعلى هذا لو سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والنبت والماء، نعم لو سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم، كما أنه قد يجب عليه التمام من جهه أخرى كالملاح والراعى والسائح من جهه كثره السفر كما مرت الإشاره إليه.

(مسأله ۹۱۸): السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضا عنه ولم يتخذ وطنا آخر وكان بانيا على عدم اتخاذ الوطن وإلّا وجب عليه القصر.

الثامن: أن يصل إلى حدّ الترخص، وهو المكان الذى يخرج فيه المسافر عن توابع البلد الذى انطلق منه، ويحدّ ذلك شرعا بالمكان الذى يتوارى فيه

المسافر عن أهل البيوت وهو يلازم عدم رؤيته لأهل البلد أو المكان الذى يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط مراعاه اجتماعهما أو الجمع بين القصر والتمام، ويعمّ هذا الحد كلّ بلد وطنا كان أو محل الإقامه أو الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا.

(مسأله ۹۱۹): المدار فى السماع على المتعارف وهو الحد والمعدّل الوسطى من حيث أذن السامع، والصوت المسموع لا على الآله والأجهزه وكذا موانع السمع، ولا عبره بالخارج عن المتعارف الوسطى، وكذلك الحال فى الرؤيه، فلو كان البلد فى موضع مرتفع أو منخفض فيقدّر كونه فى الموضع المستوى وكذا لو كانت البيوت على حدّ من العلو.

(مسأله ۹۲۰): يعمّ حدّ الترخص ابتداء السفر وانتهاءه، ذهابا وإيابا، فكما لا يجوز التقصير عند الخروج فيما بين البلد إلى حدّ الترخص فى ابتدائه كذلك لا يجوز التقصير عند الدخول إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حد الترخص إلى البلد وجب عليه التمام، وإذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخص ثم وصل إلى ما دونه فى أثناء المسير إما لرجوعه لقضاء حاجه أو لكون الطريق دائريا ونحو ذلك فيتم ما دام هناك وإذا اجتاز عنه قصر إذا كان الباقى مسافه، وهذا التفصيل فيمن عاود الوصول إلى داخل الحدّ بلحاظ بلد الوطن بخلاف السفر عن محل الإقامه فإنه يقصر مطلقا على الأظهر.

(مسأله ۹۲۱): إذا شك فى الوصول إلى الحد بنى على عدمه مع عدم تيسر إمكان الفحص والتحرى أو الاستعلام، فيبقى على التمام فى الذهاب وعلى القصر فى الإياب.

(مسأله ۹۲۲): يعتبر كون الأذان فى آخر البلد فى ناحيه المسافر إذا كان البلد كبيرا، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو ولا بالآلات المكبره للصوت الحاده.

(مسأله ۹۲۳): إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصرا، ثم بان أنه لم يصل بطلت ووجبت الإعاده فإن كان قبل الوصول إليه فتماما أو بعده فقصرا، وإن لم يعد وجب عليه القضاء بحسب موضع الفوت. وكذا فى العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعاده إن كان انكشاف ذلك فى الوقت فقبل الوصول إلى الحد قصرا وبعده تماما وإن لم يعد وجب القضاء، وإن كان انكشاف ذلك بعد الوقت فلا يجب عليه القضاء.

الفصل الثانى : فى قواطع السفر

وهى أمور:

الأول: الوطن والمراد به المكان الذى يتخذه الإنسان محلاً ومسكنا يقيم فيه على الدوام كمقر ومأوى ناشىء عن موجب لذلك فى الابتداء غالبا لتبعيه الولد لأبيه وهما لعشيرتهما فى المكان المتخذ لسائر مرافق وأسباب المعاش من ملك وغيره، وكلما تكثرت الوشائج الرابطه بالمكان التى تشد الساكن والمقيم به كلما تزداد علقه الإقامه والقرار فيه والتى منها مسقط الرأس وبلد الأبوين والأرحام المسمى بالوطن الأصلى كما يطلق ثانيا على المستجد وقد يسمى متوطنا ومستوطنا واستيطانا بأن يتخذ بلدا آخر - غير بلد أبويه ومسقط

رأسه – يقيم فيه وينقل مرافق معاشه إليه ويطلق ثالثا بصيغه التفعل العارضه على ماده الوطن على مقر الإقامه الطويله والسكن الممتد زمنا كمركز يأوى إليه بعد سفره ويشتغل فيه بأسباب المعيشه والحياه.

فموجبات استمرار السكون والبقاء الإقامه والاستقرار فى مكان تختلف قوه وضعفا فى وشائج وعلائق ربط الإنسان بالمكان كشراء بيت أو كونه محلاً للعمل أو للأقارب وغيرها من الأواصر فى الحياه الاجتماعيه المقتضيه للسكون والقرار المديد المتطاول وإن أبهم الحال للمستقبل المتطاول البعيد فالتوطن والاستيطان والاستقرار ليس أمرا اعتباريا فرضيا بل حاله خارجيه وظاهره حياتيه اجتماعيه.

والحاصل أن اللازم فى القاطع للسفر ليس خصوص الوطن فضلاً عن كونه أصليا بل كل مكان اتخذ مقرا وسكنا ومأوى مده متطاوله مزيله لعنوان المسافر والسفر.

(مسأله ۹۲۴): يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان فى مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم فى كل منهما مده من السنه بنحو موسمى أو دورى راتب أو غير راتب، بل يجوز أن يكون له أكثر من وطنين، هذا فضلاً عن أماكن المقر – المعنى الثالث المتقدم – .

(مسأله ۹۲۵): لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن والمقر مجرد نيه وعزم التوطن بل لابد من تحقق أسباب وعلائق القرار والمعيشه الموجبه للارتباط والبقاء والتلبس بالإقامه فيه بدرجه يصدق أنه استوطن أو استقر فيه.

(مسأله ۹۲۶): الظاهر عدم ثبوت الوطن الشرعى وهو المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه سته أشهر، بأن أقام فيه سته أشهر عن قصد ونيه،

بل المدار هو ما تقدم من أنواع ودرجات الوطن والمستوطن والمقر.

(مسأله ۹۲۷): يتحقق التوطن والاستقرار بالتبع كما فى الزوجه والعبد والأولاد ونحوهم.

(مسأله ۹۲۸): لا يزيل التردد فى التوطن فى المكان أو الاستقرار فيه بعد ما اتخذه وطنا أصليا كان أو مستجدا أو بعدما اتخذ مقرا قاطعيته للسفر ما دامت أسباب العيش وعلائق البقاء فيه مستمره، بخلاف ما إذا انقطعت وغادر وهاجر إلاّ أن زواله يختلف شده وقوه وضعفا بحسب قوه وضعف تلك العلائق الاجتماعيه والمعيشيه.

(مسأله ۹۲۹): قد مرّ الفرق بين الوطن الأصلى والمستجد وبينهما والبلد المستوطن وبينها والمقرّ فإن قصد التوطن أبدا - ولو بالاستقرار فى بعض السنه كما مر - مأخوذ فى الأولين دون الثالث والرابع، فلو قصد الإقامه فى مكان مده طويله من دون قصد التأبيد وجعله مقرا له - كما هو ديدن المهاجرين والنازحين إلى البلدان لغرض الدراسه كالنجف الأشرف وغيره من المعاهد العلميه لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم أو بسبب الظروف المعيشيه الصعبه الطارئه عليه فى بلده أو لغير ذلك من الأغراض والأسباب، فلا تكون تلك البلدان وطنا لهم بل مقرا أو مستوطنا مع اشتداد علائق المعيشه فهو بحكم الوطن يتم الصلاه فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزياره - مثلاً - أتم وإن لم يعزم على الإقامه فيه عشره أيام، كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، فلو كانت أقل وجب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالبلد المستوطن وبالمقر.

تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً- وكان له محل عمل فى الكوفه يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإنه يزول عنه عنوان السفر والمسافر فى محل عمله، فإذا خرج من النجف قاصدا محل العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد أتم فى المحل، وبعد التعدى من حد الترخص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد ووصل إلى محل عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظميه إذا كان لهم محل عمل فى بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمّون فيه الصلاه كلما مرّوا به ذهابا وإيابا.

الثانى: العزم على الإقامه عشره أيام متواليه فى مكان واحد أو العلم ببقائه المده المذكوره فيه وإن لم يكن باختياره، والليالى المتوسطه داخله بخلاف المتطرفه - الأولى والأخيره - ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامه من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادى عشر وجب التمام، ومبدأ اليوم طلوع الفجر، فإذا نوى الإقامه منه كفى فى وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسأله ۹۳۰): يشترط وحده محل الإقامه، فإذا قصد الإقامه عشره أيام فى بلدين كالنجف الأشرف ومسجد الكوفه أو قريتين ولو كانتا متصلتين بقى على القصر، ولا يخدش فى الوحده الخروج عن سور البلد إلى ضواحى البلد وتوابعه مما يعد من مرافقه وحريمه مثل بساتينه ومزارعه ومقابره ومائه ونحو ذلك من الأماكن التى يرتاد أهل ذلك البلد إليها فى نطاق شؤون عيشهم فى ذلك البلد، نعم يشكل قصد الخروج إلى حد الترخص فما زاد عليه إلى ما دون المسافه، كما إذا قصد الإقامه فى النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفه أو السهله، فالأحوط الجمع حينئذ مع الإمكان بخلاف ما إذا كان الخروج زمانا قليلاً فيما قارب حد الترخص مما لا يعدّ خروجا فى العرف.

(مسأله ۹۳۱): لا يتحقق قصـد الإقامه مع الترديد فى الحد الزمانى كأن يجعل منتهى إقامته إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك، بل يجب حينئذ القصر وإن اتفق حصوله بعد عشره أيام، وإذا نوى الإقامه إلى زمان محدود بحدّ معلوم لم يعلم أنه يبلغ عشـره أيـام لتردده فى زمان النيه الحالى بين حـد سابق ولاحق كما لو نوى إلى يوم الجمعه الثانيه - مثلاً - وكان عشـره أيام كفى فى صـدق الإقامه بحسب العرف النوعى وإن التبس عليه شخصـيا للغفله وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالحـد الآخر كما إذا نوى الإقامه من اليوم الواحد والعشـرين إلى آخر الشهر القمرى وتردد الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك، ومثله قصد التابع ما قصده المتبوع مع عدم علم التابع مقدار قصد المتبوع.

(مسأله ۹۳۲): تتحقق الإقـامه فى الـبريه مع قصـد مـدتها فى دائره متحـده المكـان بحسب العرف البرى غير مترامیه فى الأـطراف البعيده إلاّ إذا كان زمان الخروج قليلاً مما قارب الموضع كما تقدم.

(مسأله ۹۳۳): إذا عـدل القاصـد للإقـامه عشـره أيـام عن قصـده، فإن كان قـد صـلى فريضه أدائيه تماما بقى على الإتمام إلى أن يسـافر، وإلاّـ رجع إلى القصـر، سواء لم يصـل أصـلاً أم صـلى مثل الصـبح والمغرب، أو شـرع فى الرباعيه ولم يتمها ولو كان فى ركوع الثـالثه، وسواء أتى ببقيه وظـائف الإتمـام كصـلوات النوافـل والصوم أم لم يـأت وإن كـان الأـحوط إذا أتى بالصوم وكان العدول بعد الزوال الجمع بعد ذلك.

(مسأله ۹۳۴): إذا صـلى بعـد نيه الإقـامه فريضه تماما نسـيانا أو لشـرف البقعه غافلاً عن نيته كفى فى البقاء على التمام، ولكن إذا فاتته الصلاه بعد نيه الإقامه

فقضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها رجع إلى القصر على الأظهر من كون نيه الإقامه المجرده قاطعا حكميا لا موضوعيا.

(مسأله ۹۳۵): إذا تمت مده الإقامه لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامه جديده بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصل فى مده الإقامه فريضه تماما.

(مسأله ۹۳۶): لا يشترط فى تحقق الإقامه كونه مكلفا، فلو نوى الإقامه وهو غير بالغ ثم بلغ فى أثناء العشره وجب عليه التمام فى بقيه الأيام كما يصلى تماما قبل البلوغ بل لا يبعد تحقق الإقامه بعد صلاته تماما ولو عدل قبل البلوغ.

وإذا نواها وهو مجنون وأمكن تحقق القصد منه، أو نواها حال الإفاقه ثم جن أتم بعد الإفاقه فى بقيه العشره، وكذا إذا كانت حائضا حال النيه فإنّها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشره تماما، وكذا لو استغرق الحيض تمام العشره أتمت حتى تسافر.

(مسأله ۹۳۷): إذا صلى تماما، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر وإذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الإقامه فصلى العصر تماما، ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر.

وإذا صلى بنيه التمام وبعد السلام شك فى أنه سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى لبقائه على التمام إذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه، وكذا يكفى لبقائه على التمام إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب وقبل فعل المستحب منه أو قبل الإتيان بسجود السهو أو قبل قضاء السجده المنسيه ولا يترك الاحتياط إذا عدل قبل صلاه الاحتياط.

(مسأله ۹۳۸): إذا استقرت الإقامه ولو بالصلاه تماما أو بمضى ثلاثين يوما

مترددا - كما يأتى أنه قاطع للسفر - فبدأ للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه، فإن كان ناويا للإقامه فى المقصد، أو فى محل الإقامه بعده، أو فى غيرهما بقى على التمام، حتى يسافر من محل الإقامه الثانيه، وإن كان ناويا الرجوع إلى محل الإقامه والسفر منه من دون قصد إقامه مستأنفه فتاره من حيث إنه منزل ومحطه من منازل سفره الجديد فهو قد أعرض عن إقامته بقاءا فحكمه القصر فى الذهاب والمقصد ومحل الإقامه. وأخرى عوده إلى محل الإقامه كاستمرار لإقامته السابقه أو كان مترددا فى استمرارها أو مع الذهول عن الاستمرار وعدمه أو كان مترددا فى العود أو ذاهلاً عنه ففى جميع هذه الصور يفصل بين كون خروجه يستغرق أياما وإلى ما فوق حد الترخص بكثير وإن كان دون المسافه فيقصر فى الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامه لزوال الإقامه موضوعا وكفايه تحقق قصد مطلق التلفيق فى المسافه، وبين كون خروجه لمده يسيره ومكان قريب من حوالى حدّ الترخص فيتم فى الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامه إلى أن ينشأ السفر الجديد.

(مسأله ۹۳۹): إذا دخل فى الصلاه بنيه القصر، فنوى الإقامه فى الأثناء أكملها تماما، وإذا نوى الإقامه فشرع فى الصلاه بنيه التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه أتمها قصرا، وإن كان بعدها أتمها رجاءا وأعاد الصلاه قصرا.

(مسأله ۹۴۰): إذا عدل عن نيه الإقامه، وشك فى أن عدوله كان بعد الصلاه تماما ليبقى على التمام أم أنه لم يصل، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

(مسأله ۹۴۱): إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماما بقى على صومه وأجزأه، وأما الصلاه فيجب فيها القصر، كما سبق

أن الأحوط الجمع.

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامه عشره أيام، سواء عزم على إقامه تسعه أو أقل أم بقى مترددا، فإنه يجب عليه القصر إلى نهايه الثلاثين وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

(مسأله ۹۴۲): المتردد فى الأمكنه المتعدده يقصر، وإن بلغت المده ثلاثين يوما.

(مسأله ۹۴۳): إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافه جرى عليه حكم المقيم عشره أيام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما ذكرناه فيه، وكذا جمله من أحكام الإقامه عشرا المتقدمه المترتبه على قاطعيه الإقامه موضوعا للسفر.

(مسأله ۹۴۴): إذا تردد فى مكان تسعه وعشرين يوما، ثم انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه - مترددا - تسعه وعشرين، وهكذا بقى على القصر فى الجميع إلى أن ينوى الإقامه فى مكان واحد عشره أيام، أو يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

(مسأله ۹۴۵): يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم فى الإقامه عشرا.

(مسأله ۹۴۶): يكفى الشهر الهلالى ولو كان ناقصا إذا كان دخوله فى مكان التردد أول يوم من الشهر من طلوع الفجر.

الفصل الثالث : فی أحکام المسافر

(مسأله ۹۴۷): تسقط النوافل النهاریه فی السفر، وفی سقوط الوتیره إشکال والأظهر عدم السقوط، ویجب القصر فی الفرائض الرباعیه بالاقتصار علی الأولیین منها عدا الأماکن الأربعه، کما سیأتی، وإذا صلاها تماما، فإن کان عالما بالحکم بطلت، ووجبت الإعاده أو القضاء، وإن کان جاهلاً بالحکم من أصله - بأن لم یعلم وجوب القصر علی المسافر - لم تجب الإعاده، فضلاً عن القضاء، وإن کان عالما بأصل الحکم وجاهلاً ببعض الخصوصیات الموجبه للقصر، مثل انقطاع السفر بإقامته عشره فی البلد، ومثل أن العاصی فی سفره یقصر إذا رجع إلی الطاعه ونحو ذلک، أو کان جاهلاً بالموضوع، بأن لا یعلم أن ما قصده مسافه - مثلاً - فأتم فتبین له أنه مسافه، أو کان ناسیا للسفر أو ناسیا أن حکم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذکّر فی الوقت أعاد، وإن علم أو تذکر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء علیه.

(مسأله ۹۴۸): الصوم کالصلاه فیما ذکر فیبطل فی السفر مع العلم ویصح مع الجهل، سواء أکان الجهل بأصل الحکم أم کان بالخصوصیات أم کان بالموضوع.

(مسأله ۹۴۹): إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته إلّا فیمن قصد المسافه ثم عدل قبل بلوغها وکذا علی الأظهر لو عدل عن المباح قبل ذلک، وأن الأحوط فیهما الإعاده فی الوقت، وفی المقیم عشره أیام إذا قصر جاهلاً بأن حکمه التمام، فإن الصحه لا تخلو من وجه والأحوط الإعاده.

(مسأله ۹۵۰): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاه تماما ولم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق، صلى قصرا، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاه قصرا، ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلى تماما فالمدار على زمان الأداء، لا زمان حدوث الوجوب.

(مسأله ۹۵۱): إذا فاتته الصلاه فى الحضر قضى تماما ولو فى السفر، وإذا فاتته فى السفر قضى قصرا ولو فى الحضر، وإذا كان فى أول الوقت حاضرا وفى آخره مسافرا أو بالعكس راعى فى القضاء حال الفوت وهو آخر الوقت، فيقضى فى الأول قصرا، وفى العكس تماما.

(مسأله ۹۵۲): يتخير المسافر بين القصر والتمام فى الأماكن الأربعه الشريفه وهى: المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفه وحرم الحسين عليه السلام، والتمام أفضل، والقصر أحوط من وجه. والظاهر إلحاق تمام بلدتى مكه والمدينه بالمسجدين وكذا الكوفه وكربلاء بل تمام الحرم المكى والمدنى وحرم الكوفه الشامل لمرقد أمير المؤمنين عليه السلام كما ذهب إليه الشيخ فى المبسوط وكذا عن السيد المرتضى وابن الجنيد وعلى بن بابويه، وحرم كربلاء فى ما ثبت دخوله فى الحدّ بطريق معتبر.

(مسأله ۹۵۳): لا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن المذكوره بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضه فيها، كبيت الطشت فى مسجد الكوفه.

(مسأله ۹۵۴): لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذى حكمه القصر الصوم فى الأماكن الأربعه، وأما صلاه النوافل الراتبه النهاريه فذهب جماعه إلى أنها تشرع فى الأماكن الأربع لفضل الصلاه

فيها وهو لا يخلو من قوه.

(مسأله ۹۵۵): التخيير المذكور استمرارى فإذا شرع فى الصلاه بنيه القصر يجوز له العدول فى الأثناء إلى التمام وبالعكس.

(مسأله ۹۵۶): لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المشاهد الشريفه للأئمه عليهم السلام وإن كان لا يخلو من احتمال ذهب إليه جماعه من المتقدمين، ولا فى سائر المساجد كبيت المقدس وغيره.

(مسأله ۹۵۷): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» مضافا إلى استحباب تسبيح الزهراء صلوات اللّه عليها.

(مسأله ۹۵۸): يختص التخيير المذكور بالأداء على الأحوط، وإن كان شموله للقضاء مطلقا لا يخلو من وجه.

خاتمه فی بعض الصلوات المستحبه

(منهـا) صـلاه العیـدین، وهی واجبه فی زمـان الحضـور مع اجتمـاع الشـرائط، ومسـتحبه فی عصـر الغیبه جمـاعه ولو بـدون خطبه وفرادی نعم الأحوط إن لم یکن أظهر فی إقامتهـا جمـاعه إذا کانت مع الخطبتین أن تکون بإذن من نائبه علیه السـلام ولو العام، ولا یعتبر فیها فی صوره الاستحباب العدد ولا تباعد الجماعتین ولا غیر ذلک من شرائط صلاه الجمعه.

وکیفیتها: رکعتان یقرأ فی کل منهما الحمـد وسوره، والأفضل أن یقرأ فی الأولی «والشـمس» وفی الثانیه «الغاشـیه» أو فی الأولی «الأعلی» وفی الثانیه «والشمس» ثم یکبر فی الأولی خمس تکبیرات، ویقنت عقیب کل تکبیره، وفی الثانیه یکبر بعد القراءه أربعا ویقنت بعـد کـل واحـده علی الأحوط فی القنوتات إن لم یکن أظهر فی التکبیرات، ویجزی فی القنوت ما یجزی فی قنوت سائر الصـلوات، والأفضـل أن یـدعو بالمأثور، فیقول فی کل واحـد منها: «اللهم أهل الکبریاء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمه، وأهل التقوی والمغفره، أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسـلمین عیدا، ولمحمد صـلی اللّه علیه وآله وسـلم ذخرا وشـرفا وکرامه ومزیـدا، أن تصـلی علی محمـد وآل محمد، کأفضل ما صـلیت علی عبد من عبادک وصل علی ملائکتک ورسلک، واغفر للمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات الأحیاء منهم والأموات، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون، وأعوذ بک من شر ما استعاذ بک منه عبادک المخلصون» ویأتی الإمام بخطبتین بعد الصلاه مثل ما یأتی بهما فی

صلاه الجمعه يفصل بينهما بجلسه خفيفه، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء ويجوز تركهما فى زمان الغيبه وإن كانت الصلاه جماعه، وينبغى أن يذكر فى خطبه عيد الفطر ما يتعلق بزكاه الفطر وفى الأضحى ما يتعلق بالأضحيه.

(مسأله ۹۵۹): لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاه غير القراءه.

(مسأله ۹۶۰): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففى جريان أحكام النافله عليها إشكال والظاهر بطلانها بالشك فى ركعاتها ولزوم قضاء السجده الواحده إذا نسيت والأحوط سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسأله ۹۶۱): إذا شك فى جزء منها وهو فى المحل أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسأله ۹۶۲): ليس فى هذه الصلاه أذان ولا إقامه، بل يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاه» ثلاثا.

(مسأله ۹۶۳): وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ويستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، والأظهر سقوط قضائها لو فاتت، ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءه إماما كان أو منفردا، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض والإصحار بها إلّا فى مكه المعظمه، فإن الإتيان بها فى المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلًا حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاه فى الفطر، وبعد عوده فى الأضحى مما يضحى به إن كان.

(ومنها) صلاه ليله الدفن، وتسمى صلاه الوحشه وهى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد آيه الكرسى والأحوط قراءتها إلى «هُمْ فِيها خالِدُونَ» وفى

الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرّات، وبعد السلام يقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت وفى روايه بعد الحمد فى الأولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد فى الثانيه سوره التكاثر عشرا، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

(مسأله ۹۶۴): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه، وإن كان الأولى بذل ودفع المال إلى المصلى واشتراط الإذن فى تصرفه فيه بعد إتيانه للصلاه.

(مسأله ۹۶۵): إذا صلى ونسى آيه الكرسى أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فلا تجزى عن صلاه ليله الدفن، ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم يأت بها تامه.

(مسأله ۹۶۶): وقتها الليله الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلّا بعد مرور مده، أخرت الصلاه إلى الليله الأولى من الدفن، ويجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل، وإن كان التعجيل أولى.

(مسأله ۹۶۷): إذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاه فى ليله الدفن لا يجوز له التصرف فى المال إلّا بمراجعه مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن وصوله إليه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له فى التصرف فى المال لم يكف ذلك فى جواز التصرف فيه بما يتوقف على المالك مثل البيع والهبه ونحوهما، ويجوز ما لا يتوقف على الملك مثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

(ومنها) صلاه أول يوم من كل شهر، وهى: ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد سوره التوحيد ثلاثين مره، وفى الثانيه بعد الحمد سوره القدر ثلاثين مره، ثم يتصدّق بما يتيسر، يشترى بذلك سلامه الشهر ويستحب قراءه هذه الآيات

الكريمه بعدها وهى: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِى الْأَرْضِ إِلاّ عَلَى اللّهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ »، «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلاّ هُوَ وَ إِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »، «وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلاّ هُوَ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَىْ ءٍ قَدِيرٌ»، «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً» «ما شاءَ اللّهُ لا قُوَّهَ إِلاّ بِاللّهِ »، «حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ »، «وَ أُفَوِّضُ أَمْرِى إِلَى اللّهِ »، «إِنَّ اللّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ»، «لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ »، «رَبِّ إِنِّى لِما أَنْزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ»، «رَبِّ لا تَذَرْنِى فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ ».

وذكر ابن طاووس أنه روى فى الأولى بعد الحمد التوحيد مره وفى الثانيه بعد الحمد القدر مره، وربما حملت على من ضاق به الوقت.

(مسأله ۹۶۸): يجوز إتيان هذه الصلاه فى تمام النهار.

(ومنها) صلاه الغفيله، وهى ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ فى الأولى بعد الحمد «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِى الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ»، وفى الثانيه بعد الحمد «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلاّ يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِى ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلاّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ»، ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إنى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بى كذا وكذا» ويذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم أنت ولىّ نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام

لما قضيتها لى» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء اللّه تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامه ودار السلام وهى الجنّه.

(مسأله ۹۶۹): يجوز الإتيان بركعتين من نافله المغرب بصوره صلاه الغفيله فيكون ذلك من تداخل المستحبين.

(ومنها) الصلاه فى مسجد الكوفه لقضاء الحاجه، وهى ركعتان يقرأ فى كل واحده منها بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفلق أولاً ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الأعلى ثم القدر.

وقد أورد فى الوسائل والمستدرك وغيرهما من مجاميع كتب الحديث جمله كثيره من الصلوات المندوبه ذات الفضل الكثير.

والحمد للّه المنان المتعال ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

کتاب الصوم

اشاره

وفیه فصول

ص:۳۳۹

الفصل الأوّل : فی النیه

(مسأله ۹۷۰): یجب فی صحه الصوم القصد إلیه علی وجه القربه بأن یقارن الترک القصد والعزم علی ترک المفطرات ولو کان الترک واقعاً فعلاً عن سبب آخر کالعجز عنها أو لوجود صارف نفسانی عنها.

فلو نوی الصوم لیلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختیاراً حتی دخل اللیل صح صومه، ویکفی ذلک فی سائر العبادات المتعلقه بالتروک کالاعتکاف والإحرام ولا یلحق بالنوم السکر والإغماء العمدی علی الأحوط وجوباً ولو فی أثناء النهار.

(مسأله ۹۷۱): لا یجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء ولا غیر ذلک من صفات الأمر والمأمور به بل یکفی القصد إلی المأمور به عن أمره إلّا إذا توقف تعیین المأمور به علی قصد أحد تلک الصفات ولو بالتعیین الإجمالی.

(مسأله ۹۷۲): یعتبر فی القضاء عن غیره قصد الإتیان بالمأمور به فی ذمه المیت امتثالاً للأمر الاستحبابی النیابی بتنزیل صدور عمله بمنزله صدوره عن المیت علی ما تقدم فی النیابه فی الصلاه ویکفی قصد النیابه إجمالاً، وأما وقوعه عن نفسه فیکفی فیه عدم قصد النیابه عن الغیر.

(مسأله ۹۷۳): لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات - إجمالاً - کفی وإن اعتقد أو تخیل خطأ عدم مفطریه بعضها کالجماع

مثلاً.

(مسأله ۹۷۴): لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره فإن نوى غيره بطل، إلّا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزى عن شهر رمضان - حينئذ - لا عن ما نواه.

(مسأله ۹۷۵): يكفى فى صحه صوم شهر رمضان قصده ولو إجمالاً فإذا نوى الصوم المشروع فى غد وكان من رمضان أجزأ عنه وكذا لو قصد طبيعه الصوم دون توصيفه بخصوص المشروع، بخلاف الحال فى سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفاره أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما فى ذمته وكان واحداً أجزأ عنه، ويكفى فى صحه الصوم المندوب المطلق نيه صوم غد قربه إلى اللّه تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، ولو كان غد فيه جهه استحباب خاصه ككونه من أيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعه الخاصه أثيب على الأمر الخاص وإلّا فعلى الأمر العام فقط وإن سقط به الأمر الخاص.

(مسأله ۹۷۶): وقت النيه فى شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنيه، وفى بقيه أنواع الواجب يصح بإيقاع النيه قبيل أو عند الزوال وإن وجب تكليفاً فى الواجب المعين ولو بالعارض إيقاعها عند طلوع الفجر الصادق، فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز وإن كان الإجزاء لا يخلو من وجه محتمل وفى المندوب يمتد وقتها إلى قبيل انتهاء النهار وإن كان الفضل فى إيقاعها قبل الزوال بل الأفضل عند طلوع الفجر الصادق.

(مسأله ۹۷۷): يجتزىء فى شهر رمضان كله بنيه واحده قبل الشهر بمعنى كفايه الداعى وتوطين النفس المستمر مع كل يوم، والظاهر كفايه ذلك فى غيره أيضاً كصوم الكفاره ونحوها.

(مسأله ۹۷۸): إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم يرتكب مفطراً فيجتزىء بتجديد نيته قبل الزوال بل بعده أيضاً لا يخلو من وجه وإن كان الاحتياط لا يترك بالجمع بتجديد النيه والقضاء.

(مسأله ۹۷۹): إذا صام يوم الشك بنيه شعبان ندباً أو قضاءاً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من شهر رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النيه، وإن صامه بنيه شهر رمضان بطل، وكذا لو صامه بنحو الترديد أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من شهر رمضان كان وجوباً على الأظهر بل وكذا إن صامه بنيه الأمر الواقعى المتوجه إليه - إما الوجوبى أو الندبى - وهو الأحوط أيضاً، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبين أنه من شهر رمضان قبل تناول المفطر فالحكم كما تقدم فى المسأله السابقه قبل الزوال وبعده.

(مسأله ۹۸۰): تجب استدامه النيه إلى آخر النهار، فإذا قطع نيته فعلاً فنوى الإفطار بطل وأما إذا تردد من دون رفع يده عن الإمساك أو نوى القطع فيما يأتى أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته فالظاهر الصحه ما لم يرفع يده عن الإمساك، وكذا إذا تردد للشك فى صحه صومه، هذا فى الواجب المعين فضلاً عن غير المعين إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسأله ۹۸۱): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نيه المعدول إليه وإلّا صح، على إشكال.

الفصل الثانی

اشاره

ما یجب الإمساک عنه قسمان:

القسم الأول: یکون بمنزله الناقض للصوم ولکن لا یبطله ولا یوجب القضاء والکفاره وإن کان مأثوماً یجب علیه الاستغفار منه وهو الکلام المحرم من الکذب والغیبه والنمیمه وغیرها من محرمات اللسان والنظر إلی ما لا یحل وحفظ الجوارح عن جمیع المحارم.

والقسم الثانی ما ینقض الصوم ویفسده وهو أمور:

(الأول والثانی): الأکل والشرب مطلقاً، ولو کانا قلیلین أو غیر معتادین.

(الثالث): الجماع بإدخال مقدار الحشفه من الذکر فی الفرج قبلاً ودبراً، فاعلاً ومفعولاً به، حیاً ومیتاً، وحتی البهیمه علی الأحوط وجوباً، ولو قصد الجماع وشک فی الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه کان من قصد المفطّر وقد تقدم حکمه، ولا تجب الکفاره علیه، ولا یبطل الصوم إذا قصد التفخیذ - مثلاً - فدخل فی أحد الفرجین من غیر قصد.

(الرابع): الکذب علی اللّه تعالی وعلی رسوله صلی الله علیه وآله والأئمه علیهم السلام وهو مفطر علی الأحوط. ویلحق بذلک إذا کان علی الصدیقه الزهراء علیهاالسلام وسائر الأنبیاء والأوصیاء، من غیر فرق بین أن یکون فی أمر دینی أو دنیوی، وإذا قصد الصدق فکان کذباً فلا بأس، وإن قصد الکذب فکان صدقاً کان من قصد المفطر، وقد تقدم التفصیل فیه.

(مسأله ۹۸۲): إذا تکلم بالکذب غیر موجه خطابه إلی أحد، أو موجهاً له

إلى من لا يفهم ففى إلحاقه إشكال وإن لم يخل من وجه، فضلاً عما لو كان فى معرض سماع من يفهم أو يسجل بآله.

(الخامس): رمس تمام الرأس فى الماء، من دون فرق بين الدفعه والتدريج، وهو مفطر على الأحوط بل على الأقوى مع دخول الماء فى الحلق، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه من دون اجتماع، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه فى زجاجه ونحوها كما يصنعه الغواصون. والأحوط اجتناب المرأه عن الاستنقاع فى الماء لأنها تحمل الماء إلى جوفها بقبلها.

(مسأله ۹۸۳): فى إلحاق المضاف بالماء وجه وأما سائر المايعات فهو الأحوط.

(مسأله ۹۸۴): إذا ارتمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال فإن كان ناسياً لصومه صح صومه وغسله، وأما إذا كان ذاكراً فإن كان فى شهر رمضان بطل غسله وصومه على الأحوط وكذا الحال فى الواجب المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال إذا نوى الغسل حين الارتماس وأما لو نواه بعد المكث أو بالخروج صح غسله وبطل صومه، وأما فى غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فيصح غسله وإن بطل صومه.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ منه إلى جوفه عمداً ومثله الدخان الغليظ وكذا كل ما يصل كماده مذابه فى مخاط الأنف أو ريق الفم مما يصل ويدخل الحلق ويجد طعمها فيه بقوه كالكحل فى العين إذا وجد طعمه بارزاً والسعوط وتقطير الإذن بالدهن والروائح الغليظه الطياره المركزه التى يجد مروره أو حموضه طعمها فى الحلق بقوه.

(السابع): تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر، والأظهر اختصاص

ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

(مسأله ۹۸۵): الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً لا عن عمد فی صوم شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين إلّا قضاء شهر رمضان فلا يصح معه على الأحوط إذا كان موسعاً.

(مسأله ۹۸۶): لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً، معيناً أو غيره - بالاحتلام فی أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت - عمداً - حتى يطلع الفجر.

(مسأله ۹۸۷): إذا أجنب - عمداً ليلاً - فی وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابه. نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً، وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفاره.

(مسأله ۹۸۸): إذا نسى غسل الجنابه - ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين وغيره، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، والأحوط إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأه بالجنابه.

(مسأله ۹۸۹): إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم نهايه الليل وجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر على الأقوى.

(مسأله ۹۹۰): إذا ظن سعه الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فمع المراعاه فلا شیء عليه، وأما بدونها فالأحوط إن لم يكن أظهر القضاء.

(مسأله ۹۹۱): حدث الحيض والنفاس كالجنابه فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم فى شهر رمضان بل وقضاؤه على الأحوط إن لم يكن أظهر، وإذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

(مسأله ۹۹۲): المستحاضه يشترط فى صحه صومها الأغسال النهاريه لصلاه الصبح والظهرين وكذا الليله الماضيه، فإذا تركت إحداها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر إلّا غسل البرء بعد انقطاع الدم، ولا يجزى لصلاه الصبح إلّا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاه الليل لم تجتزىء به للصبح مع فصل الإتيان لتلك الصلاه.

(مسأله ۹۹۳): إذا أجنب فى شهر رمضان - ليلاً - ونام حتى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل أو غير مكترث ولا مبال بإتيان الغسل لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابه، وإن نام ناوياً للغسل، فإن كان واثقاً مطمئناً من الاستيقاظ كما فى مثل النومه الأولى فى كثير من الموارد، أو كان هناك من يعتمد عليه أن يوقظه صح صومه، وإن كان غير واثق وغير مطمئن من الانتباه من النوم كما فى مثل النومه الثانيه فى كثير من الموارد - بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح - أو مثل الأولى مع عدم اعتياده للانتباه وعدم ما يعتمد عليه فى ذلك وجب عليه القضاء دون الكفاره على الأقوى، وإن ضعف عنده احتمال الانتباه كما فى مثل النومه الثالثه فى جمله من الموارد أو النومه الثانيه والأولى فى بعض الموارد فالأحوط إن لم يكن أظهر إلحاقه بالعامد. وإذا نام عن ذهول وغفله فالأظهر أنه كالنسيان موجب للقضاء مطلقاً وللكفاره أيضاً فى الثالث على الأحوط.

(مسأله ۹۹۴): يجوز النوم مع الوثوق بالانتباه سواء لاعتياده الانتباه أو لاعتماده على من يوقظه ونحو ذلك والأحوط تركه مع عدمه لا سيما مع ضعف احتمال الانتباه.

(مسأله ۹۹۵): إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شىء من المنى فى المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

(مسأله ۹۹۶): لا يعدّ النوم الذى احتلم فيه ليلاً من النوم الأول بل إذا أفاق ولو بانتباه يسير ثم نام كان نومه بعد الإفاقه هو النوم الأول.

(مسأله ۹۹۷): المدار فى حكم النوم وتعداده هو على درجه الإحراز للانتباه والتحرز من التفريط.

(مسأله ۹۹۸): إلحاق الحائض والنفساء بالجنب لا يخلو من وجه وأن المدار على ما تقدم.

(الثامن): الإمناء بفعل يثير الشهوه مع احتمال ذلك ومعرضيه نزوله فعليه القضاء والكفاره، وأما إذا كان واثقاً من عدم نزوله فنزل اتفاقاً أو سبقه المنى بذلك الفعل كالقبله واللمس والمعانقه ونحوها فيبطل صومه ولا كفاره عليه، نعم لو لم يكن الفعل يثير الشهوه ولم يرتكبه بشهوه فسبقه المنى فلا يبطل صومه.

(التاسع): الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى داخل البدن من غير طريق الحلق مما لا يسمى طعاماً وأكلاً وشرباً، كما إذا صب دواءاً فى جرحه أو إحليله أو أذنه أو عينه ما لم يصل إلى حلقه، وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك، وإذا أحدث منفذاً لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق فلا يبعد صدق الطعام والأكل والشرب حينئذ

فيفطر به، كما هو الحال إذا كان من طريق الأنف ولو بنحو الاستنشاق، وأما إدخال الدواء والإبره فى اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، والأحوط الاجتناب عن زرق المغذى فى الوريد.

(مسأله ۹۹۹): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسأله ۱۰۰۰): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلاً.

(العاشر): تعمد القىء وإن كان لضروره من علاج مرض ونحوه إذا كان بفعل منه ولا بأس بما كان بلا اختيار كما لو سبقه.

(مسأله ۱۰۰۱): إذا خرج بالتجشؤ شىء ثم نزل بغير اختيار لم يكن مبطلاً وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه - اختياراً - بطل صومه وعليه الكفاره على الأحوط.

(مسأله ۱۰۰۲): إذا ابتلع فى الليل ما يجب قيؤه فى النهار بطل صومه إذا تقيئه نهاراً وإلّا فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق فى ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، هذا فضلاً عما إذا لم ينحصر إخراج ما ابتلعه بالقىء.

(مسأله ۱۰۰۳): ليس من المفطرات مص الخاتم، ومضغ الطعام للصبى وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أما ما يتعدى - عمداً - فمبطل وإن قلّ، مثل ما يستعمل فى بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار، ولا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً فى ريقه ما لم يكن لذوبان تفتت أجزائه فى الريق، ولا بمصّ لسان الزوج والزوجه، والأحوط الاقتصار على صوره ما إذا لم تكن عليه رطوبه.

(مسأله ۱۰۰۴): یکره للصائم ملامسه النساء وتقبیل المرأه وملاعبتها إذا کان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال کان من قصد المفطر، ویکره له الاکتحال المحتمل وصول طعمه أو رائحته إلی الحلق کالصبر والمسک، وکذا دخول الحمام إذا خشی الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط المحتمل وصوله إلی الحلق، وشم کل نبت طیب الریح، وبلّ الثوب علی الجسد، وجلوس المرأه فی الماء لأنه فی معرض دخول الماء فی قبلها وصعوده إلی جوفها والحقنه بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواک بالعود الرطب، والمضمضه عبثاً، وإنشاد الشعر إلّا فی مراثی الأئمه علیهم السلام ومدائحهم. وفی الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب، وغضوا أبصارکم ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تکذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذکر اللّه تعالی» إلی آخر الحدیث الشریف.

تتمیم

المفطرات المذکوره إنما تبطل الصوم إذا وقعت علی وجه العمد، ولا فرق بین العالم بالحکم والجاهل به المقصّر بل وکذا القاصر غیر المتردد إذا ارتکب المفطر معتقداً أنه حلال لیس بمفطر، أما لو وقعت علی غیر وجه العمد کما إذا اعتقد وأخبر عن اللّه تعالی ما یعتقد أنه صدق فتبین کذبه أو تناول المرق لیستذوقه فسبقه إلی الحلق لم یبطل صومه. وکذلک لا یبطل الصوم إذا کان ناسیاً للصوم فاستعمل المفطر أو دخل فی جوفه شیء قهراً بدون اختیاره.

(مسأله ۱۰۰۵): إذا أفطر على الأكل والشرب والجماع وما يلحق بالثلاثه كالذى يدخل الحلق والجوف والإمناء مكرهاً بطل صومه، وكذا إذا كان لتقيه فى ترك الصوم كما إذا أفطر فى عيدهم تقيه، أما إذا كانت فى أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب فإنه يجب الإفطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء على الأحوط وإن كان للصحه وجه، بل الأقوى الصحه فى غير الثلاثه وما يلحق بها كما فى البقاء على الجنابه ونحوها والكذب.

(مسأله ۱۰۰۶): إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه أو اشتد عليه الحرج جاز أن يشرب بمقدار الضروره، ويفسد بذلك صومه، والأحوط أن يمسك فى بقيه النهار إذا كان فى شهر رمضان، وأما فى غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث : كفاره الصوم

تجب الكفاره بتعمد شىء من المفطرات فى شهر رمضان إذا كان الإفطار بالشرب أو الأكل أو الجماع أو الإمناء مع عدم الوثوق منه أو تعمد البقاء على الجنابه أو تعمد إيصال الغبار الغليظ ونحوه دون غيرها من المفطرات وإن كان أحوط. وكذا فى قضاء شهر رمضان فى الأربعه الأولى وفى النذر المعين كفاره يمين لأىّ مفطر. وتثبت الكفاره على من كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً وكذا فى الجاهل المقصر ولو كان غير متردداً ولا تجب على الجاهل القاصر، والعالم بحرمه ما يرتكبه مع جهله بالمفطريه مقصر.

(مسأله ۱۰۰۷): کفاره إفطار یوم من شهر رمضان مخیره بین عتق رقبه، وصوم شهرین متتابعین، وإطعام ستین مسکیناً، لکل مسکین مد وهو یساوی ثلاثه أرباع الکیلو تقریباً، وکفاره إفطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشره مساکین، لکل مسکین مدّ، فإن لم یتمکن صام ثلاثه أیام وهی متتابعه علی الأظهر، وکفاره إفطار الصوم المنذور المعین کفاره یمین، وهی عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین، لکل واحد مد، أو کسوه عشره مساکین، فإن عجز صام ثلاثه أیام متتابعه والأحوط کونها کفاره إفطار شهر رمضان.

(مسأله ۱۰۰۸): تتکرر الکفاره بتکرر الموجب لکل یوم، لا- بتکرره فی یوم واحد إلاّ- فی الجماع والاستمناء، فإنها تتکرر بتکررهما، ومن عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره مثل شهر رمضان تخیر بین أن یصوم ثمانیه عشر یوماً أو یتصدق بما یطیق والأحوط تقدیم التصدق علی الصیام وإن عجز أتی بالممکن منهما، وإلاّ فیکتفی بالاستغفار والأحوط إن تمکن منها بعد ذلک أتی بها.

(مسأله ۱۰۰۹): یجب فی الإفطار علی الحرام کفاره الجمع بین الخصال الثلاث المتقدمه.

(مسأله ۱۰۱۰): إذا أکره زوجته علی الجماع فی صوم شهر رمضان فعلیه کفارتان وتعزیران، خمسین سوطاً، فیتحمل عنها الکفاره، والتعزیر ولا- فرق فی الزوجه بین الدائمه والمنقطعه، ولا- تلحق بها الأمه وإن کان هو الأحوط ولا تلحق بالزوج الزوجه إذا أکرهت زوجها علی ذلک.

(مسأله ۱۰۱۱): إذا علم أنه أتی بما یوجب فساد الصوم، وتردد بین ما یوجب القضاء فقط، أو یوجب الکفاره معه لم تجب علیه إذا لم یکن تردده ونسیانه بسبب تفریطه بالتأخیر والتوانی وإلاّ فالاحتیاط لا یترک وکذا التفصیل

إذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها اقتصر فى الكفاره على القدر المعلوم وكذا التفصيل أيضاً إذا شك فى أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، وإذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.

(مسأله ١٠١٢): إذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره.

(مسأله ١٠١٣): إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره وإن كان هو الأحوط وهو آثم بذلك، ولا تجب الكفاره عليها.

(مسأله ١٠١٤): يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوماً كانت أو غيره وفى جوازه عن الحى إشكال بل منع نعم يجوز التبرع له بمال الصدقه من الطعام والرقبه أو التصدق عنه بإذنه بخلاف الصيام.

(مسأله ١٠١٥): يجب التشاغل بأداء الكفاره بمعنى عدم متاركه أدائها.

(مسأله ١٠١٦): مصرف كفاره الإطعام الفقراء إما بإشباعهم ولا يشترط فيه قدر معين بل المدار على حصول الشبع مره واحده، وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ والأفضل الأحوط مدان، ويجزى مطلق الطعام من التمر والحنطه والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً نعم الأفضل فى كفاره اليمين بل مطلق الكفارات الاقتصار على الحنطه ودقيقها وخبزها.

(مسأله ١٠١٧): لا يجزى فى الكفاره إشباع شخص واحد مرتين أو مرات أو إعطاؤه مدين أو أمداد، بل لابد من البسط على ستين نفساً.

(مسأله ١٠١٨): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان ولياً

عليهم، أو وكيلاً عنهم فى القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، فلا يجوز التصرف فيه إلّا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسأله ۱۰۱۹): زوجه الفقير لا يجوز إعطاؤها من الكفاره مع بذل زوجها لنفقتها بالنحو المتعارف نعم يجوز مع احتياجها إلى غير النفقه اللازمه كوفاء الدين ونحوه.

(مسأله ۱۰۲۰): تبرأ ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءه على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

(مسأله ۱۰۲۱): يقدر المدّ بثلاثه أرباع الكيلوغرام تقريباً.

(مسأله ۱۰۲۲): فى التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير والكبير سواء كل واحد مد، وأما فى الإشباع فالأحوط احتساب الصغيرين بكبير.

(مسأله ۱۰۲۳): يجب القضاء دون الكفاره فى موارد:

(الأول): نوم الجنب حتى يصبح عند عدم وثوقه من الانتباه كما فى النومه الثانيه فى جمله من الموارد وكذلك القىء المتعمد، والاحتقان بالمائع، وعلى الأحوط فى الكذب على اللّه ورسوله والمعصومين من عترته وفى الرمس فى الماء واستنقاع المرأه فى الماء كما مرّ.

(الثانى): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيه من دون استعمال للمفطر.

(الثالث): إذا نسى غسل الجنابه يوماً أو أكثر.

(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون تحريه للرؤيه ورعايه الوقت بنفسه سواء مع الشك أو مع الاطمينان الحاصل من إخبار الغير ولم تقم له

حجه على طلوعه، وأما إذا قامت حجه على طلوعه وجب القضاء والكفاره، وأما إذا كان مع المراعاه وتحريه للوقت بنفسه واعتقاده بقاء الليل فلا قضاء. هذا إذا كان صوم شهر رمضان، وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً. هذا وليس المدار فى الطلوع على المداقه العقليه أو الحسابيه بل التبين بالإدراك المتعارف بالعين المجرده.

(الخامس): الإفطار قبل دخول الليل، لظلمه ظن منها دخولها أو اعتمد على إخبار الغير، أما إذا تحرى الرؤيه ورعايه الوقت بنفسه واعتقد دخول الليل لغيم ونحوه من العلل فلا قضاء.

(مسأله ١٠٢٤): إذا شك فى دخول الليل لم يجز له الإفطار وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفاره، إلّا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجه على عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجه على دخوله أو قطع من دون تحرى للرؤيه بنفسه فلا إثم ولا كفاره، لكن يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، وإذا شك فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً مع عدم تفريطه فى الطريق المتعارف للتبين ولو بتحرى سماع أذان العارف بالوقت، وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم تفصيل الحكم فى القضاء.

(السادس): إدخال الماء إلى الفم بمضمضه وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفاره، وكذلك الحال فى مثل الكحل فى العين والسعوط فى الأنف والدهن فى الأذان وتقطير الدواء فى هذه الجوارح وغيرها مما يصل إلى الحلق ويجد طعمه وريحه فى ذائقه الحلق بقوه، نعم لو نسى فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان فى مضمضه وضوء الفريضه ولا يتعدى إلى النافله على الأحوط إن لم يكن أظهر.

(مسأله ١٠٢٥): الظاهر أن الحكم المذكور - (فى السادس) - لشهر رمضان وغيره.

(السابع): سبق المنى بالملاعبه ونحوه من الفعل المثير للشهوه إذا لم يكن قاصداً وكان واثقاً من عدم نزوله، وأما إذا لم يكن الفعل يثير الشهوه ولم يرتكبه لأجل ذلك فسبقه المنى فلا قضاء عليه كما مرّ.

الفصل الرابع : شرائط صحه الصوم

وهى أمور:

الإيمان والعقل، والخلو من الحيض، فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولو طرأ فى بعض الوقت ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقيه النهار وإن كان هو الأحوط، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار - ولو بعد الزوال - أتم صومه وأجزأه، وإذا طرأ الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم.

ومنها: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

ومنها: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاه، مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلّا فى ثلاثه مواضع:

(أحدها): الثلاثه أيام، وهى الجزء الأول من العشره بدل هدى التمتع للعاجز عنه.

(ثانيها): صوم الثمانيه عشر يوماً بدل البدنه الكفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(ثالثها): الصوم المنذور والمنوى إيقاعه فى السفر والحضر أو السفر خاصه.

(مسأله ١٠٢٦): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر إلّا ثلاثه أيام لقضاء الحاجه فى المدينه والأحوط أن يكون ذلك فى الأربعاء والخميس والجمعه.

(مسأله ١٠٢٧): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم فى الأثناء بطل، ولا يصح من الناسى.

(مسأله ١٠٢٨): يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام كناوى الإقامه والمسافر سفر معصيه ونحوهما.

(مسأله ١٠٢٩): لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمد، إذا كان يتضرر به ويسبب شدته أو طول برئه أو شده ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به والمدار على الخوف من الضرر سواء حصل اليقين بذلك أو الظن أو الاحتمال، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض. فضلًا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

(مسأله ١٠٣٠): لا يكفى الضعف فى جواز الإفطار، ولو كان مفرطاً إلّا أن يكون حرجاً شديداً فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز وسلب القدره عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبه العطش والأحوط فيهم الاقتصار فى الأكل والشرب على مقدار الضروره والإمساك

عن الزائد.

(مسأله ۱۰۳۱): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحه صومه وإن كان الضرر بحدّ يحرم ارتكابه لو علم به.

وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه وبان عدم الضرر بعد ذلك بطل إلّا إذا كان جاهلاً بحرمه الضرر وتمشى منه قصد القربه.

(مسأله ۱۰۳۲): قول الطبيب إذا كـان يوجب الظن بالضـرر أو خوفه وجب لأـجله الإفطـار، وكـذلك إذا كـان حاذقـاً وثقه مـا لـم يطمئن بخطـأه، ولاـ يجوز الإفطار بقوله فى غير هاتين الصورتين، وإذا أخبر الطبيب بعـدم الضـرر فى الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الإفطار.

(مسأله ۱۰۳۳): إذا برىء المريض قبـل الزوال ولـم يتنـاول المفطر وجب عليه الصـيام وجـدّد النيه وصـح منه الصـوم إن لم يكن عاصياً بإمساكه.

(مسأله ۱۰۳۴): يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات، ويستحب تمرينه عليها لسبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا.

(مسأله ۱۰۳۵): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شـهر رمضان، وإذا نسى أن عليه قضاءاً فصام تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه، ويجوز التطوع لمن عليه صوم واجب لكفـاره أو نـذر أو إجـاره، كمـا أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم قضاء أو واجب آخر.

(مسأله ۱۰۳۶): يشترط فى وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الإغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

(مسأله ۱۰۳۷): لو صام الصبى تطوعاً وبلغ فى الأثناء قبل الزوال فالأحوط

الإتمام عليه وكذلك المجنون إذا أفاق قبل الزوال.

(مسأله ۱۰۳۸): إذا سافر قبل الزوال وجب عليه الإفطار، ولكن يكره له السفر قبل الزوال إذا لم يبيت النيه وينبغى له إتمام الصوم بترك السفر قبل الزوال بأن يؤخره إلى ما بعد أو ليوم آخر، بل يكره له السفر بعد طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فليتم صومه بتأخير السفر إلى ما بعد الزوال أو لليل لاحق. وإن كان السفر بعد الزوال وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامه، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الإفطار وقضى ذلك اليوم، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

(مسأله ۱۰۳۹): الظاهر أن المدار فى الشروع فى السفر قبل الزوال وبعده، وكذا المدار فى الرجوع منه هو على حد الترخص لا سور وحدّ البلد كما لا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخص فلو أفطر - قبله - عالماً بالحكم وجبت الكفاره أيضاً.

(مسأله ۱۰۴۰): يكره السفر فى شهر رمضان - اختياراً - لا سيما ما كان للفرار من الصوم إلّا فى حج أو عمره أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضى ثلاث وعشرين ليله، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين غير الإيجار المعين جاز له السفر وإن فات الواجب وإن كان فى السفر لم يجب عليه الإقامه لأدائه.

(مسأله ۱۰۴۱): يكره للمسافر التملى من الطعام والشراب، وكذا يكره شديداً الجماع بل الأولى الترك فى الجميع.

الفصل الخامس : ترخيص الإفطار

وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشیخ الکبیر والعجوزه الکبیره وذو العطاش وهو من به داء العطش، إذا تعذر علیهم الصوم أو کان حرجاً ومشقه، ولکن یجب علیهم حینئذ الفدیه عن کل یوم بمدّ من الطعام والأفضل کونها من الحنطه وکذا کونها مدین وهو الأحوط. نعم یشرع لهم الصیام، والظاهر عدم وجوب القضاء علی الشیخ والشیخه إذا تمکنا من القضاء، وکذا فی ذی العطاش مع عدم برئه وإلّا فالأحوط القضاء.

ومنهم: الحامل المقرب التی یضر بها الصوم أو یضر حملها، والمرضعه القلیله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعلیهما القضاء بعد ذلک، کما أن علیهما الفدیه - أیضاً - ولا یجزی الإشباع عن المد فی الفدیه من غیر فرق بین مواردها.

(مسأله ۱۰۴۲): لا فرق فی المرضعه بین أن یکون الولد لها وأن یکون لغیرها، والأقوی الاقتصار علی صوره عدم التمکن من إرضاع غیرها للولد.

الفصل السادس : ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤيه بالعين المجرده، وتثبت الرؤيه بالتواتر أو بالاطمئنان الحاصل من الشياع وبشهاده عدلين إذا لم تكن معارضه ببينه مماثله فى الوصف نافيه فى مكان الرؤيه ووقتها ولم تكن قرائن عقلائيه موضوعيه منافيه لضبطهما، ولا تثبت بشهاده النساء، ولا بشهاده العدل الواحد ولو مع اليمين ولا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه.

ويثبت أيضاً بمضى ثلاثين يوماً مع هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وهكذا بقيه الشهور.

ويثبت بحكم الحاكم الذى لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال ولو بأن يزامن رؤيته غروب بلد آخر لليل نهار اليوم نفسه، فيكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق.

ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيبوبته بعد الشفق على أنه لليله السابقه، ولا بتطوق الهلال.

(مسأله ١٠٤٣): لا تختص حجيه البينه بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عوّل عليها.

(مسأله ١٠٤٤): إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر. بل يكفى الرؤيه فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركه معه فى الليل وإن كان أول

الليـل فى أحـدهما هو آخر الليـل فى الآخر، بل يكفى الاشتراك فى النصف الأول من نهار يوم ذلك الليل أى قبل الزوال – فى البلد الآخر – ليوم الليله التى رؤى فى غروبها فى بلد الرؤيه.

الفصل السابع : أحكام قضاء شهر رمضان

(مسأله ۱۰۴۵): لا يجب قضاء زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلى، ويجب قضاء ما فات فى غير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

(مسأله ۱۰۴۶): إذا شـك فى أداء الصـوم فى اليوم الماضـى بنى على الأـداء، وإذا شـك فى عـدد الفـائت بنى على الأقـل إذا لم يحتمل التفريط والتهاون فى تفريغ الذمه وضبط عدد ما اشتغلت به.

(مسأله ۱۰۴۷): لاـ يجب الفور فى القضـاء، لكن لا يؤخر قضاء شـهر رمضان عن نهايه السـنه الأولى أى عن شـهر رمضان الثانى، وإن فـاتته أيـام من شـهر واحـد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عين لم يتعين، وإذا كان عليه قضاء من شـهر رمضان سابق ومن لاـحق لم يجب التعيين ولاـ يجب الترتيب، فيجوز قضـاء اللاـحق قبل السابق، ويجوز العكس إلّا أنه إذا تضـيق وقت اللاحق بمجىء رمضان الثالث فيجب تقديم قضاء اللاحق لسنته الأولى، وإن نوى السابق حينئذ صح صومه، ووجبت عليه الفديه.

(مسأله ۱۰۴۸): لا ترتیب بین صوم القضاء وغیره من أقسام الصوم الواجب کالکفاره والنذر، فله تقدیم أیهما شاء.

(مسأله ۱۰۴۹): إذا فاتته أیام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن یبرأ لم یجب القضاء عنه، وکذا إذا فات بحیض أو نفاس ماتت فیه أو بعد ما طهرت قبل مضی زمان یمکن القضاء فیه، وإن استحب القضاء أو التصدق عنه کل یوم بمد.

(مسأله ۱۰۵۰): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلی شهر رمضان الثانی سقط قضاؤه، وتصدق عن کل یوم بمد ولا یجزی القضاء عن التصدق، أما إذا فاته بعذر غیر المرض وجب القضاء بل والفدیه علی الأحوط، وکذا إذا کان سبب الفوت غیر المرض وکان العذر فی التأخیر المرض، وکذا العکس علی الأظهر.

(مسأله ۱۰۵۱): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخّر القضاء إلی شهر رمضان الثانی، مع تمکنه منه، عازماً علی التأخیر أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفدیه معاً، وإن کان عازماً علی القضاء - قبل مجیء شهر رمضان الثانی - فاتفق طرو العذر وجب القضاء والفدیه علی الأظهر، ولا فرق بین المرض وغیره من الأعذار، ویجب إذا کان الإفطار عمداً - مضافاً إلی الفدیه - کفاره الإفطار.

(مسأله ۱۰۵۲): إذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفدیه مره للأول ومره للثانی، وهکذا إن ا ستمر إلی أربعه رمضانات، فتجب مره للثالثه، وهکذا ولا تتکرر الفدیه للشهر الواحد.

(مسأله ۱۰۵۳): یجوز إعطاء فدیه أیام عدیده من شهر واحد ومن شهور إلی شخص واحد.

(مسأله ۱۰۵۴): لا تجب فديه العبد على سيده، ولا فديه الزوجه على زوجها، ولا فديه العيال على المعيل، ولا فديه واجب النفقه على المنفق.

(مسأله ۱۰۵۵): لا تجزى القيمه فى الفديه، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم فى الكفارات.

(مسأله ۱۰۵۶): يجوز الإفطار فى الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء عن نفسه وعليه الكفاره كما مرّ، ويجوز قبل الزوال، أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار مطلقاً، وإن كان الأحوط ترك الإفطار بعد الزوال.

(مسأله ۱۰۵۷): الأحوط إلحاق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمه والكفاره.

(مسأله ۱۰۵۸): وجوب قضاء ما فات الميت من الصوم على الولى كوجوب قضاء الحج الواجب على الميت وكبقيه الديون الماليه كما مرّ فى قضاء الصلاه إما يؤديها من غير التركه ولو تسبيباً ليفرغ ذمه الميت ويتملك التركه أو يخرجها من التركه بأن يستأجر من صلب تركته من المال ولا فرق فى ذلك بين ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً أو غير ذلك، كما لا فرق فى الميت بين الأب والأم وغيرهما فما فات الميت رجلاً كان أو امرأه من شهر رمضان مما يجب عليه قضاؤه دون ما لا يجب قضاؤه كما لو مات فى مرضه أو ماتت الحائض أو النفساء فى شهر رمضان، وكذا غير ذلك من الصوم الواجب على الميت كالكفاره والنذر ونحوهما والولى للميت هو أولى الناس بميراثه من الرجال - بحسب طبقات الإرث - وأما وجوب القضاء عن الميت ولو لم يكن له مال فقضاؤه على ذمه الولد الأكبر على الأحوط وجوباً. وقد مرّ جمله من الكلام فى كتاب الصلاه

فی ولی المیت والفروض المختلفه فیه وفی أنواع ما یجب علی المیت مما یجب علی الولی أداؤه من مال المیت بخلاف ما یجب قضاؤه علی ذمه الولد الأکبر.

(مسأله ۱۰۵۹): یجب التتابع فی صوم الشهرین من کفاره الجمع وکفاره التخییر، ویکفی فی حصوله صوم الشهر الأول، ویوم من الشهر الثانی متتابعاً. وکذلک الثلاثه أیام فی کفاره الیمین کما مر فی کفاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان وکذلک فی الثلاثه أیام فی الحج بدل الهدی والأحوط ذلک فی السبعه أیضاً تمام العشره فی بدل الهدی وفی الثمانیه عشر بدل الشهرین المتتابعین.

(مسأله ۱۰۶۰): کل ما یشترط فیه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إلیه بنی علی ما مضی عند ارتفاعه، وإن کان العذر بفعل المکلف إذا کان مضطراً إلیه، أما إذا لم یکن عن اضطرار وجب الاستئناف، ومن العذر ما إذا نسی النیه إلی ما بعد الزوال أو نسی فنوی صوماً آخر ولم یتذکر إلّا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر - قبل تعلق الکفاره - صوم کل خمیس، فإن انطباقه فی الأثناء علی صوم الکفاره لا یضر فی التتابع بعد احتساب ذلک الیوم من الکفاره أیضاً، إذا تعلق النذر بصوم یوم الخمیس علی الإطلاق، ولا یجب علیه الانتقال إلی غیر الصوم من الخصال.

(مسأله ۱۰۶۱): إذا نذر صوم شهرین متتابعین جری علیه الحکم المذکور إلّا أن یقصد تتابع جمیع أیامها.

(مسأله ۱۰۶۲): إذا وجب علیه صوم متتابع لا یشرع فیه فی زمان یعلم أنه لا یسلم بتخلل عید أو نحوه علی الأحوط وإن کان الأظهر الجواز فی مثل العید ونحوه مما هو غیر قابل للصیام شرعاً کما فی کفاره القتل فی الأشهر الحرم أو الحرم فإنه یجب علی القاتل صوم شهرین من الأشهر الحرم، ولا یضره تخلل العید علی الأظهر، وکذا الثلاثه بدل الهدی إذا شرع فیها یوم الترویه وعرفه، فإن

له أن يأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفه وجب الاستئناف على الأحوط. هذا فضلاً عما إذا لم يعلم كما لو كان غافلاً فاتفق ذلك.

(مسأله ۱۰۶۳): إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدوده لم يجب التتابع، إلّا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.

(مسأله ۱۰۶۴): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع فى قضائه.

(مسأله ۱۰۶۵): الصوم من المستحبات المؤكده، فقد ورد أنه لمس الجوع والعطش ليكون دليلاً له على شدائد الآخره وفقر الإنسان فيها ولما فيه من الانكسار له عن الشهوات وليعرفوا شده مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنه فى الدنيا، وورد أن الصوم لى وأنا أجزى به وأنه جنه من النار، وزكاه الأبدان، وبه يدخل العبد الجنه، ونوم الصائم عباده ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاءه مستجاب، وخلوق فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحه المسك، وتدعو له الملائكه حتى يفطر، وله فرحتان فرحه عند الإفطار، وفرحه حين يلقى اللّه تعالى. وأصنافه كثيره والمؤكد منه صوم ثلاثه أيام من كل شهر، والأفضل فى كيفيتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأواسط ويوم الغدير، فإنه يعدل مائه حجه ومائه عمره مبرورات متقبلات ويوم مولد النبى صلى الله عليه وآله، ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذى القعده، ويوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه، وشهر رجب وشعبان وبعض كل منهما على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، ويوم النيروز، وكل خميس وكل جمعه إذا لم يصادفا عيداً.

(مسأله ۱۰۶۶): یکره الصوم فی موارد: منها الصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء وکذا صومه مع الشک بحیث یحتمل کونه عید أضحی، وصوم الضیف نافله بدون إذن مضیفه وکذا العکس أی صوم المضیّف بدون إذن ضیفه والولد من غیر إذن والده.

(مسأله ۱۰۶۷): یحرم صوم العیدین وأیام التشریق لمن کان بمنی ناسکاً کان أم لا ویوم الشک علی أنه من شهر رمضان، ونذر المعصیه بأن ینذر الصوم علی تقدیر فعل الحرام شکراً، وأما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال سواء بأن یستمر فی الإمساک إلی السحر أو إلی اللیله القادمه. ولا بأس بتأخیر الإفطار إذا لم یتعمده، وصوم الزوجه والمملوک - تطوعاً - بدون إذن الزوج والسید.

والحمد للّه رب العالمین.

الخاتمه فی الاعتکاف

اشاره

وهو اللبث فی المسجد قربه بقصد العباده فیکفّ الجوارح ویغضّ البصر ویتشاغل بالخیرات وقد ورد أن المعتکف لا یبیع ولا یشتری ولا یجادل ولا یماری ولا یغضب ولا یتکلم برفث ولا ینشد الشعر. ویصح فی کل وقت یصح فیه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر منه ویفرض بالقول یقول: اللهم إنی أرید الاعتکاف فی شهری هذا فأعنی علیه، ویستحب أن یشترط فیه «فإن ابتلیتنی فیه بمرض أو خوف فأنا فی حل من اعتکافه».

(مسأله ۱۰۶۸): یشترط فی صحته مضافاً إلی العقل والإیمان أمور:

(الأول): نیه القربه، کما فی غیره من العبادات.

وتجب مقارنتها لأوله، بمعنی وجوب إیقاعه من أوله إلی آخره عن النیه، ووقت النیه فی ابتداء الاعتکاف أول الفجر من الیوم الأول، بمعنی عدم جواز تأخیرها عنه، ویجوز أن یشرع فیه فی أول اللیل أو فی أثنائه فینویه حین شروعه فی التلبس به فیکفی تبییت النیه من اللیل مع التلبس به لیلاً.

(مسأله ۱۰۶۹): لا یجوز العدول من اعتکاف إلی آخر اتفقا فی الوجوب والندب أو اختلفا، ولا عن نیابه عن شخص إلی نیابه عن شخص آخر، ولا عن نیابه عن غیره إلی نفسه ولا بالعکس.

(الثانی): الصوم، فلا یصح بدونه فلو کان المکلف ممن لا یصح منه الصوم

لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثه أيام، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليله أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعه، وإن جاز إدخالهما بالنيه كما مرّ، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثه، ولو نذره أقل لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثه معينه، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولو اعتكف خمسه أيام وجب السادس بل كلما زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانيه أيام وجب اليوم التاسع وهكذا.

(الرابع): أن يكون فى أحد المساجد الأربعه المسجد الحرام ومسجد المدينه، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره أو فى المسجد الجامع وهو الذى يطلق عليه الأكبر أو الأعظم ويتوافد إليه عموم الناس بالفعل دون مسجد السوق والمحلّه الخاص بأهل حيّ ومنطقه فى الأغلب ودون ما كان جامعاً سابقاً وصار مختصاً بفئه لاحقاً فعنوان الجامع يدور صدقاً على المساجد بحسب الصدق الفعلى لما تقدم وينحسر عما فقد ذلك بالفعل وإن كان متصفاً به سابقاً، والأفضل والأحوط مع الإمكان الاقتصار على الأربعه.

(مسأله ١٠٧٠): لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث فى مسجد آخر وعليه قضاؤه - إن كان واجباً لنذر ونحوه أو لليوم الثالث - فى مسجد آخر أو فى ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.

(مسأله ١٠٧١): يدخل فى المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت فى مسجد الكوفه، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقه به مع قصد المسجديه فى وقفها.

(مسأله ١٠٧٢): لا يتقيد الاعتكاف بقصد مكان خاص من المسجد.

(الخامس): إذن من يعتبر إذنه فى جوازه، كالسيد بالنسبه إلى مملوكه والزوج بالنسبه إلى زوجته، والوالدين بالنسبه إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقه عليه أو من محبتهما له.

(السادس): استدامه اللبث فى المسجد الذى شرع به فيه، فإذا خرج مده ممتده أو متقطعه بتكرر لغير الأسباب المسوغه للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، الأحوط ذلك فى اليسير أيضاً. بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو نسيان أو لحاجه لابد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه، أو استحاضه، أو مس ميت، وإن كان السبب باختياره. أو لصلاه الجماعه والجمعه ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها والصلاه عليها، ودفنها وتغسيلها، وتكفينها ولعياده المريض وإقامه الشهاده وتحملها مع طلب من لا يرد احتشاماً ونحو ذلك من ما لابد منه فى العرف وأما مجرد الرجحان فلا يخلو من منع والأحوط مراعاه أقرب الطرق ولا يجوز زياده المكث عن قدر الحاجه، وهذه الموارد من الرخصه مقيده بأن لا تكون بمقدار ماحى لصوره الاعتكاف وإلاّ فيبطل. ولو كان معذوراً من إكراه أو اضطرار أو نسيان ولا يأوى إلى مكان بعد انقضاء حاجته ويبادر بالعود والأحوط ترك الجلوس فى الخارج واجتناب الظلال مع الإمكان.

(مسأله ١٠٧٣): إذا أمكنه أن يغتسل فى المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يستلزم مكثاً محرماً فى المسجد كمس الميت أو غيره.

فصل

الاعتكاف فی نفسه مندوب، ویجب بالعارض من نذر وشبهه، ولا یجب الاعتکاف بمجرد الشروع وإن کان ذلک أحوط لا سیما مع کونه واجباً بل یتعین مع کونه معیناً، نعم یجب بعد مضی یومین منه فیتعین الیوم الثالث وکذا کلما زاد یومین وجب الثالث کما مرّ، إلّا إذا اشترط حال النیه الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد یومین، فله الرجوع عنه - حینئذ - إن شاء، ولا عبره بالشرط إذا لم یکن مقارناً للنیه، سواء أکان قبلها أم بعد الشروع فیه.

(مسأله ۱۰۷۴): یستحب اشتراط الرجوع عند عروض عارض ولو کان من الأعذار العادیه.

(مسأله ۱۰۷۵): إذا شرط الرجوع حال النیه ثم بعد ذلک أسقط شرطه، ففی بقاء حکمه إشکال.

(مسأله ۱۰۷۶): إذا نذر الاعتکاف، وشرط فی نذره الرجوع فیه بأن یکون المنذور هو المقید فالأظهر عدم جواز الرجوع إذا لم یشترطه فی نیه الاعتکاف کما مرّ من عدم العبره بالشرط السابق علی النیه وإن قصد الوفاء بالنذر.

(مسأله ۱۰۷۷): إذا جلس فی المسجد علی فراش مغصوب أو سبق شخص إلی مکان من المسجد فأزاله المعتکف من مکانه وجلس فیه ففی الصحه تأمل والبطلان لا یخلو من وجه وکذلک التشاغل بالمعاصی والقبایح.

فصل : فی أحکام الاعتکاف

(مسأله ۱۰۷۸): لابد للمعتکف من ترک أمور:

(منها): مباشره النساء بالجماع، والأحوط إن لم یکن أظهر إلحاق اللمس والتقبیل بشهوه به، ولا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه.

(ومنها): الاستمناء علی الأحوط وجوباً.

(ومنها): شم الطیب والریحان، ولا أثر له إذا کان فاقداً لحاسه الشم.

(ومنها): البیع والشراء بل مطلق التجاره والاشتغال المستغرق بأسباب المعاش الحاجبه عن العباده علی الأحوط وجوباً إن لم یکن أظهر ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنیویه من المباحات إذا لم یستغرق الوقت الکثیر فیها.

وإذا اضطر إلی البیع والشراء لأجل الأکل أو الشرب مما تمس حاجه المعتکف به ولم یمکن التوکیل ولا النقل بغیرهما فعله.

(ومنها): المماراه وهی الجدل والخصومه فی أمر دینی أو دنیوی بداعی إبراز الغلبه وإظهار الفضیله وإن ضم إلیه داعی إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فضلاً عما لو اشتد الخصام والغضب والأحوط استحباباً ترک مطلق المجادله.

(مسأله ۱۰۷۹): لا یحرم علی المعتکف ما یحرم علی المحرم من لبس المخیط وإزاله الشعر وأکل الصید وعقد النکاح وغیرها نعم الأحوط وجوباً

اجتناب ما يحرم عليه من الرفث والفسوق وكفّ جوارحه عن المعاصى إذ الاعتكاف لبث فى المساجد للطاعه لا للمعصيه.

(مسأله ۱۰۸۰): الظاهر أن المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف إذا تكررت منه أو كان مقيماً عليها مده مديده من دون فرق بين وقوعها فى الليل والنهار والأحوط ذلك فى اليسير أيضاً، وحرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيناً ولو لأجل انقضاء يومين ولم يقصد فسخه بارتكابها هو الأحوط.

(مسأله ۱۰۸۱): لا يقدح صدور أحد المحرمات المذكوره سهواً إذا لم تكن بمقدار ماحى لصوره الاعتكاف وهذا بخلاف الإخلال بالشروط المتقدمه سهواً، نعم الاحتياط فى النكاح لا ينبغى تركه.

(مسأله ۱۰۸۲): إذا فسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه، وإن كان غير معين وجب استئنافه، وكذا يجب القضاء فى المندوب بعد اليومين، وأما قبلهما فلا شىء عليه، ولا يجب الفور فى القضاء.

(مسأله ۱۰۸۳): إذا باع أو اشترى فى أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

(مسأله ۱۰۸۴): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفاره والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع، وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته ككفاره صوم شهر رمضان وإن كان الأحوط أن تكون مثل كفاره الظهار، وإذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الاعتكاف. وكذا إذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت

كفاره ثالثه لمخالفه النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمه فی شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفاره رابعه عنها.

والحمد للّه رب العالمين

ص:۳۷۴

کتاب الزکاه

اشاره

وفیه مقاصد

ص:۳۷۵

وهى أحد الأركان التى بنى عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها كافر، بل فى جمله من الأخبار أن مانع الزكاه كافر.

المقصد الأول : شرائط وجوب الزكاه

الأول: البلوغ.

الثانى: العقل.

الثالث: الحريه.

فلا تجب فى مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً فى زمان التعلق أو فى أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لابد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحريه.

(مسأله ١٠٨٥): لا فرق فى الجنون المانع عن الزكاه بين الإطباقى والأدوارى.

الرابع: الملك للأعيان الشخصيه فى زمان التعلق أو فى تمام الحول كما تقدم، فلا زكاه على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال الموصى به

قبل وفاه الموصی.

الخامس: التمکن من تمام التصرفات، واعتباره أیضاً فی زمان التعلق أو فی تمام الحول کما مرّ، والمراد به القدره علی التصرف فیه بالإتلاف ونحوه، فلا زکاه فی المسروق والمجحود، والمدفون فی مکان منسی والمرهون والموقوف، والغائب الذی لم یصل إلیه، ولا إلی وکیله ولا فی الدین وإن تمکن من استیفائه، وأما المنذور التصدق به فإن کان مطلقاً فهو مانع عن ثبوت الزکاه أیضاً، وإن کان معلقاً علی شرط وحصل بعد تمام الحول وجبت الزکاه وإن حصل مقارناً لتمام الحول وجبا معاً فإن أمکنه أداؤهما ولو بدفع الزکاه من مال آخر فهو وإلّا قدّم الزکاه ویوفی الباقی فی النذر.

(مسأله ۱۰۸۶): لا تجب الزکاه فی نماء الوقف العام إلّا أن یقبض وأما فی نماء الوقف الخاص فتجب علی کل من بلغت حصته حدّ النصاب، ومثال الأول الوقف علی الفقراء أو للعلماء ومثال الثانی الوقف علی الذریه أو للذریه.

(مسأله ۱۰۸۷): إذا کانت الأعیان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أکثر اعتبر فی وجوب الزکاه علی بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا یکفی فی الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسأله ۱۰۸۸): ثبوت الخیار المشروط برد مثل الثمن مانع من التصرفات الناقله فی موارد أخذ العین بالبیع کوثیقه علی الثمن المأخوذ بخلاف سائر الخیارات، فلا تثبت الزکاه علی المشتری.

(مسأله ۱۰۸۹): الإغماء والسکر حال التعلق أو فی أثناء الحول لا یمنعان عن وجوب الزکاه ما لم یمتد مده طویله متمادیه کالغیبوبه مما یفقد قدره استرجاع العقل.

(مسأله ۱۰۹۰): إذا عرض عدم التمکن من التصرف، بعد تعلق الزکاه، أو

مضى الحول متمكناً فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً وإلّا فلا.

(مسأله ۱۰۹۱): زكاه القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكويه، وبقى عنده سنه وجبت عليه الزكاه، وإن كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرض أن يؤدى الزكاه عنه، نعم إذا أدّى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاه عن المقترض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاه كما يصح تبرع الأجنبى.

(مسأله ۱۰۹۲): يستحب لولى الصبى والمجنون إخراج زكاه مال التجاره إذا اتّجر بماله.

(مسأله ۱۰۹۳): الإسلام وإن لم يكن شرطاً فى وجوب الزكاه إلّا أن أخذ الجزيه من أهل الذمه يسقط مطالبتهم بها.

وإذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان، وكذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون وجبت الزكاه، إذا علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ الجنون دون ما إذا علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معاً فلا تجب الزكاه.

(مسأله ۱۰۹۴): إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاه، سواء كان تعلقها قبل تعلق الحج أو بعده ولم يجب الحج فى الصوره الأولى ويجب فى الثانيه ويجب عليه حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره، ولو لم يبدل حتى مضى الحول وجبت الزكاه كما مرّ وحجّ بالباقى ولو بضميمه الاستدانه على الأحوط إن لم يكن أظهر وتجزىء عن حجه الإسلام على أيه تقدير.

المقصد الثانی : ما تجب فیه الزکاه

اشاره

تجب الزکاه فی الأنعام الثلاثه: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطه، والشعیر، والتمر، والزبیب، وفی النقدین الذهب والفضه، ولا تجب فیما عدا ذلک، نعم تستحب فی غیرها، من کل ما أنبتته الأرض من الحبوب والثمار التی لا یسارع إلیها الفساد وهی التی تدخر ویقتات بها کالسمسم والأرز والدخن والحمص والعدس والماش والذره واللوز والجوز وغیرها، ولا تستحب فی الخضروات مثل البقل والقثاء، والبطیخ والخیار ونحوها، وتستحب أیضاً فی مال التجاره، وفی الخیل الإناث، دون الذکور ودون الحمیر والبغال.

ویشترط فی زکاه الغلات المستحبه شرائط زکاه الغلات الواجبه الآتی ذکرها.

کما یشترط فی زکاه مال التجاره نصاب زکاه النقدین وبقاء العین حولاً وأن یقصد بها الاسترباح مع بقاء قیمتها طول الحول بقدر رأس المال أو بزیاده طول الحول فلو نقصت القیمه أو عدل عن قصده السابق فی أثناء الحول لم تجب الزکاه.

ویشترط فی زکاه الخیل الإناث الملک والسوم ومضی الحول، وهی فی کل فرس عتیق دیناران وفی کل برذون دینار.

المبحث الأول : الأنعام الثلاثه

وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامه المتقدمه - أربعه:

الشرط الأول: النصاب.

وفى الإبل اثنا عشر نصاباً، الأول: خمس، وفيها شاه، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشره، وفيها ثلاث شياه، ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون، وفيها: خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها: بنت مخاض، وهى الداخله فى السنه الثانيه، ثم ست وثلاثون، وفيها: بنت لبون، وهى الداخله فى السنه الثالثه، ثم ست وأربعون وفيها: حقه وهى الداخله فى السنه الرابعه، ثم إحدى وستون وفيها: جذعه وهى الداخله فى السنه الخامسه، ثم ست وسبعون وفيها: بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون وفيها: حقتان، ثم مائه وإحدى وعشرون وفيها: فى كل خمسين حقه، وفى كل أربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب الأربعين لم تكن زياده ولا نقيصه - تعين الحساب على الأربعين كالمائه والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدم - تعين الحساب على الخمسين، كالمائه والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منهما - كالمائتين - تخير المالك بين الحساب على الأربعين أو على الخمسين، وإن كان مطابقاً لمجموعهما - معاً - كالمائتين والستين تعين الحساب عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلّا فيما دون العشره من النيف والكسور.

ص:٣٨١

(مسأله ۱۰۹۵): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده اشترى بنت مخاض وإلّا فابن لبون، وإذا وجبت عليه سن وعنده أعلى سناً دفعها وأخذ شاتين أو تفاوت القيمه على ألّا يزيد عن عشرين درهماً، وإن كان ما عنده أخفض بسن دفعها ودفع معها شاتين أو تفاوت القيمه على أن لا ينقص عن عشرين درهماً.

(مسأله ۱۰۹۶): فی البقر نصابان، الأول ثلاثون وفيها: تبيع حولیّ أو تبيعه وهو ما دخل فی السنه الثانيه، ثم أربعون وفيها: مسنه وهی الداخله فی السنه الثالثه وفيما زاد على هذا الحساب، ويتعين العد والحساب على العدّ الذی لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين - لا غير - كالستين تعين العد بها، وإن طابق الأربعين - لا غير - كالثمانين تعين العد بها، وإن طابق مجموعهما كالسبعين تعين العد بهما معاً.

وإن طابق كل منهما - كالمائه والعشرين - تخير بين العدّ بالثلاثين والأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعه وهو النيف وكذا الكسر وهو ما دون الواحد.

(مسأله ۱۰۹۷): فی الغنم خمسه نصب، أربعون وفيها شاه، ثم مائه وإحدی وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحده، وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائه وواحده وفيها أربع شياه، ثم أربعمائه، ففی كل مائه شاه بالغاً ما بلغ، ولا شیء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين النصابين.

(مسأله ۱۰۹۸): الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق فی الإبل بين العراب والبخاتی ولا فی الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثی فی الجميع.

(مسأله ۱۰۹۹): المال المشترك المملوك مشاعاً كان أو كلی فی المعين - إذا

بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب - وجبت الزكاه على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاه، وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسأله ١١٠٠): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه، ولا يلاحظ كل واحد على حده.

(مسأله ١١٠١): الشاه التى تجب فى نصب الإبل والغنم يجب أن تكون جذعاً إن كانت من الضأن وهو ما سقطت أسنانه اللبنيه وأن تكون ثنيا إن كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب ومن غير جنس الفريضه بالقيمه السوقيه، ولو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمه من النقدين والأثمان كالأوراق النقديه وإن كان دفع العين أفضل وأحوط، وإن كان الدفع من أى جنس متاع من باب القيمه إذا كان أصلح للمستحقين لا يخلو من قوه لا سيما إذا عزلها نقداً ثم عاوضه بمتاع أنفع.

(مسأله ١١٠٢): المدار على القيمه وقت الدفع لا وقت الوجوب والاعتبار بقيمه بلد النصاب، سواء فى المثلى والقيمى لا بلد الإخراج والدفع وإن كان الأحوط مراعاه أعلى القيمتين فى البلدين.

(مسأله ١١٠٣): إذا كان مالكاً للنصاب الأدنى لا أزيد - كأربعين شاه مثلاً - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه - حينئذ - عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلاّ زكاه سنه واحده لنقصانه - حينئذ - عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاه - وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب وحكم التأخير دون حول آخر كما

تقدم من التفصيل.

(مسأله ۱۱۰۴): إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الـذكر عن الأنثى من باب القيمه بقـدرها ويجوز العكس، وإذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن من باب القيمه بقدرها، وكذا الحال فى البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتى وفى الملفق يؤخـذ الوسـط منه لاـ الردىء ولاـ يلزم دفع الجيـد ولا أعلاها، وكـذا الحكم فى المهزول والسـمين فيؤخـذ منها الوسط لا الهزيل ولا يلزم بالسـمين وإذا أراد أن يدفع القيمه قوّم قيمه الوسط ففى المهزول والسمين يؤخذ منه نصفه بقيمه المهزول ونصفه بقيمه السمين وعلى هذا يجرى بقيه أمثله الجيد والردىء.

(مسأله ۱۱۰۵): لاـ فرق بيـن الصـحيح والمريض والسـليم والمعيـب والشـاب والهرم، فى العـدّ من النصـاب، نعم إذا كـانت كلها صحيحه لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كـان النصـاب ملفقـاً من الصـنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضه أو هرمه أو معيبه جاز الإخراج من وسطها.

الشرط الثانى: السائمه المرسله فى مرعاها طول الحول فلا تجب فى العوامل والدواجن المعلوفه، فإذا كانت معلوفه، ولو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها، نعم لا يضر تخلل العلف أو العمل اليسير مع صدق السوم والإرسال عرفاً.

(مسأله ۱۱۰۶): لاـ فرق فى منع العلف من وجوب الزكـاه بين أن يكون بالاختيـار والاضـطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره بإذنه أو لا، كما أن الظاهر أنه لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح كالأرض

المستأجره للمرعى أو المشتراه لذلك إذا لم تكن مزروعه، فإن رعاها فى الحشيش والدغل الذى ينبت فى الأرض المملوكه فى أيام الربيع، أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاه، نعم إذا كان المرعى مزروعاً على النحو المتعارف فى الزرع برعايه وحصاد ففى صدق السوم إشكال بل منع بخلاف ما إذا كان بنحو النثر المنتشر لأجل تقويه المراعى أو إنشاءها فالظاهر صدق السوم حينئذ، وإذا جزّ العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفه ولم تجب الزكاه فيها.

الشرط الثالث: أن يحول عليها حول جامعه للشرائط.

ويحل الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر، ويستقر الوجوب بذلك، فلا يخل به فقد بعض الشرائط قبل تمامه، وإن كان الشهر الثانى عشر محسوباً من الحول الأول، وابتداء الحول الثانى بعد إتمامه.

(مسأله ١١٠٧): إذا اختل بعض الشروط فى أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدّلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكوياً، نعم يستحب له الزكاه إذا كان التبديل بقصد الفرار من الزكاه وكذا لو استرجع العين الزكويه بعينها بعد التبديل ومضى الحول.

(مسأله ١١٠٨): إذا حصل لمالك النصاب - فى أثناء الحول - ملك جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو لا نصاب مستقل ولا مكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفى أثناء الحول ولدت أربعين فلا شىء عليه، إلاّ ما وجب فى الأول، وهو شاه فى الفرض، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً من دون أن يكون مكملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت فى أثناء الحول خمساً أخرى، كان لكل منهما

حول بانفراده، ووجب عليه فريضه كل منهما عند انتهاء حوله، وكذلك الحكم - على الأقوى - إذا كان نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفى أثناء حولها ولدت سته، وأما إذا لم يكن نصاباً مستقلاً ولكن كان مكملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، وفى أثناء الحول ولدت إحدى عشره وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معاً.

(مسأله ١١٠٩): ابتداء حول السخال من حين النتاج إذا كانت أمها سائمه، وكذا إذا كانت معلوفه على الأحوط.

المبحث الثانى : زكاه النقدين

(مسأله ١١١٠): يشترط فى زكاه النقدين - مضافاً إلى الشرائط العامه - أمور:

(الأول): النصاب وهو فى الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، ولا زكاه فيما دون العشرين، ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعه دنانير، وهى ثلاثه مثاقيل صيرفيه وفيها أيضاً ربع عشرها. وهكذا كلما زاد أربعه دنانير وجب ربع عشرها.

أما الفضه فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسه دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، ووزن عشره دراهم خمسه مثاقيل

صيرفيه وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفى وربع عشره والضابط فى زكاه النقدين من الذهب والفضه: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً فى العفو الذى بين النصابين فيكون إحساناً.

(الثانى): أن يكونا مسكوكين بسكه المعامله الرائجه فعلاً بسكه الإسلام أو الكفر بكتابه وبغيرها، بقيت السكه أو مسحت بالعارض، أما الممسوح بالأصاله فالأظهر وجوب الزكاه فيه إذا عومل قالبه كعمله نقديه، وأما المسكوك الذى جرت المعامله به ثم هجرت فالأظهر عدم تعلق الزكاه به وإن كان أحوط، وإذا اتخذ للزينه فإن كانت المعامله به باقيه وجبت فيه على الأظهر، وإلّا فلا، ولا تجب الزكاه فى الحلىّ والسبائك وقطع الذهب والفضه غير الموحده بهيئه خاصه وإلّا فالأظهر أنه نحو من المسكوك كما مرّ فى الممسوح.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم فى الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

(مسأله ١١١١): لا فرق فى الذهب والفضه بين الجيد والردىء، ولا يجوز إعطاء الردىء، إذا كان تمام النصاب من الجيد أو مخلوطاً منهما بل يجب إخراج الوسط منها ولا يلزم بإعطاء الجيد فى المختلط.

(مسأله ١١١٢): تجب الزكاه فى الدراهم والدنانير المغشوشه وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، وإذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضه على المغشوش، فلا زكاه فيها حتى يبلغ خالصهما النصاب.

(مسأله ١١١٣): إذا شك فى بلوغ النصاب فالظاهر لزوم الفحص.

(مسأله ١١١٤): إذا كانت عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فى كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر

دیناراً ومائه وتسعون درهماً لم تجب الزکاه فی أحدهما، وإذا کان من جنس واحد - کما إذا کان عنده سکه ذهب ترکیه وسکه ذهب انجلیزیه - ضم بعضها إلی بعض فی بلوغ النصاب وکذا إذا کان عنده سبیکه ذهب موحده سویسریه وانجلیزیه.

المبحث الثالث :زکاه الغلات الأربع

(مسأله ۱۱۱۵): یشترط فی وجوب الزکاه فیها أمران:

(الأول): بلوغ النصاب، وهو خمسه أوسق، والوسق ستون صاعاً، فهو ثلاثمائه صاع وهو یساوی ألفین وسبعمائه رطل بالعراقی القدیم وألفاً وثمانمائه رطل بالمدنی القدیم، والصاع یساوی (۸۲۵ / ۲) کیلوغرام فیکون الخمسه أوسق تساوی (۶۶۵ / ۸۴۷) کیلوغرام.

(الثانی): النمو فی ملکه قبل بدو الصلاح فلو ابتاع أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب علیه الزکاه.

(مسأله ۱۱۱۶): المشهور أو الأشهر أن وقت تعلق الزکاه عند بدو صلاح الزرع والثمر أی عند انعقاد الحب فی الحنطه والشعیر، وعند الاحمرار والاصفرار فی ثمر النخیل، وعند انعقاده حصرماً فی ثمر الکرم، وهذا هو الأظهر.

(مسأله ۱۱۱۷): المدار فی قدر النصاب هو الیابس من المذکورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولکنه ینقص عن ذلک زبیباً لم تجب الزکاه.

(مسأله ۱۱۱۸): وقت وجوب الإخراج الـذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه وإذا أخّرها عنه - بغير عـذر مع وجود المسـتحق - ضمن هو عند تصـفيه الغله وصـيروره الرطب تمراً والعنب زبيباً. ولا يجوز للساعى المطالبه قبله، لكن يجوز للمالك إخراجها قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعى القبول، فلو أراد القطاف حصـرماً أو عنباً أو بسـراً أو رطباً جاز، ووجب أداء الزكاه حينئـذ من العين أو القيمه إذا فرض بلوغ تمرهـا وزبيبها النصاب لو يبست، والأحوط فى القيمه احتساب قيمه التمر والزبيب لو قلّ قيمه الحصرم والرطب عنهما.

(مسأله ۱۱۱۹): لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السـنين، فإذا أعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سـنين لم يجب فيها شىء وهكذا غيرها من الغلات.

(مسأله ۱۱۲۰): المقدار الواجب إخراجه فى زكاه الغلات، العشـر (۱۰ ٪) إذا سـقى سـيحاً بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض، ونصف العشـر (۵ ٪) إذا سـقى بالدلاء والناعور والآلات الصـناعيه ونحو ذلك من العلاج بالوسائل وإذا سقى بالأـمرين فـإن كـان أحـدهما الغـالب بحيث ينسب السـقى إليه ولاـ يعتـد بالآـخر، فالعمـل على الغـالب، وإن كانا بحيث يصـدق الاشتراك عرفاً فيوزع المقدار الواجب بالتناصف وإن كان السـقى بأحدهما أكثر من الآخر فيعطى من نصـفه العشـر، ومن نصـفه الآخر نصف العشر فيكون ثلاثه أرباع العشر (۵ /۷ ٪)، وإذا شك فى صدق الاشتراك أو الغلبه كفى الأقل، والأحوط - استحباباً - الأكثر.

(مسأله ۱۱۲۱): المدار فى التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما شارف على الإثمار صار يسقى

بـالنزيز أو السـيح عنـد زيـاده الماء وجب فيه العشـر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشـر. نعم لا يجرى ذلك فى الزرع من الحنطه والشعير فإن سقيه من حين كونه بذراً يحتسب فى الحاصل.

(مسأله ١١٢٢): الأمطار المعتاده فى السنه لا تخرج ما يسقى بالعلاج عن حكمه إذا كانت قليله، وأما إذا كثرت بحيث يستغنى عن العلاج مده معينه أو مطلقاً فيجب حينئذ التوزيع فى الصوره الأولى والعشر فى الثانيه.

(مسأله ١١٢٣): إذا أخرج غيره المـاء بعلاج عبثاً أو لغرض وكان زرعه يشـرب بعروقه فالأحوط التقـدير بالعشـر وإن كان نصـف العشـر لا يخلو من قوه وأما إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثم بدا له فسـقى به زرعه، فالأظهر وجوب نصف العشـر فضـلاً عما إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعاً آخر أو زاد فسقى به غيره.

(مسأله ١١٢٤): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه – وهو الحصه من نفس الزرع – لا يجب إخراج زكاته بل لا تتعلق به الزكاه ولا يحسب مع ما يبقى لـدى المالك وكـذا الخراج الـذى يأخـذه على الأرض لا سـيما إذا أخـذ من عين الغله، وأما إذا أخذ الخراج بعنوان الزكاه قهراً على المالك فالظاهر براءه ذمه المالك من الزكاه.

(مسأله ١١٢٥): المؤمن مسـتثناه من أداء الزكـاه سواء السـابقه على تعلق الزكـاه أو اللاـحقه، نعم لا يعتبر فى النصاب لتعلق الزكاه استثناؤها وهى التى يحتاج إليها الزرع والثمر من أجره الفلاح، والحارث، والساقى والعمال الذين يستأجرهم للزرع وأجره الأرض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، وكذا المؤن التى تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه فكلها تحتسب

على الزكاه بالنسبه.

(مسأله ۱۱۲۶): يضم النخل بعض إلى بعض، وإن كانت فى أمكنه متباعده وتفاوتت فى الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم فى الزروع المتباعده فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاه، وإن لم يبلغه كل واحد منها، وأما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم إشكال وإن كان أحوط.

(مسأله ۱۱۲۷): يجوز دفع القيمه عن الزكاه من النقدين، وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقديه، بل الدفع من أى جنس متاع بقدر قيمته إذا كان أصلح للفقراء لا يخلو من قوه لا سيما إذا عزلها نقداً ثم عاوضه بمتاع أنفع.

(مسأله ۱۱۲۸): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاه، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاه نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبه وكذا فى كل نمط من المشاركه فى الغلات أن المدار على بلوغ نصيب كل واحد النصاب.

(مسأله ۱۱۲۹): إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الأوسط منها وأما الردىء فيجوز دفعه إذا كان النصاب كله رديئاً.

(مسأله ۱۱۳۰): الأقوى أن الزكاه حق متعلق بالعين بما لها من ماليه لا برقبتها وتعلقه بها على وجه الإشاعه لا على نحو الكلى فى المعين، ولا على نحو حق الرهانه ولا على نحو حق الجنايه بل على نحو آخر وهو الشركه فى

المـاليه، ويجوز للمالـك التصـرف فى المال المتعلق به الزكاه فى غير مقـدارها مشاعاً أو غير مشاع، ولو باع تمام العين المشـتمله على النصاب صـح ولكن يبقى حق الزكاه متعلقاً بماليه العين فإن دفعها البايع من مال آخر أو المشترى ويرجع بها على البايع وإلاّ فللحاكم استيفاؤها من العين بل الأحوط تعلقها بالعوض بالنسبه مع حصول الربح فيه.

(مسأله ١١٣١): لاـ يجوز التأخير والتفريط فى دفع وأداء الزكاه من دون عـذر أو غرض صالـح كانتظار من يريـد إعطاؤه ممن هو أولى أو الإيصال إلى المسـتحق تدريجاً فى ضـمن شـهر أو شـهرين أو ثلاثه ونحو ذلك من صـلاح التدبير فى الصـرف، وحينئذ لابـد من التحفظ عليها بعزل أو كتابه ونحو ذلك. ويجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر سواء مع عـدم المسـتحق أو مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاه ويكون أمانه فى يده ولا يجوز له إبدالها. ولا يضـمن المالك الزكاه مع العزل إلاّ مع التفريط أو مع التأخير ووجود المستحق وإن كان جائزاً لغرض صحيح.

(مسأله ١١٣٢): إذا باع الزرع أو الثمر، وشك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشترى لم يجب عليه شىء إلاّ إذا علم زمان التعلق وشك فى زمان البيع فإنه يجب عليه حينئذ دفعها.

وإن كـان الشـاك هو المشترى لم يجب عليه شـىء إلاّ إذا علم بعـدم أداء البائع للزكاه لو فرض تأخر البيع عن التعلق فيجب عليه الإخراج حتى إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع لأن الزكاه متعلقه بالعين على أى تقدير.

(مسأله ١١٣٣): يجـوز للحـاكم الشـرعى ووكيلـه خرص ثمره النخـل والكرم بـل والزرع على المالـك، وفائـدته جـواز التصـرف للمالك بشرط قبوله ما شرط عليه

بلا- حاجه إلى الكيل والوزن، ولا- يشترط فيه الصيغه فإنه معامله خاصه وإن كان لو جيء بصيغه الصلح كان أولى. نعم يجوز الخرص المجرد عن الضمان كأماره لتحديد المقدار اللازم أداؤه، وحينئذ يجوز الخرص للمالك إما لكونه بنفسه من أهل الخبره أو لرجوعه إليهم.

ص:٣٩٣

المقصد الثالث : أصناف المستحقين وأوصافهم

اشاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :أصنافهم

وهم ثمانيه: أربعه منهم بنحو التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وأربعه بنحو البذل بقدر المصرف فقط وهم فى الرقاب والغارمين وابن السبيل وفى سبيل اللّه.

(الأول): الفقير.

(الثانى): المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له ولعياله، والثانى أسوأ حالاً من الأول، والغنى من يملك مؤنه سنته فعلاً - نقداً أو جنساً - ويتحقق ذلك بأن يكون له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنه عياله، أو قوه: بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤنه وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه

تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا فاتت فرصه التكسب جاز له الأخذ.

(مسأله ۱۱۳۴): إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له أخذ الزكاه وإن كان عين المال يكفى لو صرفه، وكذا إذا كان صاحب صنعه تقوم قيمه آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعه أو دار أو أبنيه تؤجر أو نحوها تقوم قيمتها لكفايه مؤنته، ولكن لا يكفيه ريعها والربح الحاصل منها فإن له إبقاؤها وأخذ ما ينقصه من المؤنه من الزكاه.

(مسأله ۱۱۳۵): لا يتحقق الغنى بمجرد ملك دار السكنى والخادم ووسيله الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لكونه من أهل الشرف وما يحتاج إليه من الثياب، والألبسه والكتب العلميه وأثاث البيت وسائر ما يحتاج إليه فى المعيشه، مع فرض حاجته المعيشيه من جهه أخرى كقوت طعامه فيجوز له أخذ الزكاه فإن المؤنه ذات جهات متعدده، نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجه الاستهلاكيه و الاستثماريه الضروريه وكان الزياده منها تفى بمؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كانت له دار أو وسيله ركوب أو أثاث وغيرها من أعيان المؤنه ذات قيمه مرتفعه تندفع حاجته بأقل منها قيمه بتفاوت لا يناسب شأنه بحيث يعدّ إسرافاً وهو يكفى لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاه.

(مسأله ۱۱۳۶): إذا كان قادراً على خصوص تكسب ينافى شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على صنعه فاقداً لآلاتها.

(مسأله ۱۱۳۷): إذا كان قادراً على تعلم صنعه أو حرفه لم يجز له أخذ الزكاه إلاّ بمقدار يكفيه لمده التعلم دون الزائد عنها.

(مسأله ۱۱۳۸): طالب العلم الذى لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه فإن كان قادراً على الاكتساب وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاه، وأما إن

لم يكن قادراً لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبه إلى سهم الفقراء ، وأما من سهم سبيل اللّه تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحه محبوبه للّه تعالى فضلاً عما كان واجباً وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربه، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرياسه المحرمه لم يجز له الأخذ.

(مسأله ۱۱۳۹): المدعى للفقر إن جهل حاله جاز إعطاؤه إلاّ إذا عرف له أصل مال ونحوه من ظاهر حال الغنى فادعى التلف فلابد من الوثوق بفقره.

(مسأله ۱۱۴۰): إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاه حياً كان أم ميتاً إن لم يكن للميت تركه تفى بدينه نعم لو تلفت التركه بنحو غير مضمون أو غصبها غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه جاز احتسابها، وكذا إذا امتنع الورثه من الوفاء على الأظهر وإن لم يخل من إشكال.

(مسأله ۱۱۴۱): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه، بل يجوز الإعطاء على نحو يظن الفقير أنه هديه، ويجوز صرفها فى مصلحه الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقه فأكله.

(مسأله ۱۱۴۲): إذا دفع الزكاه - باعتقاد الفقر - فبان كون المدفوع إليه غنياً فإن كانت باقيه وجب عليه استرجاعها وصرفها فى مصرفها، وإن كانت تالفه فإن كان الدفع بعد الفحص والاختبار اعتماداً على حجه فليس عليه ضمانها وإلاّ ضمنها وإن كان معذوراً كما إذا وجد من يدفعها إليه فأخّرها لمن هو أصلح، ويضمن القابض إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاه، وإن لم يعلم بحرمتها على الغنى بل الأحوط ضمانه مطلقاً ويرجع إلى الدافع إذا كان غارّاً له، وكذا الحكم

إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاه من غير جهه الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمى، أو غير ذلك، ويستحب إعاده الزكاه إذا تلفت فى غير موارد الضمان.

(الثالث): العاملون عليها.

وهم المنصوبون لأخذ الزكاه وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

(الرابع): المؤلفه قلوبهم، وهم المستماله قلوبهم بالموده والإحسان إلى غايه راجحه، وهم المسلمون الذين لم يقو اعتقادهم ومعرفتهم، فيعطون من الزكاه ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم أو لغير ذلك من المصالح، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار أو غير ذلك من المصالح الدينيه.

(الخامس): الرقاب.

وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال المكاتبه المطلقه أو المشروطه فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال والعبيد الذين هم تحت الشده، فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاه بل مطلقاً إذا كانت فى البين جهه راجحه ككون العبد والد لمن وجبت عليه الزكاه والأحوط إن لم يكن أظهر اعتبار الإيمان فى القسم الثالث بل الأول أيضاً إلّا أن يندرج فى المؤلفه.

(السادس): الغارمون.

وهم: الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، والمعسر الذى أثقله الدين، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً فى

المعصيه فی غیر سرف، ولو کان علی الغارم دین لمن علیه الزکاه جاز له احتسابه علیه زکاه وفاءً لدینه، بل یجوز أن یحتسب ما عنده من الزکاه للمدین فیکون له ثم یأخذه مقاصه عما علیه من الدین، ولو کان الدین لغیر من علیه الزکاه یجوز له وفاؤه منه، بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو کان الغارم ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه لوفاء دینه أو الوفاء عنه وإن لم یجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع): سبیل اللّه تعالی.

وهو جمیع سبل اللّه من الخیر کبناء القناطر، والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البین، ورفع الفساد وتخلیص المؤمنین من ید الظالمین وإعانه المحتاجین من الحجاج والزائرین وعماره بیت اللّه الحرام والمراقد المطهره للنبی صلی الله علیه وآله وعترته وإکرام العلماء وطلاب العلم من ذوی الحاجه ونحوها من الجهات العامه وأما بقیه الطاعات من الجهات الخاصه کالتزویج ونحوه من النفع المختص فالأظهر أنه یعتبر من سهم الفقراء لا من هذا السهم إلّا إذا لوحظ فیها جهه عامه کإکثار عدد المؤمنین فی التزویج.

(الثامن): ابن السبیل.

المسافر الذی نفدت نفقته بحیث لا یقدر علی الذهاب إلی بلده، فیدفع له ما یکفیه لذلک أو إلی محل یمکنه تحصیل القدره علی الرجوع بشرط أن لا یکون سفره فی معصیه وأن لا یتمکن من الاستدانه بغیر حرج أو من تحصیل ماله الذی فی بلده ببیع ونحوه.

(مسأله ۱۱۴۳): إذا اعتقد وجوب الزکاه فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، وإن کانت تالفه استرجع البدل إذا کان الفقیر عالماً بالحال، وإلّا

فليس له الاسترجاع.

ولو أعطاه احتياطاً فالأحوط إن لم يكن أظهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقيه.

(مسأله ۱۱۴۴): إذا نـذر أن يعطى زكـاته فقيراً معينـاً انعقـد نـذره فـإن سـها فأعطاهـا فقيراً آخر أجزأ إن تلفت العين، ومع بقاءها فالأحوط استرجاعها وإعطاءها المنذور له، وإذا أعطاها غيره - متعمداً - ففى الإجزاء إشكال بل منع.

المبحث الثانى: فى أوصاف المستحقين

اشاره

وهى أمور:

(الأول): الإيمان.

فلا تعطى الكافر، وكذا المخالف إلّا من سهم المؤلفه قلوبهم والرقاب كما مرّ وسهم سبيل اللّه فى الجمله.

وتعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصـرف - مباشـره أو بتوسط أمين - فلا يحتاج إلى قبول الولى وإن كان أحوط استحباباً.

(مسأله ۱۱۴۵): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

(الثانى): أن لا يكون من أهل المعاصى.

بحيث يصرف الزكاه فى المعاصى أو يكون الدفع إليه إعانه على الإثم والأحوط عدم إعطاء الزكاه لتارك الصلاه، أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى.

كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا من الذكور أو الإناث والزوجه الدائمه - إذا لم تسقط نفقتها - والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا تجب عليه ولم يكن باذلها بحسب المعتاد الفعلى عرفاً، كما إذا كان للوالد أو الولد زوجه أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجاره متوقف على المال، وأما إعطاؤهم للتوسعه فى القدر الزائد على الواجب من النفقه فالأحوط عدم جوازه مع قدرته عليه من ماله الخاص.

(مسأله ١١٤٦): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من آخر إذا لم يكن الملزم بالنفقه قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً ولم يمكن الأخذ منه بطريق ما بل وكذا إذا كان باذلاً مع المنه غير المتحمله عاده، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه مع بذل الزكاه، كما لا يجوز للزوجه أن تأخذ من الزكاه مع بذل الزوج للنفقه، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعاً.

(مسأله ١١٤٧): يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال.

(مسأله ١١٤٨): يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج ولو كان للإنفاق عليها.

(مسأله ١١٤٩): إذا عال أحداً تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاه إليه إذا لم

يكن عنوان الإعاله والعيلوله المقتضى للبذل صادقاً بالفعل بحسب لوازم المناسبات العرفيه المعتاده كما هو الحال فى الأقرباء أو فى غيرهم من الأجانب فى بعض الموارد.

(مسأله ۱۱۵۰): يجوز للمعيل الملزم بالنفقه أن يعطى زكاته للعيال المستحقين للنفقه إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليهم تماماً أو عن إتمامها وإن كان الأحوط - استحباباً - الترك أو إعطاؤهم بعضها ودفع الباقى لغيرهم.

(الرابع): أن لا يكون هاشمياً.

إذا كانت الزكاه من غير هاشمى وكذا من المتبرع غير الهاشمى عن الهاشمى أو المتبرع الهاشمى عن غير الهاشمى على الأحوط ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل اللّه إذا كان بنحو التمليك أو بذل العين دون ما كان بنحو مجرد الانتفاع فلا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامه إذا كانت من الزكاه، مثل المساجد، ومنازل الزوار والمدارس والكتب ونحوها.

(مسأله ۱۱۵۱): يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى، من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى، مع الاضطرار، والأحوط تحديده بعدم كفايه الخمس وسائر الوجوه والاقتصار على قدر الضروره يوماً فيوماً مع إمكان سد الضروره بذلك.

(مسأله ۱۱۵۲): الهاشمى هو المنتسب - شرعاً - إلى هاشم بالأب دون الأم، وأما إذا كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاه غير الهاشمى، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاه الهاشمى.

(مسأله ۱۱۵۳): المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى - عدا

النبی صلی الله علیه وآله والأئمه علیهم السلام- هو زکاه المال وزکاه الفطره، لکن یکره علیه بقیه الصدقات وتشتد فی الصدقات الواجبه کالکفارات، ورد المظالم، ومجهول المالک، واللقطه ومنذور الصدقه والموصی به للفقراء وکذا زکاه التجاره، بل الأحوط اجتنابها لاسیما مع المهانه والصغر نعم الظاهر حرمه مطلق الصدقات علی المعصومین.

(مسأله ۱۱۵۴): یثبت کونه هاشمیاً بالعلم، وبالبینه، وبالشیاع الموجب للاطمئنان، ولا یکفی مجرد الدعوی إلّا أنها تنافی ظاهراً براءه ذمه المالک غیر الهاشمی إذا دفع الزکاه إلیه.

فصل :فی بقیه أحکام الزکاه

(مسأله ۱۱۵۵): لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیه ولا علی أفراد صنف واحد، ولا مراعاه أقل الجمع فیجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد لکن یستحب أن یعطی علی الهجره فی الدین والفقه والعقل بل الأحوط أن لا یحابی بها قریب ولا یمنعها بعید بل یقسمها بینهما لا سیما مع کثره مال الزکاه ولا سیما من الوالی کما أن الأحوط فی العطاء لواحد أن یکون بقدر مؤنه سنته بلا ضیق ولا تقتیر ما یأکل ویشرب ویتزوج ویحج وبقیه مصارفه المناسبه لشؤونه وما یفضل علی بقیه المستحقین علی ذلک المنوال نعم یراعی التخصیص لأغراض راجحه أخری أهم، کما یراعی تخصیص صدقه کل بلد به وما یفضل لغیره.

(مسأله ۱۱۵۶): یجوز نقل الزکاه من بلد إلی غیره لکن الأولویه لبلد المال کما مرّ لاسیما من الوالی، ومع وجود المستحق تکون مؤنه النقل علیه کما یضمن إذا تلفت، ومع عدم وجوده تکون مؤنه النقل علی الزکاه ولا یضمنها إذا تلفت إلّا مع التفریط کما لا ضمان إذا وکله الفقیه فی قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجره النقل علی الزکاه.

(مسأله ۱۱۵۷): إذا کان له مال فی غیر بلد الزکاه جاز دفعه زکاه عما علیه فی بلده، ولو مع وجود المستحق فیه، وکذا إذا کان له دین فی ذمه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه علیه من الزکاه، إذا کان فقیراً.

(مسأله ۱۱۵۸): إذا قبض الحاکم الشرعی الزکاه بعنوان الولایه العامه برئت ذمه المالک، وإن تلفت بعد ذلک بتفریط أو بدونه، أو دفعت إلی غیر المستحق.

(مسأله ۱۱۵۹): لا یصح تقدیم الزکاه قبل تعلق الوجوب، لکن یجوز أن یعطی الفقیر قرضاً قبل وقت الوجوب، ثم یحتسبه زکاه بعد بشرط بقاءه علی صفه الاستحقاق کما یجوز أن یسترد قرضه منه ویدفع الزکاه إلی غیره، وما یعطیه للفقیر قبل قرضاً فهو مالک له ونماءه ونقصه علیه.

(مسأله ۱۱۶۰): إذا أتلف الزکاه المعزوله أو النصاب متلف، فإن کان مع عدم التأخیر الموجب للضمان فالضمان یکون علی المتلف دون المالک. وإن کان مع التأخیر الموجب للضمان فیتخیر الحاکم فی الرجوع علی أی منهما، إلّا أن قرار الضمان هو علی المتلف.

(مسأله ۱۱۶۱): دفع الزکاه من العبادات، فلا تصح إلّا مع نیه القربه أو تعیین کون المال المخرج بعنوان الزکاه وغیرها مما یعتبر فی صحه العباده وإن دفعها بعنوان الزکاه من دون داعی قربی أجزأه وکان آثماً مع فوات محل النیه کما لو

تلفت العين، وكذا الحال فى الممتنع حيث يتولى الحاكم النيه عنه وإن لم يقصد الممتنع عنوان الزكاه.

(مسأله ۱۱۶۲): يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، فينوى المالك حين الدفع إلى الوكيل والأحوط استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير.

(مسأله ۱۱۶۳): يجوز للفقير أن يوكل شخصاً فى أن يقبض عنه الزكاه من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمه المالك بالدفع إلى الوكيل، وإن تلفت فى يده.

(مسأله ۱۱۶۴): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه، وإن كان هو الأحوط والأفضل، لكن يقتصر المالك أو وكيله فى المصارف على ما عدا العاملين والمؤلفه قلوبهم وسبيل اللّه، نعم إذا طلبها الفقيه على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضى وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً، إذا كان طلبه على نحو الحكم وأما إن كان على نحو الفتوى فيختص بمقلديه.

(مسأله ۱۱۶۵): تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه أو الإشهاد على ذلك ونحوه من طرق التوثيق إذا أدركته الوفاه، وكذا الخمس، وسائر الحقوق الواجبه، وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصى احتسابها عليه وإن كان واجب النفقه على الميت حال حياته.

(مسأله ۱۱۶۶): لا حدّ موقت لما يعطى دفعه إلى الفقير فى جانب الكثره بل يعطى كل فقير بحسبه مقدار مؤنه سنته بلا ضيق ولا تقتير ما يأكل ويكتسى ويتزوج ويحج ونحوها من حاجياته له ولعياله ويتجنب الإسراف وأما فى العطاء تدريجاً فيحرم ما زاد على مؤنه السنه، ويكره نقصان ما يعطى الفقير من

الزكاه عما يجب فى النصاب الأول من الفضه فى الفضه وهو خمسه دراهم بل الأحوط عدمه، وعدم نقصان ما يجب فى النصاب الأول من الذهب فى الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاه مقدار ذلك فى الغلات والأنعام أو أقل النصاب فيها.

(مسأله ١١٦٧): يستحب لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقير أم غيره بل هو الأحوط فى الفقيه الذى يأخذها بالنيابه والساعى.

(مسأله ١١٦٨): يستحب تخصيص وترجيح أهل الفضل والهجره والفقه والعقل بزياده النصيب وترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وقد تقدم أن الأحوط فى الوالى أو مع كثره مال الزكاه مراعاه ما فى (مسأله ١١٥٥)، ويستحب صرف صدقه المواشى على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح لاسيما فى وظيفه الوالى.

(مسأله ١١٦٩): يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقه الواجبه والمندوبه، نعم إذا أراد الفقير والعامل بيعه وتقويمه فالمالك أحق به من دون كراهه، كما لا كراهه فى إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهرى من ميراث وغيره.

المقصد الرابع : زكاه الفطره

اشاره

ويشترط فى وجوبها أصاله البلوغ، والحريه والغنى فلا تجب على الصبى والمملوك نعم تجب على المكاتب على الأحوط، ولا على المجنون، والفقير الذى لا يملك قوت سنه فعلًا أو قوه، كما تقدم فى مصرف زكاه الأموال، واشتراط عدم الإغماء على من أهلّ شوال عليه لا يخلو من وجه.

ويعتبر اجتماع الشرائط قبل الغروب ليله العيد ولو آناً ما إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه أو مقارناً للغروب لم تجب، فلا يكفى اجتماعها بعد الغروب، نعم تستحب حينئذ.

(مسأله ١١٧٠): يستحب للفقير إخراجها أيضاً، وإذا لم يكن عنده إلّا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم ذلك البعض على آخر يديرونها بينهم ثم يتصدق بها على أجنبى على الأحوط، والأحوط أن يأخذ الولى الصاع لنفسه لا للصبى والمجنون ثم يؤدى عنهما.

(مسأله ١١٧١): إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه، ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، وتجب فيها النيه كما فى بقيه العبادات، وقد مرّ فى نيه زكاه المال ما له نفع بالمقام.

(مسأله ١١٧٢): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه، وعن كل

من يعول به واجب النفقه كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضماً إلى عياله ولو فى وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقى عنده ليله العيد وإن لم يأكل عنده، أما إذا دعا شخصاً إلى مجرد الإفطار ليله العيد لم يكن من العيال وإن حضر قبل الغروب فلا تجب فطرته عليه.

(مسأله ۱۱۷۳): إذا بذل لغيره مالاً ـ يكفيه فى نفقته لم يكف مجرد ذلك فى صدق كونه عياله، ما لم يكن التزاماً عملياً بالكفاله ولو لمده يسيره، فيعتبر فى العيال نوع من التبعيه.

(مسأله ۱۱۷۴): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأحوط إن لم يكن أقوى عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه لاسيما إذا كان غافلاً أو ناسياً وفيما كان العيال واجداً للشرائط فضلاً عما إذا كان المعيل فقيراً.

(مسأله ۱۱۷۵): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأه بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأما لو كان ذلك قبل الغروب، فإن كانوا عيالاً ـ وجبت عليه فطرتهم، وإلاّ ـ فعلى من عالهم. وإذا لم يعلهم أحد وجبت فطره الزوجه على نفسها مع استجماع الشرائط ولم تجب على المولود والمملوك.

(مسأله ۱۱۷۶): إذا كان شخص عيالاً لإثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأظهر عدم سقوط حصه الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال مع جمعه للشرائط فى كلا الصورتين لكن على نحو التوزيع بقدر حصه من سقطت عنه فى الصوره الأولى.

(مسأله ۱۱۷۷): الضابط فى جنس الفطره أن يكون قوتاً يتغذى به غالباً كالحنطه والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط والذره واللبن ونحوها.

والأحوط فی غیر الأربعه أن یکون مما یتعارف شائعاً التغذی لبلد المکلف، والأفضل إخراج التمر ثم الحنطه ثم الشعیر ثم الزبیب ثم القوت الغالب من غیرها، ولا یجزی المعیب، ویجزی دفع القیمه من النقـدین وکـذا الأوراق النقـدیه وکذا دفع أی جنس متاع من باب القیمه إذا کان أصلح لا سیما إذا عزلها قوتاً ثم عاوضها بذلک المتاع.

(مسأله ۱۱۷۸): المقدار الواجب صاع وهو ألف ومائه وسبعون درهم وهو یساوی ثمانمائه وتسعه عشر مثقالاً شرعیاً أی ستمائه وأربعه عشر مثقالاً صیرفیاً وربع مثقال وهو ما یقارب ثلاث کیلوات.

ولا یجزی ما دون الصاع من الجید وإن کانت قیمته تساوی قیمه صاع فما زاد من غیر الجید، کما لا یجزی الصاع الملفق من الجنسین، ولا یشترط اتحاد ما یخرجه عن نفسه، مع ما یخرجه عن عیاله، ولا اتحاد ما یخرجه عن بعضهم مع ما یخرجه عن البعض الآخر.

فصل

وقت إخراجها طلوع الفجر من یوم العید، والأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاه العید وإن لم یصلها امتد الوقت إلی الزوال، وإذا عزلها جاز له التأخیر فی الدفع إذا کان لغرض عقلائی کما مر فی زکاه الأموال، فإن لم یدفع ولم یعزل حتی زالت الشمس فیخرجها بقصد القربه المطلقه، والأحوط المبادره لاسیما قبل الغروب.

(مسأله ۱۱۷۹): یجوز إعطاء المستحق فی شهر رمضان بنیه احتسابها زکاه

لاحقاً عند وقت الإخراج مع بقاءه على صفه الاستحقاق.

(مسأله ۱۱۸۰): يجوز عزلها فی مال مخصوص من تلك الأجناس، أو من النقود بقيمتها، وأما عزلها فی ماله على نحو الإشاعه أو الكلی فی المعين كما مرّ فی خرص زكاه الغلات أو فی المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعه ففيه وجه لا يخلو من نظر.

(مسأله ۱۱۸۱): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها إلّا إلى ما هو أصلح للفقير، وإن أخّر دفعها ضمنها مع التلف وإمكان دفعها إلى المستحق كما مرّ فی زكاه المال.

(مسأله ۱۱۸۲): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه نعم يسوغ ذلك للحاكم الشرعی إذا رأى المصلحه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره ولم يكن قد أخرجها وعزلها جاز له إخراجها ودفعها فی البلد الآخر.

فصل

مصرفها مصرف الزكاه من الأصناف الثمانيه على الشرائط المتقدمه.

(مسأله ۱۱۸۳): تحرم فطره غير الهاشمی على الهاشمی، وتحل فطره الهاشمی على الهاشمی وغيره، والأحوط أن العبره بالمعيل والعيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل أو العكس لم تحل فطرته على الهاشمی، وأما إذا كان المعيل هاشمياً والعيال هاشمياً حلّت للهاشمی.

(مسأله ۱۱۸۴): يجوز إعطاؤها للمستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره

على المؤمن.

(مسأله ۱۱۸۵): يجوز للمالك دفعها للفقراء بنفسه، والأحوط والأفضل دفعها للفقيه.

(مسأله ۱۱۸۶): يكره إعطاء الفقير أقل من صاع بل الأحوط أن لا يقل عن صاع، ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

(مسأله ۱۱۸۷): يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران وينبغى الترجيح بالهجره إلى الدين والفقه والعقل.

والحمد للّه رب العالمين

ص:۴۱۰

کتاب الخمس

اشاره

ص:۴۱۱

مقدمه

إن اللّه تبارک وتعالی جعل الأرض وما أخرج منها کلها بأسرها تحت ولایه خلیفته وخلفائه حیث یقول: «إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً» فما غلب علیه أعداؤهم ثم رجع إلی أیدیهم سمی فیئاً فإن رجع إلیهم من غیر أن یوجف علیه بخیل ولا رکاب فهو الأنفال وهو للّه ولرسوله خاصه وللإمام من بعده وهو قوله تعالی: «ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ کَیْ لا یَکُونَ دُولَهً بَیْنَ الْأَغْنِیاءِ مِنْکُمْ » وقوله تعالی: «قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ » فهی مجموع الأموال العامه التی لم یقرّ الشارع علیها مالکاً شخصیاً، وإن رجع بغلبه وقتال علیه فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعه أسهم وسهم آخر خمساً وهو قوله تعالی: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ».

ثم إن ما کان من الفیء والأنفال وعمل فیه أحد أو یفید منه فائده بإذن الإمام علیه السلام فله أربعه أخماس وللإمام الخمس یندرج فی آیه خمس الغنائم من الفوائد أو یؤدی ما یصالحه الإمام علیه من نصف أو ثلث، وفی حال عدم بسط الأئمه علیهم السلام أیدیهم کما فی الغیبه فقد رخّصوا لشیعتهم ما لابد له من المناکح والمتاجر والمساکن وهناک تتمه أحکام للأنفال فی أبواب أخری. وإن لم یکن بإذنه علیه السلام فهو غصب وما یحصل فیه من الفوائد والنماء فللإمام علیه السلام.

ومنه يتبين أن الخمس عباره عن بقاء ما كان فى الجعل الأول من دون أن يدخل فى الملك الشخصى للأفراد.

ثم إنّ فى الخمس مبحثين:

المبحث الأول : فيما يجب فيه

وهى أمور:

(الأول): الغنائم المأخوذه بقتال بإذن الإمام عليه السلام فيه أو بغلبه كذلك من الكفار من أهل الحرب الذين يحل قتالهم يجب فيها الخمس سواء حواه العسكر أم لم يحوه أو كان منقولاً أم غيره كالأراضى والعقار والأشجار ونحوها بعد إخراج المؤن وما جعله الإمام منها على فعل ما وبعد استثناء صفو الغنيمه وخصائصها له عليه السلام.

وأما إذا لم يكن القتال بإذنه فالغنيمه كلها له كالذى فتح بضلاله.

ويعمّ هذا القسم الفوائد غير المكتسبه من الأموال كالميراث الذى لا يحتسب والمال الذى يؤخذ لا يعرف له صاحب حيث يسوغ تملكه والجائزه الخطيره ونحو ذلك.

(مسأله ١١٨٨): ما يؤخذ منهم بغير الحرب العسكريه من غاره أو غيله أو سرقه مما تكون معرضاً للاحتراب فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الخمس من باب الغنيمه بخلاف ما لو أخذ بالربا أو الدعوى الباطله وسرقه الاحتيال فالأقوى وجوب الخمس من باب الفوائد المكتسبه الآتيه.

(مسأله ۱۱۸۹): لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين ديناراً على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال وإلّا وجب ردها على مالكها، أما إذا كان فى أيديهم مال للحربى غصباً أو أمانه أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

(مسأله ۱۱۹۰): يجوز أخذ مال الناصب - المعلن جهاراً عداوته لأهل البيت عليهم السلام- أينما وجد، ووجوب الخمس فيه على التفصيل المتقدم فى (المسأله ۱۱۸۸).

(الثانى): المعدن.

كالمعادن المنطبعه كالذهب والفضه والرصاص والنحاس والقير والكبريت وغير المنطبعه كالأحجار الكريمه كالعقيق والفيروزج والياقوت ونحوها.

وكذا ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمه كالملح والكحل والأحوط بل لا يخلو من وجه إلحاق مثل الجص والنوره والأسمنت والرخام ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصيه فى الانتفاع به، ولا فرق فى المعدن بين أن يكون فى أرض مباحه أو مملوكه.

(مسأله ۱۱۹۱): يجب الخمس فى المعدن قليلاً- أم كثيراً على الأحوط إن لم يكن أقوى عدا الذهب والفضه فإنه يعتبر فيهما نصابهما الزكوى وإن كان الأحوط إخراج خمسهما مطلقاً، نعم مقدار مؤنه الإخراج والتصفيه مستثناه من المقدار الذى يخمس.

(مسأله ۱۱۹۲): يجوز الاستئجار لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه.

(مسأله ۱۱۹۳): لو بنی علی اعتبار النصاب فی المعدن فاشترک جماعه فی الإخراج فلابد من بلوغ حصه کل منهم النصاب ولا یکفی بلوغ المجموع، کما یعتبر عدم انقطاع الاستخراج بحسب النظر العرفی فی بلوغه کما یعتبر وحده جنس المعدن مع تعدد الاستخراج کما لو کان من موضعین والأقوی لزوم الاختبار مع الشک فی بلوغ النصاب.

(مسأله ۱۱۹۴): المعدن فی الأرض المملوکه، إذا کان من توابعها فی العرف کما إذا کان مترقباً عندهم قریباً من السطح فهو ملک لمالکها وإلاّ فهو من الأنفال یملکه المخرج وعلیه الخمس کما هو الحال فی أراضی الموات، وأما ما کان فی الأراضی المحیاه حال الفتح عنوه فهی ملک المسلمین فیما کانت تابعه للأرض کما مرّ ویملکها المخرج بإذن الإمام أو نائبه وإلاّ فهی من الأنفال.

(مسأله ۱۱۹۵): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فی الصحراء بسبب السیل أو الریح أو نحوهما وجب علیه خمسه کما مرّ فی مثل الملح أو بعض الأحجار الکریمه.

(الثالث): الکنز: وهو المال المذخور فی موضع، أرضاً کان، أم جداراً أم غیرهما مع تقادم عهد فإنه لواجده، وعلیه الخمس، سواء کان المال المدخر ذهباً وفضه أو غیرهما.

ویشترط فی وجوب الخمس بلوغ النصاب، وهو قیمه أقل نصابی الذهب والفضه والأول خمسه عشر مثقال صیرفی من الذهب أی ما یعادل تسعه وستین غراماً تقریباً، والثانی مائه وخمسه مثاقیل صیرفیه من الفضه أی ما یعادل أربعمائه وثلاث وثمانین غراماً تقریباً. ولا فرق بین الإخراج دفعه ودفعات مع وحده الکنز، والمؤنه مستثناه من المقدار الذی یخمس کما مرّ ولیست قیداً فی

النصاب، ولو اشترک جماعه فی الإخراج فالمعتبر بلوغ سهم کل منهم النصاب.

ویعتبر فی جواز تملک الکنز، عدم العلم بأنه لمسلم سواء وجده فی دار الحرب أم فی دار الإسلام، مواتاً کان حال الفتح أم عامره، أم فی خربه باد أهلها، ولو کان علیه أثر الإسلام مع تقادم عهده.

وإن علم أنه لمسلم، فإن کان موجوداً أو وارثه وعرفه دفعه إلیه، وإن جهله جری علیه حکم مجهول المالک وإن جهل وارثه کان بحکم إرث من لا وارث له، وإذا کان لمسلم تقادم وبعد عهده وانقطع عن مالکه ووارثه فذلک مندرج فی الکنز.

(مسأله ۱۱۹۶): إذا وجد الکنز فی الأرض المملوکه، فإن ملکت بالإحیاء کان الکنز للواجد وعلیه الخمس وکذا لو کانت الأرض مملوکه بالشراء ونحوه أو کانت منافعها تحت ید غیر المالک بإجاره ونحوها، نعم لابد للواجد إن کان غیر المالک أن یعرفها للمالک أو لصاحب الید علی المنافع فإن عرفه دفعه إلیه وإلاّ فیعرفه للمالک السابق وإلاّ فالأسبق وهکذا فإن لم یعرفه الجمیع فهو لواجده إلاّ أن یعلم أنه لمسلم موجود أو وارثه فتجری علیه الأحکام المتقدمه فی المسأله السابقه.

(مسأله ۱۱۹۷): إذا تملک دابه بشراء ونحوه فوجد فی جوفها مالاً ـ عرفه البائع فإن لم یعرفه کان له، وکذا الحکم فی الحیوان الداجن غیر الدابه مما کان تحت مالک سابق وأما إذا تملک سمکه بشراء ونحوه ووجد فی جوفها مالاً فهو له من دون تعریف وکذا الحکم فی الحیوان المصطاد غیر الداجن، ویجب الخمس فی الأول من باب الفائده والغنیمه وهو القسم الأول المتقدم وفی الثانی من باب الغوص أو المعدن إن کان المال من المباحات الأولیه وإلاّ فهو من الفائده

والغنيمه من القسم الأول كما مرت الإشاره إليه.

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.

من الجوهر وغيره مما يستخرج عاده بالغوص بخلاف ما يصطاد منه كغالب السمك ونحوه من الحيوان.

(مسأله ١١٩٨): يعتبر فى وجوب الخمس فيه بلوغه قيمه دينار وهو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى من الذهب أى ما يعادل ٤٥ / ٣ غرام تقريباً.

(مسأله ١١٩٩): إذا أخرج بآله من دون غوص فالأظهر جريان حكم الغوص عليه بل وكذا إذا طفى على الماء أو وجد على ساحل البحر.

(مسأله ١٢٠٠): الظاهر أن الأنهار العظيمه حكمها حكم البحر فيما يخرج منها بالغوص.

(مسأله ١٢٠١): يجب الخمس فى العنبر إن أخرج بالغوص، أو أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس): الأرض التى تملكها الذمى من المسلم.

فإنه يجب فيها الخمس سواء الأرض الخاليه وأرض الزرع، وأرض الدار وغيرها، وسواء بالبيع أو غيره أو وقع على الأرض ابتداءً أو على الدار والدكان والأرض تبعاً.

(مسأله ١٢٠٢): إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه - ثانياً - وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثانى خمس الأربعه أخماس الباقيه، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانى خمس تمام العين، نعم إذا اشترى الشيعى من

الذمى جاز له التصرف فيها من دون إخراج الخمس وإن لم يسقط الخمس عن ذمه الذمى.

(مسأله ۱۲۰۳): يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه إن كانت مملوكه، وإلاّ فبحق الاختصاص، ويتخير الذمى بين دفع خمس العين ودفع قيمته، وتقوّم قيمه الأرض على نحو ما اشتراها فإن كان على أن تبقى مشغوله بما فيها بأجره أو مجاناً قوّم خمسها كذلك وإلاّ قوّمت فارغه.

(مسأله ۱۲۰۴): إذا اشترى الذمى الأرض، وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، ويصح الشرط بأن يدفع الخمس عنه، لكنه لا يسقط إلاّ بالدفع.

(السادس): المال المختلط بالحرام.

وهو المال الذى أصابه بحرام واختلط لديه ولم يتميز ولم يعرف صاحبه ويأس عن مجيئه فإنه يحل بإخراج خمسه، وله أن يصرفه بقصد الأعم من رد المظالم والخمس.

وإن علم المقدار ولم يعلم المالك فله أن يتصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه، أم أكثر، بعد استئذان الحاكم الشرعى.

وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح فالأحوط دفع الزائد أو يرجع إلى الحاكم الشرعى فى حسم الدعوى.

وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضى والأحوط إلحاق اللقطه بالمختلط فى الخمس إذا أراد تملكها وكذلك مجهول المالك حيث يتملك.

(مسأله ۱۲۰۵): إذا علم صاحب المال الحرام ولم يعلمه بعينه بل فی عـدد محصور سواء علم قـدر المال أم لم يعلمه فيتخلص منه باسترضاء الجميع إن لم يكن حرجياً وإن ادعاه أحدهم وأقرّه على ذلك البقيه دفعه إليه وإلّا فيقرع بينهم بإذن الحاكم الشرعی.

(مسأله ۱۲۰۶): إذا كـان فی ذمته مـال حرام فلاـ محـل للخمس، فـإن علم جنسه ومقـداره وصـاحبه رده إليه، وإن كان فی عـدد محصور فكما سبق، وإن كان فی عدد غير محصور تصدق به عنه باستئذان الحاكم الشرعی.

وإن علم جنسه وجهل مقداره فالأحوط إبراء ذمته بالزائد، وكذا إن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وفی الذمه، وإن لم يعرف جنسـه وكان مثلياً فيتراضى مع المالك بالصلح وإلّا فيقرع بين الأجناس بإذن الحاكم الشرعی.

(مسأله ۱۲۰۷): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر الضمان له.

(مسأله ۱۲۰۸): إذا علم بعـد دفـع الخمس أن الحرام أكـثر من الخمس فالأـحوط التصـدق بالزائـد وإن كـان الاكتفـاء بـالخمس المدفوع لا يخلو من وجه، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسأله ۱۲۰۹): إذا كـان الحرام المختلـط من الخمس، أو الزكـاه أو الوقف العـام أو الخـاص لاـ يحـل المال المختلط به بإخراج الخمس، بـل يجرى عليه حكم معلـوم المالـك فيراجـع ولی الخمس أو الزكـاه، أو الوقف على أحـد الوجوه السـابقه من الصـلح ونحوه.

(مسأله ۱۲۱۰): إذا كان الحلال الـذی اختلط به الحرام قـد تعلق به الخمس، وجب عليه بعـد إخراج خمس التحليل خمس الباقی على الأحوط، فإذا كان عنده خمسه وسبعون ديناراً وجب تخميسه ثم تخميس الباقی فيبقى له من

مجموع المال ثمانيه وأربعون ديناراً.

(مسأله ۱۲۱۱): إذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون فى ذمته على الأحوط ويدفعه إلى جهه الخمس ولو تردد قدر الخمس دفع الأكثر.

(السابع): مايفضل عن مؤنه سنته من أرباح المكاسب من التجارات والصناعات والزراعات والإجارات وحيازه المباحات، وأما الأرباح بغير اكتساب كالجائزه الخطيره والميراث الذى لا يحتسب من غير الأب والابن فقد مرّ أنه من الغنائم والفوائد من القسم الأول.

ولا يجب الخمس فى المهر وفى عوض الخلع والديات والإرث.

(مسأله ۱۲۱۲): لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه أو الكفارات أو ردّ المظالم أو نحوها ما لم يكن بقدر خطير فيندرج فى الغنائم والفوائد.

(مسأله ۱۲۱۳): إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها وقد أدّاه، فنمت وزادت زياده منفصله كالولد، والثمر واللبن والصوف ونحوها مما كان منفصلاً أو بحكم المنفصل - عرفاً - فالظاهر وجوب الخمس فى الزياده.

وأما الزياده المتصله كنمو الشجر وسمن الشاه إذا كانت للزياده ماليه عرفاً وكذا زياده وارتفاع القيمه السوقيه - بلا زياده عينيه - فهما على ثلاثه أقسام:

الأول: ما يجب فيه الخمس فى الزياده وإن لم يبعه، وهو ما اشتراه وأعده للتجاره.

الثانی: ما لا یجب فیه الخمس فی الزیاده، وإن باعه بالزیاده وهو ما ملکه بالإرث کما إذا ورث من أبیه بستاناً قیمته مائه دینار فزادت أشجاره نمواً أو زادت قیمته، وباعه بمائتی دینار لم یجب الخمس فی المائه الزائده، وکذا ما ملکه مما لا یتعلق به الخمس کالهبه والهدیه أو کان متعلقاً للخمس وقد أداه من نفس المال.

وأما إذا أداه من مال آخر فلا یجب الخمس فی زیاده القیمه بالنسبه إلی الأربعه أخماس من ذلک المال ویجری علی الخمس الذی ملکه بأداء قیمته من مال آخر، حکم المال الذی ملکه بالشراء.

الثالث: ما لا یجب فیه الخمس فی الزیاده إلاّ إذا باعه وهو ما اشتراه ولم یعده للتجاره بل للاقتناء فزادت نمواً أو زادت قیمته، وهذا بخلاف ما لو اشتری عیناً لم یعدها للتجاره ولا للمؤنه بمال غیر مخمس - أی فیه الخمس أثناء السنه من أرباحها - فزادت قیمتها فإن یجب فیها الخمس تبعاً للربح وهذا قسم رابع خارج عن موضوع الأقسام الثلاثه السابقه.

(مسأله ۱۲۱۴): یجب علی من یملک الغنم أو غیره من الحیوانات إخراج خمس الباقی بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن، والنتاج کالسخال المتولده، وإذا بیع شیء من ذلک فی أثناء السنه وبقی شیء من ثمنه وجب إخراج خمسه أیضاً.

(مسأله ۱۲۱۵): تعمیر البستان وغرس النخل والشجر فیه إن کان بقصد التجاره بنفس البستان وجب الخمس فی ارتفاع القیمه الحاصله فی آخر السنه فضلاً عن نمائه المنفصل أو ما بحکمه من الثمر وإن کان التعمیر للاسترباح بثمره لم یجب الخمس لارتفاع القیمه، إلاّ إذا باعه بربح یزید علی مؤنه تعمیره نعم

يجب إخراج خمس المال المصروف إذا لم يكن مخمساً كما يجب خمس نمائه المنفصل أو ما بحكمه كالثمر والسعف والأغصان اليابسه المعده للقطع دون نمائه المتصل كما مر. ويجب إخراج خمس كل ما يحدث جديداً من الأموال التى تدخل فى ملكه بعد استثناء مؤنه سنته.

(مسأله ۱۲۱۶): إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه، ولم يبعها غفله أو طلباً للزياده، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزياده، بل إذا بقيت الزياده إلى آخر السنه، ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص، لكن ذلك لا يعدم الخمس ولو عادت القيمه إلى رأس المال أو دونه بل يجب عليه أداءه - وقدره نسبه مقدار خمس الزياده إلى مجموع مقدار رأس المال مع الزياده - من القيمه الفعليه، فلو كانت قيمه العين المشتراه خمسه آلاف درهم ثم زادت القيمه ألف درهم فخمس الزياده مئتان ونسبتها إلى مجموع رأس المال مع الزياده هى ۶ /۶ ٪ فتظل هذه النسبه للخمس ثابته لو رجعت قيمه العين الفعليه إلى خمسه آلاف درهم أو أنقص.

(مسأله ۱۲۱۷): المؤنه - المستثناه من الأرباح التى لا يجب فيها الخمس - قسمان مؤنه تحصيل الربح، ومؤنه سنته. والمراد من مؤنه التحصيل كل مال يصرفه الإنسان فى سبيل الحصول على الربح من الأجور المنفقه والضرائب وغير ذلك فإن جميعها تستثنى من الربح، وكذلك مقدار النقص الوارد على القيمه الماليه لأعيانه المملوكه له التى استعملها فى تحصيل الربح، كما لو نقصت قيمه سيارته مائتى دينار وأرباحه منها أربعمائه دينار، لم يجب الخمس إلّا فى المائتين الباقيه.

والمراد من مؤنه السنه التى يجب الخمس فى فاضل الربح بعدها، هو كل ما يصرفه فى سنته، فى معيشه نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، وفى صدقاته وزياراته، وهداياه وجوائزه المناسبه، وفى ضيافه ضيوفه، وفى وفاء الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره أو أداء دين أو أرش جنايه، أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من وسيله نقل وجاريه، وكتب وأثاث، أو فى تزويج أولاده وبقيه حاجياتهم، والمصرف هو بحسب النحو المتعارف لشأنه، سواء كان على نحو الوجوب أم الندب أم المباح والمكروه.

ولابد فى المؤنه المستثناه من الصرف فعلاً، فإذا قتّر على نفسه لم يحسب مقداره، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها فلا يستثنى من أرباحه مقدار التبرع، كما أنه إذا زاد صرفه على المتعارف لشأنه، وجب خمس تلك الزياده فى مقدار الصرف، وكذلك المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى.

والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً فى نفسه وبلحاظ العناوين الطاريه الملابسه وبلحاظ حاله الشخص نفسه لم يجب فيه الخمس، وإن كان غير متعارف من مثل المالك لدى العرف غير المطلع على مذاق الشرع.

(مسأله ۱۲۱۸): رأس سنه المؤنه منذ الشروع فى التكسب، والأظهر أن لكل نوع من المكاسب مبدأ يخصه فى مؤن تحصيل الربح، كالتجاره والإجاره، والزراعه وغيرها، لكنه يحسب لاستثناء مؤنه معيشته من مجموع وارداته فى آخر السنه.

(مسأله ۱۲۱۹): يجوز اتخاذ رأس مال والاتجار به لإعاشه نفسه وعياله من أرباحه يتقوّت بريعه ما يكفيه فيكون من المؤنه المعيشيه، نعم المقدار الزائد على ذلك من رأس المال الذى يكون ربحه للتوسعه فى الثراء والرفاه يجب فيه

الخمس كما يجب فى أرباحه الفاضله عن مؤنته، ونظير هذا التفصيل فى بقيه الأمثله كالذى يحتاجه الصانع من آلات الصناعه، والزارع من آلات الزراعه.

(مسأله ۱۲۲۰): كل ما يصرف فى طريق تحصيل الربح يستثنى من الأرباح كما مر. ولا يفرق فى ذلك بين المصرف الذى كان فى سنه الربح أو قبلها، كما هو الحال فيما لو صرف مالاً فى إخراج معدن فيستثنى ذلك من المخرج ولو كان الإخراج بعد مضى سنه أو أكثر فكذلك لو صرف مالاً فى تحصيل الربح، وكذلك النقص الوارد على المصانع والسيارات وآلات الصنايع وغير ذلك مما يستعمل فى الاستثمار والأرباح.

(مسأله ۱۲۲۱): لا فرق فى مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار، والفرش، والأوانى ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتيه، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

(مسأله ۱۲۲۲): يجوز إخراج المؤنه من الربح، وإن كان له مال لا خمس فيه فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما، بل لو أخرجها من ذلك المال، جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، ويحتسبه ويستثنى مقداره من الربح.

(مسأله ۱۲۲۳): إذا زاد ما اشتراه من الأرباح للمؤنه من الحنطه والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها، على ما يعتاد اتخاذه وادخاره بحسب شأنه المتعارف له وجب عليه إخراج خمسه.

وأما المؤن التى ينتفع بها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها لانتهاء الحاجه فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها مع اتخاذ عينها لحاجه سنين متماديه ثم

خرجت عن حيز الحاجه فيما كانت قيمه العين خطيره والضابطه هو تناسب قيمه العين مع مده الاستعمال للحاجه بحسب النظر العرفى، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنه كما فى حلىّ النساء الذى يستغنى عنه فى عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها فى أثناء السنه، فضلًا عما لو كانت يتعارف إعدادها لمده زمنيه لاحقه كالثياب الصيفيه والشتائيه عند انتهاء الصيف أو الشتاء فى أثناء السنه بخلاف ما زادت قيمه العين بقدر متفاوت كبير عن تناسب مده حاجه الاستعمال، فإن الأحوط إن لم يكن أظهر كون الاستغناء كاشفاً عن زياده ما تبقى من قيمه عن قدر المؤنه، وأما موارد الاستغناء عن أعيان المؤنه لا لانتهاء الحاجه بل لتبديلها بعين أخرى أنسب لتلبيه الحاجه من القديمه كاستبدال الدار أو السياره أو بقيه الآلات فالظاهر أن مقدار قيمتها بدل للربح المصروف فى العين الجديده فيجب فيه الخمس فلو كانت الدار السابقه قيمتها عشره آلاف دينار والجديده خمسه عشره ألف دينار كان مقدار الربح المصروف فى مؤنه الدار فى الحقيقه خمسه آلاف دينار فقط وإنما العشره آلاف دينار استبدلت بالدار القديمه.

(مسأله ۱۲۲۴): إذا كانت الأعيان المصروفه فى مؤنه السنه قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها - حين الاستهلاك فى أثناء السنه - لم يجز له استثناء الزياده فى القيمه بل يستثنى قيمه الشراء فقط.

(مسأله ۱۲۲۵): ما يدخره من المؤن، كالحنطه والدهن ونحو ذلك إذا بقى منه شىء إلى السنه الثانيه - وكان أصله مخمساً - لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من ربح السنه الثانيه.

(مسأله ۱۲۲۶): الأعيان المشتراه بعين الربح، إن كانت لأجل الاستعمال

والانتفاع المعيشى مع كونها غير محتاج إليها ولا إلى ادخارها بالفعل وإن توهم الاحتياج إليها كبعض الفرش الزائده، والجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه، يجب مراعاه إخراج خمس قيمتها الفعليه والأحوط استحباباً مراعاه رأس المال وثمن شرائها مع نزول القيمه، وإن اشتريت بالذمه ثم وفى من الربح فيجب مراعاه قيمه رأس المال وثمن الشراء سواء زادت القيمه الفعليه أم نقصت. وإن كانت لأجل الاستثمار من نمائها، فإنه يراعى فى خمسها قيمتها الفعليه سواء كانت أزيد من رأس المال أو أقل منه وسواء اشتراها بثمن فى الذمه ثم وفى من الربح أو بعين الربح والأحوط استحباباً فى صوره نزول القيمه ملاحظه ثمن الشراء.

(مسأله ۱۲۲۷): من جمله المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً وإذا استطاع فى أثناء السنه من الربح ولم يحج - عصياناً - فاستقر عليه الحج جاز له عدم تخميس ذلك المقدار من الربح إذا كان تمكنه من الأداء لاحقاً متوقف على تمام ذلك المقدار، وكذا الحكم فى ما يتعارف فى جمله من البلدان من ادخار مال الاستطاعه تمامه أو بعضه لدى الجهات المشرفه على وضع النوبه للذهاب للحج بتعاقب السنين.

نعم فى غير تلك الصوره إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب الخمس الحاصل فى السنين الماضيه، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراج الخمس تنجز وجوب الحج وإلّا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعه فى سنه الحج فلا خمس فيه، ولو لم يحج به عصياناً، فيأتى فيه التفصيل المتقدم.

(مسأله ۱۲۲۸): المدار فى المؤنه المستثناه من الربح، هى مؤنه سنه حصول الربح، لا مؤن السنين اللاحقه فلو اشترى شيئاً مما يحتاج إليه فى اللاحقه لم

يستثن من الخمس إلاّ ـ إذا كان شراؤه وادخاره حاجه فعليه وإن لم ينتفع به حالياً إعداداً لشراء أعيان أخرى فى اللاحقه ليتم بالمجموع الانتفاع كما إذا احتاج إلى دار لسكناه لا يمكنه شراؤها إلاّ بتوزيع الصرف على سنين فاشترى فى السنه الأولى العرصه وفى الثانيه خشباً وحديداً، وفى الثالثه آجراً مثلاً، أو بنى الطابق الأول فى عام وبقيه الطبقات فى أعوام شتى كان ذلك من المؤنه المستثناه ومثل ذلك بقيه الحاجيات الأساسيه فى المعيشه التى لا ـ يتمكن من سدّها إلاّ ـ بتوزيع الصرف على أرباح سنين أو الادخار كذلك.

(مسأله ۱۲۲۹): إذا آجر نفسه سنين كانت الأجره الواقعه بإزاء عمله فى سنه الإجاره من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل فى السنين الآتيه من أرباح تلك السنين نعم مقدار الزياده لأجره المسمى عن أجره المثل المستقبله فى كل سنه لاحقه هى من ربح سنه الإجاره، وأما إذا آجر عيناً كالدار لسنين كانت جميعها من أرباحها سنه الإجاره بعد استثناء ما قد ينقص من قيمه العين من جهه سلب المنفعه. وكذلك الحال إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنه وبعد استثناء ما مرّ من احتمال نقصان قيمه العين، فإذا كانت أجره الدار أو بيع ثمره البستان أربعمائه دينار والمؤنه مائه دينار والنقص الوارد على قيمه الدار أو البستان مائتان ديناراً لم يجب الخمس إلاّ فى مائه دينار فقط.

(مسأله ۱۲۳۰): دفع الخمس من الربح ليس من المؤنه المستثناه من مجموع الأرباح، فلو عجل إخراج خمس الربح فى أثناء السنه، فلابد عند حساب مجموع الأرباح فى نهايه السنه من ضميمه المقدار المدفوع لأنه من الأرباح أيضاً فيحسب خمس المجموع.

(مسأله ۱۲۳۱): أداء دين السنين الماضيه من المؤنه إذا لم يكن المال المقابل للدين أو عوضه - مما لا يحتاج إليه - موجوداً وإلّا فليس من المؤنه، كما لو اشترى أرضاً أو بستاناً لا للحاجه فی السنين الماضيه فإن أداء دينها ليس من المؤنه بخلاف ما لو تلف المال المقابل أو كان باقياً وكان مما يحتاج إليه فی المعيشه فإن أداء دينه من المؤنه.

وإذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنه وجب الخمس فی أرباح السنه الحاليه من دون استثنائه فإن المستثنى هو الأداء لا أصل مقدار الدين. ولا فرق فی ذلك بين كون سبب الدين أمراً اختيارياً كمختلف العقود والمعاوضات والنذور والكفارات أو قهرياً كغرامات التلف والديات وأروش الجنايات ومن ذلك الخمس والزكاه إذا انتقل إلى الذمه بخلاف ما إذا كان متعلقاً بالعين الباقيه بشخصها أو ببدلها، كما يأتی فی (مسأله ۱۲۵۰). وأما دين مؤنه سنه الربح اختيارياً كان أو قهرياً من حقوق الناس أو الحقوق الشرعيه فإنه يستثنى منه مقداره وإن لم يؤده ومع استثنائه فی سنه الربح فلا يستثنى مره أخرى من أرباح السنه التاليه إلّا إذا تلف الربح السابق أو صرف فی المؤنه.

(مسأله ۱۲۳۲): إذا اشترى ما ليس من المؤنه بالذمه، أو استدان شيئاً لرأس المال الاستثمارى للثروه لا للمعيشه، ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً مما لا يحتاج إليه مؤنه فلا يحتسب أداء دينه - من أرباح سنته - من المؤنه كما مرّ ولكن لأجل حساب تقدير الربح يستثنى مقداره من مجموع المال فی كل عام مادام الدين باقياً لأن المجموع هو ضميمه بدل الدين مع الأرباح إلّا أن يتلف بعض بدله الموجود فيقتصر على استثناء مقدار مابقی.

فلو استدان ثمانيه آلاف دينار وعمل بها سنيناً وبقی دينها فی ذمته فإنه

یستثنی مقدار الدین من مجموع أمواله کل عام لکی یحسب مقدار ربحه الذی یخمسه، ولو نقص مجموع المال فی سنه عن الثمانیه آلاف وأصبح سته آلاف، لم یستثن فی السنین اللاحقه من مجموع المال لو زاد علی السته آلاف الا السته آلاف.

(مسأله ۱۲۳۳): یجبر الخسران بالربح فی التجاره عبر المداولات والصفقات المتعدده خلال السنه ویحسب الخمس فی الربح الصافی بعد ذلک سواء کان الخسران حصل فی الصفقات السابقه علی الأرباح أو بعدها وکذلک الحال فی ما تنوّعت السلع التجاریه، وکذلک الحال فی أصحاب المواشی والزراعه والصناعه، فلو ماتت بعض المواشی أو الزراعه جبر النقص بقیمه السخال أو النتاج الحاصل، وفی حکم الخسران لو صرف من رأس ماله فی مؤنته أو تلف بعضه.

(مسأله ۱۲۳۴): إذا کان له نوعان متمیزان من التکسب کالتجاره والزراعه وکذا صناعه ما دون أخری، فربح فی أحدهما وخسر فی الآخر فلا یجبر الخساره بالربح علی الأظهر کما مرّ فی المؤنه للتحصیل، نعم التجاره فی سلع متنوعه مع عدم تمییز رأس المال کان یکون الصندوق والمحاسبه ضمن شرکه واحد مثلاً یجبر خساره الصنف بربح الصنف الآخر.

(مسأله ۱۲۳۵): إذا تلف بعض أمواله مما لیس من مال التکسب ولا مما یحتاج إلی أعیانه فی مؤنته فلا یجبر الخساره من الربح.

(مسأله ۱۲۳۶): إذا انهدمت دار سکناه، أو تلف بعض أمواله – مما هو من مؤنته – کأثاث بیته أو لباسه أو سیارته ونحو ذلک مما یحتاج إلیه، فلا یجبر من الربح بمجرد ذلک لکن یجوز له تعمیر داره وشراء مثل ما تلف من المؤن بربح

السنه الحاليه إذ هو صرف فى المؤن المستثناه من الخمس.

(مسأله ۱۲۳۷): لو عقد معاوضه ربح فيها كالبيع أو الإجاره أو غيرهما فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس إلّا إذا كان من شأنه ذلك كما فى جمله من الموارد وكذا الحال فى الهبه ونحوها على تقدير صحه الإقاله فيها.

(مسأله ۱۲۳۸): إذا أتلف المالك بتفريط أو غيره المال ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم وكذا الحكم إذا دفعه المالك بعد انتهاء السنه إلى غيره وفاءً لدين أو هبه أو عوضاً لمعامله فإنه ضامن للخمس، وللحاكم استيفاء الخمس من العين مع وجودها وإلّا فيرجع على المالك، ولا يرجع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً.

وإذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع لا خمس الحب، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس الدجاج لا خمس البيض، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن، فالنمو تابع للأصل فى نسبه الخمس.

(مسأله ۱۲۳۹): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد من الخمس الواجب عليه فى السنه التاليه، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه أو إذا كان عالماً بالحال قبل أن يتلفها.

(مسأله ۱۲۴۰): إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض كان البعض الأول من ربح سنته، والثانى من أرباح السنه اللاحقه، ولو كان البعض الثانى له أصل موجود ذو قيمه أخرج خمسه فى نهايه السنه أيضاً ويكون نموه المتفرع من أرباح السنه اللاحقه، مثلاً الزرع بعضه سنبل وبعضه قصيل لا

سنبل له فيخرج خمس الجميع، وما يظهر من سنبل فى السنه التاليه كان من أرباحها.

(مسأله ۱۲۴۱): إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسأله ۱۲۴۲): المرأه التى تكتسب يجب عليها الخمس إذا عالها الزوج وكذا إذا لم يعلها وزادت أرباحها على مؤنتها، وأما إذا لم تكتسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره فيندرج ذلك فى القسم الأول من أقسام الخمس كما مر كالهديه الخطيره ونحوها فمجرد النفقه لا تعدّ مغنماً وفائده.

وبالجمله يجب على كل مكلف فى فاضل أرباح مكاسبه فى آخر السنه الخمس أما الفوائد من غير المكاسب فيلاحظ فيها ضابطه المغنم من القسم الأول. وأما لا يصدق عليه المكسب والمغنم فلا يتعلق به الخمس نظير نفقه المعيل على العيال.

(مسأله ۱۲۴۳): اشتراط البلوغ والعقل فى ثبوت الخمس فى أرباح المكاسب لا يخلو من وجه قوى وأما الكنز والغوص والمعدن والأرض التى يشتريها الذمى من المسلم فالأحوط ثبوت الخمس فى مال الصبى والمجنون وإخراجه على الولى بل هو الأظهر فى المال المختلط بالحرام وإن لم يخرج فيجب عليهما الإخراج بعد البلوغ والإفاقه.

(مسأله ۱۲۴۴): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنه فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمه فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس فى ثمنه بشخص ذلك الثمن أو باع شخص ما فيه الخمس وجب تخميس ذلك المال عيناً أو قيمه أيضاً،

وكـذا إذا كان الشـراء بالمال الذى بحوزته وأما إذا كان الشـراء فى الذمه لنفسه وكان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلّا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به، ولا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته إلّا إذا باعه.

وإذا علم أنه أدى الثمن من ربـح لم يخمسه، ولكنه شـك فى أنه كـان أثناء السـنه ليجب الخمس فى ارتفاع القيمه أيضاً كما مر فيما زاد قيمته، أو كان بعد انتهائها لئلّا يجب الخمس إلّا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى.

(مسأله ۱۲۴۵): إذا كان الشـخص لا يحاسب نفسه مده من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعقاراً أو عمّر بنياناً ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الأرباح، فالواجب عليه إخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمّره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً من المؤنه، مثل الدار التى لم يتخذها دار سـكنى والأثاث الذى لا يحتاج إليه، وكذا البسـتان والحيوان والسياره وغيرها مما هو خارج عن حاجته.

أما ما يكون من المؤنه الفعليه استعمالاً أو اقتناءً كما مر، مثل دار السكنى والفراش والأوانى اللازمه له وغيرها من مرافق المعيشه، فإن كان قـد اشتراه فى سـنه لم يربح فيها أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميه ولا يغطى أثمان أعيان المؤنه أى كان شـراؤه من ربـح سـنه سابقه، بأن علم أنه لم يربـح فى بعض السـنين بمقدار مصارفه وجب إخراج خمس ثمن تلك الأعيان وإن كان قد اشتراه فى سنه ربح فيها بمقدار يغطى تلك الأثمان لم يجب الخمس.

وإن كـان ربـح سـنه الشـراء يغطى بعض مقـدار الثمـن، وجب الخمس فى البـاقى، وإن لم يعلم بالحـال فالأـحوط المصـالحه مع الحاكم الشرعى.

(مسأله ۱۲۴۶): قد عرفت أن رأس السنه حين الشروع فی الاکتساب لکن إذا أراد المکلف تغییر رأس سنته أمکنه ذلک بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه واستئناف رأس سنه للأرباح الآتیه.

(مسأله ۱۲۴۷): إذا اشتری بربح السنه أعیاناً لغیر المؤنه ولغیر التجاره أو ما زاد علی المؤنه، فإن کان علیه دین استدانه لمؤنه السنه وکان مساویاً لقیمه تلک الأعیان أو أکثر فلا یجب علیه فیها الخمس، وإن کان أقل أخرج خمس مقدار التفاوت فقط، وإذا بقیت تلک الأعیان إلی السنه الآتیه، فوفی الدین فی أثنائها صارت معدوده من أرباح السنه الثانیه فیجب الخمس علی ما یزید منها علی مؤنه تلک السنه، ولو وفی بعض الدین صار المقابل من ذلک المقدار من تلک الأعیان ربحاً، فلو اشتری بستاناً بثمن فی الذمه مؤجلاً فجاء رأس السنه لم یجب علیه فیه الخمس، فإذا وفی تمام الدین فی السنه الثانیه کان البستان من أرباح ا لسنه الثانیه ووجب إخراج خمسه، ولو وفی نصف الدین کان نصفه من أرباح تلک السنه ووجب إخراج خمس النصف، ولو وفی ربع الدین کان الخمس فی ربع قیمه البستان وهکذا، هذا إذا کانت العین موجوده وأما إذا تلفت فلا خمس فیما یؤدیه لوفاء الدین، وکذا إذا ربح فی سنه مائه دینار - مثلاً - فلم یدفع خمسها وهی العشرین دینار منها حتی جاء السنه الثانیه، فدفع من أرباحها عشرین دیناراً أخری عن دین الخمس السابق، فتصیر العشرین السابقه ربحاً جدیداً بعدما کانت متعلقاً لحق الخمس علی المالک، فیجب خمس العشرین، نعم لو تلفت المائه لم یجب علیه إلاّ أداء دین الخمس السابق.

هذا ولو انتفع بالعین المشتراه بالدین فی المؤنه کما إذا اشتری داراً للسکنی فسکنها، ثم وفی فی السنه الثانیه دین ثمنها لم یجب علیه خمس الدار.

كما أن الأعيان المشتراه للتجاره يجب الخمس فی زياده قيمتها وإن لم يسدد دينها.

(مسأله ۱۲۴۸): إذا نذر أن يصرف مقداراً من أرباحه السنويه فی وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور فی الجهه المزبوره قبل انتهاء السنه كان من المؤنه علی ما مرّ، وإن لم يصرفه حتی انتهت السنه، لم يجب عليه إخراج خمسه لتعلق النذر به.

(مسأله ۱۲۴۹): من مؤن تحصيل الربح المستثناه منه أجره الحارس والحمل والنقل والضرائب التی تأخذها الحكومه وأجره أبنيه وأماكن التكسب والتجاره، وغيرها من المصارف وأما قيمه الآلات المشتراه وحق السرقفليه ونحوهما مما يبقی بعد آخر السنه فحكمه حكم اتخاذ رأس المال الذی مرّ التفصيل فيه.

(مسأله ۱۲۵۰): إذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجاً من ربح السنه الثانيه لم يحسب ما يدفعه من المؤن مع وجود ذلك الربح بشخصه أو ببدله كما مرّ مثال المائه دينار فی (مسأله ۱۲۴۷) ومرّ فی مؤنه أداء الدين فی (مسأله ۱۲۳۱)، وأما إذا تلف فوفاؤه يحسب من المؤن، ومثل ذلك لو صالحه الحاكم علی مبلغ فی الذمه عوضاً عن خمس عين موجوده فإن وفاءه من أرباح السنه الثانيه ليس من المؤن، فيجب الخمس فی المال الذی يدفع مصالحه.

(مسأله ۱۲۵۱): إذا حلّ رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً فی ذمه الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه فی السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الاستيفاء، وبين أن يقدر ماليه الديون فعلاً فيدفع

خمسها، فإذا استوفاها فی السنه الآتیه کان الزائد علی ما قدر من أرباح سنه الاستیفاء کما لو کان الدین أعیاناً زادت قیمتها مثلاً أو کعمله نقدیه أجنبیه تصاعد سعرها.

(مسأله ۱۲۵۲): یتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخیر الدفع إلی آخر السنه - إرفاقاً وحیطه لما قد یتجدد من المؤن من مصارف معیشیه طارئه أو خسائر غیر محتسبه أو مصارف تحصیل مفاجئه - فهو بمنزله الحدّ الزمانی الکاشف عن مقدار الربح المستقر فی نهایه السنه فإذا أتلفه ضمن الخمس وکذا إذا أسرف فی صرفه، أو وهبه أو اشتری أو باع علی نحو المحاباه من دون غرض متجه عرفاً، وبنحو غیر لائق بشأنه، وإذا اطمئن أنه لیس علیه مؤنه فی باقی السنه جاز له تأخیر الدفع أیضاً وإن کان الأولی المبادره إلیه حینئذ.

(مسأله ۱۲۵۳): إذا مات المکتسب - أثناء السنه بعد حصول الربح - فالمستثنی هو المؤنه إلی حین الموت، لا تمام السنه.

(مسأله ۱۲۵۴): إذا علم الوارث أن مورثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب علیه أداؤه علی الأحوط.

وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من ترکته، کغیره من الدیون.

(مسأله ۱۲۵۵): إذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبین عدمه، أو ربح فی أول السنه فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده فتبین عدم کفایه الربح لتجدد مؤنه لم تکن محتسبه، کشف ذلک عن عدم صحته خمساً فله الرجوع به علی المستحق مع بقاء عینه، وکذا مع تلفها إذا کان عالماً بالحال.

(مسأله ۱۲۵۶): الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلاّ- أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا- يجوز له التصرف فى العين بعد انتهاء السنه قبل أدائه، نعم مع المصالحه مع الحاكم الشرعى يصح ضمانه فى الذمه ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسأله ۱۲۵۷): لا- بأس بالشركه مع من لا يخمس سواء لاعتقاده عدم وجوبه قصوراً أو تقصيراً، أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزيه أن يخرج خمسه من حصته فى الربح.

(مسأله ۱۲۵۸): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس، لكنه إذا اتجر بشخص العين عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحه المعامله، وينتقل الخمس إلى البدل إذا كان فيه ربحاً أو كان طرفها مؤمناً، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، وينتقل الخمس إلى ذمه الواهب، وعلى الجمله كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمه - سلام اللّه عليهم - ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن فى أموال هؤلاء التى يبيحونها لهم من دون تمليك، ففى جميع ذلك يكون المهنا للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً.

المبحث الثانی : مستحق الخمس ومصرفه

(مسأله ۱۲۵۹): یقسم الخمس سته أسهم: سهم للّه سبحانه، وسهم للنبی صلی الله علیه وآله وسهم للإمام علیه السلام، وهذه الثلاثه الآن أمرها بید صاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل اللّه تعالی فرجه، فهذا نصف الخمس والنصف الآخر لبنی هاشم ثلاثه أسهم لأیتامهم ومساکینهم وأبناء سبیلهم ویشترط فی هذه الأصناف جمیعاً الإیمان، کما یعتبر الفقر فی الأیتام، ویکفی فی ابن السبیل الفقر فی بلد التسلیم، ولو کان غنیاً فی بلده إذا لم یتمکن من السفر بقرض ونحوه، علی ما عرفت فی الزکاه والأحوط وجوباً التوقی من صرفه فی المعصیه، ولا یعطی أکثر من قدر ما یوصله إلی بلده، ولا تعتبر العداله فی جمیعهم، بل فی إعطاء الفاطمیین والعلویین من کان مستضعفاً ذا محبه لأهل البیت علیهم السلام مع شده حاجته علی نحو یؤلفه للإیمان وجه ولو من سهم الإمام.

(مسأله ۱۲۶۰): الأحوط - إن لم یکن أقوی - أن لا یعطی الفقیر أکثر من مؤنه سنته، ویجوز البسط أو الاقتصار علی إعطاء صنف واحد، بل علی واحد من صنف.

(مسأله ۱۲۶۱): المراد من بنی هاشم من انتسب إلیه بالأب، أما إذا کان بالأم فلا یحل له الخمس وتحل له الزکاه، ولا فرق فی الهاشمی بین العلوی والعقیلی والعباسی وإن کان الأولی تقدیم العلوی بل الفاطمی.

(مسأله ۱۲۶۲): لا یصدق من ادعی النسب إلّا بالبینه والشیاع والاشتهار فی

بلده وكل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به من المناشىء العقلائيه.

(مسأله ۱۲۶۳): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط إن لم يكن أقوى مع العيلوله الفعليه، بل فى مطلق العيال مع العيلوله الفعليه اللازمه بحسب العرف كما مرّ فى الزكاه، نعم يجوز إعطاؤه بقيه المؤن غير الواجبه فى النفقه.

(مسأله ۱۲۶۴): الأحوط إن لم يكن أقوى استئذان الحاكم الشرعى فى توزيع النصف المذكور والدفع إلى المستحق.

(مسأله ۱۲۶۵): النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاه والسلام وعجل اللّه تعالى فرجه الشريف يرجع فيه فى زمان الغيبه إلى نائبه العام وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه من إقامه دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم اللّه تعالى شرفاً وغيرهم ومؤنه أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينيه الباذلين أنفسهم فى تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه واللازم مراعاه الأهم فالأهم، والأحوط لزوماً مراجعه المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامه.

(مسأله ۱۲۶۶): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يؤد إلى ضياعه وشده فاقته ولم يكن تساهلاً وتسامحاً فى أداء الخمس، ويجوز دفعه فى البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو

فی بلـد آخر کما یجوز دفعه إلی وکیل الحاکم الشـرعی، وکـذا إذا وکل الحاکم الشـرعی المالک فیقبضه بالوکاله عنه ثم ینقله إلیه.

(مسأله ۱۲۶۷): إذا کـان المال الـذی فیه الخمس فی غیر بلـد المالک فاللازم تحری أقرب وسـیله للـدفع فی بلـد المالک أم بلد المال أم غیرهما بنحو لا یؤدی التأخیر إلی التساهل والتسویف.

(مسأله ۱۲۶۸): فی صـحه عزل الخمس بحیث یتعین فی مـال مخصوص مع کونه غبطه وحیطه فی أداءه وجه، وکـذا إذا نقله إلی بلد لعدم وجود المسـتحق فتلف بلا تفریط، هذا فضـلاً عما إذا قبضه وکاله عن المستحق المأذون أو عن الحاکم فتفرغ ذمته، ولو نقله بإذن موکله فتلف من غیر تفریط لم یضمن.

(مسأله ۱۲۶۹): إذا کان له دین فی ذمه المستحق یجوز احتسابه علیه من الخمس مع الإذن من الحاکم الشرعی.

کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر

اشاره

ص:۴۴۱

من أعظم الواجبات الدينيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اللّه تعالى: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ...» ومن خطوره هذا الباب ورد

«وما أعمال البر كلها والجهاد فى سبيل اللّه عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلّا كنفثه فى بحر لجىّ».

وورد «فبدأ اللّه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - أى قبل الصلاه وإيتاء الزكاه - فريضه منه لعلمه بأنها إذا أدّيت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هيّنها وصعبها وذلك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفه الظالم وقسمه الفىء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها فى حقها».

ومنه يظهر أن المعروف والمنكر لا يقتصر على البعد الفردى والأخلاقى بل يشمل البعد الاجتماعى فى أصعدته المختلفه، ولذلك فهو من وظائف والى المسلمين أيضاً كما قال تعالى: «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

وبالجمله هو باب واسع لا يغلق به يقام جمله أركان الدين والعدل فى الأرض كما ورد عنهم عليهم السلام فريضه عظيمه بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء، ويستقيم

الأمر وأنه لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر فى الأرض ولا فى السماء.

ويتضح من ذلك أن غايات هذا الباب لا تقتصر على انتهاء المرتكب للمنكر وارتداعه عن ترك ما هو معروف بل له غايات عديده منها: حفاظ العرف الاجتماعى على استقباح المنكر وهو نكرانه واستحسان المعروف وهو عرفانه أى تناكر المنكر وتزيين المعروف وهذا من أعظم غايات هذا الباب وهى وقايه البيئه الاجتماعيه من وباء شيوع المعاصى والفواحش والظلم وعدوى انتشار الخطيئه ومنها: التولى للمعروف والتبرى من المنكر، وغيرها من الغايات التى أشارت إليها الآيات والروايات الشامله لكل أبواب المعروف وأبواب المنكر فللأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أقسام منه ما هو وظيفه الوالى ومنه ما هو وظيفه الخاصه من العلماء والنخبه ومنه ما هو وظيفه عموم الناس كما ورد عنه صلى الله عليه وآله:

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» ومنه ما هو وظيفه رب الأسره والأهل.

وليعلم أن ارتكاب المنكر والمعصيه علانيه وجهاراً تعدى على الحق العام للدين وللمؤمنين والمسلمين فى طهاره البيئه العامه فقد ورد أن المعصيه إذا عمل بها العبد سراً لم تضر إلّا عاملها، فإذا عمل بها علانيه ولم يغيّر عليه أضرت بالعامه وذلك أنه يذل بعمله دين اللّه ويقتدى به أهل عداوه اللّه.

كما أن لهما مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب وهو التولى للمعروف والتبرى عن المنكر القلبى فإن من شر المنكر إذا رأى المعروف منكر والمنكر معروفاً، ومن شر المنكر أن

لا يدين اللّه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد ورد أن من رضى أمراً فقد دخل فيه ومن سخطه فقد خرج منه، والراضى بفعل قوم كالداخل معهم فيه، وهذه المرتبه من وظيفه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا تختص بما يشهده الإنسان بل يعم ما غاب عنه إذا سمع به فقد ورد أن من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده، ويشمل بذلك كل معروف ومنكر حدث فى الأمم السابقه أو سيحدث فى الأمم الآتيه مما أخبر به الكتاب والسنه.

ومن درجات هذه المرتبه ما ورد عنهم عليهم السلام أوثق عرى الإيمان الحب فى اللّه، والبغض فى اللّه، وتوالى أولياء اللّه، والتبرى من أعداء اللّه، وإن المرء مع من أحب، فيجب محبه أولياء أهل البيت عليهم السلام وبغض أعداءهم.

الثانيه: إظهار كراهه المنكر والنفره منه وهو التولى والتبرى الحالى، أو النفره من ترك المعروف، بالانزعاج من الفاعل أو الإعراض والصد عنه أو تقطيب الوجه وتغيره غضباً، أو هجرانه وترك الكلام معه ونحو ذلك مما يبرز كراهه ذلك من الدرجات المختلفه.

وقد ورد أن أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرّه، بل أن حرمه المداهنه مع أهل المعاصى حكم آخر ومفسده أخرى فقد ورد الوعيد بالعقوبه للأخيار الذين داهنوا أهل المعاصى ولم يغضبوا.

ومن أعظم أفراد هذه المرتبه وأعلاها وأتقنها وأشدها خصوصاً لدى رؤساء الدين أن يفعل المعروف واجبه ومندوبه ويجتنب المنكر محرمه ومكروهه على وجه يتأسى به الناس، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه، وينزهها عن الأخلاق الذميمه، فقد ورد كونوا لنا دعاه صامتين وكونوا دعاه

للناس إلى الخير بغير ألسنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع.

الثالثه: الإنكار باللسان والقول وهو التولى والتبرى اللسانى والقولى وهو على درجات إما أن يعرّض بالخطاب والكنايه له أو يصرح بخطابه بالموعظه والنصيحه والتذكير بعقاب اللّه للعاصين وعذابه الأليم فى الجحيم وبثوابه الجسيم للمطيعين وجنات النعيم.

أو التغليظ فى القول والنهر بزبر ويزجره أو الوعيد بنحو من أنحاء المجازاه أو يعده ويطمّعه بالإحسان وبالتأنيب والقول البليغ والمؤذى والحمل عليه بما يستثقل سماعه وقد ورد أن من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه فهو ميت بين الأحياء وورد أن يتحرى ألطف الأساليب وأبلغها وأظرفها.

الرابعه: الإنكار بالمدافعه والممانعه والحمل على المعروف وترك المنكر بأعمال القوه أو الحيلوله من دون ضرب مع قوه الآمر والناهى مع عدم ترتب مفسده والأمن من الفتنه لضعف المرتكب ومنه الحبس على وجه الحيلوله أو التضييق عليه فى المعيشه أو الضغط النفسى ونحوه.

الخامسه: الإنكار بالعقوبه والتعزير على المعصيه باليد بالضرب والإيلام الرادع والحبس على وجه التأديب وقد يترقى ويشتد إلى الجرح بل القتل.

واللازم فى المرتبه الخامسه بل الرابعه أيضاً عدم إراده الإضرار والعدوان والانتقام والتشفى بل مجرد المدافعه أو التأديب، بل كذلك فى المرتبه الثالثه والثانيه فقد ورد أن لا يبتغى الآمر والناهى غلبه ولا ظفراً ولا مالاً ولا علواً فى الأرض.

ولكل واحده من هذه المراتب مراتب ودرجات أخف وأشد فاللازم مراعاه الأيسر فالأيسر فإن كان إظهار الإنكار القلبى كافياً فى الزجر اقتصر

عليه وإلّا فالإعراض ونحوه وإلّا فالإنكار باللسان متوخياً الأيسر من القول فالأيسر وإلّا فالمدافعه والممانعه الأخف فالأخف.

(مسأله ۱۲۷۰): يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهى عن المنكر المحرّم وجوباً عينياً فى المرتبه الأولى والثانيه، وأما الثالثه فكذلك على الأحوط، وأما المرتبه الرابعه فالوجوب كفائى إن قام به أحد أو جماعه وأدى الغرض وإلّا لم يسقط وأما الخامسه فكذلك مع القدره وعدم ترتب المفسده والفتنه.

(مسأله ۱۲۷۱): إذا لم تكف المراتب الأربع الأولى فى ردع الفاعل ووصلت النوبه إلى المرتبه الخامسه فإن كان لدى الآمر القوه مع عدم ترتب مفسده ولا فتنه واندفع الفاعل بنحو من التأديب والإيلام فهو وأما لو توقف على الجرح ونحوه فضلاً عن القتل فهو من شؤون الوالى الشرعى وبحسب مراتب الولايه والنيابه، وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأ أو عمداً - فالأقوى ضمان الآمر والناهى لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنايه العمديه إن كان عمداً، والخطأيه إن كان خطأ وهذا بخلاف الإمام ونائبه والمأذون من قبله إذا كانت مفسده الفعل أهم من جرح المرتكب وقتله فإنه لا ضمان عليه.

(مسأله ۱۲۷۲): إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً للأفراد وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب، وإن كان ترويجه وتعريفه واجباً كفائياً على العلماء بل إقامته واجباً عينياً فى الجمله على الوالى لا سيما فى ما هو شعيره دينيه وتكون إقامته فى الجمله واجباً كفائياً على الجميع كما ورد لو ترك الناس الحج لنزل عليهم العذاب، ولو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج ولو تركوا زياره النبى صلى الله عليه وآله لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده.

(مسأله ۱۲۷۳): لو كـان المنكر مما لا يرضـى الشارع بوقوعه على حال مطلقاً كقتل النفس وغصب فرج محترم ونحوهما جاز بل وجب الدفع وإن انجر إلى جرح الفاعل أو قتله من غير احتياج إلى إذن لكن مع عدم قصد ذلك وعدم التعدى.

يشترط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المرتبه الثالثه وما بعدها أمور:

الأول: معرفه المعروف والمنكر، فلا يسوغان من الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثانى: أن يكـون المعروف والمنكر منجزاً فى حـق الفاعـل، فـإن كـان معـذوراً فى فعلـه المنكر أو تركـه المعروف للاشـتباه فى الموضوع أو الحكم كمـا فى المسائـل الاختلافيه اجتهـاداً أو تقليـداً، لم يجب، نعم يجب إرشـاد الغافـل الجاهل بالحكم، وكـذا بالموضوع فى موارد أهميه الموضوع شرعاً.

الثـالث: أن لاـ يلزم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضـرر على النفس أوالعرض أو المال سواء على الآمر أو على غيره من المسـلمين، أو مفسـده أخرى أشدّ فى الدين أو على المرتكب وفاعل المنكر، فإذا لزم الضـرر عليه أو على غيره من المسـلمين لم يجب مـا لزم منه ذلـك من المراتب والأسـاليب، لكن عليه أن يتـوخى مـا لاـ يلزم منه ضـرر، وليس من الضـرر فوت المنفعه ولا الضرر اليسير فضلاً عما لو كانت المصلحه فى المعروف أو المفسده فى المنكر بالغه.

ويكفى فى إحراز الضـرر ا لاحتمـال المعتنى بـه عنـد العقلاـء المـوجب للخـوف كمـا لابـد من المـوازنه فى الأـهميه بين الضـرر المترتب ودرجه المنكر والمعروف كما فى نواميس الشريعه وآثار الدين وحفظ النفوس.

وكذلك حال الموازنه فى درجه الاحتمال فيجبان مع أهميه درجتهما على الضرر نعم لا يشترط احتمال التأثير على المرتكب فى الحال أو المستقبل أو التأثير اليسير فضلاً عن البالغ فى وجوبهما بل تناكر المنكر بنفسه مطلوب من النهى كما أن التعريف وتحسين المعروف كذلك مطلوب من الأمر أى بلحاظ عموم الآخرين.

(مسأله ۱۲۷۴): إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق وعلم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنها من الواجب، وتركها كبيره موبقه، ولو غفل عنها فالأظهر وجوب أمره بها أيضاً، مضافاً إلى ما مرّ من أن غرض إنكار المنكر لا ينحصر بالمرتكب بل لها غايات منها الحفاظ على قبح المنكر فى النفوس.

(مسأله ۱۲۷۵): لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصنف دون آخر من الناس، لكن وجوبه على العلماء آكد وكذلك على صاحب القدره ونفوذ الأمر بل قد يكون عينياً حينئذ، كما هو الحال فى الوالى والحاكم ذى السلطه.

كما أنه يجب على الرعيه والأمه وعامه الناس الإنكار على الخاصه من النخب والحكّام إذا ارتكبوا المنكر جهاراً فهذه الدرجه من المراقبه مسؤوليه عامه فقد ورد «إذا عملت الخاصه بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامه استوجب الفريقان العقوبه من اللّه عزوجل»، ثم إن وجوبهما لا يختص بالعدول بل يعم الفساق حتى المرتكبين لنفس الفعل فإن رؤيه المنكر معروفاً شرّ من الارتكاب للمنكر نفسه وقد مرّ أن الوجوب فى المرتبه الرابعه وما بعدها لا يسقط بمجرد قيام البعض به ما لم يتأد الغرض به بل قد لا يسقط عن ذلك البعض ويجب تكراره مع تأدى الغرض بالتكرار كما يجب التعاون بين جماعه على أدائهما لو

توقف على ذلک.

(مسأله ۱۲۷۶): وجوب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فی حق المکلف بالنسبه إلی أهله عینی، فیجب علیه إذا رأی منهم التهاون فی الواجبات کالصلاه وأجزائها وشرائطها فعلیه إرشادهم وتعلیمهم حتی یأتوا بها علی وجهها، وکذا الحال فی بقیه الواجبات وکذا إذا رأی منهم التهاون فی المحرمات کالغیبه والنمیمه، والعدوان من بعضهم علی بعض، أو علی غیرهم، أو غیر ذلک من المحرمات، فإنه یجب أن ینهاهم عن المنکر حتی ینتهوا عن المعصیه، ویشمل هذا الحکم غیر البالغین المیزین من الأهل بنحو تأدیبهم عن القبایح المحرمه فی نفسها.

(مسأله ۱۲۷۷): یجب تعلم شرائط الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وموارد الوجوب والجواز وغیرهما حتی لا یتعدی الحدود الشرعیه مع المرتکب فی الأمر والنهی نظیر توخی الأیسر فالأیسر واکتساب مهاره الأسلوب الظریف فی التأثیر مع الشفقه ومراعاه المصلحه فی الهدایه بعیداً عن الأهواء والأغراض النفسانیه والتعالی والتجبر والطغیان.

(مسأله ۱۲۷۸): لابد من التثبت فی تداعیات الطریقه المتبعه فی الأمر والنهی أن لا تستلزم محاذیر کإشاعه الفاحشه أو هتک الستر ونحو ذلک وإلاّ فاللازم اتباع طریقه وأسلوب آخر، فلو تجاهر المرتکب بالمنکر فی مکان ففی جواز أمره ونهیه عند جماعه أخری یستلزم کشف ستره أو إشاعه الفاحشه وترویجها إشکال ومنع وإن توقف الردع علی ذلک، وکذا لو استعمل طریقه فی الأمر والنهی تزید من تمادی المرتکب فی المنکر.

(مسأله ۱۲۷۹): لو کان أمر شخص آخر یؤثر فی المرتکب للمعصیه دون أمره وجب استدعائه لذلک بل أمره بالأمر إذا تواکل فیه مع اجتماع الشرائط عنده،

وهذا نظير اعتراض الرعيه على ذى الشوكه والقدره فى تقصيره عن ردع المنكر.

(مسأله ۱۲۸۰): لو توقف إقامه المعروف وإزاله المنكر على تولى ولاـيه أو وظيفه فى حكومه الجور وجب ذلك إن لم يكن محذوراً آخر أهم فى البين وكذا الحكم فى الاستعانه بالظالم لدفع المنكر.

ختام

(مسأله ۱۲۸۱): إقامه الحدود والأحكام من صلاحيه الإمام من آل محمد عليه السلام، ومن نصبوه لذلك.

(مسأله ۱۲۸۲): فى عصر الهدنه والغيبه لصاحب الأمر عجل اللّه فرجه الشريف قد فوضوا عليهم السلام إقامه الحدود والأحكام وتنفيذها إلى فقهاء الشيعه الجامعين لشرائط الفتوى والقضاء، فيقيمونها مع بسط اليد وعدم الخوف من الضرر.

(مسأله ۱۲۸۳): يجب على الناس كفايه مساعدتهم على ذلك ما لم يتعدى الحق فى ذلك مما هو مشروع فى الموازين.

(مسأله ۱۲۸۴): لو تولى الفقيه الجامع للشرائط أمراً من قبل والى الجور أو أكرهه على ذلك جاز له إقامه الحدود وإنفاذ الأحكام مراعياً الموازين الشرعيه.

(مسأله ۱۲۸۵): لا يجوز الترافع فى الخصومات إلى حكام الجور وقضاته، بل اللازم الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط.

فصل : فی الدفاع

(مسأله ۱۲۸۶): یجب علی کل مسلم الدفاع عن دین الإسلام إذا کان فی معرض الخطر، ولا یعتبر فی أصل مشروعیته إذن الإمام علیه السلام وإن اعتبر إذنه علیه السلام أو نائبه فی إداره وتدبیر الشأن العام للدفاع.

(مسأله ۱۲۸۷): إذا هجم عدو علی بلد المسلمین تحت حکم الجور فلا یجوز الدفاع عن نظام الجور بل إن خیف علی بیضه الإسلام والمسلمین ودارهم دافع عن حکم اللّه ورسوله لا عن حکم الجور.

(مسأله ۱۲۸۸): یجری علی القتیل فی أرض معرکه الدفاع حکم الشهید فی ساحه الجهاد مع الکفار لأنه قتل فی سبیل اللّه.

(مسأله ۱۲۸۹): تجری علی الأموال المأخوذه من الکفار فی الدفاع عن بیضه الإسلام أحکام الغنیمه، فإن کانت منقوله تقسم بین المقاتلین بعد إخراج الخمس، وإن کانت غیر منقوله فهی ملک للمسلمین بعد إخراج الخمس.

مستحدثات المسائل

اشاره

ص:۴۵۳

المصارف والبنوک

اشاره

وهی ثلاثه أصناف:

۱ - أهلی: وهو ما یتکوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشترکین مساهمین.

۲ - حکومی: وهو الذی تقوم الدوله بتمویله.

۳ - مشترک: وتموله الدوله وأفراد الشعب.

۱- البنک الأهلی الإسلامی:

(مسأله ۱): لا یجوز اشتراط الفائض والزیاده فی الاقتراض منه، لأنه ربا محرّم والزیاده المحرمه قسمان وهی اشتراط الزیاده العینیه ولو غیر المجانسه واشتراط زیاده المنفعه المالیه وأما اشتراط عقد محاباتی معاوضی کالبیع والإجاره ونحوهما فضلاً عن العقد المعاوضی غیر المحاباتی فضلاً عن مثل الوکاله أو العمل غیر المالی فلا بأس به وقد ذکر للتخلص من ذلک طرقاً إلّا أنها غیر نافعه للبنوک الربویه بدیلاً عن الربا لأن النظام الربوی مقتضاه ازدیاد نسبه الربح کلما ازدادت المده الزمنیه وتأخّر المدین فی تسدید الدین بینما هذه

الطرق على تقدير صحتها وخلوها من الإشكال لا تصحح إلّا الزياده بالمقدار المحدود الأول من دون تصاعد بازدياد المده والتأخير:

الأولى: أن يشترى المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعه بأكثر من قيمتها الواقعيه ١٠ ٪ أو ٢٠ ٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقيه، ويشترط عليه فى ضمن المعامله أن يقرضه مبلغاً معيناً لمده معلومه يتفقان عليها وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه. ومثل البيع الهبه بشرط القرض وكذلك الإجاره بشرط القرض وبقيه المعاوضات بشرط القرض وكذلك يجوز العكس وهو القرض بشرط البيع والإجاره والمعاوضه المحاباتيه عدا القرض بشرط الهبه فإنه محرم وكذا القرض بشرط عقد تمليك عين أو منفعه مجانيه ويجوز العقد المعاوضى بشرط الإمهال أيضاً ولا يجوز الهبه بشرط الإمهال فضلاً عن العكس.

الثانيه: بيع مبلغ معين مع الضميمه بمبلغ أكثر كأن يبيع مائه دينار بضميمه كتاب بمائه وخمسين ديناراً لمده شهرين مثلاً وإن كان الأحوط الاجتناب.

الثالثه: بيع العينه وهو أن يبيع البنك بضاعه بمبلغ نسيئه إلى مده ثم يشتريها منه نقداً بأقل من ثمن العقد السابق لكن من دون اشتراط وعدم التزام بالعقد الثانى ضمن العقد الأول فيكون تفاوت القدر بين الثمنين هو بقدر الفائده والربح.

الرابعه: أن يجعل الزياده على الإقراض دون المال كأن يقول: من أقرضنى مائه دينار فله عشرين دينارً، ونظيره جعل الزياده على تسديد البنك الدين الذى للآخرين عليه كأن يقول: إن أديت دينى فلك عشره دنانير، فيضمن للبنك قيمه الدين لأن أمره ضمانى ويضمن بالجعاله العشره. لكنه لا يخلو من

إشكال ومنع، نعم التعهد بالضمان وأداء الدين يصح الجعل أو الأجر بإزائه.

الخامسه: أخذ الزياده مقابل إسقاط حق الوفاء فى مكان خاص وهو مكان الاقتراض وهو فى القروض التى تدفع إلى المدين خارج البلاد حيث يكون للبنك الحق أن يستوفيها فى بلد الإقراض الذى هو بلد أجنبى لكنه يسقط حقه ويؤخذ زياده لقاء تنازله.

السادسه: وهى مفيده فى خصوص قروض الاستثمار دون قروض الاستهلاك أى الاقتراض الذى يأخذ المال فيه المقترض ليستثمره عبر التجاره وغيرها وذلك بأن يملّك المالك للمال - كالبنك أو المودع أو غيره - صاحب الاستثمار (عامل المضاربه) عين المال ويبقى لنفسه حقاً فى ماليه المال نظير حق الخمس والزكاه بناء على تعلقهما بماليه المال غايه الأمر يكون مقدار نسبه الحق فى ماليه المال حسب الاتفاق بين صاحب المال والمستثمر بمقدار النصف أو الثلثين مع الثلث، أو غير ذلك من النسب، وعلى هذا النمط من الشراكه يكون تلف المال من عهده المستثمر (العامل للمضاربه) بخلاف نمائه فإنه بالنسبه المقدره كما أن ضمان المستثمر (العامل) ليس لنصف أو لثلثى المال بحسب بدايه مقدار المال عند الاتفاق بل هو ضامن لمقدار النصف أو الثلثين من مقدار ماليه المال قبيل التلف كما هو الحال فى تصرف من عليه الخمس والزكاه، نعم هذه الطريقه بعد تحتاج إلى مزيد من النظر لرفع إشكال ضمان عامل المضاربه مضافاً إلى أنّ الأموال المتداوله فى معاملات البنوك جلها فى الذمه وليست عين نقديه أو أعيان أخرى كى يفكك بين ملكيه العين والحق فى ماليتها كما هو الحال فى الخمس والزكاه.

السابعه: تبديل القرض إلى البيع فبدلاً عن أن يقرض مائه دينار بمائه

وعشرين ديناراً، يبيع المائه دينار بمائه وعشرين مؤجّلاً ولا يخلو عن إشكال، بخلاف ما إذا كان بعمله أخرى تزيد قيمتها على المائه دينار فإنه يصح وعند الوفاء، له أن يدفع العمله الأخرى كما له أن يوفى بغير الجنس وهو ما يساويها من الدنانير إذا رضى البائع.

الثامنه: أن يقوم البنك بالوساطه كوكيل بين أصحاب الأموال (كالتجار) لإيقاع عقد المضاربه مع أصحاب الأعمال (وهم المستثمرون) ويتقاضى جعلاً من قبل أصحاب الأموال المودعين لإشرافه على المضاربه وبضميمه ضمان البنك وتعهده لرأس المال لصاحب الأموال.

وهذه الطريقه صوريه لا حقيقه لها بعد كون المال المتداول بين الأطراف الثلاثه هو فى الذمه لا بالسيوله النقديه فتكون قرضاً مضموناً لا وكاله ولا مضاربه مضافاً إلى عدم صحه تعيين حصه الربح فى المضاربه بغير النسبه الكسريه المشاعه على الأظهر.

وكذلك الحكم فى الطريقه الأخرى - المقاربه لذلك - بأن يكون البنك هو عامل المضاربه مع أصحاب الأموال أعم من أن يتجر البنك بنفسه أو بالتسبيب، ووكيلاً عنهم فى إيقاع عقد الصلح عن النسبه المئويه التى لهم فى الأرباح مقابل عوض معين.

هذا والأجدر فى التخلص من الربا اعتماد طرق يتوصل إليها عبر دراسات بين ذوى التخصص الفقهى وأخصائى علم المصرف والمال لإيجاد صيغ مناسبه لمناخ المال وبيئه التعامل الراهن.

(مسأله ٢): لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى فى عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع لودايع ثابته الذى له أمد خاص

بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الإيداع المتحرك المسمى بالحساب الجارى، أى أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب، نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

٢- البنك الحكومى:

(مسأله ٣): لا فرق فى التعامل وحكم المال المقبوض بين البنك الأهلى والحكومى فى البلدان الإسلاميه.

(مسأله ۴): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزياده لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن، أو بدونه، نعم يصح أصل القرض ويبطل الشرط، وللتخلص من الحرمه فعلى المقترض أن لا ينوى فى الإراده الجديه الالتزام بالشرط، ويوطّن نفسه أنه لو لم يطالبه البنك بالزياده فلا يدفعها، ولا يضرّه العلم بأن البنك يستوفى الزياده منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

(مسأله ۵): لا يجوز شرط الربح والفائده فى إيداع المال فيه بعنوان التوفير، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزياده، بمعنى أنه يبنى فى نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائده لم يطالبها منه، فلو دفع البنك له فائده أخذها لا بعنوان استيفاء الشرط بل بعنوان إذنهم عليهم السلام بأخذه بعموم «لك المهنا وعليه الوزر».

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك.

هذا فى البنوك الإسلاميه، وأما البنوك غير الإسلاميه - أهليه كانت أم غيرها - فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض. ويجوز الإيداع فيها

بشرط الحصول على الفائده لجواز أخذ الربا منهم. ويحرم اشتراط الزياده فى الاقتراض منهم ويتخلص من الحرمه بأخذه المال لا بقصد القرض ولو طالبه البنك بالزياده جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

الاعتمادات

١- اعتماد الاستيراد:

وهو أن من يريد استيراد بضاعه أجنبيه لابد له من فتح اعتماد لدى البنك وهو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهه المصدره بعد تمامیه المعامله بين المستورد والمصدر مراسله أو بمراجعه الوكيل الموجود فى البلد ويسجل البضاعه باسمه ويرسل القوائم المحدده لنوعيه البضاعه كماً وكيفاً حسب الشروط المتفق عليها وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعه إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعه من الجهه المصدره.

٢- اعتماد التصدير:

وهو أن من يريد تصدير بضاعه إلى الخارج أيضاً لابد له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره - بموجب تعهده - بتسليم البضاعه إلى الجهه المستورده وقبض ثمنها وفق الأصول المتبعه عندهم، فالنتيجه أن القسمين لا يختلفان فى الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعه.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد وهو أن المستورد أو المصدر يقوم بإرسال

قوائم البضاعه كماً وكيفاً إلى البنك أو فرعه فى ذلك البلد دون معامله مسبقه مع الجهه المقابله، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهه المقابله، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعه وقبض الثمن.

(مسأله ۶): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك وفق الوجوه الآتيه.

(مسأله ۷): هل يجوز للبنك أخذ الفائده من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر جوازه وفق الوجوه التاليه:

الأول: بدخوله فى عقد الإجاره إذ يستأجر صاحب الاعتماد البنك للقيام بهذه الخدمه والدور من التعهد بأداء دينه والاتصال بالمصدر وتسلّم المستندات وتسليمها بإزاء أجره معينه.

الثانى: بدخوله فى عقد الجعاله.

الثالث: باندراجه فى البيع فيما كان دفع البنك ثمن البضاعه بالعمله الأجنبيه إلى المصدّر بأن يبيعها فى ذمه المستورد بما يعادله من عمله بلده مع إضافه الفائده إليه.

(مسأله ۸): الوجوه المتقدمه جاريه فيما كان تسديد البنك الثمن من ماله ولو إلى أمد وأما لو سدد البنك من حساب المستورد مما البنك مدين له فأخذ الفائده لا إشكال فيها لأنه من اشتراط الفائده للمدين.

خزن البضائع

قد يقوم البنک بخزن البضائع على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدّر، وقام البنک بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعه يقوم البنک بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها فى الموعد المقرر، قام البنک بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين وقد يقوم بحفظها على حسابه، كما إذا أرسل البضاعه إلى البنک دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنک بعرض قوائم البضاعه على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

(مسأله ۹): فى كلتا الحالتين يجوز للبنک أخذ الأجره لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلک فى ضمن عقده وإن كان الشرط ضمنياً وارتكازياً، أو كان قيامه بذلک بطلب منه، وإلّا فلا يستحق شيئاً.

بيع البضائع: وهى أن البنک قد يقوم ببيع البضاعه عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنک وإنذاره، ويقوم بذلک لاستيفاء حقه من ثمنها، ويجوز ذلک بمقتضى الشرط الضمنى بأن يكون البنک وكيلًا من قبل أصحابها بالبيع ويجوز شراؤها منه.

الكفاله عند البنوک

يقوم البنک بكفاله وتعهد مالى من قبل المتعهد للمتعهد له الذى هو جهه حكوميه أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسه أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له حسبما تم الاتفاق بينهما على ذلك، وحينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال فى حاله عدم إنجاز المشروع وإتمامه عوضاً عن الخسائر التى قد تصيبه سواء بمعنى فوت منافع أو تضرر لبعض أعيان رأس المال بسبب عدم إنجاز المشروع. فيطالب المتعهد له من المتعهد بكفيل على ذلک، وفى هذه الحاله يرجع المتعهد والمقاول إلى البنک ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنک فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز المشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى: تصح هذه الكفاله الماليه – التى هى تعهد بفعل أداء المال فليست ضماناً وتعهداً بنفس المال فى الذمه أى نظير شرط الفعل لا شرط النتيجه – بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابه أو فعل، وبقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلک، ولا فرق فى صحه الكفاله بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد شرطه.

الثانيه: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان فى ضمن عقد

عنـد تخلفه عن القيام بإنجاز المشـروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به وبما أن تعهد البنـك وضـمانه كـان بطلب من المتعهـد والمقـاول فهو ضـامن لمـا يخسـره البنك بمقتضـى تعهـده، فيحق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به.

الثـالثه: يجوز للبنـك أن يأخـذ عموله معينه من المقـاول والمتعهـد - لإنجـاز العمـل - لقـاء كفـالته وتعهـده إذ هو عمل محترم، ويمكن انـدراجه فى عقـد الجعـاله فتكون جعلاً ـ على القيـام بالكفـاله والتعهـد أو انـدراجه فى الإجـاره أو صـلحاً بلحاظ مجموع المسائل الثلاث.

بيع السهام

يقـوم البنـك بوسـاطه للشـركات المسـاهمه أو البنـوك المسـاهمه الأـخرى بطلب منهـا فى بيع الأسـهم والسـندات الـتى تمتلكها وتصريفها وتسويقها لقاء عموله معينه بالاتفاق بينه وبين الشركه.

(مسأله ١٠): تجوز هذه المعامله مع البنك، فإنها تندرج إما فى الإجاره بأن تسـتأجر الشـركه البنك للقيام بهذا ا لدور بإزاء أجره معينه، أو تندرج فى الجعاله على ذلك، وعلى كلا التقديرين يستحق البنك الأجره لقاء قيامه بذلك.

(مسأله ١١): يصح بيع هذه الأسـهم وشـراؤها فيما كانت معاملات الشـركه المساهمه محلله بخلاف ما لو كانت محرمه كالتعامل بالربا وتجاره الخمور ونحوها.

ثم إن الشركات أو البنوك التى تتعامل بالحرام تاره كل تعاملها بالحرام

وأخرى بعضه حرام، كما أن سهام الملكيه لتلك الشركات أو البنوك على أنماط فتاره لتمليك رأس مال الشركه ورأس مال البنك وأخرى لتمليك نسبه من أرباح الشركه أو البنك ومنافعها أو استثماراتها والشراء للسهم تاره بقصد التعامل والاسترباح من الأعمال المحرمه للشركه أو البنك وأخرى بقصد الاسترباح من ماليه السهم أى زياده القيمه السوقيه بما هو عند بيعه أى بداعى الاستثمار والاتجار بتداول أسهمها فى الأسواق والربح من نماء أسعارها.

كما أن الشركه المساهمه أو البنك تاره بمشاركه حكوميه وأخرى أهليه ويمكن تعيين مقدار نسبه المحلل من المحرم سواء من رأس المال أو من الأرباح بمراجعه الجهات المتخصصه المحاسبيه للأموال والكشوفات الإحصائيه للأنشطه وبيانات الماليه الصادره دورياً وحكم بيع هذه الأقسام مختلف عن الآخر فإنه يصح البيع بلحاظ المحلل من الأموال سواء من رأس المال أو الاستثمار أو القيمه السوقيه وزيادتها وأن يكون الابتياع لا بقصد التعامل بالأعمال المحرمه بل بلحاظ الجهات المحلله وماليتها دون ماليه الجهات المحرمه، وأما المقدار المحرم من المال فحكمه حكم مجهول المالك.

بيع السندات

السندات: صكوك ووثائق تصدرها جهات مخوله قانوناً بقيمه معينه مفروضه (اسميه) إما مؤجله إلى مده معلومه أو كسهام لمشروع معين مستقبلى، مثلاً يباع السند الذى قيمته الاسميه خمسين ديناراً بخمسه وأربعين ديناراً نقداً على أن توفر الجهه المخوله المبلغ وهى خمسون ديناراً عند نهايه المده كأجل مضروب، وأما النمط الثانى فيتحوّل السند إلى ملكيه سهم فى ذلك المشروع إذا

تم إنجازه، كما يتم إصدار سندات على أنماط متجدده أخرى من الالتزامات وتقوم البنوك بعمليه بيع هذا الأنواع من السندات بإزاء عموله معينه.

النمط الأول: من السندات يمكن أن تقع على نحو القرض للجهه التى تصدر السند من المشترى للسند وفى هذه الصوره تكون الزياده عند الوفاء ربا محرم ويمكن أن تقع بنحو البيع ولكن تقدم أنه محلّ إشكال مع اتحاد العمله بخلاف ما إذا تعدد نوع العمله.

النمط الثانى: من السندات فهو تابع لحكم المشروع المراد إنجازه وقد يخرج أنه من المضاربه على شراء الأراضى مشروطاً بالبناء وإيجاد المزرعه أو نحوها من المشاريع، وكذلك حكم النمط الثالث.

(مسأله ١٢): تجرى المعاوضه فى بعض أسواق الأسهم بتسليم كل من الثمن والأسهم أو أحدهما وبعض الآخر، بعد فتره زمنيه محدده، كالشهر أو الثلاثه أو الأربعه أشهر ونحوها، وبعد مضى المده يقوم كل من المتعاقدين بالقبض والإقباض وتصفيه الحساب، ولا تخلو من إشكال لرجوعها إلى بيع الدين بالدين.

(مسأله ١٣): قد يقع فى البورصه بيع الأسهم قبل أن يقبضها تاره وقبل أن يشتريها تاره أخرى، والظاهر الصحه فى الأول والبطلان فى الثانى.

التحويل الداخلى والخارجى

وهنا مسائل:

الأولى: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالى فى البنك، وعندئذ يأخذ البنك منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا الدور، ويجوز ذلك نظراً لكون البنك ههنا مديناً والزياده للمدين لا إشكال فيها مضافاً إلى إمكان اندراجها فى الإجاره على هذا العمل وهو امتناع البنك المدين عن تحمل مؤنه أداء الدين فى غير بلد القرض.

الثانيه: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالى له عنده، ومردّ ذلك إما إلى توكيل البنك الشخص بتسلّم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عموله معينه لقاء تحصيله المال من البنك الثانى الذى يقوم بالإقراض وقيام البنك الأول بتسديد الدين له. كما يمكن أخذ مقدار العموله فى ضمن عمليه بيع أو تعويض للعمله الأجنبيه التى يتسلمها الشخص العميل بثمن عمله محليه يؤديها الشخص إلى البنك الأول.

الثالثه: أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً إلى البنك فى النجف الأشرف - مثلًا - ويأخذ تحويلًا بالمبلغ أو بما يعادله على البنك فى الداخل - كبغداد - أو الخارج - كلبنان أو دمشق - ويجوز للبنك لقاء قيامه بعمليه التحويل أخذ عموله معينه منه ويندرج إما فى وجوه الصوره الأولى أو البيع فى الصوره الثانيه مع اختلاف

العمله.

الرابعه: أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك فى النجف الأشرف - مثلاً - ويحوّله على بنك آخر فى الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحواله عموله معينه منه ويجوز ذلك إما لكونها ضمن عمليه بيع وتعويض المبلغ الذى استلمه الشخص بعمله أجنبيه متضمنه لمقدار فارق فى سعر العملات بحسب العموله المعينه. أو تكون العموله أجراً على الخدمه التى يقوم بها البنك من تحويل التسديد - من الشخص للبنك الآخر - إليه إذ يستحق البنك على الشخص المدين إيصال وفاء الدين له فهى نحو من الإجاره أو جعلاً على ذلك العمل.

ثم إن ما ذكرناه من أقسام الحواله وتخريجها الفقهى يجرى بعينه فى الحواله على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر فى بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عموله معينه، أو يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عموله معينه.

(مسأله ۱۴): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحواله على المدين أو على البرىء والأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالى، والثانى ما لم يكن كذلك.

الحوالات المصرفيه

للشخص المدين أن يحيل دائنه على البنك بإصدار صك لأمره، أو يصدر أمراً تحريرياً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر المحلى بضاعه من الخارج وأصبح مديناً للمصدر الأجنبى، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعمليه تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه فى بلد المصدر ويدفع قيمه التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه، ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحداهما): حواله المدين دائنه على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

(ثانيهما): حواله البنك دائنه على مراسله أو فرعه فى الخارج أو على بنك آخر وكلتا الحوالتين صحيحه شرعاً.

(مسأله ۱۵): يجوز للبنك أن يتقاضى عموله معينه بإزاء قيامه بعمليه التحويل من المحيل كما مرّ فى وجه ذلك فى المسأله الأولى، بخلاف العموله لقاء مجرد عمليه الوفاء والتسديد من الرصيد المالى للمحيل لديه، إذا لم يكن قد اشترط ذلك فى بنود الإيداع لديه فلا يجوز له أخذها.

وأما إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حواله على البرىء جاز للبنك أخذ عموله لقاء قبول الحواله وقبل إنشاء التزامه وتعهده قبل دفعه للمحال.

جوائز البنک

قد يقوم البنک بعمليه القرعه بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن أصابته القرعه مبلغاً من المال بعنوان الجائزه.

(مسأله ۱۶): لا يجوز اشتراط هذه العمليه فى التعامل مع البنک عند قيامه بذلک سواء مع العملاء كما لا يجوز أخذ الجائزه لمن أصابته القرعه بعنوان استيفاء الشرط ويجوز بدون ذلک القصد فيما كان البنک حكومياً أو مشتركاً.

وأما مع عدم الاشتراط كما إذا قام البنک بهذه العمليه لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلک مع عدم الاشتراط لا بنحو التصريح ولا بنحو التبانى، وعلامه ذلک عدم استحقاق العملاء المتابعه القانونيه الرسميه إن لم يقم بإنجاز القرعه، كما يجوز لمن أصابته القرعه أن يقبض الجائزه بعنوان الهديه، وإن كان الأحوط ترک الإقدام على التعامل بداعى ذلک وعدم أخذ الجائزه بعنوان الهديه فى ما كان البنک حكومياً أو مشتركاً.

تحصيل الكمبيالات أو الصكوک

من الخدمات التى يقوم بها البنک تحصيل قيمه الكمبياله لحساب عميله بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبياله) ويشرح فى إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيأ للدفع، وبعد التحصيل

يـدخل القيمه فى حساب العميل، أو يـدفعها إليه نقـداً، ويأخذ منه عموله لقاء هذه الخدمه، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصـيل قيمه الصك لحامله من بلـده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسـلم القيمه بنفسه من الجهه المحال عليها، فيأخذ البنك منه عموله لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسأله ١٧): إذا كان لموقع الكمبياله رصـيد مالى لدى البنك فتاره يشـير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاسـتحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجارى وإدخالها فى حساب المسـتفيد (الـدائن) أو دفعها له نقداً، ومرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائنه على البنك، وبما أن البنك مـدين له، فالحواله نافـذه من دون حاجه إلى قبوله ويجوز للبنك أخـذ عموله لقاء قيامه بتسديد دينه مع اشتراطه ذلك عند إعطائه أوراق الكمبياله أو الصك لعميله الموقع صاحب الرصيد ولو بحسب عرف قوانين البنك الداخليه، وهى من شرط الزياده للمدين الذى هو إبراء لمقدار من الدين.

وأخرى يقـدم المسـتفيد كمبيـاله إلى البنك غير محوله عليه، ويطلب من البنك تحصـيل قيمتها، ويجوز للبنك أخـذ عموله لقاء قيامه بهذا العمل من باب الأجره أو الجعل من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

وهنـا حاله ثالثه: وهى ما إذا كانت الكمبياله محوله على البنك ولكنه لم يكن مـديناً لموقعها، فحينئـذ يجوز للبنك أخـذ العموله واشتراطها قبل قبوله الحواله ليكون من باب الأجره أو الجعل على الإقدام على الحواله من البرىء.

هذا لو كانت العموله فى الصور الثلاث على تحصـيل قيمه الكمبياله فقط، وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربويه، فإنه غير جائز ولو كان تحصـيل قيمه الكمبياله أو الصك فى الصور الثلاث بغير العمله انـدرج ذلك فى البيع فتؤخذ العموله فى فارق سـعر صـرف العمله.

بيع العملات الأجنبيه وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعمليه شراء العملات الأجنبيه وبيعها لغرضين:

(الأول): توفير القدر الكافى منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليوميه.

(الثانى): الحصول على الربح منه.

(مسأله ١٨): يصح بيع العملات الأجنبيه وشراؤها مع الزياده، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوى، بلا فرق بين كون البيع أو الشراء حالاً من الطرفين أو أحدهما مؤجلاً والآخر حالاً نعم لا يجوز التأجيل من الطرفين أى النسيئه فيهما وإن لم يشترط التقابض فى المجلس والحال.

الحساب الجارى

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لثقته به ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائده.

(مسأله ١٩): لا يجوز للبنك أخذ تلك الفائده على القرض إلّا بما مرّ من بعض طرق تصحيح أخذها بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات والصكوك (الشيك)

تتحقق ماليه الشيء بأحد أمور:

(الأول): الماليه الطبعيه وهى أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبه العقلاء فيه وذلك كالمأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

(الثانى): الماليه الاعتباريه التنجيزيه وهى اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار كالحكومات التى تقوم باعتبار الماليه فيما تصدره من الأوراق النقديه والطوابع وأمثالها فإنها بنفسها مال بسبب الاعتبار وليست وثائق على المال إلّا فى بعض حالات التعامل بين الدول بحسب العرف لديهم فتكون بمثابه سندات دين على الدوله المصدره لتلك العمله النقديه.

(الثالث) الماليه الاعتباريه التقديريه، وهى ما لا يكون ضمان لماليتها إذا أتلفت قبل التعاقد عليها أى أن ماليتها بعد التعاقد عليها كما فى بعض أنواع عمل الحر ونحو ذلك.

(مسأله ٢٠): يمتاز البيع والقرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تبديل ومقابله مال بمال سواء أفاد التمليك للعين أو تحريراً أو إبراءً أو غير ذلك، والقرض تمليك للمال على وجه الضمان بالقيمه الواقعيه فى القيمى وبالمثل فى المثلى.

(الثانيه): يكفى فى الفارق بين العوضين فى البيع مطلق التمايز الاعتبارى ولو بنحو الكلى مع فرده أو جزئه كما فى بيع العريه أو بنفسه، كما أن هذا المقدار كاف فى القرض لأنه من المعاوضات أيضاً كالبيع غايه الأمر أن الضمان الكلى

يشمل صدقاً وانطباقاً على العين المقروضه أيضاً، فلو باع مائه بيضه بمائه وعشرين كان بيعاً حقيقه إلّا أنه يشكل صحته من جهه الاحتياط فى التفاضل فى بيع المثلى نسيئه، فالفارق بينهما هو كون العوض فى القرض فى الذمه بالبدل الواقعى وفى البيع ببدل المسمى الجعلى وتظهر الثمره كما سيأتى فى التعاوض مع الزياده على المثل فعلى الأول قرض ربوى وعلى الثانى بيع ربحى.

(الثالثه): أن البيع يختلف عن القرض فى الربا فكل زياده ماليه عيناً كانت أو منفعه فى القرض إذا اشترطت تكون ربا ومحرمه دون مطلق الزياده الحكميه، وأما البيع فإن المحرم فيه لا يكون إلّا فى المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنساً، فلو اختلفا فى الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزياده لا تكون ربا، مثلاً لو أقرض مائه بيضه لمده شهرين إزاء مائه وعشر كان ذلك ربا محرماً، دون ما إذا باعها إلى الأجل المذكور، نعم الأحوط عدم التفاضل فى بيع المثليين نسيئه. كما أن الزياده المحرمه فى البيع الربوى هى خصوص الماليه عيناً أو منفعه كما فى الربا القرضى دون مطلق الزياده الحكميه.

(الرابعه): أن البيع الربوى باطل من أصله، دون القرض الربوى فإن الزياده فيه باطله فقط دون أصل القرض فهو صحيح.

(مسأله ٢١): الأوراق النقديه بما أنها ليست من المكيل أو الموزون فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشره بتسعه أو المائه بتسعين مثلاً وهكذا.

(مسأله ٢٢): الكمبيالات والصكوك المتداوله بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها ماليه كالأوراق النقديه، بل هى مجرد وثيقه وسند لإثبات أن المبلغ الذى تتضمنه دين فى ذمه موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشترى عندما يدفع

كمبياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه، ولذا لو ضاعت الكمبياله والصك أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمه المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديه وتلفت عنده أو ضاعت.

(مسأله ٢٣): الكمبيالات والصكوك (الشيك) على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعى.

(الثانى): ما يعبر عن وجود قرض صورى لا واقع له.

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمه المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه وتسعين ديناراً نقداً، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبه المدين (موقع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق. نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين.

و (أما الثانى): فالموقع للكمبياله والصك: إما له أموال مودعه فى حساب البنك أو له مجرد حساب واعتبار عند البنك من دون أموال، أو ليس له أى ارتباط ولا تعامل مع البنك.

أما الصوره الأولى: فحيث إن المستفيد (الموقع له) يريد أن يشترى بالكمبياله والصك شيئاً هو محط نظره كالسياره فيشترى المستفيد السياره من شخص ثالث بايع السياره بتنزيل الكمبياله من مبلغها المؤجل إلى مبلغ متنزل معجل فيكون الخصم والتنزيل للشخص الثالث وتكون هذه الطريقه بمثابه إذن الموقع للمستفيد بمعاوضه ما يمتلكه فى ذمه البنك بالسياره الذى يراد شراءها أو إذن بالحواله عليه من قبيل الحواله على البرىء، نعم يستطيع الشخص الثالث البايع للسياره أن يبيع الكمبياله للبنك (أى يقوم بالتنزيل والخصم) والكمبياله

حينئذ تندرج فى النوع الأول، فالعمده فى هذه الطريقه وحلّها أن لا يتعاوض بالكمبياله والصك بنقد معجل بل يتعاوض بها بأعيان ومنافع ماليه ثم تندرج الكمبياله والصك بذلك فى النوع الذى يعبر عن وجود قرض واقعى فيمكن تنزيلها بخصم.

أما الصوره الثانيه والثالثه: فيمكن إجراء نفس الطريقه المتقدمه غايه الأمر أن هذا التعاوض ليس حقيقه على الكمبياله الاسميه بل على ذمه الموقع فيكون إذن من الموقع للمستفيد فى التعامل على ذمته والكمبياله والصك سند على تعهده فى ذمته.

ولا يخفى أن هذه الطريقه من تبديل الكمبياله والصك من النوع الثانى إلى إدراجها إلى النوع الأول كثيره الفائده ولو اتحدت العمله فضلاً عما لو اختلفت.

أعمال البنوك والشركات

تصنف أعمالها صنفين:

(أحدهما): محرّم وهو عباره عن المعاملات الربويه أو غيرها من الأنشطه الماليه المحرمه فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك ولا التسجيل، والعامل لا يستحق الأجره لقاء تلك الأعمال.

ومثلها أعمال الشركات التى تتعامل بالربا أو تتاجر بالخمور أو الفواحش ونحوها من المحرمات كبيع أسهمها أو فتح الاعتماد لها وما يرتبط بها.

(ثانيهما): سائغ، وهو عباره عن الأمور التى لا صله لها بالمعاملات

المحرمه كالربويه أو غيرها، فيجوز الدخول فيها وما يرتبط بها وأخذ الأجره عليها.

(مسأله ۲۴): يجوز أخذ الزياده الربويه من غير المسلم كالبنوك الأجنبيه غير الإسلاميه فيجوز الدخول فى الأعمال المرتبطه بذلك سواء فى البنوك وغيرها.

(مسأله ۲۵): الأموال الموجوده لدى البنوك الحكوميه والمشتركه فى البلدان الإسلاميه لا تعد بمنزله مجهول المالك بل هى أموال بيت مال المسلمين وقد أذنوا عليهم السلام فى التعامل بكل معامله سائغه محلله ويجوز العمل فى تلك البنوك فى الأعمال السائغه كما مر، وكذلك الحال مع البنوك الأهليه حيث إن السيوله والأموال الاعتباريه فى الذمه كلها مختلطه مع ما فى الخزينه الوطنيه ومع ما فى البنك المركزى.

(مسأله ۲۶): حكم بيع أسهم ملكيه البنك كما تقدم فى بيع أسهم الشركات التى تقوم ببعض الأعمال والأنشطه الماليه المحرمه واشتمال رأس مالها على المحلل والمحرم فلاحظ.

(مسأله ۲۷): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التى هى ذات طابع خاص بالقطاع الخاص بين البنوك والمصارف الأهليه والحكوميه والمشتركه، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان وأى حاله تحققت.

عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمِّن (الشركه أو الدوله)، وبين المؤمَّن له (شخص أو جهه كشركه أخرى) على أن يدفع المؤمَّن له مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه فى الوثيقه (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمِّن بتدارك الخساره التى تحدث فى المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها فهو من ضمان العهد أو الفعل بعوض، فالتبادل بين الضمان والعوض.

(مسأله ۲۸): التأمين على أنواع: على الحياه، على المال، على الحريق، على الغرق، على السياره، على الطائره، على السفينه وما شاكلها، وهناك أنواع أخر قد تختلف ماهيته عن تدارك الخساره كما فى التأمين على الحياه مدى العمر أو مده معينه وهو أن يدفع أقساطاً معينه وبعد انتهاء مده التأمين يسترجع كل المبالغ التى دفعت وزياده وليس إرجاعها معلقاً على الخساره بل بمجرد انتهاء المده، ولو مات المؤمّن له خلال تلك المده فإن شركه التأمين ملزمه بدفع مقدار ديته لورثته، وهو أقرب إلى القرض الربوى والزياده ربويه.

والتأمين على الممات وهو أن يدفع المؤمّن له أقساطاً فتدفع شركه التأمين بعد موته كل الأقساط وزياده إلى الورثه، وهو أيضاً أقرب إلى القرض الربوى والزياده ربويه.

والتأمين على التقاعد، فإنه يقتطع من أجره الموظفين كل شهر مقداراً يدفع لشركه التأمين، وبعد تقاعدهم يسترجعون ما دفعوه وزياده بنحو نجومى كل شهر على منوال أجرتهم فى زمن التوظيف السابق. فعلى تقدير هذه الصياغه

من تأمين التقاعد فالزياده ربويه.

والتأمين التبادلى أو التأمين المشترك وهو أن يشترك جماعه فى وضع رأس مال بينهم على أن يستثمر رأس المال ويكون جبر خساره كل من الأعضاء المتشاركين من رأس المال المزبور أو من نمائه، والمقصود من الخساره هى التى تحدث لأحد الأعضاء فى أمواله الأخرى الخاصه به، دون الخساره الحادثه فى المال المشترك بسبب التجاره، وهذا التعاقد صحيح لأن حقيقته شركه ومضاربه من الأطراف وتسمى الشركه فى المضاربه أو الشركه على نحو المضاربه، وأما اشتراط الضمان فى الخساره المزبوره فهى نحو من التأمين المتقدم صحته. نعم لو اشترط ضمان خساره رأس مال المضاربه ولو بنحو ضمان الفعل فلا يخلو من إشكال لمنافاته حكم المضاربه.

والتأمين على التعليم وغيره من الخدمات ولا يبعد رجوعه إلى نحو من الإجاره أو الجعاله.

ترامى التأمين ويقصد به أنه قد يقوم الضامن لجبر الخساره بعوض - وهو شركه التأمين - بتأمين نفسه عند ضامن آخر أكثر قدره فى المال، وذلك إذا كانت شركه التأمين الأولى تتوقع الإفلاس، فتضطر إلى تأمين نفسها عند شركه تأمين أكبر، وهذا من قبيل ترامى العقود الصحيحه غايه الأمر تكون شركه التأمين الثانيه ضامنه على تقدير إفلاس شركه التأمين الأولى لا على تقدير إفلاس وخساره المتعاملين مع الشركه التأمين الأولى، فالمعلق عليه الضمان فى التأمينين مختلف.

وقد تقوم شركه التأمين الثانيه بجبر الخساره عند خساره المتعاملين مع الشركه الأولى بنحو تكثّر التأمين على مورد واحد عرضاً، فيأخذ المتعامل

الضـمان من الشـركه الأـولى لجبر الخساره مقابل عوض وتأخـذ الشـركه الأولى الضـمان من الشـركه الأخرى بجبر ما تـدفعه من خساره للمتعامل، وذلك مقابل العوض، وفى هذا النمط المضمون له يختلف فى الضمانين.

(مسأله ٢٩): يشتمل عقد التأمين على أركان:

١ - الإيجاب من المؤمن له.

٢ - القبول من المؤمن.

٣ - المؤمن عليه: الحياه، الأموال، الحوادث وغيرها.

٤ - قسط التأمين الشهرى والسنوى.

(مسأله ٣٠): يعتبر فى التـأمين تعيين المؤمن عليه ومـا يحـدث له من خطر كـالغرق والحرق والسـرقه والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، وتعيين المده بدايه ونهايه.

(مسأله ٣١): الأقرب كون عقـد التأمين من ضـمان العهده بعوض فالمعاوضه بين الالتزام والعهده بجبر الخساره عند حدوثها وبين العوض ويمكن انطبـاقه على ضـمان الفعـل بعوض أيضاً، هـذا بحسب غالب أنواع التأمين كما مرّ لكن هناك أنواع أخرى ترجع إلى القرض الربوى وثالثه إلى الإجاره والجعاله فلكل حكم يختص به، هذا بحسب ما قررناه من صيغه التعاقد فى التأمين، وأما لو اتخـذت شـركات التأمين صـيغ أخرى للتأمين على الخساره أو على الخـدمه أو على غيرهما فلابد من ملاحظه مفاد تلك الصـيغ الأخرى من التعاقد ليتضح حكمها، وأما إرجاع التأمين إلى الهبه المشـروطه بعوض وهو أشـبه بالتخريج البديل لا التفسـير لحقيقه وماهيه ما هو قائم وينشأ حالياً فى أسواق عقد التأمين.

(مسأله ۳۲): إذا تخلف المؤمّن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له وله - عندئذ - فسخ العقد واسترجاع قسط التأمين.

(مسأله ۳۳): إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كماً وكيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمه له، وأما ما سدد من أقساط التأمين فلا يحق للمؤمن له استرجاعها ما دام المؤمن لم يفسخ العقد إلّا أن يكون قد اشترط لنفسه خيار الفسخ فى عقد التأمين.

(مسأله ۳۴): لا تعتبر فى صحه عقد التأمين مده خاصه، بل هى تابعه لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له).

(مسأله ۳۵): إذا اتفق جماعه على تأسيس شركه يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر فى ضمن عقد الشركه تدارك خسارته فى أمواله الأخرى أو داره أو سيارته ونحو ذلك، بأن يتم تدارك الخساره من رأس مال الشركه أو أرباحها صح ووجب على الشركه القيام بذلك كما مر.

(مسأله ۳۶): قد يشترط فى عقد التأمين دفع أرباح من شركه التأمين إلى المؤمن لهم فيما لو ربحت شركه التأمين من رأس مالهم، حيث يكون لشركه التأمين نشاط مالى استثمارى فى الأموال التى تجتمع لديها.

وهذا من المضاربه بشرط ضمان العامل - شركه التأمين - لأموال أخرى وهو لا ينافى أحكام عقد المضاربه أو هو من ضمان العهده بشرط المضاربه الذى مرّ فى التأمين التبادلى.

السرقفليه – حق الخلو

من المعاملات الشائعه فى سوق العقارات والعمران ما يسمى بالسرقفليه وهى قد تكون فى محلات الكسب والتجاره أو فى الأراضى أو فى المصانع وغيرها. والضابط فى تولد حق السرقفليه للمستأجر هو تشارط المالك مع المستأجر على توليه الأول الثانى حق تجديد عقد الإجاره لنفسه خاصه أو لغيره أيضاً سنوياً بالصوره التى وقع عليها فى السنه الأولى أو بزياده نسبه القيمه السوقيه لمثل هذا العقار السرقفلى (ذى حق الخلو)، وهذا النقل من المالك لحقه فى العين للمستأجر بإزاء عوض فيكون بيعاً لذلك الحق الذى هو شعبه من سلطنه المالك فى العين فيكون الاتفاق من الإجاره بشرط بيع الحق وهذا التشارط على البيع للحق المزبور تاره يتم بإقدام المالك والمستأجر من أنفسهما وأخرى يقدمان عليه مع علمهما بصدور قانون رسمى يمنع المالك عن إجبار المستأجر على التخليه أو عن الزياده فى بدل الإيجار فيكون إقدامهما بمثابه شرط ارتكازى فى الإجاره على نقل الحق المزبور بعوض، ويتضح الحال فى المسائل الآتيه.

(مسأله ٣٧): مجرد استئجار العين لا يوجب الحق المزبور للمستأجر ولا بمجرد طول إقامه المستأجر فى العين المستأجره سابقاً ولا بمجرد وجاهته وعزه اعتباره المالى، ولا بمجرد صدور القانون الحكومى اللاحق على عقد الإجاره فإن كل ذلك لا يعطى الحق فى تجديد الإجاره للمستأجر لنفسه كما لا يسوغ له بيع هذا الحق لغيره، بل يجب عليه إذا تمت مده الإجاره السابقه تخليه العين والمحل وتسليمه إلى صاحبه، وإذا امتنع عن دفع الزياده أو التخليه كان

تصرفه بدون رضا المالك غصباً.

(مسأله ۳۸): يمكن أن يقع بيع حق تجديـد الإجاره على نحوين فتاره حق تجديـدها لنفس المسـتأجر خاصه وهو ما يعبر عنه حق المسـتأجر فى التنازل عن العين المسـتأجره وحق مجرد التخليه، فإذا ابتاع المسـتأجر هذا الحق من المالك فله أن يسقط حقه لمن يبـذل له عوضـاً سواء كـان البـاذل المالـك أو الغير غـايه الأمر بـذل الغير لا يوجب للغير اسـتحقاقاً فى العين حينئـذ فلابـد له من التراضى مع المالك على الإجاره الجديده أو على شراء حق الخلو مره أخرى.

وأخرى يبتـاع المسـتأجر من المالـك حق تجديـد الإجـاره لنفسه أو للغير الـذى يتنازل المسـتأجر له ولو بنحو الترامى، وفى هـذه الصوره إذا باع المستأجر حقه للغير استحق الغير ما كان للمستأجر الأول من حق تجديد الإجاره.

(مسأله ۳۹): لاـ يسـتحق المالـك بعـد الإجاره وبيع الحق المزبور للمسـتأجر الرجوع عن التزامه أو رفض تجديـد الإجاره ويسوغ للمستأجر أو الغير الذى يبيع عليه الحق البقاء فى العين وتجديد الإجاره بالأجره المتفق عليها فى بيع الحق.

(مسأله ۴۰): حق الخلو والسـرقفليه يمكن تحديـده بأمد معين من السـنين ويمكن إطلاقه بقدر عمر العين حسب الاتفاق فى البيع المشروط فى الإجاره كما أنه هذا الحق يرثه الوارث للمستأجر بحسب ما كان له.

قاعده الإلزام

وهی من دان بـدین قوم لزمته أحکامه وأنهم یلزمون من ذلک ما ألزموه أنفسـهم وأنهم یؤخـذ منهم کما یأخذون منا فی سـننهم وقضایـاهم من أحکـام العقود والإیقاعـات والحقوق التی یختلف أهـل الملـل والنحل أو المـذاهب الإسـلامیه مع أحکام الشـیعه الإمامیه.

ویخرّج فروع ومسائل عدیـده علی هـذه القاعـده التی هی حصـیله عـده من القواعـد من قاعـده لکل قوم نکاح إمضاءً لأنکحتهم وطلاقهم وقاعده الأخذ بإقرارهم بما یقرّون علی أنفسهم والمقاصه فی الأحکام والقضایا.

فهنا جمله من الفروع:

(الأول): یعتبر الإشـهاد فی صـحه النکاح عنـد جمله من العامه، ولا یعتبر عنـد الإمامیه وعلیه فلو عقـد رجل من تلک الجمله من العامه علی امرأه بدون إشهاد بطل عقده، وعندئذ یجوز للمؤمن أن یتزوجها بقاعده الإلزام.

(الثانی): الجمع بین العمه أو الخاله وبین بنت أخیها أو أختها فی النکاح باطل عنـد العامه، وصـحیح علی مذهب الشـیعه الإمامیه، غایه الأمر تتوقف صـحه العقـد علی بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدها علی إجازه العمه أو الخاله، وعلیه فلو جمع رجل عامی بین العمه أو الخاله وبین بنت أخیها أو أختها فی النکاح بطل، فیجوز للمؤمن أن یعقد علی کل منهما بقاعده الإلزام.

(الثالث): تجب العده علی المطلقه الیائسه أو الصغیره بعد الدخول بهما علی مذهب العامه، ولا تجب علی مذهب الخاصه، وعلی ذلک فهم ملزمون

بترتيب أحكام العده عليها بمقتضى القاعده المذكوره، وعليه فلو تشيعت المطلقه اليائسه أو الصغيره خرجت عن موضوع تلك القاعده، فيجوز لها مطالبه نفقه أيام العده إذا كانت مدخولاً بها وكان الطلاق رجعياً، وإن تزوجت من شخص آخر، وكذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العده عليها.

(الرابع): لو طلق العامى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما أنه لو طلق جزء من زوجته كإصبع منها مثلاً- وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، وأما عند الإماميه فالطلاق فى كلا الموردين باطل وعليه فيجوز للمؤمن أن يتزوج تلك المطلقه بقاعده الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق العامى زوجته حال الحيض أو فى طهر المواقعه صح الطلاق على مذهبه، ويجوز للمؤمن أن يتزوجها بقاعده الإلزام بعد عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبى حنيفه دون غيره، وعليه فيجوز للمؤمن أن يتزوج المرأه الحنفيه المطلقه بإكراه بمقتضى قاعده الإلزام.

(السابع): لو حلف السنى على عدم فعل شىء وإن فعله فامرأته طالق، واتفق أنه فعل ذلك الشىء، فعندئذ تصبح امرأته طالقاً على مذهبه، فيجوز للمؤمن أن يتزوجها بمقتضى قاعده الإلزام، ومن هذا القبيل طلاق المرأه بالكتابه فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا وبمقتضى تلك القاعده يجوز للمؤمن ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

(الثامن): يثبت خيار الرؤيه على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشترى مؤمن من شافعى شيئاً بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعده الإلزام وإن كان

المبيع مشتملاً على الوصف المذكور.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعى، وعليه فلو اشترى مؤمن من شافعى شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعى مغبون فللمؤمن إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفيه فى صحه عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشترط ذلك عند الشيعه الإماميه وعليه فلو اشترى المؤمن من حنفى شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشترى بعد ذلك.

(الحادى عشر): لو ترك الميت بنتاً عاميه وأخاً وافترضنا أن الأخ كان مؤمناً أو تشيع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من التركه تعصيباً بقاعده الإلزام، وإن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفرى، ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك أختاً وعماً أبوياً، فإن العم إذا كان مؤمناً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعده الإلزام، وهكذا الحال فى غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثانى عشر): ترث الزوجه على مذهب العامه من جميع تركه الميت من المنقول وغيره والأراضى وغيرها ولا ترث على المذهب الجعفرى من الأرض لا عيناً ولا قيمه وترث من الأبنيه والأشجار بقاعده إلزامهم بما يدينون به.

وغير ذلك من الفروع التى ترتكز على قاعده الإلزام والضابط هو أن لكل مؤمن سواء فى تعامله على صعيد الطابع الفردى أو الطابع العام كقاض أو وال أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب والملل والنحل الأخرى بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريح

(مسأله ۴۱): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فضلاً عن المؤمن بل مطلق الميت فلو ارتكبه المسلم لزمته الديه على تفصيل مذكور فى كتاب الديات وكذا فى الذمى.

(مسأله ۴۲): حرمه تشريح المؤمن أعظم من المسلم وهو أعظم من الذمى والمعاهد وهما من الكافر غير الحربى وهو من الحربى، والمشكوك إسلامه فى البلاد الإسلاميه يحكم بإسلامه.

(مسأله ۴۳): لو توقف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميت فى التعليم الطبى وانحصر بذلك فيجوز ذلك لكن اللازم مراعاه الأخف حرمه فالأخف.

ومثله حكم تشريحه لكشف الجرم فى التحقيقات الجنائيه لحفظ حياه متهم برىء أو اكتشاف القاتل لئلاّ يطل دم الميت.

أحكام الترقيع

(مسأله ۴۴): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت فضلاً عن الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحى فلو قطع من الميت المسلم أو الذمى فعليه الديه كما لا يجوز الإلحاق لو ارتكب القطع بل يجب دفنه كحكم بقيه أعضاء الميت المقطوعه. ولو توقف حفظ حياه مسلم على ذلك جاز ولكن يراعى الأخف حرمه فالأخف كما مرّ فى مسائل التشريح، ولا تسقط الديه لو كان

القطع من الميت المسلم أو الذمى.

(مسأله ۴۵): بعد إلحاق عضو الميت ببدن الحى تترتب عليه أحكام بدن الحى سواء كان الإلحاق جائزاً أو محرماً ولا يجب قطعه من الحى فى الصوره الثانيه.

(مسأله ۴۶): لا يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للترقيع لا سيما إذا كان من الأعضاء الرئيسيه للبدن كالعين واليد والرجل ونحوهما نعم لو كان العضو غير رئيسى وتوقفت حياه الحى عليه كالعرق ونحوه جاز.

(مسأله ۴۷): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسأله ۴۸): يجوز الترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه وتترتب عليه أحكام بدنه وتجوز الصلاه فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحى.

التلقيح الصناعى

(مسأله ۴۹): لا يجوز تلقيح المرأه بماء الرجل الأجنبى، سواء أكان التلقيح بواسطه رجل أجنبى أو بواسطه زوجها، ولو ارتكب ذلك وحملت المرأه ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس ابن زنا، وإن كان انعقاد نطفته بفعل حرام نظير وطى الزوج زوجته أيام الحيض وتولد الولد من ذلك كما أن المرأه أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها، ولا

فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً. ومن هذا القبيل ما لو ألقت المرأه نطفه زوجها فى فرج امرأه أخرى بالمساحقه أو نحوها فحملت المرأه ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفه.

(مسأله ۵۰): إذا لقحت بويضه المرأه بحويمن الرجل فى رحم صناعيه أو نحوها وفرض نمو جنين فيها وتكوّن إنسان بذلك فهو ينتسب إلى صاحب الحويمن وصاحبه البويضه، ويثبت جميع أحكام النسب من الإرث وغيره، نعم لا يرث ممن مات منهما قبل التلقيح. والأحوط إن لم يكن أظهر عدم جواز تلقيح ماء الأجنبى ببويضه الأجنبيه.

(مسأله ۵۱): لا يسوغ زرع بويضه امرأه ملقحه بحويمن رجل فى رحم امرأه أجنبيه عن الرجل، ولو زرعت فنشأ فيها وتولد ففى انتسابه إلى كل من صاحبه البويضه وصاحبه الرحم وجه ولا يبعد ثبوت المحرميه بينه وبينهما.

(مسأله ۵۲): يجوز تلقيح المرأه صناعياً بمنى زوجها ما دام حياً ولا يجوز ذلك بعد وفاته على الأحوط، وحكم المولود بذلك حكم سائر أولادها، ولا يجوز مباشره الرجل غير الزوج لعمليه التلقيح الصناعى.

أحكام تحديد النسل

(مسأله ۵۳): يجوز للمرأه استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعده لذلك مع عدم الضرر بشرط رضا الزوج أو خوفها على نفسها من الحمل.

(مسأله ۵۴): يجوز للمرأه استعمال اللولب المانع من الحمل ونحوه من الموانع بالشرط المتقدم، ولكن لا يجوز أن يقوم بوضعه رجل غير الزوج.

(مسأله ۵۵): لاـ يجوز للمرأه أن تجرى عمليه جراحيه لاستئصال رحمها أو نزع المبيضين ونحو ذلك مما يؤدى إلى قطع النسل وكذا لاـ يجوز للرجل استئصال بعض الأعضاء التناسليه نعم يجوز ربط بعض القنوات فى كل منهما لفتره مؤقته لا يؤدى إلى عطب الأعضاء التناسليه.

(مسأله ۵۶): لاـ يجوز إسقاط الحمل وإن كان بويضه مخصبه بالحويمن إلّا فيما إذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو وقوعها فى حرج شديد لا يطاق فعندئذ يجوز ما لم تلجه الروح.

ويجب على من يباشر إسقاط الحمل الديه لورثته على ما هو مفصل فى كتاب الديات، سواء كان هو الأب أم الأم أم الطبيبه، ويجب على المباشر لإسقاط الحمل الذى ولجته الروح كفاره القتل.

(مسأله ۵۷): يجوز للمرأه استعمال العقاقير التى تمنع مجىء الحيض مع عدم كونه مضراً، وإذا جاء الدم متقطعاً لم يحسب حيضاً وإن رأته فى أيام العاده.

أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

(مسأله ۵۸): يجوز استطراق الشوارع والأرصفه المستحدثه الواقعه على الدور والأملاـك الشخصيه للناس التى تسبّلها الدوله وتجعلها طرقاً.

وكذا ما يعلم أن موضعاً معيناً قد قامت الدوله بتسبيله قهراً على صاحبه ومن دون مصلحه حسبيه وحاجه فى نظام عمران المدن، لأنها إما من الأموال التالفه عرفاً أو أن الاستطراق ليس من التصرفات والانتفاعات الماليه عرفاً نظير الاستضاءه بالنور المنبعث من مصباح الجار، وأما الفاضل الباقى منها مما لم

يستبل وربما يباع من الدوله فلا يجوز التصرف فيه بدون إذن أصحابها ولا شراؤها من الدوله إلّا بإرضائهم.

(مسأله ۵۹): يجوز العبور والمرور من أراضى المساجد الواقعه فى الطرق والجلوس فيها ونحوه من التصرفات التى لا تنافى الوقفيه فلا يجوز التصرف فى موادها وأحجارها وأخشابها وأرضها ولا بيعها ولا شرائها وأما التصرفات التى تنافى عنوان المسجديه فالظاهر جوازها بانعدام العنوان وصيرورته عنواناً آخر كالطريق ونحوه كحرمه التنجيس ووجوب إزاله النجاسه عنه وحرمه دخول الجنب والحائض فيه وما شاكل ذلك وإن كان الأحوط مراعاتها لا سيما قبل ثبات واستقرار العنوان الجديد ثم إن هذا التفصيل بين التصرفات المنافيه للوقفيه وغيرها جار فى الأوقاف العامه والخاصه كالحسينيات والمقابر ونحوها وأراضى المدارس ونحوها، هذا إذا انعدم عنوان المسجديه كما هو الحال فى ما جعل طريقاً وشارعاً ونحوه وإلّا فتأتى تتمه.

(مسأله ۶۰): ما يبقى من أدوات ومواد وآلات وأرض وأنقاض المسجد العامه الأخرى يتصرف فيه أو يباع ونحو ذلك بإذن الحاكم الشرعى أو المتولى الخاص ويصرف فى مسجد آخر بمراعاه الأقرب فالأقرب وكذا الحكم فى الأوقاف العامه يصرف فى الأقرب فالأقرب فالمدرسه فى مدرسه أخرى والحسينيه فى أخرى وهكذا.

(مسأله ۶۱): ما بقى من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاه ونحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وأما إذا كان بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد وإن لم ينعدم عنوان المسجديه نظير المسجد الواقع فى طريق متروك التردد، فإنه يجوز الانتفاع به بنحو غير مناف لجهه المسجد

كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك كجعل المسجد فى الطريق المهجور النائى مكاناً للزرع ونحوه، وذلك لأن المانع من الانتفاع بجهه المسجديه إنما هو عمل الغاصب أو انقطاع مرور الناس به.

وأما الانتفاع بالأعمال المنافيه لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى ونحو ذلك فلا يجوز ذلك ولو جعله الظالم مكاناً لما ينافى ذلك ما دام عنوان المسجديه باق.

(مسأله ۶۲): مقابر المسلمين الواقعه فى الشوارع إن كانت ملكاً شخصياً لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمه، وإن كانت وقفاً أو اتخذت مقبره وسبّلت فحكمها حكم الأوقاف العامه فيجوز التصرف فيها إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وأما الفاضل المتبقى منها فإنها إن كانت من الفرض الأول فلا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلّا بإذن مالكها، وعلى الفرضين الأخيرين لا يجوز ذلك إلّا بإذن المتولى أو الحاكم الشرعى وصرف ثمنها فى مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاه الأقرب فالأقرب.

مسائل الصلاه والصيام

(مسأله ۶۳): لو سافر الصائم جواً بعد الغروب فى بلده فى شهر رمضان إلى جهه المغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فإن كان لم يفطر فى بلده فالأظهر وجوب الإمساك عليه إلى الغروب، وإن كان أفطر فقد صح منه صومه لكن الأحوط الإمساك إلى الغروب.

(مسأله ۶۴): لو صلى المكلف صلاه الصبح فى بلده، ثم سافر فإن كان إلى

جهه الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، فلا يجب عليه صلاه الفجر مره أخرى لأنه نفس اليوم الذى أدى صلاته فضلاً عما لو صادف يوم شمسى سابق وإن كان الأحوط الأولى التكرار. وإن كان سفره إلى جهه الشرق وصادف فجر يوم لاحق، فالأظهر وجوب صلاه الفجر عليه لأنه يوم جديد، وكذا الحكم لو صلى الظهر أو المغرب فى بلده ثم سافر إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت أو لم تغرب الشمس فيه، فالمدار على وحده اليوم من التقويم الأسبوعى فضلاً عن مصادفه يوم سابق، أو تجديد يوم لاحق.

(مسأله ۶۵): لو خرج وقت الصلاه فى بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت أو انتصف الليل ولم يصل الصبح أو الظهرين أو العشائين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد أو لم ينتصف الليل بعد فإن اتحد اليوم أو الليل فى البلد الآخر مع يوم أو ليل بلده فيجب عليه الصلاه أداءً لذلك اليوم أو الليل، وإن تجدد يوم لاحق فيجب عليه الصلاه أداءً لذلك اليوم الجديد فى البلد الآخر وصلاه أخرى قضاء لما فاته من صلاه فى بلد.

(مسأله ۶۶): إذا سافر جواً وأراد الصلاه فى الطائره، فإن تمكن من الإتيان بها إلى القبله واجده لسائر الشرائط صحت، وإلّا لم تصح إذا كان فى سعه الوقت بحيث يتمكن من الإتيان بها إلى القبله بعد النزول من الطائره، وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبله فى جهه خاصه صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجهه المظنون كونها قبله وإلّا صلى إلى الأربع جهات أو اقتصر على ما احتمل فيها وما أمكن منها.

(مسأله ۶۷): لو ركب طائره كانت سرعتها سرعه حركه الأرض وكانت متجهه من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مده من الزمن، فعليه أن

يراعى التقويم اليومى الشمسى وتتعلق بذمته صلوات كل يوم ويلاحظ الوقت الذى هو فيه هل هو من أوقات أحد الصلوات فتكون صلاته المخصوصه بذلك الوقت أدائيه وأما بقيه صلوات اليوم فاللازم عليه إتيانها قبل انقضاء ذلك اليوم من دور الأرض بقصد ما فى الذمه.

وأما الصيام فالأحوط الإتيان به لا سيما مع كونه فى وقت نهارى بقدر المتوسط الزمنى لليوم على وجه الأرض بحسب مدار خط العرض الذى يدور فيه قبل أن ينصرم اليوم الشمسى من دور الأرض نظير الساكن فى أحد القطبين الآتى.

وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعه الأرض أو ثلاثه أضعاف أو أكثر، أى سواء تمت الدوره كل اثنى عشر ساعه أو كل ثمان ساعات أو كل أربع ساعات ففى هذه الحالات المدار على أوقات الصلوات عند الفجر والزوال والغروب، ولكل يوم شمسى تقويم خمس صلوات ولا يجب التكرار مع تكرار دوره على شخص ذلك اليوم مره أو مرات أخرى نعم مع دخوله عند دورانه فى يوم تقويمى شمسى آخر يتجدد عليه الصلوات الخمس عند أوقاتها، وسواء كان حركته من الشرق إلى الغرب أو العكس.

(مسأله ۶۸): من كانت وظيفته الصيام فى السفر وطلع عليه الفجر فى بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد غربى لم يطلع الفجر فيه بعد، فالظاهر جواز الأكل والشرب ونحوهما له فيه لبقاء الليل وعدم تحقق الفجر فى ذلك البلد.

(مسأله ۶۹): من سافر فى شهر رمضان من بلده بعد الزوال ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فالظاهر وجوب إتمام صومه لأنه مقتضى ما دل على أن

وظيفه من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل ولا ينافيه ما دل على جواز إفطار المسافر الذى يعلم بوصوله قبل الزوال إلى محل الإقامه إذ هو من تقديم المقتضى على ما لا اقتضاء له، هذا فيما كان سفره إلى الغرب وأما لو كان إلى الشرق فينتهى يوم صيامه فى الطريق ويكون يوم قبل الزوال فى البلد الشرقى يوم لاحق.

(مسأله ٧٠): إذا فرض كون المكلف فى مكان نهاره يمتد إلى أشهر وليله يمتد إلى أشهر كما فى البلدان القريبه من القطبين، فاللازم عليه مراعاه ساعات التقويم اليومى الشمسى بلحاظ أوقات الصلاه وليس المدار على ضياء الشمس ولا على ظلمه الليل بل المدار على القوس النهارى لحركه الأرض وهو القوس المقبل المواجه للشمس ولو مع الظلمه وعلى قوس الليلى وهو القوس المدبر عن مواجهه الشمس وإن كان مضيئاً وهذا هو العرف القائم فى نظام التقويم فى تلك البلدان، وكذلك حكم الصيام وكذلك حكم توارد الضياء والظلمه على بلد بنحو غير منطبق على حركه القوس النهارى وحركه القوس الليلى كما إذا كان الضياء عشرين ساعه والظلمه أربع ساعات فإن مقدار قوس النهار حقيقه يقل عن العشرين ساعه ومقدار قوس الليل يزيد على الأربع ساعات وينضبط الحساب بتقويم ساعات حركه القوس المقبل كجزء من دوره حركه الأرض وساعات حركه القوس المدبر كجزء آخر، نعم الأحوط الهجره إلى بلد ينضبط فيه الليل والنهار بانطباق الضياء والظلمه على القوسين للحركه وهى غالب البلدان ذات العرض المتوسط.

أوراق اليانصيب

وهى أوراق تبيعها شركه أو بنك أو مؤسسه بمبلغ معين، وتتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعه تدفع له جائزه مبلغاً كانت أو عين ثمينه، وحكمها يختلف باختلاف وجوه هذه العمليه:

(الأول): أن يكون شراء البطاقه بغرض احتمال إصابه القرعه باسمه والحصول على الجائزه، فهذه المعامله محرمه وباطله، فلو ارتكب المحرم وأصابت القرعه باسمه، فإن كانت الشركه حكوميه أو مشتركه، فالمبلغ وإن حرم أخذه بعنوان استيفاء الرهان القمارى، إلّا أن وضع اليد عليه من جهه الاستحقاق فى بيت المال جائز، وأما إن كانت أهليه فيحرم أخذه وإن رضيت الشركه بذلك مع كون المعامله باطله شرعاً فإن التقابض مبنى على المعامله العرفيه القماريه.

(الثانى): أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك فى مشروع خيرى لا بقصد الحصول على الربح والجائزه، أى لا بنحو الاشتراط، ولم يكن تبان على الشرط بحسب العرف الخاص ولا ملاحقه ومتابعه معامليه فعندئذ لا بأس به إذا أصابت القرعه باسمه، ودفعت الشركه له مبلغاً. نعم يشكل الحال مع كون الشركه مضطره للالتزام بالاقتراع ولو بحسب سمعتها الماليه والسوقيه بلحاظ وعودها الابتدائيه التى تقطعها على نفسها وإن لم يكن ذلك بحسب نفس التزامها المعاملى.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركه بحيث تكون ماليه القرض محفوظه لديها، وله الرجوع إليها فى استيفاء دين القرض بعد عمليه

الاقتراع، مشروطاً بأخذ بطاقه اليانصيب وأن تدفع له الشركه جائزه عند إصابه القرعه باسمه وهذه المعامله محرمه من جهه القرض الربوى ومن جهه القماريه والرهان.

تم بحمـد اللّه فى الثامن والعشـرين من جمادى الأولى سـنه ألف وأربعمائه وثلاثين وواحد من الهجره على مهاجرها وآله آلاف التحيه والثناء.

ص:۴۹۷

التقليد*** ۹

كتاب الطهاره

(ص ۲۳)

المبحث الأول / أقسام المياه وأحكامها*** ۲۵

الفصل الأول*** ۲۵

الفصل الثانی*** ۲۶

الفصل الثالث / حكم الماء القليل*** ۳۱

الفصل الرابع*** ۳۱

الفصل الخامس / الماء المضاف*** ۳۲

المبحث الثانی / أحكام الخلوه*** ۳۴

الفصل الأول / أحكام التخلّی*** ۳۴

الفصل الثانی / كيفيه غسل موضع البول*** ۳۵

الفصل الثالث / مستحبات التخلّی*** ۳۶

الفصل الرابع / كيفيه الاستبراء*** ۳۷

المبحث الثالث / الوضوء*** ۳۹

الفصل الأول / كيفيه الوضوء وأحكامه*** ۳۹

الفصل الثانى / الوضوء الجبيرىّ*** ۴۵

الفصل الثالث / فى شرائط الوضوء*** ۵۰

الفصل الرابع / فى أحكام الخلل*** ۵۵

الفصل الخامس / فى نواقض الوضوء*** ۵۸

الفصل السادس / دائم الحدث*** ۵۹

الفصل السابع / أحكام الوضوء*** ۶۰

المبحث الرابع / الغسل*** ۶۳

المقصد الأول / غسل الجنابه*** ۶۳

الفصل الأول / ما تتحقّق به الجنابه*** ۶۳

الفصل الثانى*** ۶۶

الفصل الثالث*** ۶۸

الفصل الرابع / واجبات غسل الجنابه*** ۶۸

الفصل الخامس / مستحبات غسل الجنابه*** ۷۲

المقصد الثانى / غسل الحيض*** ۷۵

الفصل الأول / فى سببه*** ۷۵

الفصل الثانى*** ۷۶

الفصل الثالث / أقل الحيض وأكثره*** ۷۶

الفصل الرابع*** ۷۷

الفصل الخامس / حکم رؤیه الدم مرتین فی شهر واحد*** ۷۹

الفصل السادس / الاستبراء والاستظهار*** ۸۱

ص:۵۰۰

الفصل السابع / فی أحکام الحیض*** ۸۷

المقصد الثالث / الاستحاضه*** ۸۹

المقصد الرابع / النفاس*** ۹۴

المقصد الخامس / غسل الأموات*** ۹۸

الفصل الأول / فی أحکام الاحتضار*** ۹۸

الفصل الثانی / فی الغسل*** ۹۹

الفصل الثالث / فی التکفین*** ۱۰۶

الفصل الرابع / فی التحنیط*** ۱۱۰

الفصل الخامس / فی الجریدتین*** ۱۱۱

الفصل السادس / الصلاه علی المیت*** ۱۱۲

الفصل السابع / فی التشییع*** ۱۱۷

الفصل الثامن / فی الدفن*** ۱۱۸

المقصد السادس / غسل مسّ المیّت*** ۱۲۳

المقصد السابع / الأغسال المندوبه، زمانیه ومکانیه وفعلیه*** ۱۲۵

المبحث الخامس / التیمم*** ۱۲۸

الفصل الأول / فی مسوّغاته*** ۱۲۸

الفصل الثانی / فیما یتیمّم به*** ۱۳۲

الفصل الثالث / کیفیه التیمم*** ۱۳۴

الفصل الرابع*** ۱۳۶

الفصل الخامس / أحکام التیمم*** ۱۳۸

المبحث السادس / الطهاره من الخبث*** ۱۴۱

الفصل الأول / فی عدد الأعیان النجسه*** ۱۴۱

ص:۵۰۱

الفصل الثانى / فى كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى*** ۱۴۷

الفصل الثالث / فى أحكام النجاسه*** ۱۴۹

تتميم / فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات*** ۱۵۴

الفصل الرابع / فى المطهرات*** ۱۵۷

خاتمه*** ۱۶۹

كتاب الصلاه

(ص ۱۷۱)

المقصد الأول / أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها*** ۱۷۴

الفصل الأوّل / أعدادها*** ۱۷۴

الفصل الثانى / أوقاتها*** ۱۷۷

الفصل الثالث / أحكامها*** ۱۸۲

المقصد الثانى / القبله*** ۱۸۴

المقصد الثالث / الستر والساتر*** ۱۸۶

الفصل الأول*** ۱۸۶

الفصل الثانى*** ۱۸۷

الفصل الثالث*** ۱۹۱

المقصد الرابع / مكان المصلّى*** ۱۹۳

المقصد الخامس / أفعال الصلاه وما يتعلق بها*** ۲۰۲

المبحث الأول / الآذان والإقامه*** ۲۰۲

الفصل الأول*** ۲۰۲

ص:۵۰۲

الفصل الثالث*** ۲۰۵

الفصل الرابع*** ۲۰۶

الفصل الخامس*** ۲۰۶

المبحث الثانی / فیما یجب فی الصلاه*** ۲۰۷

الفصل الأول / فی النیه*** ۲۰۷

الفصل الثانی*** ۲۱۳

الفصل الثالث*** ۲۱۶

الفصل الرابع / فی القراءه*** ۲۱۹

الفصل الخامس / فی الرکوع*** ۲۲۹

الفصل السادس / فی السجود*** ۲۳۲

الفصل السابع / فی التشهد*** ۲۳۹

الفصل الثامن / فی التسلیم*** ۲۴۲

الفصل التاسع / فی الترتیب*** ۲۴۳

الفصل العاشر / فی الموالاه*** ۲۴۴

الفصل الحادی عشر / فی القنوت*** ۲۴۴

الفصل الثانی عشر / فی التعقیب*** ۲۴۷

الفصل الثالث عشر / فی صلاه الجمعه وفروعها*** ۲۴۷

المبحث الثالث / منافیات الصلاه*** ۲۵۱

المقصد السادس / صلاه الآیات*** ۲۵۹

المبحث الأول*** ۲۵۹

المبحث الثانی*** ۲۶۰

المبحث الثالث*** ۲۶۱

ص:۵۰۳

المقصد السابع / صلاه القضاء*** ۲۶۴

المقصد الثامن / صلاه الاستئجار*** ۲۷۲

المقصد التاسع / الجماعه*** ۲۷۷

الفصل الأول*** ۲۷۷

الفصل الثانی*** ۲۸۳

الفصل الثالث*** ۲۸۷

الفصل الرابع / فی أحکام الجماعه*** ۲۸۹

المقصد العاشر / الخلل*** ۲۹۶

فصل فی الشک*** ۲۹۹

فصل فی قضاء الأجزاء المنسیه*** ۳۰۸

فصل فی سجود السهو*** ۳۰۹

المقصد الحادی عشر / صلاه المسافر*** ۳۱۱

الفصل الأول*** ۳۱۱

الفصل الثانی / فی قواطع السفر*** ۳۲۳

الفصل الثالث / فی أحکام المسافر*** ۳۳۱

خاتمه / فی بعض الصلوات المستحبه*** ۳۳۴

کتاب الصوم

(ص ۳۳۹)

الفصل الأوّل / فی النیه*** ۳۴۱

الفصل الثانی*** ۳۴۴

تتمیم*** ۳۵۰

ص:۵۰۴

الفصل الثالث / كفاره الصوم*** ۳۵۱

الفصل الرابع / شرائط صحه الصوم*** ۳۵۶

الفصل الخامس / ترخيص الإفطار*** ۳۶۰

الفصل السادس / ثبوت الهلال*** ۳۶۱

الفصل السابع / أحكام قضاء شهر رمضان*** ۳۶۲

الخاتمه فى الاعتكاف*** ۳۶۸

فصل*** ۳۷۱

فصل / فى أحكام الاعتكاف*** ۳۷۲

كتاب الزكاه

(ص ۳۷۵)

المقصد الأول / شرائط وجوب الزكاه*** ۳۷۷

المقصد الثانى / ما تجب فيه الزكاه*** ۳۸۰

المبحث الأول / الأنعام الثلاثه*** ۳۸۱

المبحث الثانى / زكاه النقدين*** ۳۸۶

المبحث الثالث / زكاه الغلات الأربع*** ۳۸۸

المقصد الثالث / أصناف المستحقين وأوصافهم*** ۳۹۴

المبحث الأول / أصنافهم*** ۳۹۴

المبحث الثانى / فى أوصاف المستحقين*** ۳۹۹

فصل / فى بقيه أحكام الزكاه*** ۴۰۲

المقصد الرابع / زكاه الفطره*** ۴۰۶

فصل*** ۴۰۸

ص:۵۰۵

فصل*** ۴۰۹

كتاب الخمس

(ص ۴۱۱)

مقدمه*** ۴۱۳

المبحث الأول / فيما يجب فيه*** ۴۱۴

المبحث الثانى / مستحق الخمس ومصرفه*** ۴۳۸

كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

(ص ۴۴۱)

ختام*** ۴۵۱

فصل / فى الدفاع*** ۴۵۲

مستحدثات المسائل

(ص ۴۵۳)

المصارف والبنوك*** ۴۵۵

۱ - البنك الأهلى الإسلامى:*** ۴۵۵

۲ - البنك الحكومى:*** ۴۵۹

الاعتمادات*** ۴۶۰

۱ - اعتماد الاستيراد:*** ۴۶۰

۲ - اعتماد التصدير:*** ۴۶۰

خزن البضائع*** ۴۶۲

الكفاله عند البنوك*** ٤٦٣

مسائل*** ٤٦٣

بيع السهام*** ٤٦٤

بيع السندات*** ٤٦٥

التحويل الداخلى والخارجى*** ٤٦٧

الحوالات المصرفيه*** ٤٦٩

جوائز البنك*** ٤٧٠

تحصيل الكمبيالات أو الصكوك*** ٤٧٠

بيع العملات الأجنبيه وشراؤها*** ٤٧٢

الحساب الجارى*** ٤٧٢

الكمبيالات والصكوك (الشيك)*** ٤٧٣

أعمال البنوك والشركات*** ٤٧٦

عقد التأمين*** ٤٧٨

السرقفليه – حق الخلو*** ٤٨٢

قاعده الإلزام*** ٤٨٤

أحكام التشريح*** ٤٨٧

أحكام الترقيع*** ٤٨٧

التلقيح الصناعى*** ٤٨٨

أحكام تحديد النسل*** ٤٨٩

أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله*** ٤٩٠

مسائل الصلاه والصيام*** ۴۹۲

أوراق اليانصيب*** ۴۹۶

ص:۵۰۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹